

جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

إشراف الأستاذ الدكتور:
لخضر بن عطية

من إعداد الطالبة:
رشيد هاجر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/د: قريبيز مراد	استاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	رئيسا
أ/د: بن عطية لخضر	استاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مقررا
أ/د: رابحي لخضر	استاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مساعد مقرر
أ/د: بوعيشة بوغفالة	استاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحننا
د: ديدوني بلقاسم	استاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	ممتحننا
أ/د: مصطفى عبد النبي	استاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحننا
د: بن عمر الحاج عيسى	استاذ محاضر أ	المركز الجامعي بأفلو	ممتحننا

السنة الجامعية 2021-2022

كلمة شكر

أحمد الله تعالى وأشكره على نعمه وفضله أن منّ علي بإنجاز هذا العمل فله الحمد أولاً وآخراً.

واقترءوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لم يشكر الله من لم يشكر الناس "

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف على هذه الاطروحة البروفسور " بن عطية لخضر " الذي تحمل أعباء الاشراف على إنجاز هذه الاطروحة وعلى النصائح التي قدمها لي فجزاه الله خير جزاء.

كما لا يفوتني ان أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف المساعد البروفسور " رابحي لخضر " الذي لم يبخل ولم يدخر جهدا في مساعدتي فجزاه الله خيرا ومتعته بالصحة والعافية.

والشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة التي سأحظى بشرف مناقشتهم هذا العمل.

في الأخير الشكر لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل.

والى كل أساتذة قسم الحقوق " جامعة عمار ثليجي "

اهداء

الى امي حفظها الله واطال في عمرها ومتعها بالصحة والعافية

الى من كانت لي الام الثانية حفظها الله ورعاها

الى الوالد الكريم " لخضر " حفظه الله ورعاه

الى رفيق دربي زوجي الغالي الذي رافقني وشجعني طوال اعدادي لهذه المذكرة

الى قرّة عيني اولادي " محمد أيوب " و " سليم " حفظهم الله وانبتهم نباتا حسنا

الى أخواتي نورة، لافيه، خديجة، ايناس

الى صدقاتي: نجاه، حدة، عائشة

الى من كان يشجعني للمضي قدما الى روح المرحوم " شتوح سليم " رحمه الله

رشيد هاجر ✓

مقدمة:

لقد كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة أمراً مشروعاً ووسيلة مقبولة قانوناً لحل النزاعات بين الدول، فقد ظلت القوة عنوان العلاقات الدولية حيث لم تكن معروفة بالشكل الذي هو عليه الآن، فقد كان الاستناد إلى القوة انطلاقاً من الاعتماد على مبدأ السيادة المطلقة للدول، لذا ظهرت العديد من المحاولات التي تدعو إلى نبذ القوة وفض النزاعات بالطرق السلمية ولعل أولها اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 واتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907، أين تعهد الأطراف بالامتناع عن اللجوء إلى القوة واستمرت الجهود الدولية من أجل وضع قيود على اللجوء إلى القوة لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى، وعلى ذلك تم إبرام ميثاق باريس لسنة 1928 والذي تضمن عدم مشروعية القوة بصورة شاملة في العلاقات الدولية وأول إعلان لرغبة الدول في التخلي عن استخدام القوة.

فمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي كرسها خلال النصف الثاني من القرن العشرين لا سيما بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة في سنة 1945، فهذه الأخيرة أنشأت بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي فمُنظمة الأمم المتحدة تعد حجر الزاوية في إرساء وترسيخ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كونها مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة أمن الدولة الذي يعد مجموع مصالحها الحيوية وقد تضمنت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مقاصد المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والاحذ بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، كما أكدت المادة الثانية في فقرتها الرابعة إلى عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وبهذا اكتسب المبدأ القوة القانونية الآمرة التي تحرم القوة بصفة عامة وشاملة، وتشمل الفقرة الرابعة حظر اللجوء إلى القوة فيما تعلق بالوحدة الترابية، سلامة أراضي الدولة وعدم قابليتها لانتهاك استقلالها السياسي، والامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية حتى ولو تم ذلك بوسائل غير عسكرية.

وعلى ذلك فمبدأ حظر استخدام القوة من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، إلا أنه وعلى رغم من إقرار منظمة الأمم المتحدة لهذا المبدأ كقاعدة آمرة فقد عرف المجتمع الدولي في إطار التغييرات الدولية الراهنة عديد من السوابق التي لجأت فيها الدول إلى الاستخدام غير المشروع للقوة ضد غيرها من الدول نتيجة كثرة التدخلات العسكرية وازدياد التوتر على الصعيد الدولي من أجل حماية

مصالح الدول، مبررة في ذلك بأنه من قبيل الدفاع الشرعي الوقائي أو الحرب ضد الإرهاب هذا الأخير الذي احتل أحد اهم الظواهر الأشد خطورة على العالم فقد مس بجميع الدول ف الجريمة الإرهاب ليست بالجريمة الطارئة ولا بالظاهرة الحديثة على الجماعة الدولية فقد نظرت لها مؤتمر "كوبنهاجن" لتوحيد القانون الجنائي عام 1935 كأحد اخطر الجرائم التي يمكن ان تهدد الامن الدولي، ولم تتوقف الجهود الدولية منذ عصابة الأمم من أجل وضع صيغ متفق عليها لتحديد ماهية هذه الجريمة ومظاهرها الاساسية.

ان فقهاء القانون الدولي لم يجتمعوا على تعريف واحد للإرهاب الدولي، حيث أن فريق منهم ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية، وفريق آخر إهتم فقط في تناوله لمفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه وبالرعب والفرع كمصلحة ونتيجة له دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه)، والإختلاف على تعريف الإرهاب لم يقتصر على الفقه الدولي بل تعداه أيضا إلى مستوى اللجان والمؤتمرات الدولية والإقليمية، فهناك صعوبة في وضع معيار محدد لأعمال الإرهاب الدولي مما أثاره مفهوم هذا المصطلح من غموض ولبس ومهما يكن من أمر فالإرهاب الدولي يعتبر من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد وجود وإستمرار العلاقات الدولية ، إذ يعد ظاهرة تطلق على أكثر الأعمال عنفا والموجهة ضد المجتمعات الدولية، و التي تؤدي إلى زعزعت ركائز الاستقرار والنظام، وتهديد السلم والأمن الدوليين من خلال تصاعد دورها في التخريب والهدم ونشر الخوف والرعب في نفوس الموجهة ضدهم حتى وإن كانوا لا يمثلون الهدف المنشود، وقد تضاعفت هذه الظاهرة عندما إنتشرت الأعمال الإرهابية في العالم وتطورت من المرحلة التلقائية وغير المنظمة إلى المرحلة المنظمة التي تسعى إلى تحقيق نتائج دقيقة ومحددة، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحتها.

ومع بداية القرن الواحد والعشرين وتحديدا بعد هجوم 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الامريكية والذي يعد نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية، لما ترتب على الحدث من نتائج خطيرة على المستوى الدولي، أين أخذ إرهاب الدولة منحى جديد لم يعهد العالم من قبل مما استوجب تدخل هيئة الأمم المتحدة بصفتها الممثل الشرعي للدول، ومن مقاصدها الحفاظ على السلم والامن الوليين ومن أولوياتها القضاء على الإرهاب ، حيث شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 منعطفا حاسما بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية على الصعيد الأمني والاستراتيجي ومبررا نحو تحقيق أهدافها عن طريق مكافحة الإرهاب .

فباسم الشرعية أصبح يكافح الإرهاب وتتدخل الدول في شؤون الدول الأخرى - وان كان منطق القوة ليس بالأمر المستحدث - كل هذا أدى الى الاخلال بمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة الأولى من الميثاق فقد تم الخروج عليه لا سيما بعد الحملة الدولية لمحاربة الإرهاب ، بالرغم أن ديباجة الميثاق تعكس الأفكار الأساسية التي جسدها منظمة الأمم المتحدة كالتأكيد على ضرورة إحترام حقوق الإنسان، وما نصت عليه أيضا المادة الخامسة والخمسون التي تقيم من خلاله علاقة بين تحقيق السلم والأمن الدوليين وبين إحترام حقوق الإنسان وكذا ضرورة التعاون الدولي لتحقيق ذلك وفقا للمادة السادسة والخمسون، الا ان هذا يبقى صعبا على مستوى الواقع الدولي.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بشؤون المجتمع الدولي، وأنه موضوع الساعة لما يشهده العالم من أحداث مروعة فتبرز الأهمية خصوصا في خطورة هذه الجريمة والحاجة الملحة لمكافحته والقضاء عليه.

كما تظهر أهمية الموضوع من منطلق أن مجلس الأمن لجأ كثيرا إلى إصدار قرارات طبقا للسلطات المخولة له وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتضمن جزاءات دولية بتدخله العسكري مما يثير العديد من التساؤلات حول دوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وحول المعايير والضوابط والأسس التي يعتمدها في إصدار قراراته ومدى توافقها مع القواعد القانونية.

كما تكمن أهمية دراسة الموضوع كونه يشكل خرقا لأحد أهم مبادئ القانون الدولي وهو حظر استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

أما عن أسباب ودوافع اختياري للموضوع فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتعود إلى الفضول المعرفي حول السياسات التي تنتهجها الدول الكبرى لتبرير تدخلاتها في الدول من اجل القضاء على الإرهاب خصوصا وان لا حظنا اختلاف السياسة المطبقة على حسب الدولة المتدخل فيها والوسائل المستعملة دائما على حسب الدولة المتدخل فيها يبقى السبب الأساسي هو كون إن الإرهاب يشكل تجاوزات على الإنسانية ويشكل تهديدا حقيقيا على المجتمع الدولي.

إما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن الإرهاب أصبح يحتل الصدارة ويشكل خطورة لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ولا تقتصر هذه الخطورة على أمن أمريكا فحسب بل تتعداها إلى العالم،

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال الاستراتيجيات المنتهجة والتي تقوم على أساس مكافحة الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية كونها الدولة التي انتهكت أراضيها أي أن امن واستقرار الدول أصبح مرتبط بالسياسة الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

ويبقى الدافع الأساسي لمعالجة هذا الموضوع هو محاولة لدراسة التدخلات الدولية التي تقع على الدول على أساس مكافحة الإرهاب، رغم أن هذه المحاولة تعد محتشمة أمام الدراسات التي سبقتني لدراسة الموضوع، لكن سأحاول التطرق إلى التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال دراسة نظرية تشريعية ومن ناحية تطبيقية عملية باستعراض أهم التدخلات التي وقعت على الدول، كما سأحاول التطرق إلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب لا سيما في كل من (ليبيا، سوريا، وأفغانستان)، مع إظهار السياسة الأمريكية المنتهجة كونها تعتبر نفسها الدولة التي وقع على أراضيها اعتداء 11 سبتمبر 2001 والذي أعطى مفاهيم جديدة وأساليب جديدة لمكافحة الإرهاب.

ولقد واجهتنا صعوبات عند انجازنا لهذا البحث كون أغلب الكتابات تناولت الموضوع من الجانب السياسي وهذا لتداخل السياسة والقانون دون التفصيل في الجانب القانوني، كما تلقينا صعوبة في تحري الدقة في المصطلحات القانونية التي تتقارب وموضوع دراستنا.

من الدراسات السابقة أطروحة دكتوراه للطالب قريبيز مراد بعنوان " مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية" كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2013/2012.

دراسة للطالب راجي لخضر ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه بعنوان " التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية، جامعة تلمسان، 2015.

دراسة لطالب صلاح بودريالة بعنوان " استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه لحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010/2009.

فمن خلال ما سبق فإن الموضوع يطرح عدة إشكالات ولعل الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها موضوعنا هذا هي:

هل يمكن أن يشكل التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي ؟

ومما سبق ولمعالجة هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي عند دراسة مبدأ عدم التدخل وأساسه وكذا عند دراسة مبدأ مسؤولية الحماية ومنا تعلق به واعتمدنا على التحليل في مناقشة القرارات ذات الصلة بالموضوع.

وعلى ضوء ما سبق حاولنا معالجة هذه الإشكالية من خلال تقسيم موضوع الرسالة إلى بايين، أعالج في الباب الأول مبدأ استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بين التجريم والإباحة وذلك من خلال فصلين، في الفصل الأول نتطرق إلى تجريم استخدام القوة في مكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى الضوابط القانونية للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب، وفي الباب الثاني سنتعرض إلى التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب بين فعالية القانون الدولي وانحراف الممارسات الدولية وذلك من خلال فصلين، حيث نبحت في الفصل الأول مكافحة الإرهاب بين شرعية الدول والشرعية الدولية أما في الفصل الثاني فسنعرج إلى انحراف الممارسات الدولية من خلال التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب.

الباب الأول

استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بين الحظر والإباحة

يعد مبدأ حظر استخدام القوة إلى في العلاقات الدولية أحد أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، فاللجوء إلى القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة أمر محصور، فقد أكدت هذه الأخيرة على الامتناع على استخدام القوة في علاقاتها الدولية وفقا لأحكام المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

فمبدأ حظر استخدام القوة يعد احد أهم الإنجازات التي جاءت بها المنظومة الدولية قصد ضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي ظل اتساع الإرهاب الذي أصبح يشكل عائقا أمام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقد شهدت الساحة الدولية تدخلات عسكرية على سيادات الدول، فباسم الشرعية الدولية أصبح يكافح الإرهاب وتتدخل الدول في شؤون الأخرى، وينتهك مبدأ حظر اللجوء إلى القوة، فهناك من تمسك بالشرعية الدولية حتى يحافظ المجتمع الدولي على الأمن والسلم الدوليين، كما أن الحرب على الإرهاب أفرزت العديد من التجاوزات على حقوق الإنسان أين استغلت حملت مكافحة الإرهاب لإضفاء الشرعية على جرائم ارتكبت وترتكب ضد حقوق الانسان لذا كان لا بد من مراعاة هذه الحقوق عند الحرب على الإرهاب والالتزام بمعايير السلمية قبل اللجوء إلى القوة العسكرية، فصور انتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب كثيرة ولا يمكن حصرها، فمكافحة الإرهاب وان كانت ضرورة إلا أن لها اثارا خطيرة على حقوق الإنسان لذا لا بد من وضع ضوابط من شأنها أن تكون وسيلة للحد من التدخلات أو أن تجعلها في إطار مشروع فمسؤولية الحماية وضرورة مكافحة الإرهاب تشتركان في حماية رعايا دولة معينة فالدولة ملزمة عند الحفاظ على سيادتها باحترام تلك الحقوق وفقا لما نصت عليه قواعد القانون الدولي كونها قواعد أمره (الفصل الأول).

والدفاع الشرعي كاستثناء على حظر استخدام القوة قد لعب دور هاماً كمبرر للأعمال العسكرية مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون الدولي حين اللجوء إلى القوة فلا بد أن تكون في إطار الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حظر استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي

ظلت الحرب مشروعة قانوناً لغاية المصادقة على عهد عصبة الأمم أين وضع بعض الالتزامات التي تقيد اللجوء إلى الحرب وحرّم حرب العدوان وغير ذلك لا يوجد ما يمنع الدول من أن تلجأ إلى الحرب وفي إطار قانوني وبشكل مشروع ومن دون أن تخل بالتزاماتها الدولية واعتبر هذا بمثابة الثغرة في عهد العصبة وحاول المجتمع الدولي تداركها بتحريم اللجوء إلى الحرب وحرّم على الدول اللجوء إليها في حل نزاعاتهم لكن هذه الجهود باءت بالفشل ولم تثبت أن اندلعت عدة حروب بعدها، فاندلعت سنة 1939 الحرب بين اليابان والصين وسنة 1935 هاجمت إيطاليا على الحبشة واحتلت ألمانيا النمسا سنة 1938 وهاجمت على كل من تشيكوسلوفاكيا وبولونيا سنة 1939 وتأكد فشل عصبة الأمم باندلاع الحرب العالمية الثانية.

وعلى أساس ما سبق جاء ميثاق الأمم المتحدة شديد الوضوح في مسألة حظر استعمال القوة الذي جعل منه مبدأ هاماً في ترتيب العلاقات الدولية وقد جاءت صياغته في المادة 2 الفقرة 4 مخالفة لما جاء في عهد العصبة الذي نص على تحريم الحرب بينما نص الميثاق على تحريم اللجوء إلى القوة أو التلويح بها مما يفتح المجال أمام توسيع حظر استخدام القوة إلى كل أنواع النزاعات الدولية وغير الدولية، وهذا ما يعطي معنى لمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة.

رغم الأهمية التي يكتسبها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية باعتباره من القواعد الآمرة التي يقوم عليها القانون الدولي غير أن هذه القاعدة افتقدت لمظاهر التطبيق كون الدول تغلب مصالحها الخاصة ولا تتوانى من أجل ذلك لأن تلتف على تلك المبادئ المقيدة، وتبادر لابتنادع تفسيرات واستغلال الاستثناءات بما يخدم مصالحها ويقوي مواقفها.

ومن هنا سنحاول أن ندرس التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال عرض أساسها القانوني ومدى مشروعيتها (المبحث الأول) ثم نخرج إلى كيفية انحراف التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب نحو مسؤولية الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب ما بين الشرعية والمشروعية

لقد منح مؤسسو منظمة الأمم المتحدة المنظمة ميثاقاً بميزات قانونية تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها والمتمثلة أساساً في حماية الأمن والسلم العالميين شرط التزام الدول العظمى بدورهم الريادي في احترام وصون الميثاق وفق ما اتفقوا عليه.

فالميثاق إضافة لكونه اتفاقية جماعية إلا أنه يسمو على أي اتفاقية من هذا النوع كونه يأخذ الصفة الدستورية للمنظمة فيه تنشأ هيكلها وتحدد صلاحيتها وهو وفق نية الأطراف تمتاز أحكامه بقوة إلزام تفوق أي اتفاق سابق ويُلغى أي اتفاق لاحق يتعارض مع بنوده ومقاصده بنص المادة 103 من الميثاق حتى أن أحكامه تسمو على المبادئ العامة للقانون الدولي.

إن سمو الميثاق على جميع أشكال الاتفاقيات يجعل أحكامه تأخذ صفة النظام العام والمبادئ التي تضمنها ولو تنوعت مصادرها وكانت سابقاً محل اختلاف غير أنها بصورتها ضمن أحكام الميثاق الأسمى تدخل ضمن القواعد الآمرة¹ التي لا يجوز مخالفتها ليس فقط من طرف الدول الأعضاء بل من كافة الدول.

لكن بالرغم من أهمية الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة في حماية السلم والأمن العالميين وترقية العلاقات بين الدول وبعث التعاون من أجل نشر التنمية والرفاه، غير أن أحكام ميثاقها لم تسلم من الانتهاك ولم تتج هيكلها من التهميش ولم تراع مبادئها في الكثير من الأحيان وبالأخص من قبل الدول العظمى ولم يفعل نظامها الأمن الجماعي بشكل فعال إلا في حالة الغزو الثلاثي لقناة السويس، وبقيت منظمة الأمم المتحدة عاجزة عن الدفاع على مبادئها في الكثير من الحالات.

فإشكالية شرعية مكافحة الإرهاب لا تزال تطرح العديد من التساؤلات (المطلب الأول)، شأنها في ذلك شأن مشروعيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي

إن النظر في شرعية الحرب على الإرهاب الدولي التي قادتها الولايات المتحدة ضد أفغانستان والعراق ومدى احترامها لمبادئ الأمم المتحدة مرتبط بمدى تسبيق هذه الحرب للحلول السلمية (الفرع الأول) بما يتماشى مع تحقيق مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية والتقييد بمبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها، واحترام سيادة الدول (الفرع الثاني) وحق الشعوب في تقرير مصيرها (الفرع الثالث) .

¹ د بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990، ص243.

الفرع الأول: الحرب على الإرهاب وخيارات المعالجة السلمية

إن مهمة حماية الأمن والسلم الدولي وفق منظور منظمة الأمم المتحدة تعتمد على ركيزتين أساسيتين هما التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فهذا يمكن تفادي اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة ونشر ثقافة السلم التي ينشدها المجتمع الدولي من خلال أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة.

من المهم مثل ما أشرنا إليه سابقاً أن تتوافق التصرفات الانفرادية للدول بما في ذلك حربها على الإرهاب مع مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، حتى تحظى بصفة الشرعية ولا تكون سبباً في هدم النظام القانوني الدولي الذي بذلت مجهودات معتبرة في بنائه والذي رغم المدة الزمنية التي استغرقها لازال في طور النشأة، ونحن بهذا الموقف لا نعترض عن محاربة الإرهاب إنما ندعو لأن تكون حربها وفق القانون فلا تكون ردة الفعل الناجمة عن عدم شرعية محاربة الإرهاب سبباً في إبطالته.

أولاً: الإخلال بمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية

إن تشعب المصالح وتشابكها يؤدي بالضرورة لتضاربها مما قد ينجم عنه نزاعات يسعى أي نظام قانوني سواء كان داخلياً أو خارجياً لتسويتها، فقد شكلت التسوية السلمية للمنازعات

الدولية مبدأً أساسياً ومحوراً ساهم في تطوير القانون الدولي لما أنجز عن الحروب من ويلات سببتها عبر الأزمان، فأصبح الالتزام بحل المنازعات بالطرق السلمية يتمتع بالصفة الآمرة.¹

لقد كرست منظمة الأمم المتحدة مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية الذي سبق وأن تناولته مواثيق دولية كبرى كاتفاقيتي لاهاي الأولى سنة 1899 والثانية لعام 1907، وعهد عصبة الأمم الموقع سنة 1919، وميثاق لسوكرانو عام 1925، وميثاق التحكيم العام لسنة 1928، كما تناولتها إعلان مانيللا² للتسوية السلمية سنة 1932 من بعدها.

واتضح اهتمام مؤسسي منظمة الأمم المتحدة بالحل السلمي للمنازعات الدولية وبالأخص أن المنظمة قامت على أعقاب حرب عاتية أكلت الأخضر واليابس، فأفرد الميثاق الأممي فصلاً كاملاً للوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وجاءت نصوصه ملزمة لكل الدول الأعضاء بالعمل على فض منازعاتهم بإتباع

¹ د محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 1994،

² عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، جمهورية السودان، يوليو 2016، ص13.

وبشكل اختياري إحدى الطرق السلمية التي عدتها المادة 33 وما يليها من الفصل السادس وتضمنت المفاوضات، التحقق، الوساطة، التوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية وحتى اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها، ولأهمية الموضوع جعل الميثاق الأممي من مهام الجمعية العامة ومجلس الأمن إصدار التوصيات الضرورية لحل النزاعات سلميا إذا تعذر ذلك بالطرق المذكورة.¹

وقد تدعمت منظمة الأمم المتحدة بجهاز قضائي لحل النزاعات الدولية ممثلا في محكمة العدل الدولية قامت على أنقاض المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في ظل عصبية الأمم وزالت بزوالها، لقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا فعال في العديد من القضايا المعروضة عليها باعتبارها جهازا قضائيا يتمتع بصلاحيات قضائية وأخرى استشارية وتعمل على تكريس سيادة القانون بما لها من سلطة النظر في المنازعات القانونية الدولية.²

ولتفادي أي اختلافات بين الدول من شأنها تعكير الصفاء العام والتأثير على السلم والأمن الدوليين عمدت منظمة الأمم المتحدة لتنظيم العلاقات العقدية بين الدول من خلال إبرام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تطرقت لكل جوانب إبرام الاتفاقيات الدولية وكيفية حل الخلاف حولها فهي بحق وسيلة غير مباشرة في حل النزاعات بين الدول.

قد أخذت مسألة حل النزاعات بالطرق السلمية حيزا كبيرا من اهتمام المجتمع الدولي حتى أن اتجاه من الفقه الدولي بات يتحدث على نشأة القانون الدولي لحل النزاعات كقانون مستقل من فروع القانون الدولي يعتمد على قواعد قانونية دولية اتفاقية وعرفية منتشرة في العديد من المواثيق الدولية أهمها الميثاق الأممي وقننه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة³، فأصبح يعتبر كأحد مبادئ القانون الدولي المعاصر، تعمل على تطبيقه شبكة من الآليات والوسائل والمؤسسات الدولية أنشأت لتتعامل مع النزاعات الدولية ومن أهمها المركز الدولي لحل النزاعات في أستراليا الذي تأسس سنة 1986 بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة.⁴

¹ ميثاق منظمة الأمم المتحدة المواد (14، 24 و38).

² رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، دولة الإمارات سنة 2010، ص523.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرين، الملحق رقم 18 (2018/ش).

⁴ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر سنة 2008، ص 10.

إن أهمية مبدأ الحل السلمي نزاعات الدولية يتناقض مع التصرفات الفردية للدول والتي يتم فيها استعمال القوة العسكرية فبالإضافة لكون هذه التصرفات مثل ما سبق الإشارة إليه إضعاف لنظام الأمن الجماعي فهي تتعارض مع مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والتي يسعى المجتمع الدولي لإدخالها في العلاقات الاعتيادية للدول بين بعضها، وخطورة الوضع تزداد لما تكون الدول المخالفة من الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن والتي من المفروض أن لها التزامات أكثر في التقييد بالميثاق الأمم ولها دور وواجب أكبر في حماية الأمن والسلم الدوليين.

إن مسألة محاربة الإرهاب الدولي وكغيرها من حالات استعمال القوة في العلاقات الدولية لا تملك ترخيصاً لضرب الشرعية الدولية ولا يمكن تحت طائلتها استباحة مبادئ القانون الدولي والميثاق الأممي، فالرأي السائد يدعو إلى السعي لإيجاد الحلول السلمية لتفادي الحل العسكري والتي نحن نشهد عواقبها الوخيمة.

من المعلوم أن في المسائل الدولية لا يمكن تعميم الحل فلكل نزاع ملابساته وحيثياته وأن الدعوة للتوجه نحو الحل السلمية حتى في الحرب على الإرهاب لا يعني الدخول في تسويات مع الحركات الإرهابية والتي من مميزاتها أنها لا تملك طرحاً منطقياً يتماشى مع الواقع ويحركها التعصب والتطرف والأفق الضيق الذي يستحيل معه إيجاد أرضية تحاور، كما أن الإرهاب الدولي قد استغل الأوضاع الدولية لصالحه فأوجد من الحدود الدولية ملجأ وملاذاً ومن الخلافات والتوترات الدولية جهات مساندة وتعاطف ومن تشعب العلاقات والمصالح الدولية وفرة في الأهداف¹، والنزاع مع مثل هذه التنظيمات الإرهابية لا يندرج ضمن النزاعات الدولية وهو وفق الباحثين لا يصنف ضمن النزاعات القانونية القابلة للتسوية السلمية.²

ومع ذلك فوقائع غزو أفغانستان والعراق تحت ذريعة الحرب على الإرهاب الدولي الذي خاضه التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، قد أدخل بمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية لأن الخلاف الذي أنجزت بسببه الحرب كان مع دولتين كاملة السيادة وعضوه في منظمة الأمم المتحدة، وقد تم استهداف أنظمتها السياسية في حرب كان من الممكن تفاديها أو التقليل من تأثيراتها.

من الملاحظ أن حرب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على الإرهاب الدولي التي شنتها على كل من أفغانستان والعراق تميزت بالسرعة في التحضير ولم تترك الفرصة للتسوية السلمية في الحاليتين مما يوحي كما سبق تناوله قرار الحرب كان مبيئاً ولا يوجد ما يمكن عمله لتأجيله، فقد أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية إعدارها بالحرب إلى حركة طالبان وطالبتها بتسليم زعماء القاعدة وقد كان تبرير حركة طالبان

¹ Henri labayle, Droit International Et Lutte Contre Le terrorisme, op ct, p 108.

² مختار محمود بربري، التحكم الاجباري الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر سنة 1999، ص7.

منطقيا حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم دلائل ملموسة عن ضلوع تنظيم القاعدة في تفجيرات 11 سبتمبر و الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن حريصة على تسويق الحل السلمي ولم يظهر سعيها لتجنب الحرب بالشكل الذي تمت به واكتفت بملاحقة أفراد تنظيم القاعدة وتقديمهم للمحاكمة ولم اضطرت إلى انتهاك سيادة دولة أفغانستان.

وبالنسبة لغزو العراق فقد كان الحال مشابها لسابقة لتعنت الإدارة الأمريكية حيث حاولت هذه الأخيرة جاهدة لاستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يجيز التدخل العسكري ضد العراق بحجة امتلاكه لأسلحة التدمير الشامل وعلاقته مع تنظيم القاعدة الإرهابية، وحاولت إقناع أعضاء مجلس الأمن بأن الإطاحة به سوف يغير الأمور في الشرق الأوسط جذريا¹، لكن طرحها لم يلق الأذان الصاغية فالنظام العراقي لم يعد يشكل خطرا على محيطه الإقليمي فقد أعلن الزعماء العرب عن نيتهم إنهاء الخلاف مع العراق في مارس 2002 بمناسبة اجتماع الجامعة العربية وبالفعل شهد العلاقات السعودية والسورية مع العراق تطبعا وانفجرت الأوضاع مع الكويت²، إضافة إلى أن لجان التفتيش أكدت خلو العراق من أسلحة التدمير رئيس لجان التفتيش عن (Hans Blix) الشامل³، وقد أشاد كل من هانس بليكس، ومحمد البرادعي رئيس منظمة الطاقة (UNMOVIC) التدمير الشامل بالعراق أنوفي الذرية في تقريرهما عن تعاون العراق الكامل مع اللجان التفتيش⁴ بما يوحي بأن العراق لا يملك ما يخفيه.

وقد تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن أي مشروع تقدمه في هذا الصدد سوف يقابله استعمال حق الاعتراض (الفيتو) وبالأخص من الجانب الفرنسي الذي لم يكن يخفي ذلك، ففرنسا كانت ترى بأن الحجج التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية هي حجج تفتقد للجدية ولا تتعدى لكونها اتهامات كيدية، فوفق وجهة نظرها لا يمكن أن يثبت انتهاك العراق لقرار مجلس الأمن المتضمن حظر أسلحة التدمير الشامل رقم 687 الصادر بتاريخ 3 أبريل 1991 إلا من خلال لجان تفتيش، وحتى في حالة اكتشاف أسلحة من هذا النوع فوجودها ليس مبررا كافيا لشن حرب على العراق إذ يكفي التخلص منها لإزالة أي تهديد، الأمر الذي لم يرق

¹ بول ماري دولا غورس، وحدهم ضد الجميع، مقال متوفر على الموقع:

<http://www.mafhoum.com/press5/140p5.htm> تاريخ الإطلاع: 2019/12/10 على الساعة: 23:10

² محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر سنة 2012، ص310.

³ مايا حسن خاطر، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية سنة 2015، ص50.

⁴ محمد جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان سنة 2012، ص85.

للولايات المتحدة الأمريكية التي قررت خوض الحرب ضد العراق وقادت الحلف الدولي لتحقيق ذلك بعدما أرسلت للعراق إعداء أقل ما يقال عنه أنه تعجيزي لم يكن في وسع العراق أن يتفاداه.

لقد سارعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من خطاهم نحو حرب بنيت على افتراءات أثبتت الأيام عدم صحتها واعترف أصحابها بذلك، لقد تحركت آلة الحرب دون أن تترك للمجتمع الدولي المجال للعمل على حلحلة الأزمة ولا تترك للمنظمات الدولية الفرصة للبحث عن تسوية سلمية للنزاع، وعلى خلاف التدخل في كوسوفو فإن الحرب على الإرهاب التي شنها التحالف الدولي على العراق قد سبقتها مناقشات سواء داخل أروقة مجلس الأمن أو خارجه وشهدت تغطية إعلامية مكثفة جندت الرأي العام ضدها وظهر ما يسمى بالمسيرات المليونية المنددة ضد قيام الحرب عبر أنحاء عديدة من العالم واتضح فيما أنها كانت بعد حرباً خارج الشرعية الدولية.¹

ثانياً: خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد كشفت منظمة الأمم المتحدة عن جرأة كبيرة وغير مسبوقة عند إقامها على تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية وحتى التهديد بها بالنص المباشر والواضح في ميثاقها، حيث اعتبرت الأمر من المبادئ التي يقوم عليها تماسك المجتمع الدولي ويعتمد عليها في إرساء العلاقات الودية بين مختلف أعضائه، وهذه الجرأة مفهومة دوافعها فقد عايش الجيل المؤسس لمنظمة الأمم المتحدة حربين عالميتين وشهدوا ما للحرب من آثار مدمرة جعلت الوعي بنبذ الحرب يتنامى عند الدول ويحل محله الإدراك بضرورة أن يعم السلم بينها ويسود في العلاقات الدولية.

إن حظر استخدام القوة الذي نص عليه الميثاق الأممي قد سبقته عدة محاولات لتقييد الحرب ولعل بدايات كانت مع فكرة الحرب العادلة التي أول من نادى القديس أوغسطين، إذ جعل للحرب العادلة معايير مكنت من تجسيدها في الواقع ونال اهتمام القانونيين في القرن السادس والسابع عشر² مثل الفقيهين الإسبانيين فرانسيسكو دي فيتوريا ومن بعده القديس تماش الأقويني وقد تضمنها كتاب الفقيه مونتسكيو "روح القوانين"، وبالرغم من أن الحرب العادلة قد أثبتت فشلها مثل ما سبق تبينه إلا أن لها مدافعين ومبشرين في العصر الحديث مثل مونتيسكيو الذين يرون تطبيقاتها في حماية حقوق الإنسان ومن أبرز المنادين لذلك الفيلسوف الأمريكي مايكل ولترز الذي يرى أن للحرب مبادئ أخلاقية على الدول الالتزام بها

¹ مايا حسن خاطر، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار جامعة نايف للنشر السعودية، سنة 2015، ص49.

² ديفيد فيشر، ترجمة عماد عواد، الأخلاقيات والحرب، هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد 414، الكويت يوليو 2014، ص107.

وقد حاول مجموعة من المثقفين الأمريكيين تبرير الحرب على الإرهاب بالرجوع إلى فكرة الحرب العادلة في رسالة مفتوحة نشرها المعهد الأمريكي للقيم بتاريخ 2002/2/1 جاء فيها "أن فكرة الحرب العادلة متأصلة في مختلف التقاليد الأخلاقية العلمانية والدينية... وأن تفسير الحرب من الزاوية الأخلاقية الموضوعية، هو محاولة لتأسيس مجتمع مدني وجماعة عالمية على أسس العدالة".¹

إن الوضع الدولي المعاصر يبين التباين ما بين القانون وواقع العمل الدولي الذي يتسم بالفوضى جراء كثرة النزاعات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول ولجئها المتزايد لاستعمال القوة خارج الشرعية الدولية والإطار الأممي، مما دفع بالجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتبني إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً للميثاق الأمم المتحدة بمناسبة احتفال المنظمة بعامها الخامس والعشرين، فتضمنت الوصية رقم

المؤرخة في 24 أكتوبر 1970 تذكيراً بالمبادئ الأممية وقد تضمنت المادة XXV/2625 الأولى من التوصية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بشيء من التوسع ضم الامتناع على كل أشكال استعمال القوة التي من شأنها المساس بسيادة الدول بما في ذلك كل أشكال التآمر بما في ذلك الأعمال الإرهابية.

ومرة أخرى كانت الدول العظمى في الموعد مع خرق مبدأ حظر استخدام القوة وبوجه التحديد كان للولايات المتحدة الأمريكية النصيب الأوفر فقد ميزت سياستها الخارجية حالات عديدة لانتهاك هذا المبدأ فقد أقحمت نفسها في الكثير من الصراعات عبر العالم وتدخلت عسكرياً في الكثير من المناطق بحجج متنوعة وتحت شعارات مختلفة كحق تقرير المصير والاستقلال، مروراً باستراتيجيات الاحتواء للخطر الشيوعي وما يعرف بنظرية الدومينو، وصولاً إلى التدخل الإنساني ثم الحرب على الإرهاب ومحاور الشر، وقد أحصى لها منذ نشأتها لغاية سنة 2003 أكثر من مائتي تدخل عسكري خارج حدودها،² كان أغلبها مجانياً للشرعية الدولية ولم يلق التأييد من المؤسسات الدولية.

لقد استعمل الحلف العسكري في حرية على الإرهاب أحدث ما جادت به التكنولوجيا العسكرية من أسلحة تمتاز بقوة تدميرية عالية تركت آثارها في كل من أفغانستان والعراق ومناطق أخرى من العالم، واستناداً إلى ما سبق ذكره حول الاستثناءات الواردة في الميثاق على مبدأ حظر استعمال القوة في عمليتي

¹الزاوي بغورة، مسألة الحرب في الفلسفة المعاصرة، الحرب العادلة مثلاً، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مجلة عالم الفكر، العدد2، المجلد 36، أكتوبر - ديسمبر 2007، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص51.

²مينكسين بي، من النصر إلى النجاح، سياسة ما بعد الحرب في العراق، تقرير مؤسسة كارنيجي بالاشتراك مع مجلة فورين بوليس، مجلة السياسة الدولية العدد162، مصر سنة2003.

غزو أفغانستان والعراق التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها به إسقاط أنظمة البلدين دون ترخيص من مجلس الأمن ولا تحت إشرافه مما يجعل الأعمال القتالية لا تندرج ضمن استثناءات تدابير البند السابع ولا يمكن إدراجها ضمن الدفاع الشرعي الذي أقرته المادة 51 من الميثاق الأمم فيمكن القول بأن الحرب على الإرهاب الدولي تضمنت في حالتها أفغانستان والعراق خرقاً صريحاً لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، ولغاية تبني استثناءات جديدة والتي ما فتئت الولايات المتحدة الأمريكية تدعو إليها بحجة أن القيود الموجودة في الميثاق لا تتطابق مع التطور الحاصل في الألفية الثالثة،¹ فإن مثل هذه الأعمال العسكرية تظل منافية للشرعية الدولية ولها آثارها السلبية على القانون الدولي فهي تعمل على تكوين عرف دولي من جراء الممارسات الدولية المتكررة يرجع بالقانون الدولي نحو بداياته أين كانت القوة هي القانون.²

الفرع الثاني : الحرب على الإرهاب وانتهاك سيادة الدول

إن فكرة السيادة كمصطلح هي وليدة القرن السادس عشر وقد اقترنت بالفيلسوف والمفكر جان بودان حيث تضمنها مؤلفه الكتب الستة للجمهورية الذي نشره.

أولاً: ظهور مبدأ السيادة:

على خلاف ما كان سائداً قبله حول مصدر سلطة الحاكم فهو يرى أنها ذاتية مما يمنحه السلطة المطلقة يقيم بها أي فوضى ممكنة، وقد قال في السيادة بأنها السلطة النهائية التي يمكن إلا الخضوع لها، لأنها تفرض هيمنتها على جميع رعاياها ولا تخضع لأي سلطة عليها³ وقد كان لمذبحة سان بارتيليمي الفرنسية عام 1572 وما صاحبها من فوضى أين قتل في يوم واحد قرابة ثلاثين ألف بروتستانت تأثير كبير في بلورة أفكاره.

وهناك من الفقهاء من يرون بأن فكرة السيادة تمتد إلى أبعد من القرن السادس عشر فاجتبتها النظري كان موجوداً في أفكار قدماء الفلاسفة، فقد أشار إليها أرسطو في كتابة السياسة حينما تحدث عن إشكالية إسناد السيادة باعتبارها السلطة العليا في الدولة⁴، كما أن الحروب القديمة والعلاقات التي كانت تبني بين

¹ - اللواء محمد حسام سويلم، الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمنية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص270-ص297.

² - Patrick Daillier, et d'autres, droit international public, 5ème éd, L.G.D.J/DELTA, 1994, p876.

³ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن سنة 1997، ص8.

⁴ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات و المبادئ العامة منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر سنة 1996 ص33، ص42.

الدول لا يمكن تصورها بدون إدراك للحدود ولسلطة الدول، فالسيادة لطالما شكلت العنصر الرئيسي في نشأة الدولة.

وبهذا فالمفكر جان بودان لم يبتدع السيادة وإنما له الفضل في جعل المصطلح متداولاً في الكتابات السياسية والمراسلات الدبلوماسية والمعاهدات الدولية كما، أما مصدر السلطة فيها والذي سوف يكون محل تطور لمختلف النظريات، فقد ساهم في التحرر من السلطة الدينية للبابا واستعان به ملوك أوروبا لتقوية دولهم وتثبيت سلطانهم وأسس لمعاهدة واستفاليا التي تعد نقلة نوعية في العلاقات الدولية ونقطة الأساس في بناء التنظيم الدولية، ومن مخرجاتها إقرار استقلال الدول والتساوي بينها.

وهكذا أصبح التساوي بين الدول أحد مرتكزات السيادة والتي لها مظهر داخلي يتحقق ببسط الدولة سلطانها على إقليمها وعلى قاطنيه بما فيهم من أجنب لا ينازعه فيها ذلك أحد غيرها، ولها مظهر خارجي يخولها عقد التحالفات وإبرام الاتفاقيات وإقامة مختلف العلاقات مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية وهذا ما حملته تعريف الدكتور العناني للسيادة بقوله أنها " سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها".¹

ولقد وضع الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 صفات السيادة التي أصبحت تتصف بها فيما بعد بأنها لا تقبل للتجزئة ولا التصرف فيها ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط، وقد أخذ القضاء الدولي بهذه الصفات في الفصل في القضايا المعروضة عليه، فجاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في 9 أبريل 1949 بأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أساس العلاقات الدولية²، وقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أنه رغم أهمية الاتفاقيات الدولية وضرورة التزام الدول ببندها غير أنه لا يجب أن تتضمن التنازل عن السيادة³ فالمعاهدة تقع باطلة إن حدث هذا، وهنا يتضح أن السيادة من القواعد الآمرة التي لا يمكن التعاقد على مخالفتها.

ثانياً: نسبية مبدأ السيادة

لقد تطور مفهوم السيادة بفعل تطور القانون الدولي والمجتمع الدولي، فبعدما كانت مطلقة بدأت تتجه نحو النسبية وتعرضت في مفهومها التقليدي لعدة انتقادات من فقهاء القانون الدولي الحديث أمثال ليون

¹ إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 1982، ص 25.

² سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1981، ص 245.

³ زين عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2004، ص 91.

دوجي وكلسن وجرج سل حيث اعتبروا أن السيادة بمعناها التقليدي تعتبر سدا حائلا أمام تطور القانون الدولي¹، فأمام تطور الأوضاع الدولية أصبح من المستحيل التسليم بمفهوم السيادة على الوجه الذي استقر في الفقه التقليدي.

وباعتبار الدور الفعال لمنظمة الأمم المتحدة في القضايا الدولية وتطور القانون الدولي فقد تعاملت مع فكرة السيادة وإشكالاتها بما يقتضيه حماية الأمن والسلم الدولي فعملت على صون سيادة الدول من خلال إقرارها لمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ حظر التدخل في شؤون الدول الداخلية بموجب المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، ولكي تجسد الواقع الدولي أقرت مساواة قانونية مطلقة بين الدول فيما يتعلق بحق التمثيل وخضوعها لنفس القواعد القانونية، لكن ولاعتبارات واقعية متعلقة بوزن الدول الفعلي سواء من ناحية التأثير السياسي أو الاقتصادي والالتزامات الواقعة على الدول العظمى فيما تعلق بصون السلم الدولي منحت لهؤلاء امتيازات باعتبارهم أعضاء دائمين في مجلس الأمن الدولي.

إن الميثاق الأممي يعترف بسيادة الدول كمفهوم وأداة ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية ويقر للدول بتمتعها بحرية إدارة شؤونها الداخلية بما لا يتعارض مع التزاماتها ومسؤولياتها الدولية² غير أن التطورات الحاصلة في القانون الدولي وبالأخص في القانون الإنساني أدى بالكثير من المجالات لأن تخرج من الشأن الداخلي كالحريات العامة وحقوق الإنسان والتي أوجبت التدخل الدولي فيها كما أن القضاء الدولي قد أيد هذا التحول في الكثير من قراراته وألزم الدول بالتقيد بالحدود التي رسمها لها القانون الدولي، وهو ما يعني أن السيادة فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولي وخاضعة له، لتصبح الدولة بذلك دولة قانون تلتزم بالقواعد وبالبادئ التي يحددها القانون الدولي.³

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ظهر في شكل إعلانات من طرف الدول وتبناه الفقه الدولي وتطور عن طريق العرف ليستقر بصورة قاعدة اتفاقية⁴ واردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ووصفه الفقه بأنه من المبادئ التي ترتبط خصائصها القانونية والسياسية فأصبح من الشروط الأساسية للتعايش

¹ أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، ماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة أربيل، العراق، 2005، ص 98.

² يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر سنة 2014، ص 164.

³ صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مرجع سابق، ص 85.

⁴ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 237.

السلمي بين الدول¹، لذا لقي المبدأ اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية ونصت عليه أغلب موثيقها التأسيسية، كما ذكرت به المؤتمرات الدولية في كثير من المناسبات مثل مؤتمر جنيف التسوية النزاع بين الهند والصين سنة 1954 ومؤتمر باندونغ لدول عدم الانحياز سنة 1955، كما شددت على احترامه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عدة توصيات صادرة عن فقد تضمنه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة للجمعية العامة بالقرار 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 وإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها للجمعية العامة بالقرار رقم 2131 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة للقرار رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.

إن هذه الضرورة للتذكير المتكرر بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وصون استقلالها فيرجع لتفشي ظاهرة التدخلات المباشرة وغير المباشرة في العلاقات الدولية ومن المؤسف أن المخالفات لم تعد تقتصر على الدول العظمى وحسب بل امتدت حتى إلى الدول الصغرى ودول العالم الثالث بالخصوص التي تنوعت تبريراتهم سواء من أجل مساندة نظام قائم أو مساندة من يثور عليه، وهو في كل الأحوال تصرف خطير ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار العالمي وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

لقد شكل تحديد الشؤون الداخلية للدول مسألة خلافية بين الفقهاء وخاصة وأن الميثاق الأممي لم يحددها وتركها مبهمه، كما حملت التطورات في الوضع الدولي والجانب القانوني تناقضاتها وتأثيراتها فاتخذها البعض مطية للمطالبة بتقليص المجالات المحفوظة للدولة والحد من سيادتها.

وبالرغم من مناداة البعض وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بزوال فكرة السيادة وتعويضها بالمصلحة الدولية بحجة المتغيرات الدولية الجديدة، تظل سيادة الدول مصونة ويبقى حظر التدخل في شؤونها الداخلية من المبادئ الأساسية في الميثاق والقانون الدولي.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فلقد وجدت الفرصة في حربها على الإرهاب الدولي لتنفيذ أفكارها التي سبق وأن أعلنت عليها بأنها لن تلتزم بمبدأ السيادة المتعارف عليه في القانون الدولي، فاستباحت لنفسها

¹ فائز انجاك، تقنين مبادئ التعايش السلمي، محاضرات في المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1977، ص 208

التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث قضت على حكومة شرعية في كل من أفغانستان والعراق وخالفت مبدأ أساسية من المبادئ العامة للقانون الدولي وقاعدة آمرة من قواعده.¹

ثالثاً: بعض مظاهر انتهاك سيادة الدول

شنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الحرب على أفغانستان مستبيحة سيادتها بحجة الدفاع الشرعي ولم تقدم أي دليل ملموس على ضلوع تنظيم القاعدة وحركة طالبان في الهجمات الإرهابية التي استهدفتها، ولم يصدر أي استنكار من منظمة الأمم المتحدة على العمليات العسكرية التي تشكل حرب عدوان قام بها التحالف الدولي ضد دولة أفغانستان وطال الانتهاك حتى سيادة باكستان كما سبق وذكرنا عند استعراض عمل الطائرات الموجهة ولم يطل الوقت بعدها حتى استهدفت دولة العراق.

إن انتهاك سيادة العراق لم يبدأ من عملية الغزو بل قبل ذلك مما تعرض له من إهانة وإذلال جراء القرارات المجحفة التي فرضت عليه ولعل أولها كان القرار 678 لسنة 1990 المحدد لخطوط الحظر الجوي في أزمة الخليج الثانية وما تبعه من قرارات حصار جوعت الشعب العراقي، تم تفاقمت الأمور الغاية إقرار لجان التفتيش بإيعاز أمريكي وبشروط تجبر العراق عن التخلي على أجزاء أساسية من سيادته مثل ما تضمنه القرار رقم 1441 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 8 سبتمبر 2002 الذي يرى فيه الكثير من المحللين شروط تجعله يشبه عقود الإذعان في القانون المدني لاشتراطه أن يقبل العراق به كله أو تشن عليه الحرب.²

لقد منح القرار 1441 لجان التفتيش الأممية أو التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية صلاحيات على حساب ما يفترض أن يتمتع به العراق من سلطات داخلية شأنه في ذلك شأن أي دولة مستقلة، ومن التنازلات التي فرضت على العراق أن تتمتع لجان التفتيش باستعمال الطائرات والطائرات الموجهة والحق في إنزالها في أي منطقة من العراق بما يمنحها حق التحليق فوق كامل التراب العراقي، وتتمتع لجان التفتيش بحماية طواقم عسكرية ولها الحق في إقامة مناطق استبعاد يحظر على القوات العراقية التواجد فيها وللجان التفتيش أن تستجوب العلماء العراقيين في الداخل كما لها أن تستدعيهم في الخارج دون مراقبة من السلطات العراقية، وللجان أيضاً وفق القرار أن تجري تفتيشاً للقصور الرئاسية في أي وقت تشاء ودون سابق إنذار.

¹ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو متوفر على

الموقع: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/04/26/131365.html> تاريخ الإطلاع: 2019/12/1

على الساعة: 22:30

² عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي، درار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2004، ص48.

وبالرغم من الشروط المجحفة وافق العراق رسمية على القرار قبل انتهاء المدة المحددة بـ2002/12/8 وقدّم تقريراً عن حالة برنامجه للتطوير الأسلحة بلغ اثني عشر ألف صفحة، وقد أشاد مثل ما سبق ذكره رئيس المفتشين الدوليين هانز بليكس عن التعاون من الجانب العراقي مع لجان التفتيش ففي كلمة له أمام مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2003/1/9 أوضح أن لجان التفتيش يحصلون على حق الدخول السريع لكل المرافق العراقية بدون إعلان مسبق وأن النتيجة المتحصل عليها تشير لعدم وجود آثار الأسلحة الدمار الشامل ولا توجد أي أدلة من شأنها إدانة العراق، وأكد على ذلك محمد البرادعي في أكثر من مناسبة حيث صرح بأن مفتشي الوكالة لم يعثروا على أي نشاط محظور وأن العراق لم ينتهك القرار الأممي رقم 1441 مادياً¹، لكن الولايات المتحدة الأمريكية شككت في كل هذا وأعلنت أن التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق غير فعال عن لسان وزير خارجيتها كولين باول في جلسة مجلس الأمن في 5 فيفري 2003، وقد شاءت الأحداث أن تفصح نية الإدارة الأمريكية فبعد ثمانية أشهر من عمل لجنة تفتيش مكونة من أكثر من 1400 خبير عسكري أمريكي جابت كامل التراب العراقي بعد احتلاله، صرح رئيسها ديفيد كي "أن المعلومات الاستخباراتية الأمريكية عن قدرات العراق في هذا المجال كانت جميعها خاطئة"²

وفي نية مبيته لها عن العدوان وعقب قمة "الأوزو" بالبرتغال في 2003/3/16 التي ضمت رؤساء كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسبانيا، وجه الرئيس الأمريكي إعدار بالحرب يطلب فيه من الرئيس صدام حسين مغادرة العراق ومنحت له مهلة 48 ساعة لتنفيذ ذلك³، وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية مدعومة من كل من بريطانيا وإسبانيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتهم العراق بإخلاله بما جاء في القرار 1441 وتضييعه للفرصة الأخيرة وما بقي أمامه سوى مواجهة مصيره، لكن قرار الحرب هذا لم يحظ بالدعم اللازم من أعضاء مجلس الأمن مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أن يعدوا لغزو العراق خارج مجلس الأمن وأن يدرجوا أعمالهم ضد العراق في إطار حرب الحلف الدولي على الإرهاب تحت مبرر نظرية الحرب الاستباقية.

إن ما قام به التحالف الدولي في حربه على الإرهاب من اختراق للحدود الدولية واحتلال للإقليم باستعمال القوة العسكرية وتغيير للأنظمة السياسية في كل من أفغانستان والعراق يعد تعدياً سافراً على السيادة وتدخل في الشؤون الداخلية للدول وخرق لمبادئ القانون الدولي وانتهاك للميثاق الأممي.

¹ د حميد فرحان الراوي، العراق و الأمم المتحدة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مجلة العلوم السياسية، العدد 29 لسنة 2004، العراق، سنة 2004، ص 150

² معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح ونزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي، ترجمة ونشر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2004، ص 959 .

³ د عبد الرحيم معتوق محمد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة و إخفاقاتها حيال حفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن، كلية الشريعة والقانون - جامعة الزاوية، جوان 2016، ص 207

الفرع الثالث : الحرب على الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها

إن تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي وتنامي خطرها وتهديدها الذي طال معظم الدول عبر العالم جعلها محل استغلال من طرف بعض الدول الغربية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية في تمرير أفكارهم القديمة حول موضوع حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبدنوا يقودون حملة تهدف إلى التراجع عن كثير من مكتسبات الشعوب القانونية والتي تحققت بعد نضال مرير وتجدد في مختلف المحافل الدولية، وقد كان أول ما عملوه هو إزالة التفرقة بين النضال من أجل حق تقرير المصير كحق مشروع وبين الاستخدام غير المشروع للقوة¹، بحجة أن تقرير المصير لا يتم إلا بالطرق السلمية.

لقد سببت هذه المواقف من زرع الضبابية وقلب المفاهيم ودعمها عدم التوافق الدولي حول تعريف ظاهرة الإرهاب والذي تحاول نفس الدول الغربية بزعماء الولايات المتحدة تكريس مفهوم خاطئ حولها من خلال العمل الدولي وفرض سياسة الأمر الواقع، فوفقا لممارسة الولايات المتحدة الأمريكية فإن أي عنف مثير يرتكب ضد مواطنيها أو يرتكب ضد الكيان الصهيوني ولو من قبل مواطنيها يعد إرهابا² وقد كان لهذا تأثير سلبي على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وعلى هذا الأساس صنفت فصائل المقاومة الفلسطينية كمنظمات إرهابية ومن لم يصنف منها بقي تحت طائلة التهديد بذلك.

إن الحملة التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب الدولي وأسفرت إلى غزو كل من أفغانستان والعراق تمت خارج الشرعية الدولية كما سبق إثباته ولم يبق لها من وصف قانوني غير أنها حرب عدوان يحق لأي شعب تعرض لها مقاومة الاحتلال وفق الثابت من نصوص القانون الدولي وبالتالي فوصف المقاومة التي تعرضت لها قوات التحالف الدولي سواء في أفغانستان أو العراق بالأعمال الإرهابية فهو من باب التجني على مبدأ من المبادئ الراسخة في القانون الدولي وإجحاف في حق شعوب تحاول أن تمارس حقها الشرعي في تقرير مصيرها.

إن الرأي بحق الشعوب في ممارسة حقها في تقرير مصيرها لا يعني أن تتحرر من كل الضوابط بل تظل الضوابط الإنسانية تحكم تصرفاتها والتي يمكن أن تصل مخالفتها لتؤسس لجرائم حرب، والمقاومة لا يمكن أن تقوم بها جماعات وتنظيمات ثبت ضلوعها من قبل في أعمال إرهابية فلا يمكن تصور مثلا ما

¹ عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص126.

² محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، سنة1991،

تقوم به القاعدة في أفغانستان بأعمال المقاومة لأن وجود التنظيم بأهدافه الإرهابية كان سابقا لوجود الاحتلال.

رغم مناداتنا بتطبيق اتفاقيات جنيف لحماية أفراد المقاومة غير أننا نتفق مع الاتجاه الذي يطالب بتعديل اتفاقيات جنيف بما يخفف من الشروط الموضوعية على المقاومة خاصة بعد تجريم العدوان.¹ فمن غير المقبول أن تفرض شروط لمقاومته غير الشروط الإنسانية.

المطلب الثاني: التأسيس في فكرة مشروعية التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي

تعتمد جريمة الإرهاب على الاستعمال غير المشروع للقوة من قبل دولة ما، ولا يمكن تصور قيامها دون استعمال القوة أو التهديد باستخدامها، ومن هذا المنطلق كرس ميثاق منظمة الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي كوسيلة لمكافحة الإرهاب وكفله كحق لجميع الدول (الفرع الأول) وهناك من الدول من اعتمدت على الدفاع الشرعي الوقائي كأساس للتدخل في الدول وهو ما سنعرضه في الفرع الثاني

الفرع الأول: التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب عن طريق الدفاع الشرعي

اختلف الفقه حول تحديد مفهوم الدفاع الشرعي على ضوء أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وسنحاول من خلال هذا الفرع توضيح تعريف الدفاع الشرعي واهم الشروط الواجب توافرها لممارسة ثم تحديد مشروعيته كونه أهم وسيلة لمكافحة الإرهاب.

أولاً: المقصود بالدفاع الشرعي وشروطه

يعد الدفاع الشرعي كاستثناء وارد في حظر القانون الدولي لحق الدول في اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو الآن من المفاهيم الثابتة والمكرسة على المستوى الدولي رغم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو الآن من المفاهيم الثابتة والمكرسة على المستوى الدولي رغم الجدل حول تعريفه وتحديد أساسه القانوني، كما أن عملية الدفاع تتطلب شروط محددة، لإقرار مشروعيته في مكافحة الإرهاب من عدمها.

¹. علاء الدين خماسي، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق سنة 1988، ص18

1- المقصود بالدفاع الشرعي وأساسه القانوني

لقد كرس حق الدفاع الشرعي في أغلب القوانين والتشريعات الداخلية للدول.

أ- تعريف الدفاع الشرعي:

يعرف الدفاع الشرعي أنه استعمال القوة اللازمة لمواجهة اعتداء غير مشروع، أو هو حق الإنسان في حماية نفسه وماله، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الخطر.¹

حيث يعد حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق حق استثنائيا بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي الحالة التي ترد فيها دولة ضحية عدوان مسلح حال ومباشر، على هذا العدوان دفاعا عن وجودها واستقلالها، إلى أن يباشر الجهاز المختص وهو مجلس الأمن سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.²

كما يعرف أيضا بأنه: " الحق الذي يقره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي بغية أن يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لدرع هذا العدوان، وان يكون متناسبا معه، ويتوقف استعمالها حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.³

ب- الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي:

تضاربت الآراء حول تحديد أساس حق الدفاع الشرعي، حيث ركزت كل نظرية "، على أساس معين، من بينها نظرية المصلحة الأجدر، ومن أبرز أنصارها "Archblod" Lefer" و "Baty" وحسب هذا الاتجاه يقوم أساس الدفاع الشرعي على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها، إذ تعتبر مصلحة الدولة المعتدى عليها أولى بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية مع مراعاة إقامة العدل الدولي، لأن الغاية من إقرار الدفاع الشرعي هي إعادة احترام القواعد القانونية.

¹ - صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص28.

² - أنظر الماد(51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - حسنين محمد بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص71

تعرضت هذه النظرية إلى النقد والرفض من جانب الفقه، الذي يرى أن تأسيس الدفاع الشرعي على فكرة المصلحة يؤدي إلى نتائج خطيرة، لأنها فكرة مرنة وهشة وغامضة تؤدي إلى فتح مجال الواسع أمام الدول للإدعاء بحق الدفاع الشرعي في حالات لا تتوفر فيها أركان الدفاع¹

أما أنصار " نظرية واجب حفظ السلم والأمن الدولي " ومن بينهم " Redslob "، " Lautepacht " و "Stowell" فقد استندوا على أساس آخر مفاده واجب الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون، إلا أن هذه النظرية لم تسلم هي الأخرى من النقد فقد لقيت معارضة شديدة كون نتائجها بالغة الخطورة، لأنها ستكون حجة للدول من أجل استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة الدفاع الشرعي.²

أما " نظرية المصلحة المشتركة " التي أسست من طرف الفقيه " Bowett " فقد استندت الى وجود مصلحة مشتركة للدول فرادى أو جماعات في ردع العدوان، أي أن أساس الدفاع الشرعي حسبه هو الحق الثابت للدول في ممارسته جماعيا ما دامت تملك حق ممارسته فردي³.

إلا انه وعلى الرغم من ذلك لم تسلم هذه النظرية كذلك من النقد باعتبار أن الارتكاز على فكرة المصلحة يؤدي إلى تشجيع ادعاء الدول بالتمسك بالحق في الدفاع الشرعي، كما أنه من الصعب أن نجد في كل الأحوال أن للدولة غير المعتدى عليها مصلحة مباشرة، ومع ذلك تبقى هذه النظرية هي الأقرب في تأسيس الدفاع الشرعي لأنها تتفق مع نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁴

2- شروط الدفاعي الشرعي

يعد الإرهاب صورة من صور العدوان وهوما أكده مجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك الاتفاقيات الدولية، فوفقا لنص المادة (51) من الميثاق يرتكز حق لدفاع الشرعي على ركنين أساسيين هما العدوان والدفاع.

¹ - وحول ما جاءت به هذه النظرية راجع: حامل صليحة، المرجع السابق، ص28.

² - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص73.

³ - سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة (في إطار القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004، ص202.

⁴ - نفس المرجع، ص203.

أ- شرط العدوان

يتعين لقيام حق الدفاع الشرعي وإباحة أعمال الدفاع، أن تكون الدولة بصدد عدوان مسلح غير مشروع، حالاً ومباشراً، وأن يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتبرة عليها، وهذا ما ينطبق تماماً على جريمة الإرهاب الدولي، وعليه فإن شروط اعتبار الفعل عدواناً منشئاً لحق الدفاع الشرعي تنحصر في ثلاث:

أ-1- حدوث عدوان مسلح غير مشروع:

وفقاً لنص المادة (51) من الميثاق، لا ينشأ حق الدفاع الشرعي دون وقوع عدوان مسلح¹، ويجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، طبقاً لقواعد التجريم الدولية، فإن انتفت هذه الصفة لم يعد للدفاع محل².

يشمل العدوان المسلح النمط التقليدي، أي اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية، كما يشمل لجوء الدولة إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو إقليم آخر، لغرض غزو دولة أخرى أو دعم حرب أهلية أو نشاطات إرهابية³.

نستنتج من هذا، أنه حتى تكون الدولة مرتكبة عدواناً مسلحاً غير مشروع، ينبغي توافر بعض الصفات في هذا الاعتداء وهي أن يكون ذو صفة عسكرية، وعلى قدر كبير من الجسامه كما لا يجب أن يكون للدولة المعتدية دخل في حلول الخطر، ويتوفر فيه القصد العدوانية.

أ-2- أن يكون حالاً ومباشراً:

يكون العدوان حالاً في حالتين، أولهما يعرف بالعدوان الوشيك أي لم يبدأ بعد لكنه على وشك البدء، أما الثانية فتتمثل في الاعتداء الذي وقع بالفعل ولم ينته بعد، مما نتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي، بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشراً، بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل

¹ بينما عبر عنه النص الانجليزي بالهجوم المسلح "Agression armée" - استعمال النص الفرنسي تعبير العدوان المسلح " ، وعلى رغم من أن التعبير الفرنسي أكثر شمولاً من التعبير الانجليزي إلا أننا نأخذهما كمترادفتين لنقادي دخول تفصيلات أخرى. armed attack.

² - voir : Alchalabi, H. Abdel Hadi, Légitime défense en droit international, Edition universitaire d'Egypte, Caire, 1952, p64.

³ - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص86.

في غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب حالة قيام الدفاع الشرعي.¹

أ-3- أن يمس العدوان أحد الحقوق الجوهرية للدولة:

تعطي القوانين الداخلية للفرد حق الدفاع الشرعي لرد العدوان الموجه إلى نفسه أو ماله، أو نفس الغير أو مال الغير، ولما كانت الدولة شخصا معنويا، فلها الحق في الدفاع عن نفسها لرد العدوان الواقع ضدها، وهذا الاعتداء ينحصر في الأعمال الإرهابية التي تصيب حقوقها الأساسية التي تتمثل في حقها في سلامة إقليمها وسيادتها الوطنية واستقلالها الوطني.²

وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الخاص بتعريف العدوان برقم 3314 (1974)³

من جهة أخرى حددت المادة (3) من نفس القرار الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدوانية والتي تتمثل فيما يلي:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو احتلال عسكري ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحرية والجوية لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

¹-سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص210.

²- حامل صليحة، المرجع السابق، ص53.

³-أنظر المادة الأولى من القرار رقم 3314 (1974).

(و) السماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة.

نستنتج مما سبق أن المادة (3) من القرار 3314 (1974) لم تذكر الإرهاب بصريح العبارة ضمن الأعمال العدوانية، وإنما أشارت إليه ضمناً، خصوصاً في الفقرتين (و)، (ز) منه، وفيما يخص شرط العدوان فيجب أن يكون مسلحاً وغير مشروع، وكذلك حالاً ومباشراً، وأن يمس الحقوق الأساسية للدولة المعتدي عليها حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي.

ب- شرط الدفاع

نظراً لخطورة التدرع باستعمال حق الدفاع الشرعي لتبرير استعمال القوة، فإن عملية الدفاع تتطلب شروطاً محددة لإضفاء المشروعية عليها، ويمكن حصرها في شرطين أساسيين هما شرط اللزوم وشرط التناسب.¹

يقصد بشرط اللزوم سواء في التشريعات الداخلية أو في القانون الجنائي الدولي أن يكون فعل الدفاع لازماً وضرورياً، حيث منع استخدام القوة المسلحة بغير ضرورة باعتبار أن الهدف من ممارسة حق الدفاع الشرعي هو رد العدوان، وحتى يكون الفعل لازماً يجب أن يتصف بالصفات التالية:

ب-1- أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

بمعنى أن لا تكون هناك أية وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى لم تلجأ إليها الدولة المعتدى عليها، فإن فعل الدفاع في هذه الحالة يكون غير مشروع كأن تكون الدولة المعتدى عليها قادرة على الاستعانة في وقت مناسب بمنظمة دولية وكانت المعونة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها.²

¹-نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، د. س. ن. ص 92.
²أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 127.

ب-2- أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر:

مصدر الخطر في جريمة العدوان المسلح هو الدولة التي قامت به، ومن ثم يجب توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية وحدها، ولا يجوز توجيهه إلى دولة غير مشتركة في الحرب أو أية دولة أخرى محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعي يعد في حد ذاته جريمة دولية.¹

ثار جدل فقهي حول الحالة التي تقوم فيها عصابات إرهابية مسلحة تنطلق من إقليم دولة معينة بشن هجوم على دولة أخرى مجاورة، ذهب الرأي الراجح هنا إلى أن فعل الدفاع يجب أن يوجه إلى مصدر الخطر المباشر، بمعنى الجماعات الإرهابية المسلحة التي قامت بالاعتداء، وليس ضد الدولة المضيفة له.²

ب-3- أن يكون الدفاع ذو صفة مؤقتة:

ورد هذا الشرط في المادة (51) من الميثاق التي تنص بأنه على الدولة المعتدى عليها أن تتوقف على استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.³

وعليه، فإن استخدام القوة من أجل الدفاع، يقتصر على الوقت اللازم لقيام المجلس باتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء العدوان، بشرط أن تكون هذه الإجراءات فعالة بشكل يجعل استخدام القوة العسكرية من جانب الدولة المعتدى عليها غير ضروري.

¹المرجع نفسه، ص.129.

²سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص.214.

³أنظر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ج-التناسب:

يقصد به أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع حجم العدوان، أي أن تكون الوسيلة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع الاعتداء وغير متجاوز للحدود المعقولة لردّه، فلا يشترط أن يستعمل المعتدى عليه أدوات مماثلة لما يستعمله المعتدي.¹

يدخل في شرط التناسب أيضا استعمال الأسلحة، حيث إذا تعرضت دولة لاعتداء مسلح بواسطة الأسلحة التقليدية، لا ينبغي أن ترد الدولة المعتدى عليها بالأسلحة الذرية المحظورة في القانون الدولي، لأن إخلال صريح بشرط التناسب.²

يتضح أن مبدأ التناسب بين الهجوم والدفاع لا يكفي لتحديد ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي من طرف الدول، خصوصا في ظل تطور أسلحة الدمار الشامل والتوسع الهائل للجماعات الإرهابية، الأمر الذي دفع ببعض الدول إلى الإفراط في استعمال هذا الحق دون احترام شروطه.

فالمادة 51 من الميثاق اشترطت لممارسة حق الدفاع الشرعي وقوع العدوان مسلح وبالتالي استبعدت صور أخرى للعدوان كالعدوان الإيديولوجي والإقتصادي أو حتى العدوان الإلكتروني....، فحصرية وعدم تحديد فكرة العدوان جعلتها فكرة قانونية تقليدية، خصوصا أمام ظهور مظاهر جديدة للعدوان.³

3-مشروعية الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب

مشكلة المشروعية بالنسبة للتدابير المسلحة المضادة للإرهاب لها وجهان، الأول يتعلق بإسناد هذا الرد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك باعتبار أن العمليات العسكرية ضد الإرهاب لا تطبق عليها شروط ممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، والوجه الثاني يتعلق بطبيعة أو مضمون الرد العسكري لأن الوسائل المستعملة في هذا الرد والأهداف المتوخاة منه لا تسمح بتبريره على صعيد المشروعية الدولية.⁴

¹ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص.98.

² كريم ناتوري، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزوزو، 2009، ص.45.

³ قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص.399.

⁴ أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.64.

لا تمارس الدول حق الدفاع الشرعي بطريقة مطلقة، بل تخضع لرقابة مجلس الأمن، باعتباره الجهاز المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك حسب المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹، فهي توجب على الدول إبلاغ المجلس بقيام حق الدفاع الشرعي، ويقع واجب الإبلاغ على الدولة المعتدى عليها بصفة أصلية، كما يمكن لأية دولة أخرى إبلاغه بحدوث الاعتداء وفقا للمادتين (34) و(35) من الميثاق، ويقوم مجلس الأمن تبعا لذلك بفحص الوقائع ومدى توافر شروط العدوان في فعل الدولة المعتدى وشروط الدفاع في فعل الدولة المعتدى عليها.²

إذا كانت المادة (39) من الميثاق تمنح لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كان قد وقع هو عمل من أعمال العدوان أم لا، فعليه أن يعلن ذلك في القرارات التي يتخذها في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما حصل عندما غزت القوات العراقية الأراضي الكويتية في 02 أوت 1990، ففي نفس اليوم اجتمع مجلس الأمن وأصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق القرار رقم (1990)660 والذي جاء في ديباجته أن مجلس الأمن " يقرر أنه يوجد خرق للأمن والسلم الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت".³

يجمع الفقه والقضاء الدوليان على أن حق الدول في الدفاع عن نفسها يكون مشروعاً عندما يكون رداً على عدوان قامت به دولة يقول في هذا الصدد الأستاذ "كلومب كاموس" أن الدفاع الفردي أو الجماعي يكون صحيحاً ومشروعاً بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، عندما يتعلق بالعلاقات بين دولتين أو أكثر وأنه لا يمكن لهذا المفهوم أن يمتد ليشمل عمليات إرهابية من منظمات إرهابية ضد دولة معينة.⁴

ويعتقد أن مجلس الأمن بقراريه (2001)1386 و(2001)1373 قد استند إلى حجة واحدة وهي خطورة العمليات الإرهابية التي حدثت في 11 سبتمبر 2001، معتبراً أن الاستثناء الوحيد الممكن في هذه المسألة هو عندما تنتهك دولة ما بشكل رسمي وواضح بالقيام بأعمال إرهابية ضد دولة أخرى، فعندها يمكن

¹أنظر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²تنص الفقرة الأولى من المادة (34) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى نزاع، احتكاك دولي، أو قد يثير نزاع".

³—أنظر ديباجة القرار رقم (1990)660 الصادر في 02 أوت 1990، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم:

(1990) 660

⁴Voir : COLOMBE Camus, La guerre contre le terrorisme, dérive sécuritaires et dilemme démocratique, le félin, paris, 2007, p.23.

وصف هذه الأعمال بالاعتداء المسلح، وهو ما لم يرد في القرارين السابقين، فضلا عن أنهما لم يربطوا الدفاع المشروع بالهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة، ولم يشير إلى الشروط المتعلقة به.¹

يرى الأستاذ "أحمد فتحي سرور" من جانبه أنه على الرغم من أن مجلس الأمن قد أكد على أن الإرهاب الدولي يمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، إلا أن استخدام حق الدفاع الشرعي تقف أمامه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن الاعتداء الصادر من الدول هو الذي يبيح الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، ويعتبر أن استخدام الجماعات الإرهابية للقوة المسلحة لا يعد اعتداء مسلحا يبيح للدول حق الدفاع عن نفسها وفقا للقانون الدولي.²

نستج من خلال ما سبق أن مشروعية الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب تبقى مسألة غامضة لاختلاف الآراء بين مؤيد ومعارض لهذا الموضوع، فهناك من يقر بمشروعيته بحجة تفسيرهم للمادة (51) من الميثاق، وهناك من يقر بعدم مشروعيتها لمساسه بسيادة الدول.

ثانيا: الدفاع الشرعي الوقائي كوسيلة لرد العمليات الإرهابية

ساهمت الممارسات الدولية في تطوير وتأصيل فكرة الدفاع الشرعي الوقائي التي كان من الصعب تحديد مفهومها، والوصول إلى رأي متفق عليه من جانب الفقه والقضاء والمجتمع الدولي عامة حول مسألة مشروعيتها، الأمر الذي أدى إلى تجاوز الدفاع الشرعي الوقائي لحدود القانون الدولي.

1- المقصود بالدفاع الشرعي الوقائي

يقصد بالدفاع الشرعي الوقائي أو الحرب الوقائية قيام دولة أو أكثر بالمبادرة بهجمات عسكرية لمنع هجوم محتمل، ناتج عن الافتراض والاعتقاد بقرب قيام دولة معادية بمهاجمتها عسكرية أو أنها تملك أسلحة الدمار الشامل التي تدفع للاعتقاد بالتهديد والخطر المحتمل، أو هو استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا كافيا ضدها.

وضع الألمان الأسس العامة للحرب الوقائية ثم طورها "نابليون"، وبعدها استخدمها "هتلر" ضد الدول الضعيفة والمعزولة بصورة مفاجئة ليسبق احتلالها بحجة احتمال احتلالها من طرف الأعداء، كما ساهمت

¹Colombe Camus, ibid., p.24.

²مازن شندب، استراتيجية مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2014، ص.275.

إسرائيل بدورها في تطوير هذه النظرية واستخدمتها ضد الدول العربية، وبعدها بسنوات ظهرت هذه النظرية بشكل مستحدث حيث مارسها الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي.¹

2- موقف القانون الدولي من الدفاع الشرعي الوقائي

انفس الفقهاء ورجال القانون بشأن مسألة مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي وحول تفسير أحكام المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومدى احتمالها لفكرة الدفاع الوقائي، إلى مؤيد ومعارض لهذه النظرية.

أ- الجدل الفقهي حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي:

اختلف رأي رجال القانون والسياسة في إقرار مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي من عدمها إلى فريقين، ويستند كل منهم في حججه إلى القانون الدولي.²

أ-1- الرأي المنكر لمشروعية الدفاع الوقائي:

يدافع هذا الفريق عن التفسير الضيق لهذا النص وينكرون مشروعية الدفاع حيث يرون أنه استثناء ولا يجوز التوسع فيه وإلا لأصبح قاعدة، ومن ثمة فإن الدفاع الشرعي الوقائي حسب نظر أصحاب هذه النظرية لا يجد أساسه في نص المادة (51) من الميثاق.³

أ-2- الرأي القائل بمشروعية الدفاع الوقائي:

يقر هذا الرأي بمشروعية الدفاع الوقائي، ويرى ضرورة تفسير المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً واسعاً وذلك بالاستناد إلى أساسين، يكمن الأول في وجوب مسايرة روح الميثاق لتطوير المجتمع الدولي، فالتقدم التكنولوجي والتطور الهائل في صناعة الأسلحة وإنتاجها يفرض حتمية مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، أما الأساس الثاني يتمثل في الاعتداء الوشيك الذي كان يبيح ممارسة الدفاع في غير حالة العدوان المسلح.⁴

¹ رضا هداغ، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق. بن عكنون. جامعة الجزائر، 2010، ص.57.

² Voir : WECKEL philip, Nouvelle pratique américaine en matière de légitime défense, Vol VI, éd bruyant, bruxelles, 2005, p.129.

³ حامل صليحة، المرجع السابق، ص.82. Roling و "Zanardi"، Brownlie من أنصار هذه النظرية نجد "

⁴ محمد سعادي "القانون Bowtt و"باوت Stone"، ستون Waddock من أنصار الرأي القائل بمشروعية الدفاع الوقائي نجد "قالدوك الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ص.137.

ب-موقف القضاء الدولي ومنظمة الأمم المتحدة:

بالنسبة لرأي القضاء الدولي فنوجزه في موقف محكمة العدل الدولية، أما منظمة الأمم المتحدة نوضحه من خلال القرارات الصادرة عن أجهزتها خاصة مجلس الأمن.

بالنسبة لموقف القضاء الدولي، رفضت محكمة نورمبورغ تدرع ألمانيا بالدفاع الشرعي الوقائي في بداية الحرب العالمية الثانية، وأكدت بإشارة واضحة إلى عدم الاعتراف به، أما محكمة العدل الدولية فاعتبرت أن التهديد غير المؤكد بالعدوان لا يعطي الحق للدفاع الشرعي عن النفس، واستخدم القوة الذي يعتبر في هذه الحالة عملا دوليا غير مشروع، وهو ما أكدته بمناسبة قضية مضيق كورفو لسنة 1949.¹

على الموقف نفسه في قضية الجدار العازل، حيث وصفت المحكمة ما قامت به إسرائيل بأنه عمل غير مشروع لا يمكن تبريره بأحكام المادة (51) من الميثاق التي تجيز الحق في الدفاع الشرعي.²

أما عن موقف منظمة الأمم المتحدة، فقد عرفت قرارات مجلس الأمن تناقضا واضحا حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، فبينما كان المجلس يرفض الفكرة أساسا بدليل قراره رقم 487 (1981) الذي أدانت فيه إسرائيل لقصفها المفاعل النووي العراقي³، اتجه موقفه حاليا نحو الاعتراف بالحرب الاستباقية وذلك ما تؤكد قرارات صادرة عنه أهمها القرارين 1368 (2001) و 1373 (2001)، اللذان يمثلان رخصة للتدخل العسكري في أفغانستان وتمهيدا له، حيث أكد المجلس على حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.⁴

يظهر موقفه كذلك من تداعيات الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول المتحالفة معها على العراق في 2003، بحجة امتلاك هذه الأخيرة لأسلحة الدمار الشامل وصلته مع المنظمات الإرهابية، دافعت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي

¹Voir : C.I.J, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans les territoires palestiniens occupés, avis consultatif du 09/07/2004, C.I.J, Rec. 2004, p.194.

²أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الآثار القانونية لبناء الجدار العازل من إسرائيل على الأراضي المحتلة، بأن الدفاع الشرعي تمارسه الدولة لتعرضها لعدوان مسلح، إذ رفضت الإدعاء الإسرائيلي بأن الجدار شيد لموقف الهجمات المسلحة على أراضيها، وذلك استنادا إلى المادة (51) من الميثاق، وقرارات مجلس الأمن رقم 1368 (2001) و 1373 (2011) المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين الناتج عن العمليات الإرهابية، لأن الدفاع الشرعي حسب المحكمة تكلفة المادة(51) من الميثاق في حالة تعرض الدولة لعدوان مسلح.

2S/Res487(1981).

³أنظر القرار رقم 487 الصادر في 19 جوان 1981 المتضمن إدانة إسرائيل لقصفها للمفاعل النووي العراقي، الوثيقة رقم ⁴راجع القرار رقم 1368 (2001) و القرار رقم 1373 (2001).

واستخدام القوة المسلحة بشكل استباقي لمواجهة خطر وشيك، بما في ذلك خطر الإرهاب، حيث وضعت خمسة معايير يتحدد على ضوءها اللجوء إلى القوة والقيام بعمليات عسكرية، واعتبرت أن هذه المعايير يجب أن تنطبق على كل عمل عسكري لكي يعتبره المجلس مشروعاً.¹

نستنتج من خلال ما سبق بأن هناك اختلاف في الآراء حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، حتى مجلس الأمن تناقضت قراراته حول ذلك والمشكل يكمن في عدم إيجاد تعريف وتحديد "الخطر" الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

إلا أنه لا بد من التطرق إلى الاتجاه التوفيقي الذي يمنح الدولة الحق في اللجوء إلى الدفاع الشرعي عن النفس إذا ما تعرض مواطنوها أو منشأتها في الخارج لأعمال إرهابية تقوم بها جماعات خاصة، على شرط أن تكون هذه الأخيرة ذات صلة بدولة معينة وأن يكون العمل الإرهابية جسيماً.²

الفرع الثاني : تجاوز الدفاع الشرعي الوقائي لحدود القانون الدولي

أصبح القانون الدولي عرضة للانتهاكات المستمرة مما يؤثر سلباً على مصداقية القواعد الدولية القائمة، حيث أظهرت بعض الدول سلوكاً متناقضاً في ممارستها لحق الدفاع الشرعي الوقائي، وذلك من خلال خرقها لقواعد القانون الدولي ومبادئ منظمة الأمم المتحدة من جهة، وتبرير تجاوزاتها المتعددة لهذا القانون ضماناً بتطبيقه وعدم انتهاكه من طرف المجتمع الدولي من جهة أخرى.³

يعد الدفاع الوقائي ظاهرة خطيرة ستدفع في المستقبل دولا عديدة إلى الاحتماء بها لتبرير أعمالها العسكرية ضد ما اصطلح عليه "الإرهاب الدولي" أو العنف العابر للحدود، وكثرة التدخلات العسكرية في كل أنحاء العالم، وبالتالي المساس بسيادة الدول ومحاولة التضييق من مفهومها والتعدي على مبدأ عدم التدخل، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.⁴

لجئت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تغيير مفاهيم القانون الدولي لخدمة أهدافها ومصالحها الخاصة بتدخلها في العراق على أساس الحرب الاستباقية، وهكذا فقد قامت بانتقاء المفاهيم الأكثر تجاوبا مع تحقق

¹ تتمثل هذه المعايير في جدية وخطورة التهديد، ومشروعية هدف العملية العسكرية وشرعيتها، وكذلك النظر إلى الوسائل المناسبة والانعكاسات المترتبة عن استخدام القوة. راجع: حامل صليحة، المرجع السابق، صص. 88-89.

² - قريبيز مراد، المرجع سابق، ص 400

³ منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2001، ص. 163.

⁴ أمال يوسف، المرجع السابق، ص. 116.

طموحاتها، وأعطتها تفسيراً جديداً يمنحها حق التصرف من جانب واحد دون مسألتها وهذا ما يؤدي إلى عدة نتائج خطيرة على صعيد المشروع الدولية تتمثل أساساً في:

تجاوز جميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة وخاصة للدول المستضعفة، على امتداد زمن بعيد بوصفه ركناً جوهرياً في القانون الدولي¹، واستخدام المفاهيم الأساسية في قانون الأمم المتحدة كأداة للسياسة الأمريكية ولخدمة أغراضها ومصالحها الشخصية، مثل استخدام مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين كحجة للتدخل في العراق.²

إضافة إلى أن الضربات الصاروخية والغارات الجوية ونشر القوات البرية الأمريكية في العراق هي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة، وهي مبادئ قانونية عالمية، وفي مقدمتها مبدأ حظر استخدام القوة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة.³

نستنتج في الأخير أن مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي يظل غامضاً، وهذا راجع إلى السياسات المتبعة من قبل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كذريعة لتبرير سياساتها التوسعية خصوصاً فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وما حدث في أفغانستان والعراق أحسن دليل على ذلك.

¹ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 106.

² كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 27.

³ منية العمري زقار، المرجع السابق، ص. 165.

المبحث الثاني: من التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب الى مسؤولية الحماية

أمام التوسع الكبير في مجالات تدخل مجلس الأمن، أبدت الكثير من الدول تخوفها من أن يتحول المجلس إلى جهاز للتدخل والاعتداءات على الشعوب والدول بدلا من حفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري خاصة بعد تدخل حلف الناتو في كوسوفو دون موافقة المجلس، والمحاولات التي جرت بعد ذلك لإعطاء الصبغة الشرعية بالإضافة إلى بقاء العمل الدولي باسم حقوق الإنسان ومحاولة الزج بالاعتبارات الإنسانية وتوظيفها لتبرير التدخلات العسكرية، مع انعدام النتيجة المأمولة أحيانا ومع هذه المثال وفي ظل إخفاق مبدأ التدخل العسكري الإنساني وصعوبة تطبيقه تطور مفهوم دولي جديد عرف بمبدأ "مسؤولية الحماية" (المطلب الأول)، والذي رأى فيه كثيرون أنه السبيل الوحيد للرد على أي انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء في ظل عجز الدولة عن الحماية أو مسؤوليتها المباشرة في انتهاكها.

ورغم ان مسؤولية الحماية لا تشمل حماية السكان من جريمة الإرهاب الا ان الممارسات الدولية افرزت عكس ذلك اين اثبتت اعمال هذا المبدأ - مبدأ مسؤولية الحماية - في مكافحة الإرهاب (المطلب الثاني)، وهو ما استعمله الدول الغربية للتدخل في ليبيا عام 2011 اين سعى حلف الناتو الى التدخل الصريح بهدف محاربة تنظيم الدولة الإسلامية ومنع انتشار الإرهاب ووصله الى اوروبا فتدخل الناتو فاقم من الوضع بجعل ليبيا وكرا للجماعات الإرهابية.

المطلب الأول: تصور مسؤولية الحماية كبديل لتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

كان للجدال الأكاديمي والعلمي الذي انتشر بين صفوف المفكرين، وفي أروقة الأمم المتحدة، حول مفاهيم التدخل والسيادة، تأثير هام على مضامين القانون الدولي العام، وتعامله مع التحديات والتطورات الجديدة، ومن هذه المضامين بروز مبدأ "السيادة كمسؤولية" (الفرع الأول) الذي أتى بمثابة جسر للربط بين مفاهيم التدخل الحديثة، وبين سيادة الدولة التقليدية، التي ما زالت تطرح نفسها بقوة.¹ هذا المبدأ الذي ينطبق وفقا لمعايير معينة (الفرع الثاني) ويعتمد على ركائز محددة (الفرع الثالث)

الفرع الأول : مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

اعتبر " بطرس غالي " الأمين العام للأمم المتحدة سابقا أنه إذا كان احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها لا يزال محوريا، فما لا مرأى فيه أن المبدأ السائد منذ قرون - مبدأ السيادة المطلقة- لم يعد قائما، والواقع أنه لم يكن مطلقا بالدرجة المتصورة له نظريا، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير

¹ ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص79

في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار أنها كما يرى أنه يمكن للسيادة أن تأخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشكلات سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعة، وهذا المعنى يجد انعكاساً متزايداً له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويصل بذلك الاعتراف إلى أن الدول وحكومتها لا تستطيع بمفردها كل أو جل المشكلات القائمة اليوم، فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه"¹

إن السبب وراء تطور مبدأ مسؤولية الحماية هو عدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي لمنع "الإبادة الجماعية والتطهير العرقي"، كالذي حدث في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينات، وانبتق من الجدل الدائر حول شرعية التدخل الإنساني.²

حيث وجه الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" في الجمعية العامة من خلال تقريره السنوي إلى الجمعية العامة 1999 والذي قال فيه «أن مفهوم سيادة الدولة يمر في جوهرية، وفي معناه الحديث بعملية تحول كبرى لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط العولمة والتعاون الدولي، فالدول يجب أن ينظر إليها الآن أداة في خدمة شعوبها وليس العكس واستخدم "كوفي عنان" لأول مرة بتعبير سيادة الفرد أو الإنسان وركز عليه باعتباره مفهوماً يتجدد الوعي به، ويحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية وحق كل إنسان في تحديد مصيره، لأن المفاهيم التقليدية للسيادة أي سيادة الدولة، لم تعد توفر تطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية.³

وفقاً للأمين العام يجب التأكيد أن أي مبدأ قانوني - حتى السيادة - يمكن أن يحمي من أي وقت مضى جرائم ضد الإنسانية...، فالتدخل العسكري يجب أن يظل دائماً الخيار والملاذ الأخير، لكن في مواجهة القتل الجماعي، هو الخيار الذي لا يمكن التخلي عنه.

¹ سليمان شلباك، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2019-2020، ص300.

² رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015، ص284 .

³ أيمن سلامة، "واجب" التدخل: تحول في إطار المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، المرجع السابق.

ومرة ثانية في عام 2011م، في الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة، وجه كوفي عنان نداءات ملحة إلى المجتمع الدولي ليحاول التوصل نهائياً إلى توافق جديد في الآراء حول كيفية هذه المسائل " وتوحيد الكلمة" حول المسائل الأساسية المعنية سواء من حيث المبدأ أو العملية، وقد وجه السؤال المركزي على النحو التالي " إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بسريريير ينيثسا، للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبادئ إنسانيتنا المشتركة.¹

استجابة لهذا التحدي، أعلنت الحكومة الكندية في عام 2000 لإنشاء " اللجنة الدولية المعنية، كان الغرض من هذه اللجنة هو الاقتراب من مناقشة المسائل iciss بالتدخل وسيادة الدول

المتعلقة بالتدخل لأغراض إنسانية من وجهة نظر مختلفة مثل تلك التي سجلت بعد سنة (iciss) 1990²، لذا سعت فكرة مسؤولية الحماية التي وضعتها لجنة السيادة والتدخل)

معالجة التناقض الأساسي بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين.³

بعد عام واحد أصدرت لجنة السيادة والتدخل تقريرها بعنوان "مسؤولية الحماية " الذي تضمن الكثير من المفاهيم الجديدة والدعوة إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية. وأكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية هي:

-المبدأ الأول: هو استخدام مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية "بدل" التدخل الإنساني " ليتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة.

-المبدأ الثاني: يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن.

¹ -رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية، المرجع السابق، ص285 .

² - MARIA Rita Mazzanti, From state sovereignty to Responsibility to protect, Thèse de doctorat, institut d'études politiques de PARIS, ecole doctorale en science politique, CERI, programme doctoral de la relations internationales,2013,p89

³أيف ماسينقهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات منالمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد 376، 2009، ص158

-المبدأ الثالث: فيركز على أن عملية التدخل لأغراض " الحماية الإنسانية " يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية، وبناء على السلطة مباشرة مسؤولية.¹

وفقا لهذه التعاليم، تتحمل الدولة ذات السيادة، مسؤولية حماية مواطنيها من كارثة يمكن تفاديها، ولكن المجتمع الدولي عليه تحمل المسؤولية، عندما تكون الدولة غير مستعدة أو غير قادرة على حماية مواطنيها المدنيين.

إن النشأة الحقيقية لهذا المفهوم الذي كان آلية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي من الممكن أن تصيبها، والقلق على السيادة وإدراك ما تتطوي عليه من مسؤوليات ليست حكرًا فقط، بل التطورات التي لحقت على اللجنة الدولية المستقلة للتدخل وسيادة الدول²

لحقت بمسؤولية الحماية فيما بعد كانت سريعة في احتلال الاتجاه السائد للنقاش ما يمكن وصفه بسرعة الصوت من ناحية القانون الدولي، فقد أنشأ " كوفي عنان " في عام 2003 فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ذلك من أجل البحث عن أفكار جديدة حول أنواع السياسات والمؤسسات المطلوبة لكي تكون فعالة في القرن الحادي والعشرين.³

أين أشار هذا التقرير إلى مسؤولية الحماية بقوله: "نحن نؤيد المبدأ المستجد في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير

كما يذكر التقرير الرفيع المستوى بأن ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست في حق التدخل من جانب أية دولة، بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاعتصاب والتطهير العرقي عن طريق الترحيل القسري والترويع والتجوع المتعمد والتعرض للأمراض.⁴

كما تبنى زعماء العالم رسميا مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمية للجمعية العامة للأمم المتحدة سبتمبر من عام 2005، أين وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية.

¹ -بديار الدراجي، " مجلس الأمن الدولي و التدخل الإنساني، مذكر ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص117.

² - سليمان شلباك، المرجع السابق، ص304

³ علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار مسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، قانون دولي وعلاقات، دولية، جامعة محمد بوقره بومرداس، كلية الحقوق 2013-2014، ص20.

⁴ ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية...، المرجع السابق، ص163

ومن نتائج مؤتمر القمة العالمي في 10 سبتمبر 2014 م، في دورتها الستون، أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، كما يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك عن طريق إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق الأممي بما في ذلك

الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة حسب الاقتضاء.¹

وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة سنة 2009م، في الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" حيث أكد رؤساء الدول والحكومات بالإجماع على تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية.

وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية في الدورة الرابعة والستون لعام 2010 م، ففي الفقرة 140 من الوثيقة الختامية / المؤتمر القمة، أعلن رؤساء الدول والحكومات أنهم يؤيدون تماما مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وتتوقف مسؤوليات المستشار الخاص بشكل كبير على قدرات الإنذار المبكر والتقييم.

وجاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة، والسنة السادسة والستون لمجلس الأمن، تحت عنوان " دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، وبذلك تصدرت الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، طليعة الجهود الدولية الرامية إلى وضع مبادئ الحماية والأدوات العلمية لتحقيقها على حد سواء، وإن قيام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ببذل جهود دؤوبة لتنفيذها يمكن أن يضيف قيمة مضافة على الركائز الثلاث الاستراتيجية المتعلقة بالوفاء بعهد المسؤولية عن الحماية.²

¹ رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 286 .

² للجمعية العامة A. /تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: 65/877

الفرع الثاني: معايير اعتماد المسؤولية عن الحماية

عندما تكون الطرق غير العسكرية ليست قادرة على حماية المدنيين المعرضين للخطر، عندها من الحكمة أن تتصرف مسؤولية الحماية بالدعوة لنشر القوة العسكرية، فالتدخل العسكري يجب أن يشكل الاستثناء لا القاعدة، وكخيار أخير لوقف المجازر والإبادة والتطهير العرقي، لإنهاء الأزمة العنيفة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وعلى هذا الأساس ينبغي العودة إلى تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الذي يولي معايير محددة من أجل التدخل العسكري لأغراض إنسانية منها:

أولاً : معيار الإذن الصحيح

ويعني من يستطيع الإذن بتدخل عسكري وهو عنصر هام، إذ تعتبر اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة أن أفضل هيئة لإعطاء الإذن بالتدخل هو مجلس الأمن، كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يتقدم بطلب لإخطار مجلس الأمن للتدخل بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك يحق للجمعية العامة أن تطلب إلى مجلس الأمن بحث حل نزاع معين وفق المادة 3/11 كما يحق للمنظمات الإقليمية أن تطلب من مجلس الأمن الإذن بالتدخل.¹

ثانياً: معيار القضية العادلة

تملي مسؤولية الحماية على أن التدخل العسكري أن يقتصر على إيقاف أو تجنب:

- خسارة كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

- تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

كما ترى اللجنة أن معيار القضية العادلة يتحقق بإحدى الشرطين أو كلاهما معاً لأجل إقرار التدخل.²

¹ رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية، المرجع السابق، ص 289

² الفقرة 4-19 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص 55.

ثالثا : معيار النية السليمة

يجب أن يكون الهدف الرئيسي للتدخل وفق أو تجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبريره أي استخدام القوة العسكرية بهدف تغيير الحدود، أو تعزيز مطالبة مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير، وليست الإطاحة بنظام حكم في حد ذاتها هدفا شرعي.¹

رابعا : معيار الملجأ الأخير

ويعني هذا المعيار، أنه إذا تم تقرير التدخل لحماية المدنيين فإنه لا بد من أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي لمنع حدوث أزمة انسانية. فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل بالقسر العسكري إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداء تاما، ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيار من هذا القبيل قد جرب وفشل، فغالبا ما لا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها، وإنما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدبير المعين لو حاولنا اتخاذه في جميع الظروف، لن ينجح.

خامسا : معيار الوسائل المتناسبة

وهنا يجب أن يراعي حجم التدخل العسكري المزمع ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، ويجب أن يكون هناك محدودية الأثر على نظام البلد المستهدف، بقدر ما هو ضروري حقا لتحقيق الغرض من التدخل، كما يجب مراعاة جميع قواعد القانون الإنساني الدولي مراعاة تامة في هذه الأوضاع.

سادسا: معيار الاحتمالات المعقولة لنجاح

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، وعلى وجه الخصوص، لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان سيسبب صراعا أكبر.

¹ الفقرة 4-33 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص 60

الفرع الثالث: ركائز المسؤولية عن الحماية

هناك ثلاث ركائز للمسؤولية عن الحماية، وذلك فيما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (تقرير تنفيذ المسؤولية عن الحماية A/63/667) وهي على النحو التالي:¹

أولا : مسؤولية الدولة عن الحماية

تتمثل هذه الركيزة في ما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها، سواء أكانوا من رعاياها أم لا من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال، وهذه المسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم سيادة الدولة ومن التزامات قانونية كانت تقع على عاتق الدول من قبل ولا تزال، أي أنها ليست وليدة ما جرى في وقت حديث، من رفع الشعار المسؤولية عن الحماية والقبول به.²

¹ للجمعية العامة، والمتعلق بتنفيذ مسؤولية الحماية بتاريخ 15/01/2009.A. /تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم: 63/667

² - سليمان شلباك، المرجع السابق، ص304

ثانيا : المساعدة الدولية وبناء القدرات

تتمثل في التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بتلك الالتزامات، وأيضا الاستفادة من التعاون بين الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومن القوة والمزايا النسبية التي تتمتع بها منظومة الأمم المتحدة.

ثالثا: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

وتتمثل في مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية، وتشتمل هاته الركيزة مجموعة أدوات: تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق، أو تدابير قسرية في إطار الفصل السابع، أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن، بشرط أن تحترم أحكام ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة في تحديد المنحى الأمثل للتحرك للتدخل وفي تطبيقه، دون إغفال موافقة مجلس الأمن على التدخل.

المطلب الثاني: التدخل العسكري الدولي في ليبيا 2011 وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية

شكلت ثورات الربيع العربي - كما يصطلح عليها - والتي انطلقت شرارتها الأولى في تونس أواخر العام 2010 (الفرع الأول) وامتدت لتشمل العديد من الدول العربية ومن بينها ليبيا، الفرصة المناسبة للتدخل الدولي الخارجي في شؤون الدول العربية، تحت غطاء مساندة الشعوب المضطهدة في التظاهر السلمي والحق في التعبير عن آرائهم، والمطالبة بالتغيير، وصول إلى حق المجتمع الدولي في حماية المدنيين إزاء تعرضهم للممارسات القمعية والانتهاكات الوحشية وضمان احترام حقوق الإنسان في تلك الدول.¹

وليبيا كغيرها من دول الربيع العربي، التحقت بركب هذه الثورات، إلا أنها اختلفت وتفردت عن غيرها تماما، وهذا راجع إلى طبيعة النظام السياسي الليبي الذي يختلف عن غيره في الدول الأخرى، بالإضافة إلى عوامل وأسباب أخرى شكلت في مجملها ذرائع أدت إلى التدخل في ليبيا بسرعة قياسية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: خلفيات ومسار الأزمة الليبية

معلوم أن الأوضاع السياسية تتأثر وتتشكل وفقا للظروف التاريخية السائدة في المنطقة وما يحيط بها، وتعتبر الظروف السياسية والاقتصادية من أقوى الدوافع تأثيرا في تأجيج الأزمات، فالبعد السياسي في ليبيا ارتبط بمظالم مرفوعة ضد النظام السياسي تمثلت في غياب التعددية السياسية، رغم اتجاه النظام نحو التغيير

¹ - Roland Paris, the responsibility to protect and the structural problems of preventive humanitarian interventional, international peacekeeping, paris :2014,p 580.

والإصلاح بمشروع ليبيا الغد الذي يقوده نجل الزعيم الليبي " سيف الإسلام القذافي " والذي انتقده البعض معتبرين هذه الخطوة اتجاه نحو التوريث.¹

أولاً: خلفيات ودوافع الأزمة في ليبيا

- من أبرز أسباب الثورة الشعبية في ليبيا - على غرار الثورات الشعبية في البلدان المجاورة هو ما وصلت إليه الأوضاع العامة والمعاناة اليومية للمواطن وعدم احترام الحقوق والحريات الأساسية وضعف الاستفادة من مردودية التنمية والتعسف في المعاملات اليومية. ..، كل ذلك دفع بالشعب الليبي إلى الثورة ضد النظام الحاكم واعتبر إسقاط النظام مطلباً شعبياً لا بديل عنه.²

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى:

1- الأسباب التاريخية والسياسية:

عرفت المدن الليبية - وخاصة الشرقية والغربية منها - تنافساً حاداً على المكانة والسيادة، إذ أن المدن الشرقية وبالأخص مدينة بنغازي من أكثر المدن الليبية التي ساندت انقلاب القذافي على الملك إدريس السنوسي في الفاتح من سبتمبر 1969، كما أنها أول مدينة انقلبت عليه وعلى نظام حكمه مع بداية الربيع العربي، ويرجع ذلك تحول مدينة بنغازي وعموم المدن الشرقية إلى معقل للمعارضة ومصدراً للاضطرابات والمحاولات الانقلابية ضد نظام القذافي منذ بداية السبعينات من القرن الماضي، أدت تلك المحاولات إلى مواجهات عنيفة بين الطرفين رافقتها موجة هجرة واسعة للكفاءات إلى الخارج، وهو ما أحدث شرخاً ورسخ حالة من القطيعة بين النظام وتلك المدن، أدت بالأول إلى إقصاء تلك المدن وتهميشها، قابلها الطرف الثاني بالاحتجاج والتمرّد.³

أما على الصعيد السياسي فإن توجهات النظام بالسعي للوحدة العربية تارة، والوحدة الإفريقية تارة أخرى، وما بين مشاريع وحدوية ثنائية حيناً، ومشروعات اتحادية جماعية حيناً آخر، يضاف إليها مغامرات

¹ عادل بشير شعيب سعيد الزياتي، نظرية التدخل لاعتبارات إنسانية مع التطبيق على الحالة الليبية، رسالة دكتوراه، غم، كلية

الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015، ص 195

² أمال موساوي، مرجع سابق، ص 247

³ عادل بشير شعيب سعيد الزياتي، المرجع السابق، ص 196

النظام وانغماسه في العديد من الأزمات من خلال مساندة العديد من المنظمات المسلحة وحركات التمرد في مناطق عديدة من أرجاء المعمورة، رسخ شعورا بالمرارة لدى قطاعات كبيرة من المواطنين الليبيين.¹

شهدت فترة حكم القذافي سجلا حافلا في مجال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وازدياد حدة قمع الحريات وفرض الرقابة الصارمة على الصحافة والمطبوعات، وأيضا ازدياد أعداد سجناء الرأي والسجناء السياسيين، واختفاء وقتل المئات منهم من خلال الإعدامات الجماعية التي راح ضحيتها العديد من طلبة الجامعات والمثقفين وأصحاب الفكر السياسي المناهض لفكر القذافي، ومنها مجزرة سجن بوسليم عام 1996²، ومجزرة مشجعي كرة القدم في نفس العام، ومظاهرات بنغازي عام 2006.³

2- الأسباب الاقتصادية:

تعد ليبيا من أهم الدول العربية المصدرة للنفط والغاز، حيث قدرت وكالة الطاقة الأمريكية أن احتياطي النفط ارتفع من 48 مليار برميل إلى 74 مليار برميل، وبذلك تمثل ليبيا المركز الخامس عالميا في احتياطات النفط الصخري بعد روسيا وأمريكا والصين والأرجنتين، وهذا ما أدى إلى رفع العمر الافتراضي لإنتاج النفط الليبي من 70 عاما إلى 112 عاما، كما كشفت الوكالة أيضا عن ارتفاع احتياطات الغاز إلى ثلاثة أضعاف، حيث بلغ 177 تريليون قدم مكعب بعد أن كانت التقديرات بـ 55 تريليون مكعب، وهو ما جعلها هدفا أساسيا لشركات النفط الغربية الأمريكية والأوروبية، ومحل اهتمام وأطماع⁴

كل هذه الثروة رأى المجتمع الليبي أنه لم يستفد منها في بناء بنية تحتية قوية ونظام إقليمي فاعل بسبب استئثار النظام السياسي الليبي بها، وبقيت عائداتها سرا من أسرار النظام الذي لا يمكن لأي جهة أن تعرف حجم عائداتها واستثماراتها⁵

وعلى الرغم من كل هذه الإمكانيات والمؤشرات، ورغم الثراء النسبي للشعب الليبي مقارنة بشعوب عربية أخرى، فإنه توجد حالات تفاوت كبير في توزيع الثروة، استأثرت بها دائرة ضيقة تلتف حول القذافي

¹ تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني-دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر غزة 2013.

² أحداث سجن بوسليم عام 1996 جرت وقائعها المأساوية حينما أطلق حراس السجن النار على السجناء، وقد تم دفنهم دون إبلاغ أهاليهم لمدت تجاوزت اثنا عشر عاما، وكانت هذه أكثر الأحداث إيلاما، ومن بين الأسباب التي ساهمت في انطلاق الانتفاضة في بنغازي. للمزيد أنظر: سعد أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 119

³ فرست صوفي، مرجع سابق، ص 200-201

⁴ سعد أكرم عبد العالي العكر، نفس المرجع السابق، ص 119-120

⁵ تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 133

وعائلته، علاوة على ما بدده القذافي وأولاده من ثروة المجتمع الليبي على البذخ وشراء الأسلحة، بالإضافة إلى تكديس ثروتهم في البنوك الغربية، مستفيدين في ذلك من الحصار الذي فرض على ليبيا عقب حادثة طائرة لوكيربي عام 1988، وأيضاً على سعيها إلى امتلاك أسلحة دمار شامل¹ من خلال برنامجها النووي.²

كما أن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا كلفتها المليارات من الدولارات، إلى جانب تدهور صناعة النفط أدت في مجملها إلى إضعاف النظام بصورة كبيرة، وإلى تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية لشرائح كبيرة من المواطنين الليبيين لاسيما من ذوي الدخل المحدود من الموظفين، وأصحاب القطاع الخاص، وما رافقه من تقييد الملكية الخاصة، ومنع القطاع الخاص من أخذ دوره في تنمية الواقع الاقتصادي، والاتجاه بدلاً من ذلك إلى تعزيز دور القطاع العام ومركزية الدولة في التعاقد مع الشركات الأجنبية للاستثمار في بعض القطاعات التي تعود بالفائدة على النظام وأهمها القطاع النفطي مما شكل فرصة كبيرة للمقربين من النظام الليبي للإثراء على حساب الشعب الليبي مستغلين غياب الشفافية وانتشار الرشوة في العقود مع هذه الشركات، كل هذه الظواهر السلبية والاستبدادية انعكست على طبيعة القرار السياسي لغير صالح الشعب الليبي، وهو ما أدى إلى تصاعد نقمة الرأي العام ضد النظام الليبي ورفع سقف المطالب من المطالبة بالإصلاح إلى المطالبة بإسقاط النظام³

ثانياً: مسار الأزمة في ليبيا

عرفت الجماهيرية العربية الليبية انطلاق ثورة شعبية في 15 فيفري 2011 ضد النظام الاستبدادي والمطالبة بسقوطه في ظل ما عرف بالربيع العربي، حيث عرفت عدة دول مجاورة نفس الثورات ضد أنظمة الحكم فيها ومنها تونس ومصر، وتم التنسيق بين معظم القبائل على تعميمها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والاتفاق على التظاهر في يوم 17 فيفري والذي سمي بيوم الغضب⁴

1سعي النظام الليبي لتطوير قدراته النووية من فترة السبعينات إلى غاية عام 2003، ويرجع سبب طول المدة التي استغرقتها إلى عدم انتظام مسيرة هذا البرنامج، وتراجع الطموح الليبي نتيجة الضغوطات الدولية وما رافقتها من عقوبات، قرر على أثرها التخلي عن طموحاته النووية في ديسمبر 2003

للمزيد أنظر: علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، غم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2013، ص119

2محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ 2 الإطلاع: 2018/12/13 الساعة 11:42: <http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm>

3. تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص134

4لهذا اليوم رمزية ودلالة لدى أهالي مدينة بنغازي، حيث تزامن من لأحداث 17 فيفري 2006 فيما يعرف بأحداث السفارة الإيطالية، والتعرفت خروج المئات من المواطنين للتظاهر ضد الرسوم المسيئة صلى الله عليه وسلم، بعد أن قام أحد وزراء

1- اندلاع النزاع في ليبيا

انطلقت التظاهرات في بنغازي شرق ليبيا عقب اعتقال المحامي "قتحي تريل" الذي يمثل أسر ضحايا سجن بو سليم في 15 فيفري 2011، وخروج أهالي أولئك الضحايا للمطالبة بإطلاق سراحه والتحق بكم عدد هائل من الشباب لتمتد إلى مدينة البيضاء والتي خرج سكانها تضامنا مع أهالي بنغازي، وارتفعت وتيرة الأحداث بعد مواجهة الأجهزة الأمنية التابعة للنظام لتلك الاحتجاجات السلمية بقوة الحديد والنار بهدف إخمادها في أسرع وقت ومنع امتدادها، وهو ما جعلها تتحول إلى اشتباكات مسلحة بين الطرفين في ظرف وجيز.¹

اتسعت نطاق الاحتجاجات إلى المنطقة الغربية واشتعلت في الزاوية والزنزان ومصراته، واكتست المواجهات الطابع المسلح، وهو ما دفع نحل الزعيم الليبي "سيف الإسلام" إلى الخروج لتهدئة الوضع وتأكيد مضي النظام في سعيه إلى إصلاحات جذرية وفق حل توافقي يجنب البلاد الانزلاق إلى حرب أهلية وذلك يوم 20 فيفري.

وأمام ازدياد حدة العنف وجه الزعيم الليبي خطابا شديدا للهجة بتاريخ 22 فيفري، حاول من خلاله تهديد العالم أجمع من خلال إبراز التداعيات السلبية لانتهيار النظام على الداخل الليبي وعلى دول الجوار وعلى المجتمع الدولي ككل، مؤكدا في ذات السياق عدم استعداد النظام لتقديم أي تنازلات للمتظاهرين، معتبرا إياهم مجموعة من المخربين.²

ويرى البعض أن استخدام النظام للسلاح لقمع المتظاهرين منذ الأيام الأولى للاحتجاجات هو سقوط نظامي الحكم في تونس ومصر بعد عدم التعامل الجدي وبحزم مع المظاهرات في بلديهما، وهو ما أدى إلى ارتكاب انتهاكات فضيعة عجلت باستقالة شخصيات بارزة من النظام والجيش والأمن والتحاقها بركب المتظاهرين³

2- موقف المجتمع الدولي من الأزمة الليبية وتدويل النزاع

الحكومة الإيطالية بارتداء قميص يحمل تلك الرسوم، مما أدى ذلك للهجوم على مبنى القنصلية الإيطالية في بنغازي وحرقة بالكامل، سقط بالمقابل ضحية هذه الأحداث عشرة (10) من شباب المدينة، أنظر: سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 127

1. المرجع نفسه، ص 129

2. سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 127

3. تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 139

في تلك الفترة الوجيزة مارس النظام الليبي كل أشكال القمع والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان ضد هذه المظاهرات بغية إخمادها، وأدت تلك الممارسات إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين، استدعت تدخلا دوليا تراوح بين الإدانة واتخاذ مواقف مختلفة، تطورت بسرعة شديدة وانتهت بالتدخل عسكريا في ليبيا.

أ- موقف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: في ظل تدهور أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا في أعقاب قمع قوات النظام للاحتجاجات السلمية، وبهدف رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، بادر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 25 فيفري 2011 بإصدار قرار يقضي بإنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة من كلا الطرفين في النزاع،¹ وهو ما انتهت إليه هذه اللجنة بإصدارها لتقرير مفصل حول مسار الأزمة والانتهاكات المرتكبة من طرف قوات النظام والمعارضة بتاريخ 12 جانفي 2012 تحت اسم "تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية".²

ب- موقف منظمة العفو الدولية: بتاريخ 23 فيفري 2011 اقامت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي، بعد التهديدات التي جاءت في خطاب الزعيم الليبي معمر القذافي بتطهير ليبيا، ودعت إلى تجميد أرصده.³

و في 25 فيفري 2011 دعت منظمة العفو الدولية في بيان رسمي آخر، مجلس الأمن وجامعة الدول العربية إلى إرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى في صفوف المحتجين، تمهيدا لتقديم المسؤولين عن تلك الممارسات إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁴

ج- موقف مجلس الأمن الدولي وإصداره القرار 1970: بناء على الوضع الإنساني في ليبيا أصدر مجلس الأمن قراره الأول بخصوص الأزمة تحت رقم 1970 في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفري

¹ محمد عبيدي، الامن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2017، ص163

² تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، صA/HRC/13. في 12 جانفي 2012، رمز الوثيقة 17/44

³ أعلنت سويسرا في اليوم الموالي عن تجميد أصول عائلة القذافي المودعة في المصارف السويسرية، وفي اليوم التالي وقع الرئيس الأمريكي بارك أوباما امرا تنفيذيا بتجميد أصول القذافي.

⁴ ردود الفعل الدولية على ثورة 17 فبراير، مقال متاح على الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع: 2019/06/04 الساعة 21:30

2011، حيث أكد على وقف إطلاق النار وإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفرض عقوبات تتضمن تجميد الموال والأصول والموارد التي تملكها مجموعة من القيادات البارزة في ليبيا ومنع السفر منها، كما طالب القرار من الدول الأعضاء أن تتخذ وعلى الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية.¹

د- موقف الاتحاد الإفريقي: توقع الكثيرون أن يكون هذا الاتحاد والدور الرئيسي في استعادة الاستقرار في ليبيا، والوصول إلى حلول توافقية تنهي حالة الحرب التي أفقدت نظام القذافي شرعيته، إلا أن موقف الاتحاد كان منذ البداية متحفظا ورافضا أي تدخل عسكري خارجي في ليبيا، حتى أنه امتنع في البداية عن توجيه أي إدانة مباشرة للقذافي، كما لم يعلق مشاركة ليبيا في اجتماعاته كما فعلت الجامعة العربية.²

وتجسد دور الاتحاد الإفريقي في سعيه الحثيث لحل الأزمة الليبية سياسيا من خلال زيارته للعقيد القذافي، وطرح المبادرة عليه وعلى المجلس الوطني الذي يمثل الثوار، إلا أنه مبادرته لم تنجح في ظل اقتناع جانب المعارضة بإسقاط نظام القذافي عسكريا، وأن هذا الخير لا يجب أن يكون طرفا في العملية الانتقالية، بالإضافة إلى عدم اقتناعهم بجهود الاتحاد الإفريقي والتي رأوا فيها ميولا ورغبة لإبقاء النظام في السلطة وهدم إيدانته بشكل مباشر.³

وسبقت جهود الاتحاد الإفريقي موقف مجلس السلم والأمن الإفريقي، والذي أعرب في وقت مبكر من انطلاق الأحداث في ليبيا عن بالغ قلقه إزاء التطورات في ليبيا، ففي 23 فيفري 2011 أدان بشدة الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين، كما أصدر بيانا بتاريخ 1 مارس 2011 أنشئت بموجبه لجنة رفيعة المستوى المعنية بليبيا.⁴

هـ- موقف الاتحاد الأوربي: في 20 فيفري 2011 صرحت المسؤولة عن السياسة الخارجية في الاتحاد الأوربي "كاثرين آشتون" في بيان جاء فيه: "أن الاتحاد الأوربي يحث السلطات على ممارسة ضبط

¹قرار مجلس الأمن رقم 1970، المتضمن السلام و الأمن في إفريقيا، الجلسة 6491 بتاريخ: 2011/02/26، رمز الوثيقة: S/RES/1970

²سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص130 .

³.المرجع نفسه، ص132

⁴مصطفى قرزان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم لسياسية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص405

النفس والهدوء والامتناع فورا عن أي استخدام آخر للعنف ضد المتظاهرين السلميين"، وأكدت أنه "لابد من معالجة الطموحات والمطالب المشروعة للشعب من أجل الإصلاح من خلال حوار مفتوح وجاد تقوده ليبيا".¹

و- **موقف جامعة الدول العربية:** مثل موقف جامعة الدول العربية غير المسبوق من الأحداث في ليبيا باكورة خروجها المفاجئ عن نهجها المألوف، حيث مثل هذا الموقف استثناء في مثل هذه الحالات، خاصة أنه أعقب موقفها الحيادي من أحداث كلا من تونس ومصر، وهو ما مثل نقطة تحول مهمة من خلال موقفها من الأزمة في ليبيا، حيث تعاطت الجامعة العربية بإيجابية واضحة، منذ بداية الأزمة، واتخذت موقفا رسميا صريحا من تلك الأحداث ينحاز إلى الثوار ضد النظام القائم.²

ويمكن إيجاز تلك المواقف كما يلي:³

- بتاريخ 20 فيفري 2011 دعت جامعة الدول العربية إلى الوقف الفوري لكافة أعمال العنف وعدم استخدام القوة ضد المظاهرات السلمية في الدول العربية التي تشهد حراكا شعبيا مطالبا بإصلاحات سياسية، معربة في ذات الشأن عن مشاعر الحزن والأسى لسقوط ضحايا أبرياء.

- في نفس التاريخ أعرب الأمين العام لجامعة الدول العربية "عمرو موسى" عن قلقه البالغ إزاء الأحداث الجارية في الجماهيرية الليبية، وطالب بحقن الدماء ووقف كافة أعمال العنف.

- بتاريخ 2 مارس 2011 اتفق وزراء الخارجية العرب في جلستهم المغلقة بمقر جامعة الدول العربية على الرفض القاطع كافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا وتأكيد الالتزام الكامل بالمحافظة على الوحدة الوطنية للشعب الليبي وسيادته ووحدة سلامة أراضيها، كما ندد الوزراء بالجرائم المرتكبة ضد التظاهرات والاحتجاجات الشعبية السلمية.

وسرعان ما تطور الموقف بتطور الأحداث، حيث اتخذت جامعة الدول العربية القرار رقم 7360 على المستوى الوزاري في اجتماع الدورة غير العادية بالقاهرة بتاريخ 12 مارس 2011.⁴

¹:مواقف عربية لاحتجاجات ليبيا، مقال متوفر على

الموقع <https://www.aljazeera.net/news/international/2011/2/21> تاريخ الاطلاع: 2020/03/01 على الساعة: 20:15

²:تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 149

³صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي دراسة تطبيقية على أزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 26 مارس 2012، ص 149

⁴لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 304

وبموجب هذا القرار تكون جامعة الدول العربية قد أعطت الضوء الأخضر لمجلس الأمن الدولي التدخل في ليبيا لحماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في ليبيا، وإنهاء هذه الأزمة، مشددة على أن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء هذه الأزمة سيؤدي إلى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية¹. وهو ما استند عليه مجلس الأمن في إصداره للقرار 1973.

- إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1973: بعد تدهور الأوضاع في ليبيا وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، وفي ظل تجاهل السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970، واستجابة لقرار جامعة الدول العربية رقم 7360- سالف الذكر-

والقاضي بتحمل مجلس الأمن مسؤولياته لحماية المدنيين، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011، تبني هذا القرار كلا من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ولبنان، وصوت عليه عشرة من الدول الأعضاء في المجلس، بينما امتنعت عن التصويت كلا من روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند.²

تضمن هذا القرار ديباجة مفصلة لمبررات التدخل العسكري الدولي بموجب الفصلين السابع

والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها:

- استياؤه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011)؛

- إعرابه عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين؛

- تأكيده على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين؛

- إدانته للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء

القسري والتعذيب، والإعداد بإجراءات موجزة؛

- إعرابه عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور

إمدادات الإغاثة الإنسانية؛

¹ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 163

² فرست صوفي، المرجع السابق، ص 202

- تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية¹ الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية؛

- إقراره بأن الحالة في الجماهيرية العربية ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛ إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أوردت الفقرات 4 و5 و7 و8 من هذا القرار الوسائل والطرق الواجب الأخذ بها من الدول الأعضاء في الهيئة الدولية، ومطالبة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية خاصة، بأن تتعاون مع الدولي الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات²، أهمها ما يلي³:

أ- **حماية المدنيين:** يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات؛

ب- **تفعيل منطقة حظر الطيران:** يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي من أجل المساعدة على حماية المدنيين، مع استثناء الرحلات الجوية ذات الأغراض الإنسانية (الإمدادات الغذائية والطبية والعاملين في المجال الإنساني.. .)⁴؛

ث- **إنفاذ حظر الأسلحة:** بموجب هذا القرار يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970، وأن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها؛

ج- **حظر الرحلات الجوية:** ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيا أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

¹ استخدام القرار الجديد وصف " الحالة في ليبيا" بعد أن كان قد استخدم المجلس وصف «الوضع» في القرار 1970، وهو ما يوحي بانتقاله إلى اتخاذ إجراءات وتدابير أشد.

² فرست صوفي، المرجع السابق، ص 203

³ قرار مجلس الأمن رقم 1973، المرجع السابق، ص 3-7

⁴ - Marc-Antoine Jasson, Intervention de l'Otan en Libye < Responsabilité de protéger > ou ingérence ?, institut de relations internationales et stratégiques, IRIS, 18 octobre 2011, p.2.

ح- **تجميد الأصول:** يقرر تطبيق تجميد الأصول - المفروض بموجب القرار 1970 على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الليبية، كما تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفئاتها، أو للكيانات والأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها؛

من خلال استعراض مضمون القرار رقم 1973، يتبين أنه يعطي مجموعة من الصلاحيات المجلس الأمن من أجل مراقبة مدى التزام المجتمع الدولي بالامتنال للمقتضيات المتعلقة

بحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان، وتنفيذ الحظر الجوي فوق ليبيا لمنع القوات النظامية من مهاجمة المدنيين جواً، وتنفيذ عمليات عسكرية للقضاء على القوات التابعة للعقيد القذافي، مع تولي حلف الناتو قيادة هذه العمليات العسكرية لضمان فرض الحظر الجوي، وعدم وصول الأسلحة للقوات النظامية الأجل حماية المدنيين وفتح المجال أمام المساعدات الإنسانية.

وتطبيقاً للفقرة الرابعة من هذا القرار، والتي يأذن بموجبها مجلس الأمن الدول الأعضاء "باتخاذ جميع التدابير اللازمة.. لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات" شرع المجتمع الدولي في تنفيذ هذه المهمة مستندا ومسلحا بقرار يبيح له التدخل في إطار مبدأ مسؤولية الحماية.¹

الفرع الثاني: إسقاط لمدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا

تحقيقاً للهدف الأسمى الذي قامت هيئة الأمم المتحدة لأجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعمالاً لسلطته في هذا المجال، أنيط مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، ويتعين عليه عند ممارسته لسلطاته في اتخاذ قراراته المتعلقة بالهدف سالف الذكر أن يحرص على أن تأتي قراراته في إطار ضوابط المشروعية المتمثلة في التقيد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة والالتزام بالاختصاصات المنوطة به، وإلا أصبحت مسألة انحراف هذه القرارات عن أهدافها التي صدرت لأجلها أمراً وارداً، وبالتالي ينال من مشروعيتها.²

¹ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص164

² عادل بشير شعيب سعيد الزباني، مرجع السابق، ص262

أولاً: شرعية قرارات مجلس الأمن للتدخل في ليبيا

تدخل مجلس الأمن في الأزمة الليبية بعد إحدى عشر يوماً على بدء التظاهرات واستمرار ارتكاب جرائم العنف الدموي ضد المتظاهرين في ليبيا، وذلك من خلال اتخاذه للقرار 1970 بالإجماع ووفقاً للفصل السابع من الميثاق.¹

طالب مجلس الأمن في هذا القرار بوقف العنف فوراً، واعتبر أن الهجمات الممنهجة واسعة النطاق التي تشنها قوات النظام في ليبيا قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، وهو ما دفعه إلى ممارسة السلطات المخولة إليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحالة ملف الجرائم المرتكبة من طرف معمر القذافي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منذ تاريخ 15 فيفري 2011،² مع إلزام تعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وتقديم لهما ما يلزمهما من مساعدات عملاً بهذا القرار.³

وجاء في هذا القرار جملة من التدابير غير العسكرية، منها ما ورد في الفقرة التاسعة، والتي تضمنت حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا، مع وجوب اتخاذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير والالتزام بهذا الحظري كافة المناطق الخاضعة لولايتها كل على حدى.⁴

أما الفقرة الخامسة عشر فقد نصت على حظر للسفر، من خلال اتخاذ الدول التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار - ستة عشر شخصاً منهم العقيد "معمر القذافي" وأبنائه وعدة مسؤولين عسكريين وسياسيين - والذي تحدد أسماؤهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 من هذا القرار، من دخول أراضيها أو عبورها.⁵

¹ سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون العلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة القادسية افريل 2015، ص92

² جاءت الإحالة مطابقة للمادة 13 من نظام روما الأساسي التي أشارت أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالات ثلاث، ومنا الفقرة(ب): إذاحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

للمزيد أنظر: - حيدر موسى منخي الفريشي، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولي - دراسة العراق وليبيا أنموذجاً- المركز العربي للنشر والتوزيع، ص1، القاهرة، 2018، ص285

³ قرار مجلس الأمن رقم 1970، المرجع السابق، ص3.

⁴ المرجع نفسه، ص4

⁵ قرار مجلس الأمن رقم 1970، نفس المرجع السابق، ص5

بينما الفقرة السابعة عشر من هذا القرار فقد قررت أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يتحكم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أركان النظام الليبي، لوقف استخدامها في قمع الشعب الليبي من جهة، ولضمان إتاحتها للشعب الليبي مستقبلاً.

من خلال الاستعراض الموجز لمضمون القرار 1970، ترى الباحثة أن مجلس الأمن - وفق مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة - اتخذ تدابير عقابية وفق نص المادة 41، تجسدت في فرض عقوبات اقتصادية وتدابير مختلفة على الحكومة الليبية لردعها وإجبارها على وقف أعمال القتال، والتقييد بما ورد ببنود هذا القرار .

إلا أن عدم امتثال النظام الليبي لما جاء في القرار سابق الذكر، ومع زيادة حدة الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في ليبيا، والتي رافقتها زيادة في الدعوات والنداءات الدولية الموجهة إلى مجلس الأمن للتحرك واتخاذ قرار أكثر حسماً لوقف تلك الانتهاكات، جاء الرد سريعاً من مجلس الأمن، حيث لم يمض أقل من شهر حتى أصدر المجلس القرار 1973 بتاريخ 17 مارس 2011، والذي أكد على العديد من الأحكام التي جاء بها القرار 1970، بالإضافة إلى الإتيان بأحكام جديدة وهو ما سبق تناوله.¹

حيث أعاد القرار 1973 التأكيد على الأهداف التي وردت في القرار 1970، مع إيلاء اهتمام أكبر لمفهوم "حماية المدنيين" في ديباجة القرار، زيادة على ذلك، خصصت فقرة محددة في القرار لهذه المسألة وهي تأذن للحكومات باستخدام جميع الوسائل، بما في ذلك القوة، لحماية المدنيين في ليبيا.²

وما يثير الاهتمام في هذا القرار أنه أسند دوراً رئيسياً لمنظمة إقليمية وهي جامعة الدول العربية، من أجل تنفيذ التدابير المتصلة بحماية السكان المدنيين وبشأن منطقة حظر الطيران، وذلك من خلال إلزام ربط تعاون الدول المعنية مع جامعة الدول العربية بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ ذلك.³

ورغم التدرج الذي اتبعه مجلس الأمن في معالجة الأزمة الليبية من خلال فرض التدابير والجزاءات غير القسرية في بادئ الأمر، ثم تصعيد تلك الجزاءات باللجوء إلى القوة في ظل عدم تجاوب النظام الليبي

¹ سلوان رشيد سنجاري، حقوق الانسان في ظل الامم المتحدة من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص182

² - Bruno Pommier, the use of force to protect civilians and humanitarian action : the case of libya and beyond, international review of the red cross, volume93, number884,december 2011,p1067.

³ - Bruno pommier, op-cit,p1067.

مع القرار الأول، إلا أن هناك من ينزع صفة المشروعية على القرار 1973، والذي لم يمنح فترة معقولة لتطبيق القرار¹ 1970، وحتى قبل أن تزور لجنة تقصي الحقائق في ليبيا برئاسة عبد الإله الخطيب وتباشر التحقيقات، وهو ما أعطى صورة وانطبعا على أن مسألة حماية المدنيين ما هي إلا ذريعة لإسقاط النظام القائم في ليبيا رغم تنافي هذا السلوك والهدف مع عقيدة مسؤولية الحماية ومخالفته للقانون الدولي.²

ويرى برونو بومبييه " أن حماية المدنيين في الحالة الليبية كان بابها مفتوحا لتأويل واسع جدا، تجاوز بكثير أهدافها المعلنة أصلا، وأثارت رد فعل قويا، وإن كان متوقعا، من تلكما الحكومتين اللتين شعرنا أنهما أجبرتتا على عدم معارضة اعتماد القرار 1973، وهما حكومتا روسيا والصين"، ويضيف أيضا " أن انقسام المجتمع الدولي على نفسه بعد الإحساس بتحريف مشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين، وأن التذرع بهذه الحماية في شن حملة استنادا إلى الفصل السابع لتبرير العمليات العسكرية التي بدأ هدفها بشكل متزايد الوضوح موجها نحو الإطاحة بنظام القذافي بدعم القوات المتمردة، ألقى ظللا من الشك ليس على نوايا الأنصار فحسب بل على صحة مبدأ استخدام القوة لحماية المدنيين"³

ويتجلى هذا الأمر من خلال تجاوز الولاية التي عهدا بها مجلس الأمن إلى المكلفين بتنفيذ القرار 1973، من خلال توسع منظمة حلف شمال الأطلسي في تطبيق القرار وتجاوزه بإقدامه على تسليح المعارضة، وقصف مواقع عسكرية وحتى مدنية، يضاف إليها التمييز في توزيع المساعدات الإنسانية على المدنيين.⁴

ثانيا : تدخل الناتو في الأزمة الليبية

بعد أن أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1973 القاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، تداعت دول غربية⁵ وأحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الأممي،

¹ إن اتخاذ مجلس الأمن لهذين القرارين في فترة وجيزة رآه البعض بأنه تصرف سليم ويكتسي أهمية بالغة تتمثل في الاستجابة السريعة لمنع تكرار الفظائع كما حدث في رواندا وسيبيرينيتشا، خاصة و أن خطاب القذافي تعهد فيه أكثر من مرة بتطهير ليبيا من المتظاهرين و أنه لن يظهر أي رحمة ولا شفقة عليهم، كما أن القرار 1973 استند إلى فشل ليبيا الواضح في الوفاء بمسؤولياتها وفشل الأساليب الوقائية، هذه الأخيرة يرى البعض الآخر أنها لم تمنح الوقت الكافي لإبراز فعاليتها للمزيد أنظر:

-jay crush,actica assesment of the responsibility to protect's application in libya, e-brono pommier,2013,p1069.

² محمد عبيدي، المرجع السابق،ص167

³ - brono pommier,op.cit,p1069.

⁴ سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 94 .

⁵ تفاوتت المواقف الرسمية الفرنسية منذ اندلاع الأزمة الليبية، حيث صرح "لوران واكيز" من وزارة الخارجية الفرنسية " أن شغل -

وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم "فجر الأوديسا" على العمليات التي بدأت بتاريخ 19 مارس 2011 في إطار التحالف الدولي قبل أن تنتقل قيادة العمليات العسكرية إلى علق الناتو في 31 مارس 2011 تحت اسم "عملية الحامي الموحد".¹ وحول ما أثير عن مشروعية تدخل حلف الناتو عسكريا في ليبيا فإن دول الحلف ترى بأن هذا الأخير يمثل البديل العملي لمنظمة الأمم المتحدة في ظل غياب قوة عسكرية لمجلس الأمن، حيث أن الحلف يضم أكثر من ربع أعضاء الأمم المتحدة، وهو ما يتيح له التدخل عسكريا خارج نطاق الأمم المتحدة، وإن ظلت القرارات الأممية محددا لهذا التدخل.²

كما يبرر هؤلاء مشروعية تدخل حلف الناتو بالاستناد إلى الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1973، والتي تقضي "باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية.."، وهو ما استندت عليه دول التحالف وبدأت بتاريخ 19 مارس بتوجيه ضربات ضد القوات المسلحة الليبية وبنيتها التحتية، قبل أن تؤول قيادة العمليات العسكرية في ليبيا إلى حلف الناتو بتاريخ 31 مارس من نفس العام، وإعلانه بذات الوقت عن سيطرته على جميع العمليات العسكرية التي شملت الهجوم بالطائرات والمروحيات، وصواريخ أطلقت من سفن حربية، فضلا عن استخدام عمل المخابرات والقوات الخاصة الدول التحالف المشاركة في عملية التدخل العسكري.³

ويضيف الحلف مبررا آخر وهو أن الدولة الليبية على وشك الانهيار وتعتبر منطقة رخوة للإرهاب تتطلق منها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وهي منبع مهم للطاقة وممر استراتيجي نحو دول الساحل

فرنسا الحقيقيه ضمان أمن المواطنين الفرنسيين ي ليبيا... رغم عنف الحكومة الليبية غير المقبول فإن فرنسا لن تتخرب في أي عملية تدخل"، وصرح الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في 23 فيفري 2011: " أن القمع الوحشي والدموي من قبل حكومة القذافي للمدنيين كان مفرزا للنفس"، بعدها انقلب الموقف الفرنسي واتجه نحو دعم التدخل الدولي لوقف مجازر النظام الليبي، فجاءت كلمة سفير فرنسا السابق لدى ليبيا أمام الجمعية الوطنية الفرنسية منكرها فيها بمجزرة سجن بوسليم عام 1996، ومشيرا إلى الأوضاع الحالية ومطالبته بالحاجة إلى رد سريع، وهو ما حث به أيضا "ألان جوييه" وزير الخارجية الفرنسية في كلمة له للمزيد انظر: جيسون دافيسون، فرنسا وبريطانيا. أمام مجلس الأمن في 17 مارس من نفس العام بضرورة القيام بعمل عسكري والتدخل في ليبيا- تحليل متكامل-، دراسات عالمية، العدد 134، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص1، أبو ظبي، 2014، ص14-15

¹ -اختلفت تسميات العمليات العسكرية في ليبيا، حيث أطلقت عليها فرنسا اسم "عملية هار ماتان"، والمملكة المتحدة اسم "عملية إيليمي"، أما الولايات المتحدة الأمريكية فأطلقت عليها اسم "فجر الأوديسا"، إلا أن الاسم الأكثر شيوعا هو "عملية الحامي الموحد" أنظر: وائل زكرياء عبد المعبود، التدخل في ليبيا وانعكاساته على الأمن القومي المصري، رسالة ماجستير، غ م، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014، ص127

² فرست صوفي، المرجع السابق، ص206

³ عادل بشير شعيب الزباني، المرجع السابق، ص283

الإفريقي¹، وهو ما يقتضي منه التدخل في إطار المبادرة التي أطلقها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تحت مسمى "المسعى النشط"، والتي تهدف إلى مكافحة الإرهاب في حوض البحر الأبيض المتوسط.²

وفي هذا الصدد يقول "راسموسن" أمين عام حلف الناتو سابقاً "لقد اتخذنا تحركاً ضد ليبيا بناء على تمتعنا بتفويض قوي من مجلس الأمن ودعم واضح من دول المنطقة، وهو مزيج نادر لمنشده في مواقف أخرى، وسنمضي في جهودنا لإنجاز تفويض الأمم المتحدة بحماية الشعب الليبي، وسنستمر في عملياتنا حتى تتوقف التهديدات ضد المدنيين"، وهذا يستلزم:³

1- فرض حظر على الأسلحة؛

2- فرض منطقة حظر جوي فوق الأراضي الليبية؛

3- حماية السكان والمدنيين من التعرض للهجوم من قبل القوات العسكرية من نظام القذافي؛

ثالثاً: تقييم لمدى مشروعية تدخل الناتو في الأزمة الليبية

تسببت عملية تدخل الناتو في ليبيا في جدال كبير، وكان هذا بشكل أساسي بسبب الإجراءات المتناقضة التي قام بها الحلف في التدخل ومدى اعتبار التدخل ناجحاً، قبل أن يتم تحليل الدور الحقيقي لحلف الناتو في ليبيا.⁴

إن القراءة المتأنية للقرار 1973 وفي ضوء المناقشات التي دارت حوله، يلاحظ أن حلف الناتو قد خالف جوهر ومضمون هذا القرار، وانحرف به عن أهدافه المعدة لأجله، والمتمثلة في ما يلي:

1- **حظر الطيران:** مع أن مضمون القرار أكد على فرض منطقة حظر جوي تستهدف جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي، بما في ذلك حظر الطيران الحربي للنظام، مع استثناء الرحلات

¹ عبد الكريم بإسماعيل، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي، دفاثر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015، ص 222

² أحمد قلي، حلف شمال الأطلسي: من الدفاع الجماعي إلى الأمن الشامل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولودمعمري-تيزي وزو، 2016، ص 85

³ - Jeremiah Gertler, Operation Odyssean (Libya): Back ground and issues for congress, congressional research service, March 30, 2011, p01

⁴ - Matthew Green, to what extent was the NATO intervention in Libya a Humanitarian intervention ?

مقال متوفر على الموقع: <https://www.e-ir.info/2019/09/07> تاريخ الاطلاع: 2019/04/08 على الساعة: 13:30

الجوية التاي يكون غرضها الوحيد أعمال الإغاثة الإنسانية، وذلك بموجب الفقرة السادسة، كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، فإن حلف الناتو قد تجاوز ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للنظام الليبي.¹

2- **حظر الأسلحة:** أكد القرار في فقرته الثالثة عشر على طلب المجلس من جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين التاسعة والعاشر من القرار 1970،² وهو ما أكده الأمين العام لحلف الناتو "فوغ راسموسن" من خلال قوله بأن "الحلف يتدخل لحماية الشعب الليبي وليس لتسليح الشعب"، وذلك من خلال وعيه التام بمعضلة التسليح وما ينتج عنها من مشكلات تتمثل خاصة في صعوبة مراقبتها وجمعها واسترجاعها بعد انتهاء الصراع.³

هذا التأكيد تعارض مع موقف فرنسا التي لم تستبعد مناقشة مسألة تسليح الثوار، حيث أقرت صراحة - فيما بعد- بتزويد المعارضة التي تسعى فلإطاحة بنظام القذافي بالأسلحة، إذ أنها أسقطت بالمظلات منصات لإطلاق الصواريخ وبنادق ومدافع رشاشة وصواريخ مضادة للدبابات على الجبل الغربي في أوائل جوان 2011، وهو ما أكده "جيرار أرو" مندوب فرنسا بالأمم المتحدة في تصريح صحفي: "قررنا تقديم أسلحة للدفاع عن النفس للسكان المدنيين لأننا نعتبر أن هؤلاء السكان تحت التهديد"، وهو ما يجعل قيام المدنيين بحمل السلاح بقصد القتال يفتقدون للحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لهم.⁴

وترى الباحثة أن الموقف الفرنسي من عملية تسليح المعارضة استساغه من مضمون الفقرة الرابعة من القرار 1973، والتي أذنت للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين بمجرد إخطار الأمين العام، رغم أحكام الفقرة التاسعة من القرار 1970 القاضية بحظر التسليح، وهو ما يبدو أن مجلس الأمن قد تراجع عن حظر التسليح من خلال العبارة سالفة الذكر، والتي فتحت المجال واسعا أمام اتخاذ مختلف الإجراءات، ومنها ما تعلق بتسليح المعارضة.

وعموما يمكن القول أن عمليات حلف الناتو العسكرية في ليبيا عكست مع مرور الأسابيع زيادة مشاركة الحلف في الصراع، وبدلا من أن تكون عملياته لحماية السكان المدنيين من دون دوافع سياسية، أصبحت عمليات مساعدة عسكرية لتسهيل تقدم المتمردين نحو طرابلس العاصمة، وذلك من خلال توفير

¹ -تمرابط إيمان، تدخل حلف شمال الاطلسي في النزاعات الداخلية، دراسة حالة كسوفو ليبيا، مركز الكتاب الاكاديمي، طبعة 1، عمان، 2017، ص 148

² قرار مجلس الأمن رقم 1973، المرجع السابق، ص 05

³ تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 165 .

⁴ -سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 96 .

الضباط الفرنسيين والبريطانيين الأسلحة والقيام بتدريب عناصر المعارضة الليبية¹، وبالتالي يظهر التمييز بين الدوافع الإنسانية والسياسية غامضا جدا، خاصة وأن الإعلان عن نهاية العمليات العسكرية للناثو في ليبيا جاءت بعد مقتل القذافي في 20/10/2011، بما يوحي بأن الهدف غير المعلن هو إسقاط النظام في ليبيا²، وهو ما يؤكد فرضية البعض بأن القذافي كان مطلوبا حيا أو ميتا وليس مجرد ذريعة لحماية المدنيين الليبيين³.

رابعا: مدى الالتزام بمعايير مبدأ مسؤولية الحماية أثناء التدخل العسكري في ليبيا

إن القرار 1970 لم يتعرض في مجمله لمسؤولية الحماية على نحو يكفل الحماية للسكان المدنيين، ولم يكلف الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتزامات واضحة ومحددة، بحيث تكفل تقديم العون والمساعدة الدولية وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية، ولم يفرض القرار سوى التزامات وصفت بأنها هشّة ومرنة يمكن للدول - خاصة دول الجوار - التنصل منها.

ومع استمرار العدوان على السكان المدنيين والمطالبات الدولية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 - أوضحنا سابقا - والذي أشار إلى مبدأ مسؤولية الحماية في الفقرة الرابعة من ديباجته، والتي جاء فيها: "إذ يكرر المجلس تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين"⁴.

لذلك ظهرت قناعات لدى المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية ليست هي "حق التدخل" من جانب أي دولة بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها⁵.

وحول مدى لا يمكن اعتبار التدخل العسكري في ليبيا وفق مبدأ مسؤولية الحماية مشروعاً إلا إذا تطابق القرار 1973 مع المعايير المحددة لذلك المبدأ، لذلك سنرى مدى توافق القرار سابق الذكر مع الشروط والمعايير المتفق عليها دولياً المحددة في عقيدة مسؤولية الحماية، وذلك كالآتي:

¹ - Marc-Antoine Jasson, op cit, pp 2-3.

² - Roland Paris, « the responsibility to protect » and the structural problems of preventive humanitarian intervention, rout ledge, New York, 2014, p582.

³ Adam Abdou Hassan, à propos de l'intervention occidentale en libye : étude de l'ouvrage de jean ping, éclipse sur l'Afrique, fallait-il tuer KADHAFI ? institut de recherche et d'enseignement sur la paix, juin 2014, p16.

⁴ - Adam Abdou Hassan, ibid, p17

⁵ - لخضر رابحي، المرجع السابق، ص312

1- معيار الإذن الصحيح والصريح:

مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المخولة بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي باستخدام التدابير العسكرية، وكما جاء في مسؤولية الحماية بأنه ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري، وينبغي أن يكون المجلس الهيئة التي تأذن بأي تدخل¹، لذلك كل من يدعو إلى تدخل ما لحماية المدنيين عليه أن يطلب رسمياً الإذن بالباشرة به، أو الحصول على موافقة المجلس الإثارة الموضوع، وهو ما تحلى في الحالة الليبية من خلال القرار 1973، والذي اتخذه المجلس بعد الدعوة التي وجهتها جامعة الدول العربية في قرارها رقم 7298 بتاريخ 12 مارس 2011 - كما سبق بيانه- والتي طالبت فيها مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين.

ومنه لم يواجه مجلس الأمن صعوبات في استصدار القرار 1973 الذي يأذن بموجبه المجتمع الدولي بنص صريح" باتخاذ جميع التدابير اللازمة..لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات."²

نلاحظ أن التدخل في ليبيا كان بإرادة توافقية إقليمية ودولية، وصدر عن جهاز صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يجعل القول بأن القرار قد صدر بإذن صحيح حسب ما جاءت به مسؤولية الحماية.³

2- معيار القضية العادلة

بما أن مسؤولية الحماية تستجيب للحالات الطارئة، وذلك من أجل تجنب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، ويتقرر ذلك بشكل مشترك من قبل ممثلي المجتمع الدولي عن طريق تصويت في مجلس الأمن الدولي، فإن المجلس اتخذ القرار 1973 لأنه رأى بأن الوضع في ليبيا يمثل انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان ترتقي إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، وأن الوضع فيها بات يشكل تهديداً للسلم والأمن

¹ -Eve Massingham, Military intervention for humanitarian purposes : does the responsibility to protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends ?, Review of the red cross, Volume91, Number 876, December 2009, p818.

² -قرار مجلس الأمن رقم 1973، المرجع السابق، ص3-4

³ - Heinz Gartner, the Responsibility to protect (R2p) and Libya, Austrian instate for affairs, July 2011,p6.

الدوليين، وهو ما أعطى الشرعية للتدخل الدولي لردع الفظائع ضد الإنسانية التي اتهمت قوات النظام بارتكابها، بحيث أصبحت المسألة تشكل "قضية عادلة" تبيح التدخل الدولي.¹

إلا أن ما يستدعي الفحص والتدقيق في المصادر التي بنت عليها جامعة الدول العربية قرارها وأيضا مجلس الأمن، وهو ما يطرح تساؤلا على ماذا استند مجلس الأمن في أن النظام الليبي قد قام بقمع التظاهرات السلمية؟ على اعتبار أن لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ليبيا والتي كلفت من مجلس حقوق الإنسان قد صدر تقريرها في 12 جانفي 2012، أي بعد اتخاذ قرار التدخل، بالإضافة إلى أن

المبعوث الدولي "عبد الإله الخطيب"، والذي من شأنه تفصي الحقائق في ليبيا وتقديم تقرير منفصل عن الأوضاع فيها إلى مجلس الأمن لم يزر ليبيا إلا بعد صدور القرار² 1973، وهو ما يطرح علامات استفهام حول مصدر بناء القرار على تلك الأسباب.

وبالرجوع إلى الدراسة التي قام بها الأستاذ "آلان كوبرمان" من جامعة هارفارد الأمريكية والمنشور في مجلة "international Security" والتي وقف فيها على حقائق عديدة بشأن التدخل في ليبيا، حيث جاء فيها: "أن هناك حقائق تناقض كثيرا ما قيل بشأن الأحداث الليبية عام 2011، ولعل أكثر هذه المعلومات إثارة هي القول بأن الانتفاضة لم تكن سلمية منذ انطلاقتها - بل كانت عنيفة ومسلحة - وأن نظام القذافي لم يفرط في استخدام القوة ضد المتظاهرين إلى بعد استخدامهم للعنف العسكري، كما لم يستهدف المدنيين عمدا أو لجأت قواته إلى الاستخدام العشوائي للقوة كما ادعت وسائل الإعلام".³

وبالتالي فإن رد المجتمع الدولي على قتل المدنيين في ليبيا واستخدام القوة ضد ليبيا لم تكن فكرة طبيعية ولم تكن فكرة عادلة.⁴

3- معيار النية السلمية:

¹ .سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق،ص165

² .المرجع نفسه،ص166

³ - Alan Kuperman, lessons from Libya : How Not to intervene, belfer center, september 2013.

متوفر على الموقع: <https://www.belfercenter.org> تاريخ الإطلاع: 2020/02/12، على الساعة: 20:20

⁴ -سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق،ص168 .

التأكيد النية الصحيحة والسليمة، يجب أن يكون الهدف الأساس للتدخل وقف المعاناة الإنسانية التي يتعرض لها السكان أو منعها في حال كانت مرتقبة، وهذا يعني أن لا يوجد تلميح يشير بأن هذا العمل العسكري موجه إلى الإطاحة بنظام دول ما، أو تغيير حدودها، أو لتحقيق أجندة أخرى.¹

بيدا أن الدافع الإنساني قد لا يكون دائما هو الدافع الوحيد للدولة أو الدول المتدخلة، حتى في إطار تدخل يأذن به مجلس الأمن، فما ينطوي عليه العمل العسكري من تكلفة مالية وخطورة على الأفراد المشاركين فيه ربما يملي على الدولة المتدخلة، من الناحية السياسية، أن يكون لها

قدر من المصلحة الذاتية في التدخل، بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية أو الاستراتيجية، والتي قد تأخذ شكل الحرص على تجنب تدفق اللاجئين أو منع وجود ملجأ لمنتجات المخدرات أو الإرهابيين في جوار البلد المتدخل، وهو حرص مفهوم بحسب رأي اللجنة.²

غير أن التدخل في ليبيا ومن خلال استقراء التصريحات المختلفة التي ما فتئ يطلقها العديد من السياسة الغربيين وحتى العرب في أعقاب قمع الاحتجاجات السلمية، قد تجاوزت ما أشارت إليه اللجنة من مصالح ضيقة معقولة، ولم يخفوا نيتهم في إنهاء حكم العقيد معمر القذافي.³

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "برونو بوميه" بأن أي عمل عسكري إنساني، لكي نستطيع وصفه بذلك يجب الوقوف عند معيارين: القصد (الدافع)، وعدم التحيز، وبإسقاط هذين المعيارين على حالة التدخل في ليبيا يمكن تقييم الدافع الحقيقي استنادا إلى فحص الحقائق وكذلك الخطاب والمواقف التي اتخذها أعضاء التحالف، ورغم أن اتصالات منظمة حلف شمال الأطلسي في هذه الحالة مع لجنة الرصد التابعة للأمم المتحدة ظلت تبرر عملياتها كاملة بأن المقصود منها هو حماية المدنيين، إلا أن البيانات السياسية للدول الأعضاء في الحلف تدعو بشكل منتظم إلى تغيير النظام.⁴

¹ -نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، تركيا، 26 ماي 2017، ص11

² -تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص49-50

³ .محمد عبيدي، المرجع السابق، ص170

⁴ - Brono Pommier, cp.cit,pp 1077-1078.

كما أن انحياز بعض الدول العربية والغربية الصف المعارضة الليبية منذ الساعات الأولى للاحتجاج ضد النظام من خلال تقديم كافة أشكال الدعم السياسي والإعلامي والعسكري يوحي بأن التدخل لم يكن بدافع حماية المدنيين، مما يؤكد أن معيار النية الصحيحة لم يكن محل التزام الدول المتدخلة.¹

4- معيار الملجأ الأخير:

لا يمكن اللجوء إلى العمل العسكري أو تبريره إلا بعد استنفاد المجتمع الدولي للوسائل الدبلوماسية الممكنة كافة لمنع وقوع الأزمة أو حلها سلمياً، كما يمكن احتمال أن تكون هذه الحلول فعالة في تحقيق الهدف الأساسي وهو حماية المدنيين، ويجب وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح، وهو ما يتفق مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في استنفاد جميع الوسائل السلمية لفض المنازعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، وأيضاً ما جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.²

وبالرجوع إلى الحالة الليبية نجد أن مجلس الأمن عالج بشكل متدرج من خلال إصدار القرار 1970، والذي نص على تدابير غير قسرية - كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة - ومنها اتخاذ تدابير تتمثل في إحالة الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة، وحظر السفر، وتحميد الأرصداء والأصول المالية لمسؤولين ليبيايين متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ومع عدم امتثال النظام الليبي لمقتضيات القرار 1970 واستمرار الممارسات وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين، أصدر مجلس الأمن القرار 1973 والذي تم بموجبه التدخل عسكرياً في ليبيا، وهو ما يعني بتدرج الإجراءات المتخذة في معالجة الأزمة الليبية من خلال التشديد في الإجراءات بحسب الأوضاع ومدى استجابة السلطات الليبية لإرادة المجتمع الدولي، وهذا ما ينطبق مع مستلزمات مسؤولية الحماية³

إلا أن التدقيق في المدة الزمنية بين قرار مجلس الأمن 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 وقرار جامعة الدول العربية رقم 7360 المؤرخ في 12 مارس 2011 وانتهاء بقرار مجلس الأمن 1973 بتاريخ 16 مارس 2011 والذي أذن بالتدخل عسكرياً في ليبيا، يلاحظ أنها لم تتجاوز ثلاثة أسابيع فقط، مما يستحيل معها التأكد من فاعلية العقوبات والتدابير المفروضة

¹-محمد عبيدي، نفس المرجع السابق،ص170

²سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق،ص171

³.سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق،ص182

بموجب القرار الأول، وأن مجلس الأمن لم يفعل ما يكفي للتحقق من الحقائق على الأرض، ولم يمنح التدابير غير العسكرية الوقت الكافي لتأثيرها.¹

وهذا ما دعا الاتحاد الإفريقي بالقول أن اتخاذ القرار 1973 من قبل مجلس الأمن وهذه السرعة مما أدى إلى شرعنة عمليات حلف الناتو في ليبيا، قد أعاق مساعي السلام التي قام الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة في ليبيا بالطرق السلمية بدل التسرع في اللجوء إلى القوة العسكرية، رغم تحجج البعض فيما يخص عامل الزمن، بأن التدهور السريع في الأوضاع الإنسانية هو ما أدى إلى التسريع في اتخاذ قرارات شبه جماعية بشأن الأزمة في ليبيا.²

إلا أن هذا كله يعزز فرضية مصلحة عدد من الدول الغربية والعربية في التخلص من نظام القذافي باستغلال ذريعة حماية المدنيين والإذن الصحيح من مجلس الأمن لاكتساب هذا التدخل مشروعية سياسية وشرعية قانونية.³

5 - معيار الوسائل المتناسبة:

يتعين أن يكون حجم التدخل العسكري ومدته وحدته عند الحد الأدنى الكفيل بتحقيق الهدف الإنساني المراد، ووجوب التزام المتدخلين بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم استخدام القوة أثناء التدخل العسكري، والاستخدام المناسب للقوة، والامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة.⁴

وكما جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول يجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات وعلى قدر الاستفزاز الأساسي، كما يجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداً بقدر ما هو ضروري لتحقيق الغرض من التدخل.⁵

وبالنظر إلى تدخل حلف الناتو في ليبيا نجد أنه لم يلتزم بمبدأ التناسب في عملياته العسكرية، حيث هاجمت قوات الحلف النظام بدون استثناء، بما فيها التي كانت في وضع انسحاب، أو رابضة في أماكنها ولم

¹ - Nazhz Bozdenir, the legitimacy of the libyen international in question.

مقال متوفر على الموقع : <https://www.academia.edu/21554490/mission-R2p> تاريخ الإطلاع:

22:30 على الساعة: 2020/02/12

² - Christo Odeyemi, R2p intervention, Brics countries, and the no-flyzone measure in libya, odeyemi, cogent social sciences, 2016, p3.

³ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 171 .

⁴ نزار أيوب، المرجع السابق، ص 11 .

⁵ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 51 .

تتعرض للمدنيين، كما تم تدمير البنية التحتية للقوات المسلحة الليبية التي لم تكن مرتبطة بشن هجوم على المدنيين، وحتى المنشآت العسكرية في المناطق الصحراوية المكشوفة، والتي يمكن رصد أية تحركات فيها بسهولة، رغم أنها لا تشكل خطراً على المدنيين.¹

ومع كل هذه الأسباب والوقائع يمكن القول أن الانخراط في استخدام القوة من جانب حلف الناتو وتجاوز حدود التفويض دون مراعاة مبدأ التناسب عند استخدام القوة كملاد دولي أخير، قد ذهب بهذا التصرف إلى أبعد من تطبيق المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين في ليبيا².

6- معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح:

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء.³

وبما أن هذا المعيار صريح جدا في مسؤولية الحماية فهو يكتسي أهمية بالغة وينبغي عدم إغفاله أهميته مطلقا في عملية اتخاذ القرار بالتدخل.⁴

وبالعودة إلى المدرسة السابقة للأستاذ " آلان كوبرمان"، فهو يرى أن أكبر اعتقاد خاطئ حول تدخل حلف الناتو أنه انقذ الأرواح واستفادت ليبيا وجيرانها من هذا التدخل، والواقع أنه قبل هذا التدخل استطاع القذافي السيطرة على معظم ليبيا، وتراجع الثوار بسرعة نحو المدن الحدودية مع مصر، وكان الصراع على وشك الانتهاء بعد حوالي ستة أسابيع من بدايته، مخلفا حوالي ألف قتيل من بين قوات النظام والمعارضة وحتى المدنيين الذين وقعوا في مرمى

النيران المتبادلة، أما بعد تدخل حلف الناتو تمكن الثوار من استئناف هجومهم، وأدى ذلك إلى إطالة الحرب لمدة سبعة أشهر أخرى، خلفت فيها المواجهات ما لا يقل عن سبعة آلاف قتيل وآلاف الحرجي ومئات المفقودين.⁵

¹. سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص173

². صالح محمد محمود بدران، المرجع السابق، ص162

³. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نفس المرجع السابق، ص52 .

⁴ - Eve Massingham, op-cit, p822.

⁵ - Alan Kuperman ?po-cit.

وفي الأخير يمكننا القول، من خلال استقراء مدى التزام المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة، التي فوصت حلف الناتو بالتدخل في ليبيا، بالمعايير المعتمدة بموجب عقيدة مسؤولية الحماية، أن الحرص والالتزام على تنفيذ المعايير الستة عند اتخاذ القرار بالتدخل العسكري اتجاه دولة ما، تقوم بممارسات وحشية ضد المدنيين، سيؤدي بذلك إلى نجاح هذا المبدأ، وفي حالة العكس، أي عدم الإيفاء بشكل دقيق لما جاء في مبدأ مسؤولية الحماية من معايير ركائز سيكون له نتائج وآثار غير إيجابية، وربما أسوأ بكثير مما كان عليه الوضع قبل التدخل العسكري.¹

¹-carsten Stahn, Responsibility to protect ; political rhetoric or emerging legal norm , the American journal of international law, vol101, jan2007,p115.

الفصل الثاني

الضوابط القانونية للتدخل الدولي

لمكافحة الإرهاب

يرى الكثير وبحق - أن مجلس الأمن لا يعبر عن إرادة المجتمع الدولي، لا من حيث تركيبته ولا نظام صنع القرار فيه. حيث يمكن الجزم بأن لا تركيبه مجلس الأمن، ولا نظام صنع القرار فيه، يمكن أن يكون معبرا عن إرادة المجتمع الدولي، ذلك أن العمل أثبت أن الآمال التي كانت منعقدة على المثالية المجردة (المبحث الأول)، التي كانت مفترضة في الدول المميزة في مجلس الأمن، قد تبددت من الأيام الأولى لممارسة مجلس الأمن سلطاته، وبالتالي أثبتت الأحداث أنه لم يكن في أي يوم مضى معبرا عن إرادة المجتمع الدولي، إلا في الحدود التي يكون فيه الأمر متوافقا مع مواقف ومصالح الدول الفاعلة فيه، وهو بالتالي لا يعتبر معبرا أمنيا عن الشرعية الدولية، وبذلك فأن مجلس الأمن لم يكن معبرا (ككيان قانوني)، عن الإرادة الدولية، ولم تكن كل قراراته متوافقة مع أحكام الميثاق، بل غالبا ما كانت تعبيراً عن إرادة ومصالح وقيم الدول الكبرى دائمة العضوية فيه، وأن بنية المجلس ونظام التصويت فيه غير صالحين للتعبير بحيدة وتجرد عن الإرادة العالمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: استخدام التدابير العسكرية وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي

في ظل خلو الميثاق من تعريف للأعمال التي يمكن إدخالها في اطار تهديد السلم أو الإخلال به (المطلب الأول) أو العدوان (المطلب الثاني)، حتى يتمكن مجلس الأمن من الاسترشاد بها عند تكيفه للوقائع المعروضة عليه، كما أن المجلس تجنب وضع ضوابط تتبع في التكيف ولعل ذلك مرده رغبة مجلس الأمن - المتمتع بسطة تقديرية واسعة في هذا المجال - في الإبقاء على سلطته هذه، عند النظر إلى الحالات المعروضة عليه حالة بحالة، ونفوره من فكرة تقييدها.¹

المطلب الأول : تهديد السلم الدولي والاخلال به

وكما هو واضح من نص المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة فان أولى الحالات التي يجوز فيها لمجلس الأمن توقيع جزاءات دولية هي حالة تهديد السلم الدولي (الفرع الأول) أو الاخلال به (الفرع الثاني)، حيث يمكنه - إذا قدر حدوث ذلك التهديد او الاخلال - تقديم توصياته بالإجراءات اللازمة. كما يمكنه اتخاذ ما يراه من التدابير الجزائية المنصوص عليها في مواد الفصل السابع من الميثاق، سواء كانت جزاءات مما يلزم لتنفيذها استخدام القوة العسكرية، أو لم تكن كذلك، وهنا يحسن بنا أن نستعرض - في فرعين - موضوع تهديد السلم الدولي والاخلال به، كأحد الأسباب التي تخول مجلس الأمن توقيع جزاءات دولية وفقا للفصل السابع من الميثاق، من حيث المقصود بتهديد السلم الدولي، وتمييزه عما قد يشته به من الحالات.

الفرع الأول : تهديد السلم الدولي

السلم والأمن مطلب إنساني منذ الأزل، وكما يقول الرئيس الأمريكي فرانكلن روزفلت أن السلام الدولي يأتي من داخل النفس البشرية، ويجب أن يكون له مكان في الإيمان المستقر في هذه النفس.²

اولا: المقصود بتهديد السلم الدولي

لذا كان أحد أهم أهداف الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية - أثناء وبعد نهاية هذه الحرب - هو إنشاء قانون دولي فعال، للمساعدة على حفظ السلام الدولي، وكان من نتائج ذلك اعتبار تهديد السلم الدولي أحد أسباب تعريض الدولة للجزاءات الدولية، التي قد تصل في مداها إلى حد

¹ -محمد سعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، د.د.ن، 1987، ص113.

² Frankline Roosevelt and the United Ntions, On the internet Site.

<http://www.sans.beek.org/wp21-united Nations.htm>.2017/06/15.

مواجهتها بأعمال القمع العسكري، الذي يقوم به المجتمع الدولي كاملا، من خلال مجلس الأمن، وهذا ما يتطلب التعرف على تهديد السلم الدولي وتحديد ضوابطه.

1- تعريف تهديد السلم الدولي

كما رأينا فان المادة (39) من الميثاق قد أعطت لمجلس الأمن سلطة تقدير حدوث تهديد للسلم والأمن الدولي، ومن ثم تقدير الإجراء اللازم لمواجهته، دون أن تضع ضابطا يلتزم أو يهتدي به المجلس في تحديد وجود ذلك التهديد. ولعل السبب يرجع في المقام الأول بخصوص التعريف- إلى عدم انضباط تهديد السلم في أمور محددة بذاتها، يمكن حصرها أو الظرف الدولي، لذا كان من المتعذر وضع تعريف جامع مانع لتهديد السلم الدولي.

إذ أن حصول أحداث ضد دولة قوية تملك قدرة على المواجهة ومقومات على استمرارها وتتفوق على مصدر التهديد، لا يجعل من تلك الأحداث سببا كافيا للقول بحدوث تهديد للسلم الدولي، فقد تكون تلك القلاقل والأحداث منغصات لاستقرار الدولة، لكنها ليست مصدر تهديد للسلم الدولي، لأن تهديد السلم الدولي يقاس بالنتائج لا بالأسباب والمقدمات، فمتى كانت الأحداث لا ترقى إلى تهديد استقرار وضع هذه الدولة السياسي ولا إلى زعزعة سلامة وحدة أراضيها ولا إلى مستوى توسيع دائرة الأحداث جغرافيا باستقطاب أطراف أخرى، فإن الأمر لا يثير اهتمام مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع، وإن كان يمكن أن يتصدى للأمر وفقا لأحكام الفصل السادس.

لكن يمكن القول أن التهديد للسلم بالمعنى الوارد في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، يحدث عندما يوجد خطر داهم (حال) ينذر بالإخلال بالسلم، وذلك أما بسبب إعلان الحرب من دولة على أخرى، أو الكشف عن نية عدائية من جانب حكومة إحدى الدول ضد دولة أخرى، أو لسبب انتشار الحرب الأهلية على نطاق واسع داخل إحدى الدول.

وهذا يعني أن الخطر الداهم الذي يعد تهديدا للسلم الدولي، يختلف عن المواقف التي من المحتمل لو استمرت أن تعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي المشار إليها في المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك يختلف عن المواقف التي من المحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الشعوب المشار إليها في المادة (14) من ميثاق الأمم المتحدة، كما سوف نلاحظ لاحقا.¹

¹اويضا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص558

لكن استجلاء نية العدوان لا يمكن تحقيقه بأية وسيلة فنية تقنية كجهاز كشف النوايا على فرض وجوده، أو قانونية (كوسائل الإثبات) وبالتالي فإن الكشف عن النية لا يكون إلا من خلال إجراء مادي ما، يقوم به صاحبه (الدولة هنا)، وهنا نكون إما بصدد حالة إخلال بالسلم الدولي، أو بصدد جريمة تهديد له، الذي يوجب على مجلس الأمن التدخل لاتخاذ الإجراء اللازم لوقف هذا التهديد للسلم الدولي، أي أننا نكون بصدد جريمة ناجزة لتهديد السلم، بغض النظر عن تطور الأحداث اللاحقة.

وهكذا نلاحظ أن تهديد السلم في القانون الدولي، يشبه إلى حد كبير الجريمة السياسية في القوانين الوطنية، من حيث عدم التعويل على النية (القصد) كركن لازم لاكتمال الجريمة، حيث يكفي فيها بالمظاهر المادية للأفعال، دون التعويل على القصد.

بعبارة أخرى، أن تهديد السلم الدولي مثله مثل الجريمة السياسية في القوانين الوطنية لا يستدل عليه إلا من مظاهر مادية خارجية تدل على حدوثه، ومن ثم يتعذر القول بوجود ما يعرف بالشرع، لأن مثل هذا النوع من الجرائم، إما أن تكون ناجزة بحدوث ركنها المادي ومن ثم خروجها كاملة إلى حيز الوجود، وإما لا تكون، طالما لم تحدث هناك أفعال مادية دالة على حدوث الفعل المجرم قانوناً.

لكن من خلال ما سبق ومن خلال نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة- يمكن القول بان ميثاق الأمم المتحدة، يعترف بوجود درجات مختلفة من الخطر الذي يمكن أن يعتبر تهديداً للسلم الدولي. فالخطر الحال هو ما يعتبر كذلك، أما الخطر المحتمل، فليس إلا مجرد تهديد محتمل للسلم الدولي¹، وبالتالي فإنه يجب على مجلس الأمن مع الأخذ في عين الاعتبار سلطته التقديرية في أعمال التدخل في الحالة الأولى وفقاً للفصل السابع واتخاذ إجراءات محددة لمواجهة الخطر الحال، سواء بفرض جزاءات دولية، أو إعطاء توجيهات تحدد الوسائل اللازم على الأطراف إتباعها لحل المسألة.

أما في الحالة الثانية (حالة وجود الخطر المحتمل) فإن مجلس الأمن قد يرى اللجوء إلى أحكام الفصل السادس من الميثاق للتصدي للموقف. لكن تجب الإشارة هنا، إلى أنه لا توجد قاعدة ثابتة لعمله في هذا الشأن، فالسلطة التقديرية للمجلس هي ما يحكم الأمر، وهي بالتالي تجعل من المتعذر وضع أي ضابط، أو رسم حد فاصل بين ما يعتبر من وجهة نظره - تهديداً للسلم، وما لا يعتبر، وما يدخل في إطار اختصاصه وفقاً للفصل السابع، وما يعتبر في نطاق سلطاته وفقاً للفصل السادس من الميثاق.

أما ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لم يضع تعريفاً للأعمال التي تعتبر تهديداً للسلم الدولي لكي يسترشد به المجلس في تكليفه للوقائع المعروضة عليه، ليحدد بالتالي الإجراء اللازم اللاحق. لكن مجلس الأمن

¹-wright quincy, the legal personality of international organizations,B.Y.I.L.,(22),10045.p95.

اعتبر في قراره الصادر في 15 يوليو سنة 1948 أن استمرار القتال بين القوات العربية والإسرائيلية في فلسطين يعتبر تهديدا للسلم وفق المعنى المعطى له بالمادة (39) من الميثاق.¹

وهكذا نخلص إلى القوا أنه لا يوجد تعريف مقبول لما يعتبر تهديدا للسلم الدولي حسب المادة (39) من الميثاق، كما أنه يتعذر وضع تعريف له، لعدم انضباط المسألة وصعوبة إحاطتها بالأوصاف كما نلاحظ من واقع عمل مجلس الأمن أنه هو الآخر لم يسر في هذا الشأن وفق منهج محدد، وأن الغالب في عمله هو طبع كل مسألة تعرض عليه بالطابع السياسي للدول الفاعلة في النظام الدولي بعامة، وفي مجلس الأمن بخاصة. لذا يحسن بالفقه الدولي على الأقل - وضع الضوابط لما يعتبر تهديدا للسلم الدولي، كموجه للدول المحبة للسلم والعدل، من أجل العمل في المحافل الدولية بقصد وضع تعريف له، كأحد أهداف إصلاح الأمم المتحدة، وخصوصا مجلس الأمن، وذلك بقصد وضع ضوابط توجه عمله..

2- ضوابط تهديد السلم الدولي

ومن خلال استقراء مباشرة مجلس الأمن لسلطاته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تثير العديد من التساؤلات تتعلق بشأن وجود ضوابط تحكم ممارسته لتلك السلطات، وتتعلق بالكيفية التي يحدد بها ما يعتبر تهديدا للسلم الدولي، وطبيعة الإجراء اللازم لمواجهته، ومدى تعبير ذلك عن الإرادة والشرعية الدوليتين، فإن الإجابة الأولية تبدو سلبية واقعا، وإن لم تكن دائما كذلك قانونا.

أما عن الكيفية التي يمكن بها تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم الدولي، فبين كلما ورد في الميثاق بهذا الشأن هو نص المادة (39) منه، وهذا النص لا يتجاوز في مدلوله الإشارة إلى إعطاء مجلس الأمن سلطة تقدير وجود تهديد للسلم والأمن الدولي، ومن ثم فإن تحديد ذلك من ناحية ميثاق الأمم المتحدة محصور في تقدير مجلس الأمن.

لكن يمكن القول أن المادة (4/2) من الميثاق تضع ضابطا لما يعتبر تهديدا للسلم الدولي، قوامه -من الناحية النظرية- التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها -بأسلوب لا يرقى إلى مستوى العدوان - ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة طالما كان هذا التهديد أو الاستعمال يتم بما يخالف مقاصد الأمم المتحدة. لكن مجلس الأمن لا ينتقد بهذه الضوابط دائما، بل يتوسع في مضمون تهديد السلم الدولي، أو يضيق فيه حسبما يتوافق مع مواقف ومصالح الدول الكبرى (أو كما يحلو للبعض

¹- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص-ص 462-465.

تسميته بحق - بالاستعمار الجديد)، أو قياداتها المتطرفة. وإذا كانت بعض الدول قادرة على السيطرة على النتائج، بحكم ما تتمتع به من قدرات على فرض إرادتها على غيرها في الوقت الحالي، حتى وبما لا يتفق مع قناعات هذه الأخيرة، إلا أن الأمر لن يستمر على هذا المنوال إلى ما لا نهاية، لأن الإحساس بالضيم يشحنهم نحو تغيير الأسباب، والتاريخ عبارة عن سلسلة متكررة من الأحداث، وما يمكن فرضه أو التحكم في مساره اليوم ليس ممكنا غدا.

كذلك يعتبر من حالات تهديد السلم الدولي، عدم تعامل مجلس الأمن مع كل القضايا والنزاعات الدولية المتماثلة بنفس القدر من الجدية والاهتمام، الأمر الذي يترتب عليه لجوء بعض الدول إلى الاعتماد على القوة للدفاع عن ذاتها ومصالحها، وهذا يؤدي إلى زيادة حدة التوترات الدولية واتساع نطاقها، ومن ثم هدر الشرعية الدولية في كثير من الحالات، وهو ما يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون ويؤكد عدم تمثيل مجلس الأمن للإرادة الدولية كاملة.¹

يرى البروفسور بول ويلكنسن مع آخرين في ندوة عن الإرهاب ونزع السلاح انعقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 25 أكتوبر 2001 بعنوان السلم والأمن من خلال نزع السلاح من الإرهاب الفردي والجماعي كما يصنفه - والتسلح من المسائل التي تعتبر تهديدا للسلم الدولي، ويناشد بالتعامل مع قضايا الإرهاب ونزع السلاح كمسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

واستطرد المشاركون في سرد مفاهيم العلاقة المحاور التي تناولوها بتهديد السلم الدولي ممثلا في الأمم المتحدة، ويرون التعامل معه كأهم قضية من قضايا تهديد السلام العالمي، وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و نفس المنحى نجاه مجلس الأمن، حيث يرى هو الآخر في الإرهاب دون أن يعرفه أو يضع له معيارا مميزا - أحد أهم أسباب تهديد السلم الدولي، وقال في بيانه الصحفي الصادر بتاريخ 27/11/2002، عن اجتماعه رقم 4651، الذي مدد فيه العمل القوات الأمم المتحدة العاملة في أفغانستان لمدة سنة جديدة، أن الوضع فيها مهددا للسلم الدولي، وعقد لذلك ندوة خاصة، ناقش فيها أثر الإرهاب على السلم الدولي، وخلص فيها إلى اعتباره كذلك، وهو ما أشار له أيضا في بيانه الصحفي الصادر عن جلسته رقم 4618، بتاريخ 2002/10/4 الذي اعتبر فيه أن الإرهاب هجوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي.²

¹ علي ناجي صالح الأعوج، الأمم المتحدة بين التجريد القانوني والاهداف السياسية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 1999 ص 91.

² نفس المرجع، ص 22.

وإن لأن هذا التوجه الذي يعتبر الإرهاب بكل صورته تهديدا للسلم الدولي فيه جانب من الصواب، إلا أنه ليس على إطلاقه في فهم الظاهرة، حيث يفهمها معظم الفكر الغربي على أنها جزء من صراع حضاري وقيمي ومفاهيمي، وبل وأخلاقي، لذا يتعامل مع الظاهرة كحالة دون إلقاء الضوء على أسباب كل منها، ودون أن يميز بين الدوافع المختلفة للجوء إلى العنف المسلح، ولا إلى سنده القانوني أو الأخلاقي أو الواقعي أو الإنساني، ودون أن يضع معيارا أو تحديدا لما يعتبر إرهابا وما يخرج عن نطاقه، لذا يحاول هذا الفكر الإبقاء على ظاهرة الإرهاب كمسألة سياسية إنسانية أخلاقية، لكنه لا يقبل أن تكون ظاهرة لها مفهوم قانوني محدد، هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى يصير هذا الفكر على أن الإرهاب جزء من صراع حضاري، فيه قوى خيرة متطلع تدافع عن القيم الحضارية الإنسانية- وهو يمثلها-، وفيه قوى أخرى شريرة متخلفة تكره هذه القيم وتأبى قبولها، ومن ثم يعتمد إلى حربها.

لذا يمكن القول أن التمييز بين الإرهاب وما عداه من أعمال العنف المبرر قانونا كمقاومة الاحتلال والهيمنة وفكر إلغاء الآخر أمر لا بد منه للتسليم بأن الإرهابي "المحدد والمطرّد قانونا" مما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقبل أن يستفحل التباين في الرؤى وتتحول الظاهرة (الإرهاب) إلى صراع مفاهيمي وقيمي وحضاري بما فيها الديني-، لذا نرى أن الفكر المتطرف الذي لا يقبل الآخر ولا يقبل الحوار إلا على قاعدة الإملاء ولا يقبل - أو يؤمن - بالتمايز، ولا يرى المسائل الدولية إلا من وجهة نظره أيا كان الثوب الذي ترتديه، أو الشعار الذي ترفعه أو القيم التي تنادي بها هو عينه الإرهاب وهو تحديدا الإرهاب الدولي الذي يعتبر تهديدا للسلم الدولي.

و أما فيما يتعلق بمدى وجوب تعامل مجلس الأمن مع كل ما يهدد السلم الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فإن الأمر من ناحية نصوصه في هذا الفصل، ومن الناحية الواقعية أيضا، تجعل من الإجابة بالإيجاب أمرا غير دقيق ولا صادق.

فكل نصوص مواد الفصل السابع، تخول مجلس الأمن سلطة تقديرية شبه مطلقة في تكيف الموقف، واعتباره مما يهدد السلم الدولي، أو إخراجه من هذه الدائرة. كما أن هذه النصوص نفسها تخول المجلس اتخاذ الإجراء الذي يراه. كل ذلك دون أن يتضمن هذا الفصل - ولا نصوص الميثاق عموما- أي معيار أو ضابط يهتدي به المجلس في قراراته وإجراءاته، ذلك أن اعتبارات وعوامل عدة تتدخل في تحديد صفة الفعل المعروض على المجلس، واعتبارات أكثر تحكم ردة فعله، ومن ثم يمكن القول أن التعامل مع قضايا السلم والأمن الدولي بهذا الأسلوب هو من العوامل التي تؤدي إلى تهديدهما..

والحقيقة أن التحليل الدقيق لكل الاعتبارات والأبعاد المتعلقة بعمل مجلس الأمن تشير إلى أن الإجابة الأمنية على التساؤلات السابقة لم تتغير في اليوم، عما كانت عليه منذ إنشاء الأمم المتحدة، حيث

يتوقف الأمر في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدة، وبالتالي يتحدد رد فعل المجلس في حالة تهديد السلم الدولي - على مصدر التهديد وآثاره، حيث سوف يتراوح رد فعل المجلس بين الإدانة الشفهية أو التحذير، وصولاً إلى فرض الجزاءات الاقتصادية أو العسكرية.¹

وعليه فإن على أي دولة تدعي أمام مجلس الأمن أن أمنها أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي عرضة للخطر، إثبات ذلك الادعاء بأي وسيلة، وذلك قبل قيام مجلس الأمن باتخاذ أي إجراء. لكن هذا الادعاء وإثباته - من وجهة نظر الدولة المدعية- والوصف الذي تعطيه هذه الدولة للفعل، كل ذلك لا يلزم مجلس الأمن، فله وحدة تقييم هذا الادعاء واعطائه الصفة القانونية أو السياسية التي يراها، كما أن له وحدة تحديد رد فعله تجاهه، وبالتالي اعتباره تهديداً للسلم أو اعتباره إخلالاً به.

ثانياً: صور تهديد السلم الدولي

اقت رأينا أن حالة تهديد السلم الدولي، حسب مفهوم المادة (39) من الميثاق تثار عندما تهدد دولة باستخدام القوة ضد غيرها، وعند تهديدها بالقيام بعمل من أعمال التدخل، أو عندما تهدد باستخدام أحد صور العنف ضد دولة أخرى، حتى ولو لم يتبع ذلك أي مما أشير إليه. وبناءً على ذلك فإن تهديد السلم الدولي لا يقتصر على العلاقة غير الودية بين الدولة وغيرها مباشرة، بل قد يتوافر في حالات أخرى لا تمثل بذاتها علاقات تصادمية بصورة مباشرة بين الدول كاملة السيادة.

فحالة تهديد السلم الدولي، تحدث حال وقوع صدام داخل إقليم الدولة نفسها، إذا اتسم هذا الصدام بالعنف والقسوة إلى الدرجة التي تتعرض معه مصالح الدول الأخرى للخطر، أو في حالة الاعتراف بصفة المحاربين لأحد طرفي النزاع الداخلي من مجموعة كبيرة من الدول.

وهذه الحالة ليست هي حالة الحرب الأهلية التي تنشأ بين فرقاء منتمين إلى نفس الدولة بغض النظر إلى عن انتمائهم العرقي - رغم أن الفقه القانوني الدولي والمشتغلين به مجمعون على أن الحرب الأهلية متى ما وصلت إلى درجة معينة من الخطورة، واعترفت الدول بأنها أصبحت تمثل تهديداً لاستقرار السلم الدولي، فإنها تصبح تهديداً للسلم الدولي، ويتوجب على مجلس الأمن بسحب الأصل العام - التصدي لها، وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

لكن الصدام داخل إقليم الدولة المشار إليه أنفاً، يقصد به النضال المسلح لحركات التحرر الوطني ضد القوى الاستعمارية، أو ضد قوى الاحتلال (وقد يدخل في ذلك نضال الشعوب ضد الحكم الوطني

¹-نبيل العربي، تطوير الامم المتحدة وفاق المستقبل ب.د.ن، ب.ط، ص 285.

المستبد) ذلك أن أعمال القتال بين القوات العسكرية النظامية وجماعات الثوار تعتبر تهديدا للسلم الدولي، إذا وصلت إلى درجة تعريض أمن ومصالح

ورعايا الدول الأخرى للخطر أو عندما تكون في وضع يؤدي إلى زيادة انقسام أعضاء المجتمع الدولي حول الصراع الدائر وانحيازها -حسب قناعتها أو مصالحها- إلى أطرافه، الأمر الذي يندرج بتدخل أطراف خارجة عنه، أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الدعم المادي أو العسكري أو المعنوي أو السياسي، وبالتالي اتساع دائرته ففي مثل هذه الحالات فإنه يتوجب على مجلس الأمن بحسب الأصل التدخل لوضع حد للاحتلال، وبالتالي وقف تدهور الموقف ووضع الأسباب المهددة للسلم.

وإذا كان الصراع الداخلي الذي من شأنه تهديد السلم الدولي، يجب أن يكون على درجة من الجساماة والعنف إلى الحد الذي يعرض تجارة ومصالح الدول الأخرى للخطر، إلا أن هناك رأي - لا يمثل إجماعا أو أغلبية- يقول بأن تهديد السلم الدولي ينشأ عن مجرد الإساءة إلى ما يتطلبه حسن الجوار.

كما يعتبر تكوين وتشكيل الجماعات المسلحة داخل حدود الدولة، من قبيل دولة أخرة من صور تهديد السلم الدولي، ونفس الشيء يصدق إذا ما رفضت الدولة التي يوجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الاستجابة لطلب الدولة المهددة بلزوم اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات.

لكن تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لا يسير على نمط واحد في اعتبار ما يعد تهديدا للسلم الدولي أو في الإجراءات اللازمة لمواجهته، لكنه عندما يتوافق الأمر مع متطلبات الدول الكبرى ومع اعتباراتها الاجتماعية والسياسية يعمد إلى التوسع في مفهوم السلم الدولي - والعكس صحيح أيضا-.

ففي الجلسة الاستثنائية التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيه في 31 يناير 1992م عبر ملك المغرب، كانت المملكة المغربية في هذا التاريخ عضو في مجلس الأمن - الحسن الثاني عن اعتقاده في أن حالة التخلف تشكل تهديدا للسلم، وذكر من بين أسباب تهديد السلم التيار الجارف من اللاجئين عقب اندلاع الحروب الأهلية، وهذا ما تضمنه رأي رئيس وزراء الرأس الأخضر، كما اعتبر رئيس وزراء بلجيكا أن انتهاك حقوق الإنسان ووجود أوضاع غير مقبولة إنسانيا تشكل تهديدا للسلم

الدولي، لكن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب - ركز على الإرهاب الدولي واعتبره أحد الأسباب المؤدية إلى تهديد السلم الدولي.¹

من هنا نلاحظ المفارقة بين الساسة فيما يعتبر تهديدا للسلم الدولي من وجهة نظر كل منهم، فعلى حين ذهبت الدول الصغرى ومعها الدول التي لا أطماع لها- إلى التركيز على النواحي الاجتماعية والإنسانية والتنمية الدولية كأسباب لتهديد السلام الدولي باعتبار التباين في الحياة والتنمية بين الدول الكبرى الغنية، وغيرها مما يهدد السلم الدولي، ذهبت الدول ذات المصالح والأطماع في السيطرة إلى اعتبار الإرهاب مما يهدد السلم الدولي، وهذا الرأي الأخير وان كان قول حق، إلا أنه لم يراد بهذا الحق إلا باطل بدليل أن أمريكا هي من يقف بالدرجة الأولى - ضد وضع تعريف له يحدده ويخرج ما ليس منه من دائرته. لكنها وبسبب قناعتها أن سياستها سوف تقاوم بشتى الوسائل ورغبة منها في السيطرة والتدخل في شؤون غيرها، تصر على أن تبقى الإرهاب الدولي معنى سياسيا فضفاضاً، وتأبى أن يكون مدلولاً قانونياً محدداً يحد من أهدافها ومطامعها وردود أفعالها اتجاه مقاومة سياساتها. لذا يمكن القول أن الاستعمار الدولي الجديد أحد أسباب تهديد السلم الدولي لأن نزعة الهيمنة عند بعض الدول الكبرى القوية ونزعة الدفاع عن الحقوق والمصالح يقفان على طرفي نقيض، ويصعب التوفيق بينهما وخير شاهد ما يعيشه العالم من أحداث تحاول فيه الدول الكبرى خصوصاً أمريكا- فرض هيمنتها وتحاول بالمقابل الشعوب والدول بل والجماعات والأفراد الوقوف في وجه حملة الهيمنة هذه أو مناهضتها كل بطريقته ووسائله المتاحة.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن وضع التسليح في منطقة الشرق الأوسط وعدم وضع ضوابط للتسلح عموماً - يعتبر مما يعد تهديداً للسلم الدولي في هذه المنطقة الحساسة من العالم وذلك أن أي صراع فيها يستقطب أطراف دولية أخرى عديدة تهب للدفاع عن مصالحها أو للمشاركة في المغامرات فعلى حين نجد إسرائيل تملك كل أسلحة الدمار الشامل وأعناها، بل وفي الغالب - تملك السلاح النووي الفتاك، نجد في الوقت ذاته أمريكا مستمرة بإمدادها بأحدث الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية المتطورة، وتدخل معها في برامج مشتركة لتطوير أسلحة هذه الدولة، وخصوصاً ذات الطابع الهجومى العدائى. وبالمقابل نجد أنهم يحظون على بقية دول المنطقة امتلاك أي قدر من التسليح المؤثر في موازين القوى العسكرية في المنطقة²، بل ونجد أن هناك من لا يزال ينكر على شعب فلسطين حقه في تقرير مصيره، وإقامة دولته

¹-ممدوح علي محمد منيع، مشروع قرار مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص-ص19-20.

²- الأكثر أننا نجد بعض دول المنطقة أصبح محرماً عليه امتلاك ناصية العلم العسكري، وبعضها أصبح في حكم الدولة الخاضعة لنظام لوصاية، ولكن من غير الخضوع لإشراف مجلس الوصاية، وخضعت أخيراً لعدوان، وتم احتلالها دون أن يحرك المجتمع الدولي ومؤسساتها ساكناً، ولأنكى أننا نرى المحاولات لإضفاء الشرعية على ذلك.

المستقلة الخاصة به. وهذه الأمور، بقدر ما تعتبر تهديدا للسلم الدولي، ومدعاة للتطرف في العلاقات الدولية، فإنها في ذات الوقت تمثل تهديدا لاستقرار أمن دول المنطقة الداخلي، حيث أصبحنا نسمع وفي كل مناسبة تعبير الحكومات العميلة أو الحكام التابعين أو المفروضين، مما يعني الانفصام وسعة الشقة بين الحكومات وشعوبها.

وهكذا نلاحظ أن صور تهدي السلم الدولي ليست من طبيعة واحدة، كما أنها ليست محددة، على سبيل الحصر، وليس لها معايير دقيقة مميزة الأمر الذي تصبح معه متداخلة مع غيرها، وتحتاج إلى قدر من الدقة والتحديد لتمييزها عما قد يشته به من صور العلاقات الدولية ذات الصلة بالسلم والأمن الدولي.

ثالثا: تمييز السلم الدولي عما قد يشته به

قد وردت عبارات ذات دلالة متشابهة في أكثر من نص في ميثاق الأمم المتحدة، وإن كانت لا تعني - بالطبع- نفس القصد، الأمر الذي قد يترك شيئا من اللبس بين هذه النصوص والمعاني التي قصدتها، وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

فالمادة (14) من الميثاق، أعطت للجمعية العامة للأمم المتحدة حق التوصية باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف أو نزاع مهما يكن منشأه تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، بما في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بأهدافها ومبادئها، كما أعطت المادة (34) من الميثاق نفسه، لمجلس الأمن حق فحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا، وذلك لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، هذا علاوة على نص المادة (39) التي تخول مجلس الأمن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وذلك -أيضا- يقصد أن يتخذ المجلس ما يراه من التدابير الملائمة.

وهنا نلاحظ عدة جوامع بين هذه النصوص، يتمثل أولاها بأنها تهدف جميعا إلى إزالة أسباب تعكير صفو العلاقات الدولية، ومنع تهديد السلم الدولي، وإزالة أسبابه، هذا من ناحية، وبآتي الجمع بينهما من الناحية الأخرى، في منح الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) السلطة التقديرية في تكييف الموقف، وتقدير خطورته على استقرار الأوضاع الدولية، أو تهديد السلم الدولي، وكذا تقدير طبيعة رد الفعل المناسب ونوعه ومداه وزمانه ومكانه.

لكن خطر تهديد السلم المقصود في المادة (39) من الميثاق يختلف عن الموقف أو النزاع المشار إليه في المادة (34) منه، وكذلك يختلف عن المواقف التي من المحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الشعوب، المشار إليها في المادة (14) من الميثاق، والمعروفة في فقه القانون الدولي بالتهديدات المحتملة للسلم. فالموقف المشار إليه في المادة (14) من الميثاق يدخل في نطاق السلطة العامة للجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (10) من الميثاق، وسلطتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة (11). إلا أن نص المادة (14) من الميثاق جاء لتأكيد حكم المادة (12) من الميثاق¹ بصورة غير مباشرة، وهذا مزيد لا مبرر له.

أما الموقف أو النزاع المشار إليه في المادة (34) من الميثاق، فيقصد به النزاعات الدولية، الأقل حدة، والتي قد يترتب على إهمالها تطور النزاع أو الموقف بما يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا مما يدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن الوقائية.

وهكذا يمكن القول أن الفارق الأول بين تهديد السلم الدولي، حسبما هو مقصود في المادة (39) من الميثاق، والذي يجين لمجلس الأمن توقيع جزاءات دولية، يختلف عن غيره من المواقف والنزاعات الدولية، المشار إليها في كل من نص المادة (14) و(34) من الميثاق، في أن النزاع أو الموقف في المادة (14) من الميثاق، هو مما يأتي في المرتبة الدنيا من حيث احتمال أن يصبح مهدداً للسلم الدولي، لكنه من المحتمل أن يصبح كذلك، وبالتالي فإن الوقوف على أسبابه، ومعرفة المضاعفات المحتملة له، أمر يقتضيه استقرار الأوضاع الدولية.

أما الموقف أو النزاع المشار إليه في المادة (34) من الميثاق، فهو من نوع النزاعات الأكثر احتمالاً في أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، لذا كان لمجلس الأمن أن يتصدى لهذا الموقف أو النزاع، وفقاً لسلطاته في الفصل السادس من الميثاق.

وعلى هدي ما سبق يمكن القول أن الفارق الثاني والأهم- بين تهديد السلم المقصود في المادة (39) وما يشته به يكمن في الآثار المترتبة على كل منها، حيث أن النزاع أو الموقف في المادتين (14) و(34) لا يتجاوز ردا الفعل إزاءها، سواء من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، مجرد الإجراءات

¹ - نص المادة(10) من الميثاق، يعطي للجمعية العامة حق المناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، أو يتصل بسلطات فرع من فروعها المنصوص عليها في المادة(1/7) من الميثاق، أو وظائف أي منها، كما يمنحها حق التوصية إلى مجلس الأمن، أو أعضاء الأمم المتحدة، أو كليهما بما تراه من المسائل أو الأمور ذات الصلة، باستثناء القيد المنصوص عليه في المادة(12) من الميثاق، والمتمثل بعدم أحقية الجمعية العامة بالتوصية بصدد نزاع أو موقف باشر مجلس الأمن فيه ممارسته لسلطاته، إلا بناء على طلب من المجلس. في: Wright, Quincy, Op.

الوقائية، والتوصية بالحلول المناسبة لها، في حين أن الموقف أو النزاع المشار إليه في المادة (39)، يستلزم حال تقدير المجلس لحدوثه إقرار أي من جزاءات القسر المنصوص عليها في المادتين (41-42) من الميثاق، وهذا ما يعطي أهمية لهذا التمييز وبوجبه.

لكن العمل الدولي لا يسير على هذا النحو من التبسيط، فكثيرا ما يثور الخلاف حول ما إذا كان الموقف من هذه الفئة أو تلك، فعلى سبيل المثال نجد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية، يرى أن الاضطرابات والغارات المسلحة في فلسطين تعتبر تهديدا للسلم الدولي¹

في حين نجد مندوب فرنسا في مجلس الأمن يرى أن تهديد السلم هو اختراق القوات المسلحة النظامية حدود دولية أخرى.

الفرع الثاني: الإخلال بالسلم الدولي

السلم المجمع على قبوله دوليا، ومنذ العصر القديم، في كل قرية ومدينة ودولة، يتطلب أمور ثلاثة، هي قوانين ومحاكم ونظام فعال للتطبيق. فالجسر إلى السلم هي هذه الثلاثة مكونات المترابطة. فلا يمكن حدوث سلام بدون قانون يرسم معالمه، ومحاكم تسهر على المحافظة على أصوله وأهدافه، والقانون والمحاكم بغير تنفيذ صادق وأمين يبقى دون تأثير إذا لم يتوافر التنفيذ، فكل عنصر يتوقف ويعتمد على الآخر، وهكذا يمكن أن يصبح القانون الدولي أكثر فاعلية.²

لكن الواقع في العمل الدولي ليس بهذه الموضوعية، أو إن شئت قل المثالية، فالأناية القطرية لازالت هي الدافع والمحرك لمواقف الدول، ومن ثم فإن تحقيق القانون الدولي المأمول لا يزال عزيز المنال، وعلينا التكيف مع ما هو موجود، والعمل بكل جهد بالتدرج نحو الأفضل.

وفيما يتعلق بموضوعنا محل البحث - الإخلال بالسلم الدولي - فإنه لا يوجد من حيث النصوص والمعايير الرسمية فارق بين تهديد السلم الدولي، وخرقه، ذلك أن الإشارة العامة إلى تهديد السلم المقصود في المادة (39) تنطبق وبنفس القدر من العمومية على خرق السلم الدولي، لكن هذا التماثل في معالجة النص للمسألتين لا يتل في الواقع تماثلا في المعنى والمبدأ لكليهما، لذا فإنه من المفيد تناول الإخلال بالسلم من خلال التعرف على المقصود منه، وحالاته، والضابط المميز له.

¹- لا يلجأ مجلس الأمن في كل الحالات التي يكيف فيها النزاع أو المواقف وفقا لأحكام المادة(39) من الميثاق الى أي من أعمال القسر المشار إليها في المادة(41أو42) من الميثاق، بل وقد يدعو -رغم تكييفه للموقف أنه مما يهدد السلم- الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير المؤقتة(نص المادة(40) من الميثاق الدولي).

²- يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع سابق، ص465.

أولاً: المقصود بالإخلال بالسلم الدولي

على خلاف تهديد السلم الذي لم يحاول أي من الفقهاء التصدي لتعريفه، عمد الفقيه الأمريكي كونسي رايت (Quincy wright) إلى تعريف مصطلح الإخلال بالسلم الدولي المقصود بنص المادة (39) من الميثاق، بقوله أنه عبارة عن أعمال العنف التي تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً.¹

وبإمعان النظر في هذا التعريف نجده يخرج الحرب الأهلية - منهما كانت طورتها - من دائرة احتمال اعتبارها إخلالاً بالسلم الدولي، رغم عدم اشتراطه بأن تكون أعمال العنف بين قوات الحكومات شرعية، وذلك بإضافته في التعريف عبارة "أو واقعية"، مما يعني أن أي أعمال عنف من جانب أي قوات عسكرية منظمة لها قيادة مطاعة، يعتبر مما قد يعد إخلالاً بالسلم الدولي.

ويظهر استبعاد التعريف للحرب الأهلية من دائرة اعتبارها تهديداً للسلم الدولي باشتراطه، أن تكون أعمال العنف من وراء حدود معترف بها، مما يعني أن يكون مصدر الإخلال بالسلم جاء من خارج حدود الدولة، حتى ولو لم يكن مصدره قوات مسلحة لحكومة شرعية، طالما استهدفت هذه القوات للحكومة الواقعية تحقيق أهداف سياسية.

كذلك إخراج هذا التعريف من دائرة الأعمال المخلة بالسلم الدولي نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها، أو بقصد التحرر من قوة استعمارية أو محتلة، أو حتى نضال الشعوب ضد حكم مستبد فيها، يحكمها قهراً عنها. والقول بإخراج هذه الأعمال من دائرة ما قد يعد إخلالاً بالسلم الدولي أو خرقاً له، يرجع إلى اشتراط التعريف -كما سبق القول- أن تكون أعمال العنف من وراء حدود معترف بها دولياً، وهذا يعني أن النشاط الذي له طابع عنف لا يعتبر إخلالاً بالسلم الدولي، طالما كانت ممارسته من داخل حدود الدولة المستهدفة به، أو حال أن لا يكون معترف لها بحدود معينة.

لكن بالعودة إلى شخص صاحب التعريف وتاريخ التعريف وإلى أحجام بقية الفقه الدولي -حسب علمنا عن تعريف الإخلال بالسلم الدولي، كل ذلك يفسر لنا حقيقة هذا | التعريف ومراميه، فالتعريف لا يعدو أن يكون سياسي المنطلق والغاية، ولا يمكن قبوله بأي حال كتعريف قانوني للإخلال بالسلم الدولي، ذلك أن المطاعن على أي من تعريف، الناتجة عن خلل قانوني في الصياغة أو الإحاطة بالمسألة موضوع التعريف، تكون غالباً مطاعن فنية. أما هذا التعريف فان المطاعن التي يمكن توجيهها إليه هي مطاعن جوهرية تتصل بالقصد منه، بدليل أن الإجماع شبه منعقد على اعتبار الحرب الأهلية،

¹-wright Quincy K Op.Cit.,p45.

والنضال الوطني من أجل نيل الحقوق المعترف بها، مما يمكن أن يعتبر إخلالا بالسلم الدولي، يستوجب تصدي مجلس الأمن له، لوقفه وإزالة أسبابه.

تجدر الإشارة إلى أن الميثاق - كما هو شأنه في كل المصطلحات القانونية التي تضمنتها نصوصه - لم يتصد لتعريف الإخلال بالسلم الدولي، كم الم يضع له أي ضابط أو معيار مميز، وترك الأمر لمطلق سلطة تقدير مجلس الأمن. والأمر نفسه يصدق - حسب حدود اطلاعنا على القضاء الدولي، الذي يبدو أنه لم يتسن له بعد التصدي لهذا الشأن.

ولكن يمكن القول بأن الوصف الذي ينطبق على حقيقة الموقف أو النزاع الذي يعتبر إخلالا بالسلم والأمن الدولي، حسب المادة (39) من الميثاق، هو كل أعمال العنف التي قد تصل إلى درجة من الجسامة والخطورة، بحيث يخشى معها أن تتعدى أثارها نطاقها الإقليمي.¹

وهكذا يتضح أن الإخلال بالسلم الدولي، مرحلة أخطر من تهديده (رغم عدم وجود معيار مميز لكليهما). لذا يمكن القول أن خرق السلم مرحلة تتعدى مرحلة تهديده إلى أعمال مادية، تعتبر بذاتها إخلالا به، أو تكون في أدنى صورها ممارسات جدية لا تحتل أي معنى آخر. بعبارة أخرى أن أدنى صور الإخلال بالسلم الدولي، تماثل في فقه القانون الجنائي الوطني، الشروع الذي يتم من خلال ممارسة بعض الأعمال المادية المؤدية لو استمرت - إلى تنفيذ القصد الجنائي.

لكن بالعودة إلى شخص صاحب التعريف وتاريخ التعريف وإلى أحجام بقية الفقه الدولي - حسب علمنا عن تعريف الإخلال بالسلم الدولي، كل ذلك يفسر لنا حقيقة هذا التعريف ومراميه، فالتعريف لا يعدو أن يكون سياسي المنطلق والغاية، ولا يمكن قبوله بأي حال كتعريف قانوني للإخلال بالسلم الدولي، ذلك أن المطاعن على أي من تعريف، الناتجة عن خلل قانوني في الصياغة أو الإحاطة بالمسألة موضوع التعريف، تكون غالبا مطاعن فنية. أما هذا التعريف فان المطاعن التي يمكن توجيهها إليه هي مطاعن جوهرية تتصل بالقصد منه، بدليل أن الإجماع شبه منعقد على اعتبار الحرب الأهلية، والنضال الوطني من أجل نيل الحقوق المعترف بها، مما يمكن أن يعتبر إخلالا بالسلم الدولي، يستوجب تصدي مجلس الأمن له، لوقفه وإزالة أسبابه.

تجدر الإشارة إلى أن الميثاق - كما هو شأنه في كل المصطلحات القانونية التي تضمنتها نصوصه - لم يتصد لتعريف الإخلال بالسلم الدولي، كم الم يضع له أي ضابط أو معيار مميز، وترك

¹ - لا يقصد بالآثار - المقصودة هنا - مجرد الآثار التدميرية والعسكرية أو التخريبية، بل يقصد بها مطلق الآثار من سياسية واقتصادية واجتماعية.

الأمر لمطلق سلطة تقدير مجلس الأمن. والأمر نفسه يصدق -حسب حدود إطلاعنا على القضاء الدولي، الذي يبدو أنه لم يتسن له بعد التصدي لهذا الشأن.

وهنا يختلف تهديد السلم عن الإخلال به، إذ الأول -كما سبق القول - يشبه الجريمة السياسية التي لا مكان للشروع فيها¹، فأما أن نكون بصدد جريمة سياسية ناجزة، أو لا نكون، أما الإخلال بالسلم فيتصور فيه الشروع، وذلك من خلال مباشرة الأعمال المادية التحضيرية لذلك. وهذا بالطبع لا يصدق في كل الأحوال، إلا على الممارسات الصادرة من دولة ضد أخرى.²

وبما أننا قد خلصنا، من خلال التحليل والتدقيق إلى أن التعريف الذي ساقه الفقيه الأمريكي كونسيراييت (Quincy Wright) لا يعتبر تعريفا قانونيا للإخلال بالسلم الدولي، وأنه يمثل موقفاً وبعداً سياسياً أكثر منه عمل قانوني تحليلي للظاهرة محل البحث، فإن الأمر يبدو ملحا للتعرف على أهم حالات وصور الإخلال بالسلم الدولي. ثاني: حالات وصور الإخلال بالسلم الدولي.

ثانياً: حالات وصور الإخلال بالسلم الدولي

والإخلال بالسلم الدولي بالمعنى الوارد في المادة (39) يقع عندما تحدث الأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية³، أو بينها وبين جماعات الثوار، أو في حالات الحرب الأهلية ذات الخطورة والجسامة المعتبرة، وعليه يمكن أن نرى حالات الإخلال بالسلم في عدة صور.

فيعتبر من أعمال الإخلال بالسلم الدولي، الأعمال التي يقوم بها ثوار من داخل إقليم دولة أخرى، وتهدف إلى تحقيق مصالح سياسية، وتعتبر كذلك أيضاً أعمالهم ذات الجسامة والخطورة المعتبرة، وإن كانت نابعة من داخل حدود الدولة المستهدفة، وقد سبق المجلس الأمن اعتبار بعض حالات نضال

¹ فكرة الشروع في الجريمة السياسية محل جدل في الفقه الجنائي، حيث يتصور البعض الشروع في هذا النوع من الجرائم، كالاكتفاء بالتحضير له، لكن الرأي الغالب يذهب إلى القول بعدم وجود شروع فيها على اعتبار أن الشروع يمثل أفعالاً مادياً تقضي إلى مظاهر ملموسة، تدل على الفعل وغايته ونتائجه، وأنها لو تركت دون حدوث ما يمنع تسلسل مجراها لأفضت بذاتها إلى النتيجة الجرمية حتماً.

² -هذا الحكم الغالب في الأمر، لكن هذا لا يعني استبعاد بعض ممارسات قوات الاحتلال -مثلاً- اعتبارها مما يعد إخلالاً بالسلم الدولي المشروع فيه، مثال ذلك تهجير المدنيين من جراء ممارسات العنف بحيث تؤدي أعمالها إلى موجات كبيرة من اللاجئين، أو نفي المواطنين إلى خارج حدود البلاد، أو عدم مراعاة قواعد حماية المدنيين أثناء الصراعات العسكرية، فهذه كلها أعمال -في ظروف وأوضاع وبشدة معينة- تعتبر إخلالاً بالسلم الدولي.

³ -ويصا صالح، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 592.

الشعوب، وحالات ممارسات السلطات الحاكمة مما يعتبر إخلالا بالسلم الدولي المقصود في المادة (39) من الميثاق، ومن ذلك نضال شعب جنوب إفريقيا ضد نظام الحكم العنصري، وأحداث البلقان بين الجمهوريات السابقة للاتحاد اليوغسلافي.

كما يعتبر من صور الإخلال بالسلم الدولي، الحروب الأهلية والمصادمات المسلحة الداخلية، التي تبلغ حد الخطورة، وتتأثر فيها مصالح دول أخرى، والتي يعترف فيها للمحاربين بهذه الصفة (صفة المحاربين). أما قبل الاعتراف لهم بصفة المحاربين، ف إنه يمكن أن نكون بصدد تهديد للسلم، ولكننا لا نكون بصدد إخلال به¹.

وعلى هدي من هذا يمكن القول أن الفارق بين تهديد السلم المقصود في المادة (39) وخرقه من حيث رد فعل مجلس الأمن يتمثل في إمكان اكتفاء المجلس في الحالة الأولى بالأعمال الوقائية إلزامية إلى الحد من تطور الموقف والتوجه نحو الحل المناسب له، أما في حال الإخلال بالسلم فإنه يصبح من الواجب على مجلس الأمن - قانونا- اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع. أي أن حالة تهديد السلم قد تكون حالة وسط مما يمكن معه أن يطبق بشأنها أحكام الفصل السادس أو السابع. أما خرق السلم فالراجح بشأنه اللجوء إلى أحكام الفصل السابع، وإن كان يمكن أن نتصور أنه يمكن الجمع بينهما من حيث رد فعل المجلس اللجوء في كليهما إلى أي من الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (40) من الميثاق.

ويعتبر إخلالا بالسلم الدولي كذلك كل صور العدوان غير المباشر، كالعدوان الاقتصادي والعقائدي، خصوصا بعد رفض الاعتراف به قانونا- في قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة²، وهذا ما سوف نشير إليه لاحقا.

تجدر الإشارة إلى أن السوابق الدولية لمجلس الأمن تظهر أنه لم يتبع ضوابط محددة في شأن تكييفه لما يعتبر إخلالا بالسلم الدولي، بل تعامل مع كل حالة على حدة، وفقا للطبيعة الحالة، وتبعا للظروف السياسية. وهذا المسلك يتفق مع رغبة ومصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تبرره بأنها تميل في هذا التفضيل المحافظة على السلم الدولي، من الإخلال به، بصرف النظر عن تعارض ذلك أحيانا مع اعتبارات العدالة، أو مبادئ القانون الدولي.³

¹-ويصا صالح، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق ص588.

²-ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص21.

³-ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان(دراسة في مدى فاعلية الأمن الجماعي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص122.

وغني عن البيان أن مثل هذا التبرير غير مقبول، لأن القانون ما وضع إلا ليتبع وهو لا يوضع اعتباطاً، بل يوضع من قبل متخصصين، وعن دراية، بحيث يلبي احتياجات وسطه الاجتماعي، ولا يتعارض أو يتقاطع معها، ومثل هذا التبرير كان يمكن قبوله لو أنه من المستحيل التوفيق بين منع الإخلال بالسلم ومبادئ القانون، ولكن العكس هو الأقرب إلى الإعمال، حيث يسهل التوفيق بين الواقع ومقاصد القانون، بينما يصعب التوفيق بين مقاصد القانون والخروج على أحكامه. لكن يسهل إعمال وجهة النظر هذه (القائلة بأن الدول تفضل منع الإخلال بالسلم وإن كان على حساب مبادئ القانون) ويبررها - قسراً - الإفتقار إلى معايير ضابطة تميز المصطلحات القانونية المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق عن بعضها، بحيث يكون على قدر من الوضوح يمنع الاجتهاد المخل، وهذا ما يقتضي وضع ضوابط حاكمة للمسألة.

ثالثاً: ضوابط الإخلال بالسلم الدولي

فقد رأينا أن ميثاق الأمم المتحدة يخلو من أي معيار أو ضابط يميز الحالات التي يجوز لمجلس الأمن الدولي توقيع جزاءات دولية وفقاً للفصل السابع من الميثاق بمناسبةها. وهذا لم يكن أمراً عرضياً، بل كان مقصوداً ومبرر نظرياً بعدة مبررات، أهمها تمكين مجلس الأمن من سرعة تصديه للمواقف والنزاعات الدولية بمرونة كافية لكن هذه التبريرات التي سيقت إذا كانت مقبولة واقعياً، بحكم أن نصوص الميثاق تخول مجلس الأمن سلطة تقديرية شبه مطلقة، إلا أنها لا تقنع الفقه القانوني الدولي، كما أنها لا تلتقي في أي نقطة مع مقاصد الأمم المتحدة، حيث ولت هذه السلطات التقديرية الواسعة لمجلس الأمن، الدول الكبرى مجالاً أوسع في توجيه مواقف المجلس وقراراته صوب رغباتها، أكثر من تمكينها للمجلس من التصدي لمسؤولياته بسرعة ومرونة.

رغم أن التطبيق العملي لنصوص عهد عصبة الأمم أثبت أن وقائع المنازعات المسلحة والمواقف الدولية بعامة يمكن بل الغالب - أن يكتنفها الغموض على نحو يصعب معه التمييز بين المواقف، وتحديد المعتدي والضحية¹، إلا أن واضعي الميثاق لم يستفيدوا من هذه التجربة، بقصد سد النقائص، والتقليل من الثغرات، إذ كان يجدر بهم أن يكونوا أكثر موضوعية وحيادية لصالح السلم الدولي..

¹ - ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، المرجع السابق، ص 8.

لكنه يصعب في الواقع على أي شخص أن يفكر أن الأمم المتحدة عموماً، ومجلس الأمن خصوصاً، قد نشأ على أسس وأفكار مثالية¹. وقد أصبح معلوماً الآن أن عدة عوامل تتدخل في تحديد نوع النزاع المعروض على المجلس، ومدى ردة فعله، حيث نجد أن بعض

هذه المؤثرات تحكمها عوامل موضوعية كجسامة التهديد للسلم والإخلال به، بينما يحكم بعضها عوامل سياسية مرتبطة بمصالح ومواقف الدول الكبرى، ذلك أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يتخذ أي خطوة تجاه ما قد يعتبر إخلالاً بالسلم الدولي، دون موافقة ومباركة الدول الكبرى، وخصوصاً في الوقت الراهن الولايات المتحدة الأمريكية.

لكن يمكن القول أن الطابقت لما يعتبر إخلالاً بالسلم الدولي، لا يأتي من خارج نطاق موقف مجلس الأمن تجاه الموقف أو النزاع المعروض عليه بموجب سلطاته في المادة (39) من الميثاق، وبالتالي فإنه يصعب القول بمعياري موحد ومحدد سلفاً، ولكن يمكن الحكم على الأمر، ومواقف الأطراف الفاعلة منه، من خلال اتفاق تكييف مجلس الأمن للمسألة، وردة فعله تجاهها مع قواعد الشرعية الدولية، والتي يمكن الحكم على وجودها أو انتفائها، أو تخلف بعض شروطها أو أركانها، من خلال توافق هذه الإجراءات مع مقاصد وروح ميثاق

الأمم المتحدة، من الناحية الموضوعية، واستيفاء الشروط اللازمة للقرار والتنفيذ من النواحي الإجرائية، وهذا ما نؤجل الخوض فيه إلى أن نناقش شروط وضوابط الشرعية قرارت مجلس الأمن.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، هو التسلسل التصاعدي في الحالات الواردة في نص المادة (39) من الميثاق، والتي تخول مجلس الأمن اتخاذ إجراءات وتوقيع جزاءات وفقاً للفصل السابع من الميثاق، حيث عمد واضعو النصوص إلى التدرج من الأقل إلى الأشد، فأنت هذه الحالات ابتداءً بتهديد السلم، ثم الإخلال به، وصولاً إلى وقوع عدوان.

المطلب الثاني : وقوع عدوان

بعد معالجة حالتي تهديد السلم الدولي والإخلال به، تأتي الحاجة للتصدي للعدوان المقصود في المادة (39) من الميثاق بالدراسة والتحليل، لنقف على تفاصيل أهم وأخطر الحالات التي تهدد استقرار السلم الدولي من ناحية الفعل، وأهم وأوسع سلطات مجلس الأمن من ناحية رد الفعل المقابل، ولإجلاء الأمر حول هذا الموضوع، فإننا سوف نقصر على تناول أهم العناصر المتعلقة بالعدوان، لذا سوف نتناول في ثلاثة فروع - على التوالي - تعريفه، صورته، وحالاته

¹-kigris, frederic L.j,Op,p.509.

الفرع الأول : تطور تعريف العدوان

فيما يتعلق بتعريف العدوان المنصوص عليه في المادة (39) من الميثاق، فإن محاولات تعريفه قد بدأت في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أن تلك المحاولات لم يقدر لها النجاح¹، يرجع السبب في عدم وضع تعريف للعدوان، في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلى القول أن وضع تعريف له سوف يؤدي إلى تقييد سلطات مجلس الأمن، وإلى الحد من مرونة الأمم المتحدة، كما استمرت المحاولات منذ ظهور الحاجة إلى تحديد معنى العدوان في الأزمة الكورية في العام 1950، وتزايدت الحاجة إلى ذلك التعريف مع مرور الوقت.²

وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف العدوان، وكلفت بذلك لجنة القانون الدولي، ومر التعريف واللجنة بمراحل مختلفة من النجاحات والإحباطات، إلى أن تمكنت الجمعية

العامة في 14 ديسمبر 1974 من اعتماد قرار تعريف العدوان، بتوافق الآراء³. الأهمية تعريف العدوان، واختلاف وجهات النظر بشأنه نتناول هنا، المذاهب في تعريفه، والتعريف نفسه، والآثار المترتبة على ثبوت حدوثه وذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف العدوان

وكأي ظاهرة إنسانية فقد انقسم الرأي حول تعريف العدوان إلى اتجاهين، ذهب الأول إلى معارضة فكرة وضع تعريف له، ويستند هذا الرأي فيما ذهب إليه، إلى عدم إمكان وضع تعريف مرض للعدوان، وأن أي تعريف سوف يكون خطراً، لأنه حتماً سوف يغفل بعض الأفعال التي من الواجب أن يتضمنها، الأمر الذي يجعل المعتدين يرتكبون أعمالاً دون إمكان إدانتهم بالاعتداء، نظراً لعدم النص على مثل تلك الأعمال ضمن أعمال الاعتداء، وأن وضع التعريف في صيغة عامة يؤدي إلى استعمال كلمات تحتاج بدورها إلى تعريف، وتكون من الاتساع والغموض بحيث لا يكون لهذا التعريف فائدة، يضاف إلى ذلك أن التعريف سيقفل من شأن دور مجلس الأمن بالنسبة للأعمال التي يشملها التعريف، كما أنه في بعض الأحوال يكون من الأفضل عدم وصف الأعمال المرتكبة بالعدوان، إذا ظهر أنه من الأوفق عمل تسوية عادلة، الأمر الذي يتعذر اتخاذه عند وجود تعريف للعدوان

¹ -Goodrich, L.M and hambreo. E, and Simons, charter of the United Nations commentary and Document, Columbia Universitypress, Third Edition,1996,p298.

²-حسين فريجة، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالوادي، العدد3، جوان2011، ص143.

³-ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، عام2004، ص173.

وإن كان هذا الرأي الأنسب من حيث فكرة صعوبة وضع تعريف للعدوان، إلا أن ه يمكن القول أن الصعوبة لا تعني بحال الإستحالة، فشتان بين الأمرين، لكن يبدو أن هذا الرأي يعكس توجهها سياسيا كان ومازال موجودا، يرفض التحديد والتقييد من حيث المبدأ،

ويفضل الإبقاء على كل الخيارات متاحة، وهذا ما أوضحه الرأي في تبريراته، من إشارته إلى أن أي تعريف للعدوان سوف يقلل من سلطة مجلس الأمن التقديرية، وهذا التوجه لا يرغب في مجرد تقييد هذه السلطة، ويريد الحفاظ على بقاء إطلاقها..

أما الحجة التي لا تدور في فلك التوجه العام لهذا الرأي، فتتمثل في القول أن تعريف العدوان، سوف يجعل من المتعذر عمل تسوية عادلة للنزاع، وما يمكن الرد به هو أنه ليس هناك تنافرا بين تسمية الأشياء بأسمائها والتسوية على أسس عادلة، بعبارة أخرى ليس هناك تلازم بين حدوث حالة العدوان ولزوم التصدي له بالجزاءات القسرية، لا في الواقع العملي ولا في نصوص الميثاق، ذلك أن تعريف العدوان إذا قدر له التقليل من سلطة مجلس الأمن التقديرية نسبيا في التكيف، فانه لن يؤثر في هذه السلطة التقديرية من حيث ردود فعله بما يراه مناسبا، والتي من بينها بطبيعة الحال - عمل تسوية عادلة للموقف.

لكن هناك رأي آخر، يرى عكس الرأي السابق، إذ يرى وجود أهمية لوضع تعريف للعدوان، مبررا هذا الرأي بأن تعريف العدوان سوف يكون مرشدا للدول الأعضاء، وللأمم المتحدة (مجلس الأمن) عند التصدي للمسألة، إلى جانب أن ذلك يعتبر خطوة هامة لتقدم القانون الدولي، أن من مزاياه أنه سوف يكون بمثابة رادع للدول التي قد تفكر في الاعتداء، لأنه يعبئ الرأي العام عالمي ضدها، مضيفين أن وجود تعريف ناقص للعدوان، خير من عدمه على الإطلاق، لأنه من الممكن تعديل أي عيوب عند اكتشافها¹

لكن مهما كانت المبررات للقول بعدم استقامة وجود تعريف للعدوان وموضوعيتها، إلا أن تعريفه يؤدي إلى زيادة استقرار الأوضاع الدولية، من خلال التخلص من التفسيرات السياسية للمواقف التي تخرج المسألة عن طبيعتها، أو تدخلها رغما عن طبيعتها - في طبيعة مغايرة بتكلف واضح، يتنافى مع وضعها الطبيعي الصحيح سواء كان مصدر هذه التفسيرات الواسعة الدول، أو مجلس الأمن.

ومن معلوم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا للعدوان، ويرجع السبب في رأي البعض إلى أن أي تعريف للعدوان، ينطوي على التحكم لأنه من جهة قد تعوزها الدقة، ومن جهة أخرى قد يضيق عن

¹ - يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص-ص470،469.

تناول جميع أعمال العدوان مما قد يفيد المعتدي، إضافة إلى أن اصطلاح العدوان مرتبط بقواعد المنطق والعلوم السياسية والقانون والأمور العسكرية، الأمر الذي سبب الارتباك عند وضع تعريف جامع له.

لكن الأمم المتحدة لم تقف مكتوفة الأيدي إزاء الأهمية المتزايدة لوضع تعريف للعدوان¹، لكن أهمية عمل تعريف للعدوان ظهر أولاً في محاكمات مجرى الحرب العالمية الثانية في نورمبرج، وذلك بالحاجة إلى إيجاد أساس لمشروعية المحاكمة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، لذا سعت الجمعية العامة إلى وضع تعريف للعدوان، خصوصاً بعد أن كشفت الأزمة الكورية قدر الاضطراب الذي يمكن أن يصيب الأمم المتحدة بسبب غياب تعريف العدوان، لذا تقدم الاتحاد السوفيتي بعد الأزمة الكورية بأول اقتراح رسمي لتعريف العدوان، وذلك إلى الجمعية العامة الذي أحالته بدورها إلى لجنة القانون الدولي، ونظمت مشروع الاتحاد السوفيتي، عدة مقترحات تقدمت بها الدول إلى لجنة القانون الدولي، ومرت هذه المقترحات بعدة مراحل، وواجهت بعض الصعوبات والتطورات، إلى أن صدر قرار تعريف العدوان عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974، والذي يحمل رقم (3314)، إذ عرف العدوان في مادته الأولى بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدة أراضيها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة²

وبإمعان النظر في هذا التعريف نجده تجسيدا لنص المادة (4/2) من الميثاق والذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن نص المادة (4/2) من الميثاق حرم مطلق استخدام القوة في العلاقات الدولية، بينما نجد التعريف حصر أعمال العدوان، في العدوان العسكري، وهذا لا يعتبر تخصيصاً لحكم عام وارد في المادة (4/2) من الميثاق، لكنه يعتبر تضيقاً للحكم، ويمثل تراجع عن القاعدة العامة³.

كما أن التعريف حصر العدوان في علاقات الدول فيما بينها، إلا أنه أدخل صورة أخرى من صور العدوان غير صورة العدوان العسكري، وهي العدوان غير المباشر، والذي يتم من خلال دعم وإرسال المرتزقة والقوات غير النظامية لممارسة أعمال ضد دولة أخرى.

إضافة إلى ما سبق، فإن التعريف قد حصر العدوان في الاستخدام الفعلي للقوات المسلحة، وبقصد تحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو بهذا يتفق مع الإستثناءات التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز استخدام القوة العسكرية، كما في حالة الدفاع الشرعي، إلا أنه (التعريف) بحصره للعدوان في

¹ -ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، المرجع السابق، ص-ص 18-25.

² -Rebecca M.M wallace, M. A., LL B., PhD., International law, London; seet & Maxweel, third edition; 1997, p.263.

³ -هذا يعني أن نص التعريف اقتصر على صورة واحدة من صور العدوان، وهي العدوان المسلح، واستبعد صور العدوان الأخرى.

الاستخدام الفعلي للقوات المسلحة يكون قد تناقض مع نفسه إلى حد ما، حيث اعترف بصورة ضمنية بحالة العدوان غير المباشر، في الوقت الذي يشترط أن يكون العدوان عيار عن الاستخدام الفعلي للقوات المسلحة في العلاقة المباشرة بين الدولتين المعتدية والضحية.

تجدر الإشارة إلى أن التعريف اختط منهاجا غير متبع في وضع التعارف القانونية، حيث جمع بين أسلوب وضع التعريف العام، والأسلوب الحصري، وهذا قد يحدث قدرا من الإرباك في العمل، وذلك بين التعريف العام، وبين الحالات المحددة حصرا، عندما لا نكون بصدد حالة من الحالات الحصرية، ويحدث الخلاف حول انطباق التعريف العام على الحالة، وهذا يؤدي إلى زيادة مشكلة سلطة مجلس الأمن التقديرية، التي تتحكم فيها الدول الأعضاء فيه، خصوصا دائمة العضوية. يتضح ذلك إذا ما عرفنا أن أحكام الميثاق تبقى هي الأعلى والأولى بالتطبيق.

ومع ذلك يعتبر تعريف الجمعية العامة للعدوان -رغم قصوره- إسهاما هام في قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بواجباتهما في حفظ السلم والأمن الدوليين ويحد -إلى حد ما- من إساءة استخدام السلطة التقديرية المخولة لها في ميثاق الأمم المتحدة، للإسهام الذي يحدثه التعريف في تكوين الرأي العام العالمي، من خلال تكوين رؤية لديه ترشده إلى حالات العدوان، ذلك أن المصالح الإنسانية والسياسية والقانونية للمجتمع الدولي، تتطلب تحديد المفاهيم القانونية مثار اللبس، خصوصا العدوان، لما يمثله من خطر على السلم والأمن الدولي.

ومما هو جدير بالذكر أن تعريف العدوان الذي جاءت به الجمعية العامة، في قرارها المشار إليه، مقتبس أو مستوحى في الأصل من مشروع الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية¹

وقرار تعريف العدوان رغم صدوره عن الجمعية العامة، واعتباره توصية من توصياتها، إلا أن له قيمة قانونية يستمد منها من استناده إلى مفهوم أساسي في القانون الدولي المعاصر، وهو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، إضافة إلى أن هذا القرار صدر بتوافق الآراء أي بالإجماع، مما يعني أن شرعيته كما تستمد من أصل عام في القانون الدولي، فإنها تستمد أيضا في كونه يمثل الإرادة الجامعية للجماعة الدولية.

ويؤيد هذا أن التعريف نفسه، جاء فيه أنه يجب على مجلس الأمن مراعاة هذا التعريف عند تصديده لمسائل حفظ السلم الدولي². ويؤيد القول بالحاجة إلى الاعتراف لقرار تعريف الجمعية العامة للعدوان بقدر من قوة الإلزام القانونية، إذا ما عرفنا أن العدوان هو استعمال السياسيين للقوة التي يتمتعون بها، لمهاجمة

¹ كان المدعي أمام هذه المحكمة. ben Ferencz-المحامي بن فرنكز

² -Rebecca M.M wallacek M. A, LL B., PhD, Op. cit, p263.

أسس سلام وأمن العالم، بارتكابهم العدوان ضد جيرانهم' لذا فإن الأمر يحتاج إلى معرفة الآثار القانونية، المترتبة على ثبوت قيام حالة العدوان.

ثانيا : الآثار القانونية المترتبة على ثبوت العدوان

وتجدر الإشارة بداية إلى أن الأحكام الواردة في تعريف العدوان، رغم إتباعها لأسلوبي التعريف العام والحصر العادي، لا تعتبر جامعة مانعة، وذلك لأن مجلس الأمن أن يقرر باعتبار أعمال أخرى تشكل عدوانا طبقا لميثاق الأمم المتحدة¹، كما أن هذا التعريف لا يتضمن ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق النطاق الميثاق، بما في ذلك الحالات التي يعتبر فيها استعمال القوة قانونيا²، والأهم أنه لا يوجد في هذا التعريف عامة، ولا في مادته الثالثة خاصة، ما يمكن أن يمس - على أي نحو ما تضمنه الميثاق من حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في الحرية والاستقلال، وباستخدام القوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبالذات الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية، أو لأي أشكال أخرى من أشكال السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تحقيق ذلك الهدف، وفي حقها في التماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق، وأحكام الإعلان المشار إليه³.

أما أهم الآثار القانونية التي رتبها تعريف العدوان، حال ثبوت حدوثه، هو اعتباره للحرب العدوانية بأنها جريمة دولية ضد السلم الدولي ترتب المسؤولية الدولية⁴، لأنه لا يوجد هنا أي اعتبار، مهما كانت طبيعته، سواء كان سياسيا، أو اقتصاديا، أو عسكريا، يبرر العدوان⁵ وهذا الحكم يتوافق مع المبادئ العامة المسلم بها في القانون الدولي، ذلك أن أي عمل غير مشروع، أو امتناعا عن عمل مشروع، بنسب إلى شخص قانوني دولي، يولد التزاما آخر، هو الالتزام بالمسؤولية الدولية، التي تقوم بتوافر عنصرين، الأول: أن ينسب التصرف (فعل أو امتناع) إلى دولة -أو دول - محددة، والثاني: أن يكون هذا التصرف قد تم بالمخالفة لما تقضي به القاعدة القانونية.

ولا شك أن العدوان هو أخطر صور الإخلال بالقواعد القانونية الدولية، ولهذا كان حكم المادة (2/5) من قرار تعريف العدوان منسقا مع القواعد العامة لأحكام المسؤولية في القانون الدولي العام، ومع

¹-المادة(4) من قرار تعريف العدوان.

²-المادة (6) من قرار تعريف العدوان.

³-المادة(7) من قرار تعريف العدوان.

⁴-المادة (2/5) من قرار تعريف العدوان.

⁵-المادة (1/5) من قرار تعريف العدوان.

مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، تجدر الإشارة هنا إلى أن قرار تعريف العدوان لم يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن أعمال العدوان، رغم العمل على قيام هذه المسؤولية، ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عنها، ولعل واضعي التعريف كان في تصورهم هذه المسؤولية والاختصاص سوف يكون مناطا بالمحكمة الجنائية الدولية التي كان العمل على إنشائها مستمرا، وأفكارها تتبلور

أما ثاني أهم الآثار القانونية لثبوت العدوان، فهو عدم جواز أي كسب إقليمي، أو أي نفع خاص جراء ارتكاب أعمال العدوان¹. وهذا الحكم يتفق مع قاعدة رئيسية في التنظيم القانوني الدولي المعاصر، وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في غير الأحوال التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وما بني على باطل فهو باطل.

وطالما أن العدوان غير مشروع ويثير المسؤولية، فإن عدم مشروعية أي توسع إقليمي، أو تحقيق أي كسب من أي نوع يكون منسقا مع القاعدة العامة في القانون الدولي المنصوص عليها في الميثاق، القاضية بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا شك أن العدوان أهم وأخطر صور استخدام هذه القوة المحظور اللجوء إليه في غير الحالات المحددة في الميثاق.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن أحكام قرار التعريف السابق الإشارة إليها تعتبر وحدة مترابطة، ويكمل كل منها الآخر بحيث يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى، ولا يجوز أخذ أي منها بمعزل عن بقية النصوص.²

لكن بما أن قرار تعريف العدوان لا يعتبر جامعا مانعا لكل صور العدوان حسبما تقضي بذلك المادة (4) منه، فإن هذا لا يعني أن هناك صورة أخرى للعدوان يقر بها القانون الدولي بعامة، وأحكام قرار تعريف العدوان بخاصة.

الفرع الثاني : صور وأشكال العدوان

فإذا أخذنا بمنطوق تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974م، فإننا نخلص إلى القول أن العدوان المقصود في المادة (39) من الميثاق، هو العدوان المسلح، دون سواه. لكننا إذا أخذنا بمضمون مواد وفقرات القرار ومدلولات أحكامه، أمكننا القول أن للعدوان صور وأشكال

¹-المادة (3/5) من قرار تعريف العدوان.

²-المادة (8) من القرار تعريف العدوان.

عدة، يمكن سوق أمثلة عليها ولا يسهل حصرها، لأنها متجددة بتجدد وسائل الحياة، وأنماط العلاقات الدولية.

فالتعريف أقر ضمناً بما يعرف بالعدوان العسكري غير المباشر، وذلك في نص المادة من خلال اعتباره أن إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة، للقيام بأعمال من أعمال القوات العسكرية، ضد دولة أخرى يعتبر عدواناً.

والحقيقة أن الفقه يرى أن العدوان لا يقتصر على العدوان الذي يستخدم القوة العسكرية، بل أن للعدوان صوراً أخرى، سيأتي في أشكال سياسية واقتصادية أو غير ذلك من الصور¹، ويأخذ أشكالاً عدة من الصور التي يظهر بها على واقع العلاقات الدولية والقانون الدولي.

ويضيف هذا الفقه أن المقصود بلفظ القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، لا يقتصر على القوة المسلحة فقط، وأنه يتسع كافة صور القوة الأخرى (ضغط سياسي، اقتصادي، إعلامي.... الخ) مستندين في ذلك إلى أن ليس في المناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو ما يشير إلى ذلك²، مردفين أن للعدوان أشكالاً أخرى من شأنها المساس بالدول، مثل تدخل دولة في السياسة الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، والتشجيع المباشر وغير المباشر على الحرب الحديثة، وتهديدات الأمن الداخلي بالتشجيع والتحريض على التمرد بتقديم الأسلحة للمرتزقة، وما شاكل ذلك من ألوان التدخل³

ويؤيد ويؤكد رأي هذا الاتجاه أن نص تعريف العدوان، بعد أن أشار إلى أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أضاف في عجزه عبارة "أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، لذا فإننا سوف نتناول بالنقاش بعض صور العدوان المباشر وغير المباشر.

¹- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 211.

²- محمد عاشر مهدي، ميثاق الأمم المتحدة- بين التأويل والتسخير: دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية في ليبيا، مستقبل العالم الإسلامي، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، العدد (6)، ربيع 1992، ص 183.

³- إبراهيم أحمد شلبي، نفس المرجع، ص 210.

أولاً: العدوان المباشر

ويحسب تعريف الجمعية للعدوان، فإن العدوان المباشر هو استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، لذا فإن العدوان المسلح هو الصورة الوحيدة للعدوان المباشر.

ويرى بعض الفقه أن العدوان المسلح يكون حاصلًا متى ما وجدت الإرادة المقنعة على الهجوم الذي تحرك بالفعل، وهنا يمكن القول بأن الهجوم المسلح قد بدأ وقوعه ولو لم يتخط الحدود¹، وحتى لو لم يحدث التصادم بين قوات البلدين، ويؤيد هذا الرأي أن المادة (2) من قرار تعريف العدوان استخدمت عبارة قرينة أو بينة على المبادأة باستعمال القوة، واعتبرت ذلك عدوانًا، وإن أضافت أن المجلس الأمن تقدير خلاف الظاهر، وعلى هذا ف إن التهديد الجدي باستخدام القوة العسكرية يعتبر عدوانًا مباشرًا.

والتهديد باستخدام القوة، هو عبارة عن فعل تأتية الدولة، بقصد خلق حالة من الخشية والقلق والخوف في نفسية الطرف المستهدف، بقصد تشكيل سلوكه وردة فعله، بالضغط في اتجاه حماية القاعدة القانونية أو المصلحة.

وفي ميدان القانون الدولي، فإن التهديد باستخدام القوة هو عبارة عن رسالة صريحة أو ضمنية مصاغة بإرادة صناع القرار، وموجهة إلى جمهور الدولة الهدف، للإيحاء بأن القوة سوف تستخدم إذا لم يتحقق الطلب، هذه الرسالة توجه في أشكال عدة، فقد توجه مفصلة شفويًا أو من خلال وثيقة رسمية مكتوب فيها الطلب وتوضح النتائج المترتبة على الإخفاق في تلبية، وقد يتم توجيه هذه الرسالة بوضوح من خلال صورة عامة للتهديد بما في ذلك عقد معاهدات دفاع مشتركة أو اتفاقيات ثنائية للمساعدة العسكرية حال حدوث إعلان عدوان على أحد طرفي الاتفاق، وحتى يمكن أن تتم في شكل قوانين وطنية (كالمعمل بالأحكام العرفية أو الإعلان عن حالة الطوارئ)، كما قد توجه رسالة التهديد من خلال سلسلة من الاتصالات المتضمنة رسائل متتابعة، أو من خلال الإقدام على أعمال محددة كتحريك القوات العسكرية وعمل مناورات عسكرية أيضا، أو حتى من خلال حرمان الهدف من القدرة على اتخاذ إجراءات، وقد يتم ذلك بواسطة أعمال واجراءات تتم بالوكالة، موجهة من طرف معاد للمستهدف.

والعدوان المسلح (المباشر) في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة، هو الذي تبدأ به الدولة مستعملة القوة المسلحة ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وهو بهذا قد يكون من قبيل العدوان

¹-ويصا صالح، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص418.

المباشر أو غير المباشر¹. وبما أننا قد أثرنا الإشارة إلى صور العدوان غير المباشر في موضع آخر، فإننا نكتفي بهذا القدر عن العدوان المسلح المباشر، لنجمل أيضا العدوان غير المباشر.

ثانيا: العدوان غير المباشر

ليس من السهل حصر صور وأشكال العدوان غير المباشر، لأنها أمور نسبية، تختلف باختلاف الزمان والمكان وطرفي العلاقة.

والعدوان غير المباشر هو في الغالب تلك الحالة التي لا يمارس فيها المعتدي نشاطه بنفسه مباشرة، ولكن يمكن أن يكون عدوانا غير مباشر عندما تقوم دولة -أو من يمثلها رسميا في المشاركة للتخطيط للعدوان، أو حال أن تكلف غيرها بالتخطيط لشن عدوان، ذلك أن العدوان هو ما يتم تنفيذه بواسطة الدول، ويظهر بوضوح خرقها للقانون، وينسب إليها مسؤوليته (الخرق للقانون)، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث يكفي النسبة

المسؤولية إلى الدولة الاشتراك في جريمة الاعتداء، وفي هذه الحالة فإن القانون يخول مجلس الأمن وحده، وفقا للمادة (39) من الميثاق، تحديد حدوث العدوان²

وتعريف العدوان على النحو السالف الإشارة إليه قد جاء متوافقا مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة حيث حرم استخدام القوة حفاظا على حرية وسيادة الدول، ومفهوم القوة هنا محصور في استخدام القوة المسلحة سواء كان استخداما مباشرة كما في المادة الأولى، أو استخداما غير مباشر كما جاء بالمادة الثالثة.

وقد تسبب التقدم العلمي في ظهور أنواع جديدة من العدوان غير المباشر، حيث أدى عصر المعلومات إلى ظهور أسس غير مألوفة في واقع العمل والعلاقات الدولية، ذلك أن انتشار استخدام الكمبيوتر والانترنت أدى إلى خرق عمل الحكومات والمجتمعات في معظم المجالات ومن هذا يتضح أن العمل الذي يعتبر عملا قانونيا أصبح يشكل بالنسبة للدول شكل من أشكال العدوان غير المباشر، متى ما تمت ممارسته للقيام بعمل عدائي ما تجاه دولة من الدول.

¹-ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، 219.

²-Allain, Jean, and jone, john R.W.D, A patch work of noms : A commentary on the 1996 Draft code of crimes against the peace and Security of mankind,E.J.I.L., vol. 8,N.1, on the internet site :- Gtpp://www.Ejil.Or/journal/vol18/no1/art-01.htm p31-

فمن المعلوم أن الدول من المعلومات ما يعتبر سرياً، وأصبح واقعياً بسبب التقدم التكنولوجي، الذي يصطلح على تسميته في الأعمال العدائية بحرب المعلومات مخترقا من قبل الدول، وتتعاظم الخطورة لأن العديد من الدول أدخلت في مبادئها العسكرية برامج حرب المعلومات، والية هذه الحرب، البحث عن منفذ إلى مواقع المعلومات من خلال التضليل الذي يخول المستخدم الحصول على كلمة السر من أجل الوصول إلى المعلومات المختلفة، والأسرار الاستراتيجية إضافة إلى نصب شبكات التجسس عن بعد على مراكز التحكم في تداول المعلومات بما يخول المتدخل الخارجي من التحكم في شبكات الخطوط، والتأثير في عملها، ومن ثم التأثير في المعلومات المنقولة، مما يتسبب في نقل معلومات إلى الأجهزة الوطنية غير دقيقة، كما تستخدم هذه المعلومات للحصول على مدخل غير شرعي يتم التحكم من خلاله على حركة الملاحة الجوية-خصوصا العسكرية - مما يمكن أن يحدث فوضىاء في الأجواء، وكذا في كل المرافق المستهدفة.

هنا تجدر الإشارة إلى أنه من المعلوم في العلوم العسكرية أن العدو إذا تمكن من التدخل في شبكة الاتصالات الجوية العسكرية، وتمكن من السيطرة عليها بحيث يحل هو محل قيادة اتصالات القوات الجوية الصديقة، انه يمكنه بذلك جر المقاتلات إلى ما يعرف بالمصائد الجوية التي فيها يتمكن من تدمير المقاتلات بسهولة ويسر، وفي هذه الحالة يعتبر ذلك عدوانا مباشرا، إذا تم ذلك من قبل الدولة نفسها التي اخترقت الشفرة السرية للاتصالات، ويعتبر عدوانا غير مباشر إذا وظفت هذه المعلومات لأحد طرفي الصراع.

والعدوان غير المباشر يخل بالمبادئ التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة، كتحريم استخدام كل صور القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت أي مبرر عداة ما تقتضيه ضرورات تنفيذ أو تطبيق الجزاءات الدولية - ومبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية، وبما لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، هذا علاوة على إخلاله بهدف الأمم المتحدة.

وقد ساق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان السابق الإشارة إليه-أمثلة على العدوان غير المباشر التي يمكن أن تخضع لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من حيث رد فعل المجتمع الدولي، وتدخل في نطاق المادة (39) منه من حيث التكييف، ومن ذلك قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة قوات دولة أخرى، ولكن الهجوم لا يستهدف إقليم دولة، حيث يكون الرد في الغالب - أعمال انتقامية، وكما في حالة سماح دولة أخرى باستخدام أراضيها للعدوان على غيرها انطلاقا منها، وكما في حالة إعداد وتدريب قوات غير نظامية، كالمرتزقة والمتمردين، للعمل على أرض الدولة

المستهدفة وضدها، كما سوف نرى بتفصيل أوفي في الفرع الثالث من هذا المطلب، والمخصص الدراسة حالات العدوان.

الفرع الثالث حالات العدوان

جاء قرار تعريف العدوان وقد شال اللبس والغموض عن نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث وضع تعريف للعدوان مما يسمح بالوقوف على حالاته حيث نص في المادة (3) منه على إيراد تعداد لبعض الحالات التي تعتبر فيها الدولية معتدية، وذلك في فقراتها السبع، على النحو التالي:

أولاً: قيام دولة بغزو أخرى، أو شن هجوم على أراضيها، أو أي احتلال عسكري -مهما كان مؤقتاً - ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ضم لأرض دولة أخرى أو جزء منها يتم عن طريق استخدام القوة.

وغني عن البيان، أن هذه الصورة من صور العدوان، هي الصورة الأكثر وضوحاً، وهي حالة العدوان المباشر، ذلك أن العدوان في هذه الحالة يتم بقوة عسكرية، لدولة ذات سيادة، على دولة أخرى ذات سيادة، ويتم هذا العدوان في علاقة تصادمية مباشرة بين الدولتين، سواء تم ذلك العدوان من خلال الغزو، أو باحتلال أرض الغير جزئياً أو كلياً، ولمدة محددة أو غير محددة، ويقصد اكتساب حقوق على هذه الأرض، أو بأي غرض آخر.

ثانياً: قصف القوات المسلحة الأقاليم الدولية أخرى، أو استعمال أي أسلحة ضد إقليمها (م 3/ب)، وهذه الصورة من صور العدوان هي الأخرى من ضمن حالات العدوان المباشر، إلا أنها أقل خطورة وحدة من الحالات السابقة، إذ لا يتعدى العدوان في هذه الحالة مجرد القصف بالأسلحة.¹

لكن القول بأن هذه الحالة من حالات العدوان هي أقل خطورة من الحالة المشار إليها في الفقرة (أ)، هو قول لا يصدق في كل الحالات خصوصاً إذا ما عرفنا التطور الهائل الذي الحق بالأسلحة سواء من حيث قدرتها التدميرية أو دقة إصابتها ومسافة استخدامها، وحتى قوة الإماتة التي تتمتع بها على كل كائن حي وتأثيرها على البيئة. يكفي هنا الإشارة إلى أسلحة الدمار الشامل الكيماوية والبيولوجية، كما يكفي للتدليل على خطورة هذه الصورة من صور العدوان، الأثر الذي خلفته القنبلتان النوبيتان البدائيتان

¹ - هذا الكلام ينطبق على حالات القصف التقليدي، الذي يتم بواسطة الأسلحة الميدانية، أما ما نشهده من قصف بالأسلحة الاستراتيجية، ووسائلها، كما حدث للعراق وأفغانستان من قبل أمريكا وحلفائها، والذي استهدف الإنسان، والبنية التحتية، وكل المقومات، علاوة على تدمير البيئة، فإنه أمر في غاية الخطورة، وأشد بشاعة.

صغيرتا الحجم وقليلتا الأثر بمفهوم ما وصل إليه هذا السلاح لمدينتي هيروشيما وناجازاكي أثر استخدام هاتين القنبلتين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.¹

ثالثاً: حصار موانئ أو سواحل دولية من قبل قوات مسلحة لدولة أخرى (م/3ج)، وهذه الصورة من صور العدوان قد تتم بمجرد التواجد قرب موانئ وسواحل الدولة المستهدفة، دون أن ينتظر الأمر إلى مواجهات عسكرية، وقد ينتج عن هذا الحصار مواجهات عسكرية، خصوصاً في الحالات التي يوجد فيها قدر من التناسب من حيث الإمكانات والقوة بين القوات المحاصرة والمحاصرة، لكن غالباً ما يتم هذا الشكل من أشكال العدوان عندما تكون الدولة المحاصرة متفوقة كما ونوعاً على الطرف الآخر، بحيث تضمن شل قدراته.

رابعاً: قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى (م/3د)، وهذه الصورة من صور العدوان، رغم أنها من صور العدوان المباشر المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (3) من قرار تعريف العدوان، إلا أنها صورة مختلفة عن تلك الصورة في أن الهجوم المقصود في الفقرة (أ) يكون على الدولة ممثلة في إقليمها وأراضيها وحدودها وكيانها السياسي، أما المهاجمة المشار لها في الفقرة (د)

فالمقصود بها أمر آخر وهو مهاجمة قوات الدولة المستهدفة والتي لا تكون متواجدة بالضرورة على إقليمها الوطني لأنه لو كان القصد هو مهاجمة قوات الدولة المتواجدة على أراضي ومياه وأجواء إقليم لكان نص الفقرة مزيداً لا حاجة له لكن من المعروف أن قوات الدول أصبحت تتواجد في الوقت الحاضر في قواعد لها خارج حدود إقليمها، كما أصبحت تتواجد في أعالي البحار كما هو الشأن بالنسبة للأساطيل البحرية العسكرية وحاملات الطائرات، بل وينطبق حكم هذه الفقرة على حالات العدوان التي قد تأخذ طابع الحرب الموجهة من الدول المعتدية، وذلك عندما توجه قواتها الخاصة أو عملاءها للقيام بأعمال ضد طائرات وبواخر الدول الهدف المتواجدة في موانئ ومطارات دول أخرى.

خامساً: قيام الدولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دول أخرى بموافقة الدول المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

وهذه الصورة من صور العدوان تجمع بين صورتَي العدوان العسكري إذا كان من ضمن هذا الاستعمال غير المشروع لهذه القوات هو استخدام حربي، سواء ضد الدولة المضيفة أو ضد دولة تالفة

¹-ويصا صالح، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص424.

لكن العدوان في الحالة الأخيرة يصبح عدوانا سياسيا لا عسكريا على الدولة المضيفة، وذلك إذا تم استخدام هذه القوات بغير إذن منها، أو رغم إرادتها.

كما أن هذه صورة من العدوان نكون عدوانا سياسيا، وذلك في الحالات التي تقرر فيها الدولة المتواجدة قواتها على أرض غيرها، تمديد بقاء هذه القوات بإرادتها المنفردة إلى ما بعد نهاية الاتفاق لأنها في هذه الحالات تكون في حكم الدولة المحتلة جزئيا - لأرض غيرها، حيث تعتبر محتلة احتلالا عسكريا للأراضي التي تتواجد عليها قواتها، وهذه الصور الأخيرة تصبح من صور العدوان العسكري المباشر، وإن لم تستخدم فيه الأسلحة.¹

سادسا: سماح الدولة باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدول الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

وهذه الصورة من صور العدوان هي الأخرى من صور العدوان المسلح المباشر، ولكن بقوات دول أخرى، بعبارة أخرى أن هذه الصورة من صور العدوان يكون فيها دولتين معتديتين على دولة ثالثة هما الدولة المضيفة لقوات عسكرية لدولة أخرى والدولة الضيف على أرض الأولى.

ولاشك أن هذه الصورة من صور العدوان تعتبر من أهم وأخطر صور العدوان، ذلك أن هذا النوع من العدوان يمثل تحالفا عدوانيا على دولة أخرى، وهذا التحالف يناقض هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، لأن الدول المتحالفة يقوي كل منها الآخر، الأمر الذي يمكنها من شن عدوان على طرف ثالث، ولولا هذا التحالف لربما تصورنا عدم حدوث هذا العدوان، إما بسبب البعد في التماس بين حدود الدولة المعتدية من على أرض غيرها والدولة الضحية، إما لعدم قدرة الدولة المعتدية بمفردها على شن الهجوم العدواني.

قد يقال أن نظرية تماس الحدود بين الدول المتحاربة قد أسقطته علميا تكنولوجيا الصواريخ العابرة للقارات والطائرات الإستراتيجية طويلة المدى، وهذا صحيح إلى حد ما لكن هذه الصحة ليست مطلقة، ذلك أن القدرة على امتلاك هذا النوع من الأسلحة ليس ميسورا لكل الدول إما بسبب عدم القدرة الاقتصادية أو بسبب عدم القدرة التكنولوجية.

سابعا: قيام دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة، للقيام بأعمال عسكرية عدائية تكون من الخطورة بحيث تماثل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال.

¹-ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص217.

وهذه الصورة من صور العدوان في حالتها الأولى - هي من صور العدوان غير المباشر، حيث تكون الدولة المعتدية فعلا- لا تمارس أي من أعمال العدوان، ويتولى هذه الأعمال نيابة عنها مجاميع العصابات أو الجماعات المسلحة أو القوات غير النظامية أو المرتزقة التي تتولى الدولة المعتدية دعمها وتمويلها وتسليحها وتدريبها والتخطيط- أحيانا- لأعمالها، وتوفير العمق الاستراتيجي لها، ذلك أن هذه القوة تحتاج إلى أرض تأوي إليها عند الضرورة هربا من مطارات الدولة المعتدى عليها أو لإعادة الاستعداد لكرات أخرى من الأعمال العدائية.¹

أما الصورة الأخرى لهذا النوع من العدوان فهي المشاركة الفعلية لقوات الدولة المعتدية مع العصابات والقوات الغير النظامية والمرتزقة في الأعمال العسكرية العدوانية، وهنا نكون بصدد عدوان عسكري مباشر، إذا كانت طبيعية هذه المشاركة هي القيام بعمليات عسكرية ضد الدولة المستهدفة.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه الصورة من صور العدوان معلقة على شرط واقف قوامه أن تصبح هذه الأعمال العدائية على درجة من الخطورة والشدة بحيث تماثل في ذلك أي من حالات العدوان المنصوص عليها في الفقرات الست السابقة لهل، أما إذا كانت هذه العمال مجرد عمليات صغيرة ومتفرقة، فإننا لا نكون بمناسبة عدوان ينتهك السلم والأمن الدولي في كل هذه الصورة من صور العدوان، نكون بصدد حالة من الحالات التي ينطبق عليها نص المادة (39) من الميثاق والتي تخول مجلس الأمن الدولي التدخل باتخاذ إجراءات وجزاءات وفقا للفصل السابع.

فمجلس الأمن يجب أن يكون قادرا على وقف العدوان في أي حال، عندما لا يقبل أحد طرفي النزاع الحلول السلمية للمسألة، وهذه هي الفكرة المثالية الأساسية لنظام الأمن الجماعي.²

لكن ومع ذلك، فإن انطباق تعريف العدوان على أي من الحالات التي تع رض على مجلس الأمن لا يعني بالضرورة أن المجلس سوف يكيف الأمر على النحو الظاهر، ذلك أن سلطته التقديرية تخوله تكييف المسألة على النحو الذي يراه، أيا كانت الأسباب وراء هذا التكييف.

وحتى في الحالات التي يرى فيها أعضاء مجلس الأمن أن الحالة هي من حالات العدوان ويجب تكييفها على هذا الأساس، إلا أن الفيتو الذي يؤثر على سياسية مجلس الأمن من ناحيتين، قد يكون هو السبب الكافي لعدم إتمام مجلس الأمن لتكييف المسألة، ذلك أن الفيتو يزيد من سيطرة الدولة دائمة العضوية فيه ويجعله يتبنى وجهات نظرها ومواقفها المسبقة، وهذا يلغي أهمية القرار الجماعي من ناحية، ومن الناحية الأخرى فإن هذا التأثير ينعكس على الأهمية الكبرى للقرارات، لأن الابتزاز المسبق يحد من

¹-ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص218.

²-klark M Eichel Berger, UN the first fifteen year, harper & B rother, New York(no publishing day), p19

قدرة المجلس في العمل، سواء عن طريق المجلس أو بدونه لأنها المسألة موضوع النقاش¹، وهذه مسائل تمس مباشرة شرعية قرارات مجلس الأمن.

¹ -coron, David D, the legitimacy of the collective authority of the Security Council, AJIL vol 87 No, October 1993, pp582-583.

المبحث الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

إن الطبيعة السياسية لتكوين مجلس الأمن والمهام المنوطة به، تجعل من الصعوبة بمكان، تحديد الأساس القانوني الذي تخضع له قراراته التي يصدرها في هذا الشأن (المطلب الأول)، فشرط شرعية هذه القرارات ومدى تمتعها بالقوة القانونية الملزمة، لا يمكن أن نستخرجها إلا من عمل مجلس الأمن نفسه. إذ أن الممارسة العملية للأجهزة الدولية - بما فيها مجلس الأمن - هي التي تحدد الشروط التي التزمت بها في وصف قراراتها بالشرعية، والخروج عن هذه الشروط يؤدي بالضرورة، الى نعت هذه الأعمال والقرارات بغير الشرعية (المطلب الثاني).¹

المطلب الأول : الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية

إن القول بمشروعية أو عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن يعتمد بصفة أساسية على مدى اتساق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية، والتي تعد الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن، وتتمثل تلك القواعد في النصوص التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدل والقانون الدولي، حيث تساهم تلك القواعد في تشكيل الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن التي يجب أن تكون متوافقة مع تلك النصوص والمبادئ.²

الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

تحتل الوثيقة التي تنشأ بمقتضاها المنظمة الدولية أهمية كبرى في نطاق القانوني للمنظمة الدولية، حيث تعتبر المصدر الرئيسي لذلك النظام، فهي تتضمن كافة القواعد المتعلقة ببيان المنظمة وقواعد تسيير نشاطها وحدود ذلك النشاط، ومن ثم فإن هذه الوثيقة تكون قمة الهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة.³

وهذه الوثيقة في الغالب يتم إعدادها وصياغة نصوصها، من خلال مؤتمر دولي يعقد لهذا الغرض، يضم الدول الراغبة في تأسيس المنظمة، بالإضافة إلى ذلك فإن الميثاق يأخذ صورة المعاهدة الدولية

¹-حسام هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.د.ن، القاهرة، 1994 ص127.

²Bedjaoui, Mohamed « Nouvel order mondial et control de la légalitédes actes du conceil de sécurité 'BRUXELLES ; Buylant, 1994. P47.

³-صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص206.

الجماعية بالمعنى الدقيق، فلا يصبح ساريا نافذ المفعول إلا بعد التصديق عليه وفقا للقواعد المقررة للقانون الدولي والتي قننتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969¹

وبالرغم من إجماع غالبية الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة يأخذ شكل المعاهدة الدولية الجماعية²، وبالتالي يسري عليه القواعد العامة التي تسري على المعاهدات الدولية الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، إلا أن الميثاق له من الخصائص

ما يميزه على غيره من المعاهدات ومن تلك الخصائص عدم جواز التحفظ على أحكام الميثاق، وطبيعته الدستورية.³

وقد أشار القاضي "الفاريز" عام 1948 في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن قبول عضو جديد في الأمم المتحدة، إلى طبيعة الدستورية للميثاق، مما أدى إلى تشبع جانب من الفقه لهذه الأفكار، للحد الذي يمكن معه القول بأن هناك شبه إجماع بين هؤلاء الفقهاء حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها، تحدد أهدافها وتضع المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق أهدافها وتحدد أجهزتها وكيفية أدائها لمهامها، وتبين القواعد التي تحكم العلاقة المتبادلة بين هذه الأجهزة.⁴

ولعل التسليم بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية يرجع في الأساس إلى وجود قاعدة دولية أساسية مؤداها أن أي تنظيم للمجتمع الدولي حتى ولو كان جزئيا يخلق نوعا من التدرج بين القواعد القانونية، وتكون القواعد التي تتضمنها المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، أعلى قيمة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تتضمنها الإتفاقيات الدولية التي تبرم بين عدد من الدول سواء كانت هذه الدول أعضاء في المنظمة أم غير أعضاء.⁵

وهذا يعني تقريبا لمبدأ سمو القواعد القانونية التي تتضمنها مواثيق المنظمات الدولية على سائر الإتفاقيات الدولية الأخرى، أي كان موضوعها، وأي كان أطرافها.

¹-خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، د.د.ن، ط2، الكويت، 2005، ص15.

²-صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص207.

³-أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، دار النهضة العربية، 1997، ص9.

⁴-حسام الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص130.

⁵-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص346.

وعلى ذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة الدستور لهذه المنظمة¹ ويترتب على الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية، أن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات توصيات.. إلخ) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة من بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية بها²، فكما يعترف لدساتير الدول بنوع من العلو والسمو تجاه باقي القوانين، فإن ميثاق الأمم المتحدة له نوع من سمو على ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية، وعلى ذلك فإن مجلس الأمن لا يستطيع أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق، ولا يجوز للأمم المتحدة أن تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.³

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة رقم (32) من الميثاق قد أوضحت بأن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون لمجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد أبانت الفقرة الثانية من ذات المادة أن المجلس يعمل في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهكذا أصبح من الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ عند التصدي لممارسة اختصاصه في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات وإلا وصم قراره بعدم المشروعية.

ولا يعني ذلك اقتصار التزام مجلس الأمن وهو يمارس اختصاصه على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة وإنما يمتد هذا الالتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بغض النظر عما تقضي به من أحكام، ويستفاد هذا الاستنتاج من الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة.⁴

ومع ذلك نجد أن المادة 3/27 من الميثاق تقرر أن صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية يكون بأغلبية تسعة من أعضائه يكون من بينهم الأعضاء الدائمين متفقة، وأيضا يشترط بأنه في القرارات المتخذة وفقا لأحكام الفصل السادس الفقرة 3 من المادة 52 امتناع من كان طرفا في النزاع

¹-محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الاسكندرية 1973، ص363.

²-بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا لنظام العالمي الجديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص270

³-سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني "القانون الولي الإنساني" "أفاق البحث" المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 270.

⁴-حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن ...، المرجع السابق، ص134.

عن التوصيات، وعلى ذلك فلو أصدر مجلس الأمن قرار في نزاع وفقا لأحكام السادس وكانت إحدى الدول الأعضاء طرفا في النزاع وشاركت في عملية التصويت، فغن هذا القرار يعد غير شرعي لمخالفته إحدى قواعد الميثاق وينعت القرار بعدم المشروعية.¹

وفي الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما يؤكد فكرة الطبيعة الدستورية للميثاق في مواجهة ما يصدر عن أجهزة المنظمة - مجلس الأمن والجمعية العامة- من قرارات أو توصيات.²

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لتقدير مدى مشروعية قرارات الجمعية العامة على ضوء مدى اتساقها أو تعارضها مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، حيث قررت المحكمة من خلال رأيها الاستشاري الصادر في 3 مارس 1950 وبشأن قبول أعضاء جدد دون صدور توصية مجلس الأمن إعمالا لنص المادة(2/4) من الميثاق، بأن توصية مجلس الأمن هي الشرط الأول لقرار الجمعية، والذي بمقتضاه تتم عملية الانضمام.

وهذا يعني اعتراف محكمة العدل الدولية بالقيمة القانونية لتوصية مجلس الأمن، بحيث لا تكون للجمعية العامة أن تصدر قرارا في هذا الشأن، دون صدور توصية من مجلس الأمن، وإن هي فعلت ذلك، فإن قرارها يعد باطلا.³

ولعل التركيز على ما يصدر عن محكمة العدل الدولية من آراء وأحكام في تحديد مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن يرجع إلى نقطتين أساسيتين أولهما: الاعتماد على الممارسة العملية التي تحدد مدى الالتزام أو الخروج عن قواعد الشرعية الدولية، ثانيهما: أن محكمة العدل الدولية من خلال آرائها وأحكامها تعد وفقا للمادة رقم 92 من الميثاق الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وإن كان ذلك لا يمنع من الاعتراف بأن الأحكام والآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن العديد من تحديد مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن تقل كثيرا عن تلك التي أصدرتها المحكمة بشأن مشروعية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ولكن ذلك لا يحول بيننا وبين الاستفادة من هذه الطائفة الأخيرة في تحديد شرعية قرارات مجلس الأمن انطلاقا من أنها تساهم في تشييد النظرية العامة لشرعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية.⁴

¹-عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص175.

²-مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص307.

³-حسام هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص132.

⁴-Bedjaoui, Mohamed "Nouvel order mondia..." Op cit. p47.

غير أنه من غير المنطقي إذا قلنا أن مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين تقتصر على مطابقتها مع الميثاق، لأنها في بعض الأحيان تتوقف مشروعية هذه القرارات على بعض القواعد التي لا يتضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب خارج ميثاق الأمم

إذا كان الأساس في تحقيق مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، هو وجوب توافق تلك القرارات مع قواعد أحكام ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره وثيقة دستورية في مواجهة كافة أجهزة المنظمة، فإن هناك قواعد قانونية أخرى يجب أن تصدر قرارات مجلس الأمن متفقة معها وتعد أساسا لشرعيتها وهي قواعد القانون الدولي العام¹،

التي تطبق على الدول والمنظمات والقواعد التي تتضمنها وثائق قانونية خاصة.

ولعل السند القانوني في ذلك يتمثل في ميثاق الأمم المتحدة ذاته حيث أنه تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق وفي إطار تحديدها لمقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ثم نصيف القول "...وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتتنزع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وبالرغم من وضوح وصراحة نص المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على وجوب توافق قرارات المجلس مع مبادئ العدل والقانون الدولي² باعتباره أنه الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدولي.

إلا أن إمكانية الدول في حل المنازعات الدولية بواسطة مجلس الأمن قد أثارت جدلا واسعا، فيرى العديد من الفقهاء وعلى رأسهم "كلسن"، أن القانون الدولي يلعب دورا ضئيلا في عمل المجلس باعتباره هيئة سياسية في المقام الأول، خاصة فيما تتخذ من إجراءات جماعية الحفظ وعودة السلم والأمن

¹-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص68.

²-حافظ غانم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 37

الدوليين¹. في حين يذهب اتجاه فقهي آخر هو الاتجاه الغالب إلى أن القانون الدولي يجد أثره في عمل مجلس الأمن² ويستندون في ذلك إلى عدة نقاط دعما لرأيهم ونقدا للاتجاه الآخر تتمثل في الآتي:

1- إنه إذا كان مجلس الأمن هيئة سياسية، إلا أن دوره محدد بواسطة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أداة قانونية ومعاهدة دولية بين الدول، حيث أوضحت المادة رقم 2/24 من الميثاق

ذلك فنصت على أن يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها... "وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الأولى حيث نصت على حل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وهو ما يعني أن مجلس الأمن لا يلتزم في عمله بنصوص ميثاق الأمم المتحدة فحسب، وإنما يلتزم فوق ذلك بمراعاة مبادئ العدل والقانون الدولي.

2- إن الدول المؤسسة للمنظمة الدولية للأمم المتحدة لم تتخلى عن اختصاصاتها التشريعية، وأنها تقوم بإقرار العرف الدولي وإنشائه كما أنهم لم يقلدوا أجهزتها دور المشرعين الدوليين ولا القدرة على إنشاء قواعد جديدة، تضعها فوق القانون الدولي فلم تخول الدول الجمعية العامة صلاحية التشريع إلا في مسائل فنية بحتة مثل الطيران المدني أو العمل أو الصحة أو الاتصالات ونحوها.

3- أنه إذا كانت الدول قد أنشأت المنظمات الدولية وخولتها صلاحية إقرار قواعد قانونية دولية، فإن هذه القواعد يجب في جميع الحالات أن تخضع للقانون الدولي³.

وعلى افتراض وجود قاعدة قانونية في أحد النظامين ولا توجد في النظام الآخر، ففي هذه الحالة لا تثار أية إشكالية، فلو طبق مجلس الأمن قاعدة نص عليها الميثاق ولم يتضمنها القانون الدولي، فلا يلام مجلس الأمن على ذلك، أنه تجاهل القانون الدولي، وكذلك لو طبق المجلس قاعدة من قواعد القانون الدولي غير واردة في الميثاق، فإن مجلس بذلك يكون قد خضع لقانون الدولي ونفذ ما طلب منه.

أما إذا كان مجلس الأمن ينتهج طرقا جديدة للتسوية ليست واردة في الميثاق ولا في القانون الدولي العام، فهذا ينبغي أن نقول بأن الالتزام المفروض على المجلس باحترام الميثاق ومراعاة القانون الدولي قد نفذ وأنتهى من تلقاء نفسه في هذه الحالة مادامت الهيئة قد اصطدمت بهذه الفجوة في القانون، لأنه من

¹-kelsen hansn the law of the united nation, op cit p 294.

² -oscar schachter "the quasi-judicial rol of the securiyty concnil and the general assembly"vol 58, ajil, 1964, pp 960-965.

³ -dupuy pierre marie droit international public, paris, edition dalloz seiry collection paris dalloz, 1992, p 127.

الطبيعي أن الالتزام باحترام المشروعية الدولية يعني وجوب تنفيذ توصيتها وقراراتها ويعني أيضا عدم التصرف ضد القانون الدولي.

ويمكن القول أن مجلس الأمن يجب أن تصدر توصياته وقراراته وفقا للقانون الدولي وذلك وفقا للرأي الفقهي في الغالب ويرجع تأييدنا لهذا الاتجاه إلى نقطتين أساسيتين:

أولهما: أن الميثاق يعد معاهدة دولية ولا يمكن أن تتناقض هذه الأخيرة أو تتعارض مع قواعد القانون الدولي، الذي يعتبر أهم مصادر المشروعية إذ تتميز قواعده بالسمو على القواعد التي تحكم المنظمات الدولية، لأن هذه الأخيرة تخضع في نشأتها وانتهائها وممارسة اختصاصاتها لأحكام القانون الدولي باعتبارها شخص من أشخاصه.¹

وعليه فإن المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية والتي من بينها ميثاق الأمم المتحدة تظل اتفاقية دولية محكومة بالقانون الدولي، بل هي جزء لا يتجزأ منه

ثانيهما: أننا لا نستطيع أن نفرق بين تحقيق السلام والقانون، إذا أن الاعتقاد بإمكانية إعادة السلام دون تطبيق القانون الدولي ما هو إلا وهم، فعالبا ما يستند مجلس الأمن على بعض مبادئ القانون الدولي كأساس لتصرفه، فكيف إذن أن نستمر في إعفائه من احترامها.

وإذا كانت المادة رقم (1/1) من الميثاق تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، بحيث إذ أتت هذه التدابير على غير ما تقضى به هذه المبادئ من أحكام، تعيين اعتبارها تدابير غير شرعية، وبالرغم من أن هذه المادة لم تنشر صراحة إلى مجلس الأمن، فإنه لا يخفي على فطنة القارئ أن هذا الجهاز هو المعنى بضرورة مراعاة العلاقة بين هذه التدابير وتلك المبادئ باعتباره المسؤول الأساسي عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وقد يثار التساؤل حول تحديد المقصود بهذه المبادئ وبيان ما إذا كان هناك اختلاف بينها وبين قواعد القانون الدولي.

ويمكن القول أن مبادئ العدل والقانون الدولي التي تشير إليها المادة رقم (1/1) من الميثاق هي بذاتها قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها الرئيسية في: الاتفاقات الدولية، العرف الدولي،

¹ - محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1994، ص63.

المبادئ العامة للقانون¹، وإذا كان الأمر هكذا، فما العلة من تفضيل واضعي الميثاق لتعبير مبادئ العدل والقانون الدولي، دون تعبير القانون الدولي ؟

للإجابة على هذا التساؤل يتعين الإشارة إلى أن ثمة قواعد دولية يجري تطبيقها على صعيد الأسرة الدولية جمعاء، وهي ما يعبر عنها بقواعد القانون الدولي العام، تميزا لها عن القواعد الدولية التي يقتصر تطبيقها على جماعات إقليمية معينة، وهي ما نعني بها القواعد القانون الدولي الاقليمي كتلك التي تنحصر تطبيقها على الدول الأوروبية دون غيرها من الدول الأخرى (القانون الدولي الأوروبي)²؟

أي أن مبادئ القانون الدولي التي ورد النص عليها بالميثاق تعني فقط قواعد القانون الدولي العام، دون تلك التي تربط نطاق تطبيقها بجماعة اقليمية معينة، إذ أن تعبير مبادئ القانون الدولي يتسع كثيرا عن اصطلاح قواعد القانون الدولي، فمبادئ القانون الدولي تطبق على سائر أعضاء الجماعة الدولية، ولكن قد يقتصر تطبيقها على منطقة جغرافية دون غيرها من المناطق.

لقد أوضحت محكمة العدل الدولية عن رأيها في هذا الموضوع، أثناء نظر موضوع جنوب غرب افريقيا (ناميبيا باصطلاح اليوم).

وإن كان ما أصدرته المحكمة من آراء استشارية وأحكام قضائية يتعلق بالجمعية العامة، فإن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الشأن يفيد بالتأكيد في استخلاص القاعدة محل البحث، أي ضرورة التوافق بين قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام.³

لعل من أهم هذه الآراء، الرأي الاستشاري الصادر في 11 يوليو عام 1950 بشأن الوضع الدولي لجنوب غرب إفريقيا والذي أعقبته بالعديد من الآراء الاستشارية والأحكام القضائية، حيث تم التسليم للجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة الإشراف على إدارة الانتداب الذي عهدت به عصبة الأمم لجنوب إفريقيا على هذه المستعمرة الألمانية، وهكذا أصبحت الجمعية العامة والتي تعمل وفق مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، مطالبة بتطبيق قواعد سابقة على هذا الميثاق، أي المادة رقم 22 من عهد عصبة الأمم واتفاق الانتداب الذي تم إبرامه وفقا لهذه المادة⁴..

¹-المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

²- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص80.

³- حسام هنداوي حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 138.

⁴- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، د.ت، ص189.

من ناحية أخرى، قررت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في 21 يونيو عام 1971 أن الجمعية العامة، باعتبارها جهاز إشراف الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي التي تجسدها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.

وعلى ذلك فإن أجهزة المنظمات الدولية عندما تستند في إصدار قراراتها على قواعد أخرى غير تلك الواردة في مواثيقها المنشئة، فإن تقدير مدى مشروعية هذه القرارات يتوقف على مدى توافق هذه القرارات مع تلك القواعد مع نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الأساس القانوني لمشروعية هذه القرارات.

لكنه في بعض الحالات قد يحدث تعارض بين نصوص الميثاق وبين قواعد القانون الدولي العام، فعندما يثور التساؤل حول النص المتعين إعطاؤه الأولوية نص الميثاق أم القواعد الدولية الخارجية؟

حسمت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 7 يونيو عام 1955 عملية التعارض بإعطاء الأولوية لنصوص الميثاق أثناء نظرها موضوع إجراءات التصويت المطبقة على المسائل بالقرارات والشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا.

وكان موضوع المعروض على المحكمة هو تحديد إجراءات التصويت التي يتعين على الجمعية العامة اتباعها أثناء قيامها بالإشراف على إدارة انتداب هذا الإقليم، بمعنى هل يتعين على الجمعية اتخاذ القرارات بالإجماع إعمالاً لنصوص العهد والممارسة العملية لمجلس العصبة؟ أم على العكس فإنها تستطيع اتخاذ هذه القرارات بأغلبية الثلثين وفقاً للأحكام ميثاق الأمم المتحدة وممارستها العملية.

وانتهت المحكمة إلى وجوب اتباع الجمعية العامة لنظام التصويت وفقاً لقواعد ميثاق الأمم المتحدة وهي الأغلبية المطلقة أو أغلبية الثلثين دون التعويل على قاعدة الإجماع التي تميز بها عهد عصبة الأمم فنقل قاعدة الإجماع من مجلس العصبة إلى الجمعية العامة يمثل اعتداء على أحد الخصائص المميزة لهذا الجهاز الأخير.¹

هذا وإن كانت محكمة العدل الدولية قد أقرت بأولوية نصوص الميثاق على غيره من القواعد الدولية الأخرى في شأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن تلك الأولوية أيضاً تمتد إلى ما يصدر عن مجلس الأمن وقراراته، وتتحدد مشروعية قرارات مجلس الأمن على ضوء مدى اتفاقها أو تعارضها مع هذه النصوص وتلك القواعد.

¹ -مفتاح عمر جمدها، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن... المرجع السابق، ص 199.

وهناك تساؤل يطرح نفسه: هل طغيان العامل السياسي في المنازعات التي تثار أمام مجلس الأمن يحول دون التسوية وفقا للقانون ؟

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من ذكر نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: أنه من الخطأ أن نفترض على الرغم من شيوع ذلك - أن هناك منازعات سياسية المنشأ مما يبعدها بشكل نهائي عن منظور التفكير القانوني، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أن التساؤلات السياسية يجب ألا يكون لها إجابات قانونية، نجد أن التفرقة الموضوعية بين ما يعد مسألة سياسية وما يعد مسألة قانونية يعد أمرا مستحيلا مما يجعل المرء يعزف عن التعرض لها، فما يعتبره البعض مسألة سياسة يراه البعض الآخر مسألة قانونية.

النقطة الثانية: أن هناك اختلافا جوهريا بين كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في استخدام وتوظيف قواعد القانون الدولي.

إذ يقوم مجلس الأمن بتسوية المنازعات عن طريق تشجيع الأطراف على الاتفاق فيما بينهم أو التوصية بحلول أخرى، ولمجلس الأمن في هذا الإطار سلطة تقديرية واسعة، وكل المطلوب منه هو أن تتوافق حلوله مع مبادئ القانون الدولي، وتسمح هذه العملية السياسية

للمجلس أن يتعرض للمشكلات المتعددة الجوانب، حيث يكون أفضل استعدادا لها من هيئة قضائية محضة فإذا كان هناك عشرون حلا ممكنا أو خمسون فإن سياسته تكون أفضل استعداد وقدرة على توفير الإجابة داخل إطار كبير من الحلول المقبولة.¹

وإذا كان مجلس الأمن يعمل في ظل شبكة من الصعوبات عندما يسعى لتسوية منازعات بما

يتوافق مع قواعد القانون الدولي، والقول بأن مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية - يتجاهل القانون الدولي، هو قول فيه مبالغة وعدم توجيه سليم، والمؤكد أن استخدامه للقانون يختلف كثيرا عن استخدامه بواسطة محكمة العدل الدولية، وهو دائما ما يجد نفسه في مواجهة مع الاختيار بين ترتيب الحلول الوسط أو التصرف بشكل شبه قضائي.

ونخلص من كل ذلك بأن مجلس الأمن ليس ملزما فقط باحترام نصوص الميثاق فحسب بل ملزما أيضا باحترام قواعد القانون الدولي بأن تأتي قراراته بالتدخل العسكري بفرض تدابير عسكرية في شأن

¹-milton katz, the relevance a djustication writes interstingly of (pltical desisions with a sence of law) 1968, pp 145-160.

حفظ السلم والأمن الدوليين - متوافقة مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي وإلا وصمت بعدم المشروعية.

المطلب الثاني : شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن لاتخاذ التدابير العسكرية للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

إذا كان من المهم تحديد الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن فإنه يعد من الضروري أيضا أن نتناول بالإيضاح تحديد شروط شرعية هذه القرارات، ويقصد بها الشروط التي يتعين على مجلس الأمن أخذها في الحسبان عند إصداره لقراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لإمكان القول بتوافق تلك القرارات والأسس القانونية التي تعد أساسا لشرعيتها، فقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي من أجلها أنشئت المنظمة وبين الاختصاصات المنوطة بأجهزتها الداخلية وكيفية ممارسة هذه الأخيرة لتلك الاختصاصات باعتبارها الشروط التي يتعين أن تأخذها هذه الأجهزة في الحسبان عند إصدار قراراتها المختلفة لكي تتعت بالمشروعية.¹

وبناء على ذلك يكون من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين الحرص على أن تأتي قراراته متفقة مع أهدافه واختصاصاته الخاصة، إضافة إلى ضرورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق الممارسة هذه الاختصاصات كل ذلك لكي تتعت هذه القرارات بالمشروعية، أما إذا صدرت قرارات المجلس بالمخالفة لهذه الشروط فإنه يصبح من الواجب نعتها بعدم المشروعية.²

وإذا كانت هذه الشروط ضرورية لنعت قرارات المجلس بالمشروعية، فإنها لا تعتبر كافية لاستمرار تمتعها بهذا الوصف إذ يتعين بالإضافة إلى ذلك - خضوع تطبيقها للإشراف ورقابة الأمم المتحدة، أما إذا تخلت هذه الأخيرة عن إشرافها ورقابتها لإحدى الدول الأصبغ في الإمكان انحراف هذه الأخيرة بالقرارات عن الأهداف التي صدرت من أجلها، الأمر الذي ينال بالضرورة من مشروعيتها.³

ومن الطبيعي أن أعمال قواعد الشرعية الدولية يتوافق إلى حد كبير مع كيفية تفسير نصوص الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية خاصة ما تعلق منها بتحديد أهدافها واختصاصات الأجهزة الداخلية

¹ - حسام أحمد الهنداوي، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص 99.

² مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن... "المرجع السابق، ص 201.

³ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 75.

وبيان الإجراءات الواجب اتباعها في ممارسة هذه الاختصاصات، وعليه كان من المناسب أن نمهد لدراسة هذه الشروط ببيان كيفية تفسير الموائيق المنشئة للمنظمات الدولية.

الفرع الأول : قواعد تفسير الموائيق المنشئة لمنظمات دولية¹

يأتي الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، ترجمة حقيقية لإرادات الدول الموقعة عليها، وقد

يحدث أن تختلف في ذلك الدول حول تفسير وتطبيق بعض النصوص الواردة فيه، وخاصة فيما ورد من نصوص غامضة أو مبهمه فيصبح من اللازم الوصول إلى طريقة مقبولة بخصوص التفسير، بما يرضي الدول الأعضاء من ناحية، ولا يؤدي إلى إعاقة المنظمة ويجعلها عاجزة عن القيام بوظائفها تحت ضغط الشكليات وغموض النص من ناحية أخرى.²

ولقد جرى العمل على وجود أسلوبين في تفسير موائيق المنظمات الدولية: التفسير الضيف والتفسير الموسع.

أولاً : التفسير الضيق مؤدي هذا الأسلوب التعويل على إرادة الدول التي ساهمت في إعداد الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، ويمثل الرجوع للأعمال التحضيرية لنصوص تلك الوثيقة الوسيلة المناسبة للتعرف على المحتوى الحقيقي لهذه النصوص.³

يهدف هذا الأسلوب إلى الحد من سلطة أجهزة المنظمة الدولية، وتفادي إساءة استعمال السلطة من جانبها مع المحافظة على سيادة الدول الأعضاء بالمنظمة، وبالتالي التوسع في الحالات التي يمكن فيها التقرير بعدم مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمة.⁴

¹- تجدر الإشارة إلى ان ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو لم يرد بها نص صريح بخصوص تفسير نصوص الميثاق، إذا فإن القواعد المعروفة في التفسير والتي تم ذكرها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عامي 1969، 1986 في المواد (31-32) هي المتبعة، مع الأخذ بأسلوب التفسير الموسع لتمكين المنظمة من القيام بوظائفها.

Siman"D" l'interpretation judiciaire de traites d'organisations internationales, paris, pedone, 1981, p 167-182.

²- عبد العزيز مخيمر قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة، 1994، ص 89-95.

³- حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 144.

⁴- علي ابراهيم قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 115-

وهذا الأسلوب للتفسير يعيبه ما يؤدي إليه من الجمود في القواعد القانونية وعدم مرونتها مما يعوقها عن موجة تطورات الحياة الدولية والمتغيرات والمستجدات التي تحدث فيها من ناحية، ويفقدها من ناحية أخرى القدرة الذاتية على تفسير وثائقها المنشئة بما يتفق والظروف التي تجتازها وكان من المسير التنبؤ بها عند وضع هذه الوثائق.¹

ثانياً التفسير الموسع : هذا الأسلوب تقوم به أجهزة المنظمة دون تقييد أو ارتباط الأطراف إلا في حدود معينة، ويعطي قدراً كبيراً من الاهتمام لكيفية ممارسة الأجهزة لاختصاصاتها المختلفة عند مواجهتها للمشاكل الجديدة تحقيقاً للأهداف التي تسعى إليها.

ويهدف هذا التفسير إلى توسيع سلطات واختصاصات المنظمة، وهو تفسير له ما يبرره في ظل التطورات الهائلة التي تعيشها الحياة الدولية المعاصرة، لذا كان من الضروري تفسير موثيق المنظمات الدولية بطريقة مباشرة لما كان عليه الحال في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث كانت الحياة بطيئة الوقع ثقيلة الحركة، لذا فإن قرارات المنظمة في ظل هذا التفسير توصف بإساءة استعمال السلطة، ولا تعد باطلة، لأن العبرة بالجوهري والموضوع، والالتحولات المنظمة لجهاز عقيم غير قادر على ملاحقة التطورات السريعة وظروف العصر المتجددة.²

وهذا الأسلوب تراه واضحاً في أحكام القضاء الدولي، فقد استندت محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي تصدت لها إلى نظرية الاختصاصات الضمنية³ للأخذ بالأسلوب الموسع، وبمقتضى هذه النظرية فيكون الجهاز القائم على إدارة المنظمة ممارسة ما نص عليه دستورها من سلطات، وما تفترضه نصوص ذلك الدستور من سلطات تبعية وضمنية.⁴

و بمعنى آخر فإنه في إطار هذه النظرية يتعين تفسير موثيق المنظمات الدولية بالطريقة التي تخولها التمتع ليس فقط بالاختصاصات المقررة لها صراحة، وإنما أيضاً بكافة الاختصاصات الضمنية التي وإن لم يرد النص عليها بصراحة في ميثاق المنظمة إلا أنها تعد ضرورية لممارسة المنظمة لنشاطها وتحقيق أهدافها، وعدم تقاعسها عن مواكبة ركب التطور والتغيير الذي يحدث في مجال العلاقات

¹- حسام هنداوي، المرجع السابق، ص144.

²- علي ابراهيم، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص117.

³- عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972-1973، ص126.

⁴- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص282.

الدولية¹، وفي عبارة أخرى فإنها اختصاصات لم ينص عليها بصراحة ولكن تقتضيها بالضرورة وحكم اللازم طبيعة العمل المنظمة بغرض تمكينها من تحقيق أهدافها.

ففي الرأي الاستشاري الصادر في أبريل عام 1949 من محكمة العدل الدولية بناء على طلب الجمعية العامة بشأن تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء خدمتهم انتهت المحكمة - رغم أنها كانت بصدد مسألة لم يتعرض لها الميثاق - إلى أن أعضاء الأمم المتحدة بما أفروا من حقوق وواجبات قد حولها الاختصاص اللازمة لأعمال وظائفها بطريقة فعالة، وأنه يجب الاعتراف للأمم المتحدة بالاختصاصات اللازمة لكي تؤدي واجبها ولو لم يكن منصوصا عليها صراحة وقررت تبعا لذلك أنه يجب طبقا للقواعد القانون الدولي الاعتراف للمنظمة بالاختصاصات غير المنصوص عليها بصراحة في الميثاق متى كانت ضرورية من أجل ممارسة وظائفها.²

الجدير بالذكر أن لهذا الرأي أهمية قانونية كبرى حيث اعترف ولأول مرة، المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية حاسما بذلك خلافا فقها كبيرا في هذا الخصوص.

هذا وقد أعطت المحكمة الدولية اختصاصا جديدا للجمعية العامة لم يرد به نص في الميثاق، وذلك في رأيها الاستشاري الخاص بوضع إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا حاليا) عندما انتهت عن طريق فكرة الاختصاص الضمني إلى أن الجمعية العامة لهما حق الإشراف على إقليم ناميبيا طبقا لنص المادة رقم (10) من الميثاق والذي يعطيها الحق في مناقشة جميع المسائل أو القضايا التي تدخل في نطاق الميثاق، وتصدر توصياتها بشأنها إلى أعضاء الأمم المتحدة، وهذا التفسير وإن كان قد أعطى للجمعية العامة اختصاصا لم يرد به النص في الميثاق، إلا أن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة تجعل من الضروري إسناد هذا الاختصاص إليها أنه مستفاد من طبيعة عمل المنظمة الذي يجب ألا يكافئ الاستعمار ويساعد الدول الصغيرة على الحصول على استقلالها والسيادة على مواردها الطبيعية.³

ويميل القضاء الدولي إلى الأخذ بالتفسير الواسع للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية وذلك كي تتمكن المنظمة من مواجهة العلاقات والأحداث التي تحدث أثناء حياة المنظمة، فالمنظمة الدولية أنشأت لتحقيق أهداف وأغراض معينة وبهذا ينبغي أن تخول السلطات التي تمكنها ممن تحقيق هذه الأهداف وتلك الأغراض.⁴

¹- حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 147.

²- ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط5، 2004-2005، ص 125.

³- علي ابراهيم، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص-ص 110-111.

⁴- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 95.

ويمكن القول، أنه لما كان تطبيق النص يتوقف في النهاية على التفسير الذي يعطي له وباعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة دولية جماعية فهو يخضع للقواعد العامة في تفسير المعاهدات مع ما رعاة الطبيعة الخاصة لهذه المعاهدة.

ولما كانت طبيعة المنظمات الدولية سريعة التطور، فلا ينبغي الرجوع إلى الأعمال التحضيرية إلا في أضيق الحدود وبمنتهى الحذر، نظرا لما ترتب على اتباعها من إخراج النصوص عن الصورة التي كانت في أذهان واضعيها - وقت الاتفاق عليها - إلى صورة أخرى يتمثل في ما جرى عليه العرف الدولي والممارسة العلمية.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت من طبيعة المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، أن تقييد من حرية الدول الأعضاء في ممارسة سيادتها فإنه ينبغي تفسير النصوص المحددة لنطاق

اختصاص أجهزة المنظمة في مواجهة الدول الأعضاء تفسيراً ضيقاً¹، ويسري ذلك بطبيعة الحال على اختصاص مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع والتي قد يترتب على التوسع في تفسيرها، إهدار لمبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الداخلية للدول والانحراف بالسلطات المخولة له عن الهدف من إنشائه.

وهذا لا يعني الوقوف عند حرفية النصوص، بل يجب إعمال هذه النصوص وفهمها المرن المتماشى مع الهدف الذي ترمي النصوص إلى تحقيقه وذلك إعمالاً لقاعدة إعمال النصوص.

إذن لا ينبغي أن يتسع التفسير فيعطي المنظمة اختصاصات جديدة لم ينص عليها صراحة، ولا أن يضيق فيحرمها من الوسائل اللازمة لممارسة اختصاصاتها، ومن ثم فلا يتعارض مبدأ التفسير الضيق مع ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في بعض أرائها الاستشارية من إمكانية تمتع المنظمة الدولية باختصاصات ضمنية، على أنه ليس من بين الاختصاصات الضمنية ما يسمح لمجلس الأمن بالتدخل بفرض جزاءات دولية خارج إطار الفصل السابع ووفقاً للشروط والحالات المحددة، فليس لنظرية الاختصاصات الضمنية ما يبررها فيما يتعلق بفرض جزاءات دولية خارج إطار الفصل السابع، حيث أن النصوص من الوضوح والصرحة التي تسمح لمجلس الأمن بممارسة كافة مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن بممارسة كافة مهامه واجباته.

ولا ريب في أن التمسك بأسلوب التفسير الضيق لنصوص الميثاق يمثل الأسلوب المناسب للدول التي تسعى إلى تقرير عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن التي تخرج عن نطاق وحدود سلطاته المحدد بنصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة، فإذا كان الخروج على أسس الشرعية الدولية في تزايد مستمر

¹ - محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي "النظرية العامة" منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 298.

في ظل ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، فإن الأسلوب المناسب هو التفسير الضيق في النصوص المحددة الاختصاص الأجهزة الداخلية في الأمم المتحدة ومنها مجلس الأمن.

ونؤيد ما ذهب إليه بعض الرجال الفقه الدولي¹ في هذا الشأن أنه عند الاختلاف حول تفسير نص معين يكون من المستحسن أن تلجأ الدول إلى القضاء الدولي وأن تلتزم مقدما باحترام ما قد ينتهي إليه.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن لاتخاذ التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي

رأينا فيما سبق أن لميثاق الأمم المتحدة طبيعة دستورية، وهذا الأمر يجعل الضوابط التي نص عليها ترقى إلى كونها قيود دستورية، فإن مجلس الأمن كجهاز تنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة فهو المسؤول الرئيسي عن تحقيق أهداف المنظمة العالمية، ألا وهي هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه أول المطالبين من أجهزة المنظمة بالالتزام بالاختصاصات التي منحها له الميثاق.² فالمجلس هو النائب، ومن ثم ترتب على هذه النيابة تفويض مجلس الأمن باعتباره النائب من قبل الطرف الأصيل وهم أعضاء الأمم المتحدة، والنائب يتقيد بحدود نيابته حتى يكون تصرفه مشروعاً.³

ولذلك تعتبر سلطة إصدار التوصيات واتخاذ القرارات أهم السلطات التي يزود بها التنظم الدولي وتنفيد هذه السلطة من ناحيتين، فمن الناحية الأولى يقتصر حق ممارسة هذه السلطات على الحالات التي ينص عليها ميثاق المنظمة التقييد بالاختصاصات -، ومن الناحية الثانية يجب أن تكون هذه التوصيات والقرارات متفقة مع أهداف ومبادئ المنظمة الدولية -التقييد بالأهداف-⁴.

ويعد شرطة لتقييد بالأهداف والاختصاصات المحددة بالميثاق وأحكام القانون الدولي من الشروط الموضوعية التي يتعين على مجلس الأمن أن تأتي قراراته متفقة معها حتى تتسم بالمشروعية، وفيما يلي نوضح مضمون كل شرط في نقطة مستقلة:

¹ - محمد عبد الحميد، الجماعة الدولية دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 330.

² -ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة لعام، ليبيا. ط. 2008 ص 207.

³ - يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة خيثر -بسكرة-، 2014، ص 58.

⁴ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 329.

أولاً: التقييد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن

يتعين على مجلس الأمن فيما يصدر عنه من قرارات أن يستهدف تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها، وعلى ذلك فإنفصام العلاقة بين ما يصدر من قرارات وتلك الأهداف ما يستوجب القضاء بعدم مشروعيتها.

ولما كانت المادة رقم (24) من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن على مجلس الأمن توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بوصف الشرعية، أما إذا استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنه يمكن وصف القرار بعدم الشرعية لما يشكله ذلك من انحراف بالسلطة التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة، حيث إن وضع هذه القواعد موضع تطبيق ينبغي أن يتم وفقاً لنظرية الاختصاصات الضمنية.¹

ولعل هذا الشرط يمكن أن يستفاد من قضاء محكمة العدل الدولية، ففي رأيها الاستشاري الصادر في عام 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة²، حيث يستخلص من قضائها أن أجهزة المنظمة وبصفة خاصة مجلس الأمن ليس حراً في إصدار ما يشاء من قرارات ، وبالتالي فإن القرارات تعد مشروعة إذا كان الغرض منها تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله المنظمة أما في حال خروج هاته القرارات عن ذلك فإنها توصم بعدم المشروعية وهناك بعض الشروط المتعلقة بأهداف قرارات مجلس الأمن بالتدخل العسكري والتي يجب مراعاتها في هذه قرارات فإنها تتمثل في الآتي:

أ- يجب أن يراعي مجلس الأمن في قراراته بالتدخل العسكري أن تكون موضوعية وخالية من التعنت وتعتمد تعجيز الدولة محل القرار، لأن الغاية عند فرض تلك العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين³. ومن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التعجيزية، قرار النفط مقابل الغذاء رقم (986) بتاريخ 14 أبريل عام 1990⁴، والذي أوجبت الفقرة (ب) منه وضع المبالغ المتحصلة من النفط في

¹-I.Cavare, les sanctions dans le cadre de l' o.u.n rcadi, 1952, p 223.

²- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الفتح للطباعة والنشر، 2005، ص50.

³ علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة، جامعة.القااهرة، 2004، ص297

⁴-وقع العراق على مذكرة التفاهم بشأن تنفيذ هذا القرار (بعدها أعيته الحيلة في إيجاد حل يحفظ عليه سيادته بشأن استيراد السلع المسموح بها والاستفادة من عائدات النفط أو على الأقل تقدير تحسين شروط استيراد السلع والمواد المسموح بها) في

حساب خاص يؤسسه العالم للأمم المتحدة، على أن يوزع منه بعض التكاليف والنفقات التي حددتها ووضعت شروطها الفقرة (8) من أن يتم توزيع المواد المستوردة بناء على خطة يوافق Aالقرار، حيث استلزم البند (2/8)

يوافق عليها الأمين العام.

ويتضح أن الحصة المقررة للظروف الإنسانية للشعب العراقي ليست إلا الجزء اليسير من العائدات، وأجبت هذه الفقرة من القرار في بنودها اقتطاع المبالغ اللازمة للتعويضات (وهي حسب القرار 30% من عائدات العراق النفطية) وخصم تكاليف لجان التفتيش ونفقات أنشطتها، واقتطاع المبالغ اللازمة لأعمال اللجنة الخاصة بنزع السلاح العراق، واقتطاع تكاليف اللجنة الخاصة المشكلة لتنفيذ القرار النفط مقابل الغذاء، واحتجاز مبلغ عشر ملايين

(للزوم تنفيذ escrow دولار أمريكي كل تسعين يوماً، تودع في الحساب الخاص) الفقرة (6) من القرار رقم (778) لعام 1992، بالإضافة إلى أن شرائها مرهون بموافقة اللجنة الخاصة المؤسسة بموجب الفقرة (6) من القرار 661 عام 1990¹. والتي أثبتت ممارستها للعمل أنها أحيانا تعرقل عقود الاستيراد التي تمت الموافقة عليها، فقد منع استيراد أقلام الرصاص للطلاب بحجة أن مادة الرصاص تستخدم في صناعات عسكرية.

ويمكن القول أن الصفة التعجيزية للقرار لم يقصد بها استحالة أو صعوبة تنفيذه، بل يدخل في ذلك تعمد الانتقاص من سيادة الدولة المعنية بالقرار وإهدار حقها في فرض سيادتها على ثرواتها الطبيعية أو حقها في اختيار أسلوب الحكم الذي تراه ملائماً لواقعها الاجتماعي والسياسي والديني والتاريخي، وحقها في تملك الأسلحة اللازمة للدفاع عن حدودها..

ب- يجب على مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بالتدخل العسكري ألا يسيئ استخدام سلطته التقديرية المخولة له وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتتجلى صورة إساءة مجلس الأمن في استخدام السلطة التقديرية في تكيف الموقف بخلاف الأواقع أو فرض جزاءات لا تتناسب مع الموقف أو النزاع أو زادت عن الحد اللازم، وقد تتم أساءه استخدام السلطة التقديرية بالتدخل في أمور لا

مايو 1996، وبناء على ذلك تم تصدير أول شحنة نفط في ديسمبر 1996 (على أثر ذلك) أول شحنة أغذية في مارس من العام 1997. على موقع الأنترنت. <http://www.un.org/pepts/oip>

¹-S/RES/778 قرار مجلس الأمن المتعلق بقضية لوكاربي، الوثيقة (1992)

تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أو عدم التصدي واتخاذ الموقف السياسي في مسائل تهدد السلم والأمن الدوليين أو تمثل إخلالا بهما أو في حالة من حالات العدوان.¹

ومن الأمثلة الصارخة على استخدام هذا السلطة، يظهر جليا في القضية " لوكاربي " إذ شكك بعض فقهاء القانون الدولي في شرعية قرار مجلس الأمن الصادر ف 31 مارس 1992 الذي فرض عقوبات عسكرية واقتصادية ضد ليبيا بتهمة تورط لليبيين في تفجير طائرة البانم الأمريكية فوق قرية لوكاربي عام 1988². وأسس هذا الفريق رأيه هذا على انفصام العلاقة بين المطالبة بتسليم المواطنين الليبيين وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير والمطالبة بالتسليم، الأمر الذي يقدر معه تأزم العلاقات بين الدول الغربية والجمهورية العظمى على النحو الذي يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر.

ويرى هذا الفريق من الفقهاء أنه كان بالأحرى البحث عن حل لهذه المشكلة عن طريق المباحثات الدبلوماسية المباشرة بين الأطراف المعنية أو اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي، وليس عن طريق إقحام مجلس الأمن الدولي فيمثل هذه المشكلة التي تبعد كثيرا عن نطاق أهدافه.³

وتجدر الإشارة إلى أن انتهاء الحرب الباردة وما ترتب عليها من زوال الاعتبارات الدولية والمصالح التي كانت تعوق ممارسة مجلس الأمن لدوره في حفظ السلام والأمن الدوليين، مما يقتضي من مجلس الأمن أن يتصدى ويحسم هذه القضية التي طالما أمدتها.

ج- يجب أن يكون مبدأ حسن النية هو الرائد لمجلس الأمن عند صناعته لأي قرار بالتدخل العسكري وفي أي شأن من الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أي تغليب روح النصوص على حرفيتها، وأن يعتمد إلى منع محاولة الالتفاف على مقاصدها أو تطويع مضامينها.

وهذا ما أشار إليه المقرر الخاص لموضوع المعاهدات الدولية "السير همفري والدك" أمام لجنة القانون الدولي عندما قال بأنه لم تدخل فكرة حسن النية لمجرد زخرفة النص، وإنما لكي يبين أن هناك مبدأ مرتبطا بجميع النظم القانونية، ولا يتصور وجود نظام قانوني قائم على العكس، أي مؤسس على سوء النية" ومما يؤكد هذا أن النص على مبدأ حسن النية لم يرد فقط في المادة رقم (2/2) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تنص هذه المادة "لكي يكفل أعضاء الأمم المتحدة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن النية بالالتزامات التي أخذوها على عاتقهم بهذا الميثاق

¹- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 305.

²- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الفتح للطباعة والنشر، 2005، ص51.

³-مفتاح عمر حمد درياش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن... المرجع السابق، ص202.

"وكون النص لم يذكر مجلس الأمن، فإن هذا لا يعني انه في حل من أمر حسن النية، بل هو اولى بالتقييد بها، لاعتباره يعمل لصالح الدول في علاقتها تجاه بعضها بعضا وبالتالي فإن التزام حسن النية ورد ضمنا باعتبار عمل مجلس الأمن يتصل بعلاقات الدول في علاقتها تجاه بعضها بعضا.¹

كما أن حسن النية من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، بعامة ميثاق الأمم المتحدة بخاصة، بل كررته وأكدته أيضا المادتين رقمي (31.26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لذا فإن مبدأ حسن النية أصبح أحد القواعد المعول عليها في شرعية ممارسة الاختصاص، أي أن محتوى المبدأ هو محتوى موضوعي وليس ذاتيا لأنه يقدر وفقا لضرورات مادية.²

ثانيا: الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الامن

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد أولت اهتماما كبيرا لضرورة تقييد الأجهزة الدولية فيما يصدر عنها من قرارات بالأهداف التي أنشئت من أجلها، فإنها حرصت على ضرورة احترام هذه الأجهزة لاختصاصاتها الخاصة، وهي بصدد إصدار ما تشاء من قرارات، لما في ذلك من تأثير على مشروعية هذه القرارات، إذ يستفاد من قضاء المحكمة في هذا المجال أن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير مشروعية، إذا ما صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا من قبل المواثيق لمنشئة لهذه المنظمات.³

ففي رأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادرة في 3 مارس عام 1952 بشأن مدى اختصاص الجمعية العامة بقبول عضو في الأمم المتحدة، طلب من المحكمة الإجابة على ما إذا كان للجمعية العامة أن تتفرد بقرار قبول عضوية مثل هذه الدولة، بالرغم من أن المادة رقم (2/4) من الميثاق تقرر وجوب صدور قرار الانضمام من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.⁴

وكانت إجابة المحكمة وفقا للمعنى الطبيعي والمعتاد للنص هي النفي مقررة أنه ليس في إمكان الجمعية أن تمارس اختصاصا ل يعترف لها به صراحة ميثاق الأمم المتحدة، وعليه القول بأن صدور

¹- علي ابراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، المرجع السابق، ص292.

²- علي ابراهيم، المرجع السابق، ص293.

³- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن... المرجع السابق، ص202.

⁴- أحمد حسين الرشدي، الوظيفة الإقتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص152.

قراراً من جمعية العامة بقبول عضو جديد دون صدور توصية من مجلس الأمن يعد قراراً باطلاً لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة.¹

وفي موضوع نفقات الأمم المتحدة، فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط والكونغو لا تعد من قبيل الأعمال القمعية التي تخص مجلس الأمن وحده بسلطة تقريرها، ويضيف الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في هذا الشأن القول بأنه لو كان لهذه القوات هذا الوصف " أي عمل قمعي " لتعين اعتبار قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن تشكيل هذه القوات قرارات غير مشروعة²، والحق أن مسألة مدى شرعية قرارات الجمعية العامة كانت مجرد ستار تسترته تحته بعض الدول على رأسها فرنسا والاتحاد السوفيتي لتبرير موقفها الذي يفسر في ضوء معارضتها للعمليات التي قامت بها قوات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط والكونغو، وفي هذا الرأي يتأكد اتجاه المحكمة نحو ضرورة التزام أجهزة الأمم المتحدة بحدود سلطتها المقررة في ميثاق المنظمة، لكي يمكن إصباح وصف الشرعية على تلك القرارات.

أما في موضوع إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا حالياً) عام 1971 حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (2145) د 21 والذي أعلنت فيه من جانبها إنهاء انتداب حكومة جنوب إفريقيا على هذا الإقليم، فإن محكمة العدل الدولية في إطار تقديم مدى مشروعية قرار الجمعية العامة، سعت نحو إظهار اختصاص مجلس العصابة بإنهاء الانتداب في حالة وقوع خطأ جسيم من قبل السلطات القائمة بالانتداب، وعلى ذلك فإن الجمعية العامة باعتبارها الوريث الشرعي لهذا المجلس تصير مختصة بممارسة هذا العمل.³

وهذا يعني أنه لو لم يكن العصابة مختصاً بإنهاء الانتداب، لترتب على ذلك ضرورة التقرير بعدم مشروعية قرار الجمعية العامة رقم (2145) د 21 الصادر في هذه الحالة من جهاز دولي غير مختص، وبالرغم من استقلال المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا تعد من أجهزة الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن يستطيع أن يتدخل من أجل إرجاء النظر في دعوة منظورة أمامها مغلباً الطابع السياسي مما يؤثر على استقلال المحكمة.⁴

وبناء على ما تقدم لا يجب أن يغتصب مجلس الأمن في قرارته بالتدخل بتدابير عقابية - على رأسها التدخل العسكري - اختصاصات هيئة دولية أخرى أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وذلك

¹-حسام أحمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص152.

²-I.C.J Reports, 1962, p 152.

³ -I.C.J Reports, 1962, p 152.

⁴- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2003، ص 235.

إعمالاً لمبدأ توزيع الاختصاصات بين أجهزة الأمم المتحدة، ومنع التحكم أحادي الجانب من قبل مجلس الأمن ولعدم صلاحية المجلس للتصدي للمسائل القانونية والتي تختص بها، - بحسب الأصل - محكمة العدل الدولية.

ومن الأمثلة على قرارات مجلس الأمن بالجزاءات الدولية، التي إغتصبت فيها مجلس الأمن اختصاص جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، القرار رقم (833) لسنة 1992، والخاص بترسيم الحدود بين العراق والكويت¹، بغض النظر عن الأسانيد التي أعتدها المجلس في تبنيه لهذا القرار، ذلك انه مسألة ترسيم الحدود والخلاف بشأنها، ليست مسألة سياسية مما يدخل في نطاق اختصاصات مجلس الأمن، بل هي مسألة قانونية تستوجب أن يقدم كل طرف في إبداء رأيه في وثائق الطرف الآخر وتقنيده حججه ومبرراته، وهذه تعد مسائل قانونية بحتة، يتم الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيم دولية، لا أن يصدر قرار سياسي ملزم من مجلس الأمن بذلك.

وتجدر الإشارة إلى ان القرار رقم (687) في جانبه الخاصة بترسيم الحدود لم يتعد على اختصاصات محكمة العدل الدولية فحسب، بل إنه يعد تراجعاً عن ما ورد من أحكام في قرار مجلس الأمن رقم(660) لسنة 1990 والمتصل بنفس القضية، حيث يدعو الكويت والعراق لحل خلافتهما، بما فيها الحدودية بالتفاوض بينهما، وتعد أول سابقة يتم فيها ترسيم الحدود بالقرار من مجلس الأمن.

وفي ذلك فأن مجلس الأمن قد أحل نفسه محل المحاكم الدولية، أو محاكم التحكيم بالنسبة لمشكلة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وأن انتزاع مجلس الأمن بقرار منه وحسب ما ورد في القرار رقم (687) لهذا الاختصاص هو في الواقع تسييس من المجلس للمسألة هي بطبيعتها قانونية، كان يمكن للمجلس أن يوصي بإحالتها إلى محكمة دولية.²

ومن الأمثلة التي وضح فيها أيضا اغتصاب مجلس الأمن لاختصاصات محكمة العدل الدولية وخطه المعتمد بين اختصاصه السياسي، واختصاص محكمة العدل الدولية القضائي للقرار رقم (731) الصادر في 12 يناير 1992³، والمتعلق بقضية لوكربي، والذي احتوى على طلبين: أحدهما موضوعي يتمثل في الطلب إلى ليبيا بالتعاون مع سلطات التحقيق لتحديد المسؤولية، والأخر تعد فيه على محكمة

¹ -بعد تأكيد القرار على العمل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق في آخر ديباجته وترجيئه وتقديره وإنجازات لجان الترسيم على الأرض: S/RES/833 (1993) في فقراته الثلاث الأولى، جاءت الفقرة الرابعة من القرار لتؤكد أن ترسيم اللجنة للحدود النهائي وذلك في الوثيقة

² -جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في إطار النظام الدولي المعاصر(النظام الدولي الجديد) مكتبة الجلاء الجديدة منصوره، 1966-1997، ص233.

³ المتعلق بقضية لوكربي. (1992)S/RES/731 الوثيقة:

العدل الدولية، يعتبر في ذات الوقت انتهاكا للنطاق الزمني للقانون الليبي، ويتمثل في الطلب إلى ليبيا تسليم اثنين في ذات الوقت انتهاكا للنطاق الزمني للقانون الليبي، ويتمثل في الطلب على ليبيا تسليم اثنين من مواطنها، بناء على قرار صادر عن إحدى المحاكم الأمريكية، في حين أن هذا الموضوع، يحكمه اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن سلامة الطيران المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية تقول بوضوح أن ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي، قد أقام فصلا بينها وبين مجلس الأمن، وفي هذا السياق يؤكد القاضي "تي "

والقاضي البجاوي، أن من بين جملة الفروق بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، أن بينهما إختلافات تتعكس على مسؤولية وطريقة عمل قوة كل منهما¹، فيجب على مجلس الأمن أن يفصل بينهما ما يخصه من المسائل السياسية وبين ما لا يخصه وهي المسائل القانونية.

وإذا كانت هذه هي الشروط الموضوعية والتي تضع بعض الضوابط حتى تصدر قرارات مجلس الأمن متفقة معها وحتى يمين أن تتسم قراراته بالمشروعية، إلا أن هناك بعض الضوابط الأخرى التي نعتقد بأنه يتعين على مجلس الأمن مراعاتها في قراراته وهي:

1-2 يجب أن يراعي مجلس الأمن في قراراته بالتدخل العسكري، أن لا يستهدف منها العقاب أو الانتقام من الدولة التي يواجهها بجزاءاته، ذلك أن الانتقام سمة من سمات علاقة الدول الواحدة تجاه الأخرى، وأن المجلس هو الجهاز الدولي المعني بالسهر على تحقيق غايات محددة لصالح المجتمع الدولي في مجمله.

2-2- يجب أن لا يكون قرارات مجلس الأمن بالتدابير العقابية مبررا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يتجاوز القدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء كان هذا التدخل للدول بما يتجاوز القدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء كان هذا التدخل من قبل مجلس الأمن نفسه أو من خلال إتاحة المجال لدول أخرى للتدخل في شؤون الدول التي توجه إليها التدابير العقابية، ذلك أن تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يحكمه مبدأ من مبادئ القانون الدولي، نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة رقم (7/2) وأجازه استثناء لأغراض حفظ السلم والامن الدوليين وفي حدود الهدف المحدد وقرارات مجلس الأمن لا تراعي هذا الأمر إذ في الغالب ما تمنح لدول فرض التدخل العسكري في الدول أخرى، خصوصا من جانب الدول الفاعلة في النظام الدولي، ومن أشهر هذه القرارات قرار مجلس الأمن رقم ()

¹-vera gowlland –debbas"the relation between the international court of justic and the security concil in the Right of lockergie case A.J.I.L.vol 88 no 4 october 1994, p 653.

940) عام 1994¹، والذي خول للدول الأعضاء في الأمم المتحدة - والمقصود الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا- تشكيل قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاستخدام كل الوسائل اللازمة لإخراج القيادة العسكرية من جزر هايتي، وإعادة رئيسها، الذي كان قد أُطيح به في انقلاب عسكري، مع إن اختيار نظام الحكم من الشؤون الداخلية التي لا يجوز ولا يحق للأمم المتحدة التدخل فيها، والديمقراطية والحفاظ عليها ليست من قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى ذلك فإن مجلس الأمن يلتزم عند إصداره لقراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لأحكام الميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة إعمالا لنصوص هذا الميثاق وقواعد القانون الدولي العام الأخرى المعترف بها.

الفرع الثالث : الشروط الإجرائية والتنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

بالإضافة إلى الشرط الموضوعية اللازمة لتحقيق مشروعية قرارات مجلس الأمن، يجب أن تصدر التوصيات أو القرارات التي تتخذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في دستور المنظمة²، أي أن هناك شروطا إجرائية ينبغي على مجلس الأمن مراعاتها عند إصداره لقراراته وإلا وقعت باطلة وغير مشروعة، ومن ناحية أخرى يجب أن يلتزم مجلس الأمن بالإطار الذي رسمه الميثاق لإمكانية تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه يتضمن هذا الفرع، ضرورة تقييد مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية لاتخاذ مختلف قراراته، فضلا عن خضوع وتنفيذ هذه القرارات لرقابة وإشراف الأمم المتحدة.³

أولا: الالتزام بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة المجلس لإختصاصاته

تشكل القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة أساسا متينا للتحقق من مدى مشروعية هذه القرارات، بحيث يتعين القضاء بعدم مشروعية تلك القرارات إذا ما جاءت مخالفة لتلك الإجراءات، في حين تتحقق مشروعيتها إذا ما جاءت إعمالا لتلك القواعد والإجراءات.⁴

¹الوثيقة: S/RES/944555(1994)

²-محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص429.

³-حراوي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2011، ص82.

⁴-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص71.

ولقد رفضت محكمة العدل الدولية عند تصديها لبحث موضوع جنوب غرب إفريقيا الإدعاء بعدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم (1970/284)¹ لمخالفته العديد من القواعد الإجرائية والتي تم الدفع بها والمتمثلة في:

- مخالفة نص (3/م27) من الميثاق والتي تطلب صدور قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء، يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين، إذ أن القرار المشار إليه الذي صدر بالرغم من تغييب دولتي دائمتي العضوية.

- مخالفة القرار لنص المادتين رقمي (27-32/3) من الميثاق، يكون لكل دولة طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه الاشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها الحق في التصويت، في حين يتعين على عضو المجلس إذا كان طرفا في نزاع معروض

على المجلس الامتناع عن التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام الفصل السادس².

وقد استندت المحكمة في رفضها بالنسبة للدفع الأول: على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغييب الأعضاء الدائمين. بينما أسست رفضها بالنسبة للدفع الثاني على عدم وجود نزاع بين جنوب أفريقيا وبعض الدول الإفريقية من ناحية، أو بينها وبين الأمم المتحدة من ناحية أخرى، ومعنى ذلك أن المحكمة أبقت على مشروعية القرار المشار إليه لعدم التسليم بالدفع الشكلية المقدمة، وهو ما يعني على الجانب الآخر، القضاء بعدم مشروعية القرار في حالة التسليم بتلك الدفع الشكلية.³

ونخلص من كل تقدم أن قرارات مجلس الأمن بالتدخل لفرض جزاءات دولية يجب أن يتبع القواعد الإجرائية في كيفية إصداره لمثل هذ القرارات، إذ تمثل تلك القواعد أساسا متينا لإمكان القول بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها، فإذا صدرت هذه القرارات مراعية للقواعد الإجرائية علاوة على الشروط العامة والموضوعية تعين القول بمشروعيتها أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد والشروط كان من الواجب القضاء بعدم مشروعيتها.⁴

بناء على ما تقدم فإنه على مجلس الأمن في إصدار قراراته التقيد بالشروط الإجرائية التالية:

¹الوثيقة: S/RES/248(1970)

²-يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص64.

³-حسام هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص152.

⁴-نفس المرجع، ص158.

أ- لا يجوز لمجلس الأمن أن يصدر قرارا بالتدخل بالتدابير العقابية إلا بعد توافر ثلاثة شروط إجرائية مسبقة، الأمر الذي يستلزم هنا تحديد هذه الشروط وهي:

1- أن يكون أطراف النزاع قد فشلوا في حله بالطرق السلمية، وذلك عن طريق المفاوضات او الوساطة او التحكيم او ان يلجا الى الوكالات والمنظمات الاقليمية او المنظمات المتخصصة ان كان اصل النزاع يتطلب اللجوء الى التدخل العسكري او فرض عقوبات اقتصادية هو الحل الاخير.

ولعل السند القانوني في هذا الشرط الإجرائي يستشف من نص المادة (1/33) من الميثاق، التي تقضي بانه: " يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يتلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او ان يحال الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم" ولا يستثنى من ذلك إلا حالة العدوان الحال والمستمر والذي يتسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان.¹

2- أن يحال النزاع على مجلس الأمن بإحدى الطرق المشار إليها في الميثاق، سواء كانت الإحالة من اطراف النزاع انفسهم وفقا للمادة (1/37) من الميثاق، ام خلال استرجاء الجمعية العامة نظر مجلس الأمن الى الاحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر، حسبما تنص المادة رقم (3/11) من الميثاق او بتنبيه من قبل أي عضو في الامم المتحدة.

او من اعضاء الجماعة الدولية - وفقا لنص المادة (1.2/35) من الميثاق - او من خلال تنبيه الامين العام لمجلس الامن الى اية مسألة يرى انها قد تهدد حفظ السلم والامن الدولي وفقا لنص المادة رقم (99) من الميثاق- لكن هذا لا يعني ان المجلس لا يتصدى للمسألة بعمله، لكن بنظرة فاحصة يتضح ان هذه الحالة تدخل في نطاق حكم المادة (35) من الميثاق، إذ ان تنبيه المجلس سوف يتم من خلال أي من الدول الاعضاء فيه.

3- أن يجد المجلس نفسه أمام نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وهذا الشرط يأتي من إرادة واضعي ميثاق أنه قد لا يقوم أي من الأعضاء بإبلاغ المجلس، لأن هذا الإبلاغ اختياري لهم، لذا منح الميثاق للمجلس حق التصدي للنزاع من تلقاء نفسه

¹-نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص88.

بموجب سلطاته العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يقدح في هذه الشروط المبدئية لإعمال مجلس الأمن سلطاته العقابية، أن النص عليها جاء في مواد موثقة من الميثاق، ولا ينتمي أي منها إلى الفصل السابع، ذلك أن الميثاق وحدة واحدة لا تتجزأ أحكامه، فلا يؤخذ حكم نص بمعزل عن بقية ذات الصلة، أنه له طبيعة دستورية ولأن اللجوء إلى توقيع الجزاء مرهون بشروط إعماله فإذا لم تتوافر الشروط مجتمعة، فإن جواز إعماله لا يقوم، وأخيراً فإن الجزاء قد يكون باستخدام القوة العسكرية.

واللجوء إلى ذلك أصبح محضورياً في ظل أحكام قانون الدولي المعاصر وفقاً لحكم المادة رقم (4/2) من الميثاق، وتختلف أي من هذه القيوم والشروط يجعل من اللجوء إليها (استخدام القوة) عملاً غير مشروع، يوجب المسؤولية الدولية.

ب- أن يكون قرار مجلس الأمن بالتدخل بفرض عقوبات ما سبق بإجراء التكيف للمسألة وخلص فيه المجلس إلى أن ما وقع هو إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق.²

وإذا كان تقدير وجود إحدى هذه الحالات يعتبر امتيازاً يختص به مجلس الأمن دون سواه فإنه من جانب آخر يعد التزاماً وقيداً عليه، فقرار التكيف هو الإدانة بالجريم استناداً إلى الركن الشرعي، ذلك بإثبات وقوع الأفعال الموجبة لتدخل مجلس الأمن بالتدبير المناسب.³

ويقع على عاتق مجلس الأمن قبل إصدار قراره بالتدخل الدولي -بفرض أي اجزاء- مسؤولية إصدار قرار بوجود إحدى تلك الحالات الثلاث، السن القانوني لذلك، العبارة الواردة في المادة رقم (39) من الميثاق التي تقول: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والاخلال به وإذا كان ما وقع

¹ -من النصوص التي تمنح مجلس الأمن هذه السلطة صراحة المادة(34) والمادة (1/36) والمادة (2/37) والمادة (39) والمادة (40) والمادة (41)

والمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة أما الإشارات الضمنية لهذه السلطة لمجلس الأمن فنجدها مثلاً في المادة(1/1) والمادة (7/2) والمادة(1/12) والمادة (1/12) والمادة (1/15) والمادة(1/22) والمادة(2/1/24) والمادة (26) والمادة (1/28) والمادة(29) والمادة(2/33).

² -الحالات الثلاث الواردة بالنص المادة(39) من الميثاق، هي أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع . عملاً من أعمال العدوان.

³ -زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية دمشق، 1988، ص12.

عملا من اعمال العدوان... " وقد ورد تأكيد ذلك في أقوال مندوبي الدول أمام مجلس الأمن، فقد أكد مندوب الإتحاد السوفيتي ذلك عند عرض المسألة اليونانية على مجلس الأمن سنة 1947 بقوله:

أن مسؤولية تكيف الأمن تقع على عاتق مجلس الأمن، مضيفا بأنه لا توجد هيئة أخرى لها صلاحية إتخاذ مثل هذا القرار وتلزم به مجلس الأمن، ويجب ان يكون هذا بمعرفة مجلس الأمن وهو بصدد بحث النزاع، وبمناسبتة نفس الشيء أكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية والذي قرر أثناء نظر المسألة الفلسطينية أن مجلس الأمن ملزم وفقا للمادة (39) من الميثاق بتحديد ما اذا كان هناك تهديد للسلم او اخلال به او عمل من اعماله العدوان، وله وحده ذلك إذا كانت الوقائع تبرر هذا التحديد عند اتخاذه اجراء او قرار بالتدخل وفرض اية جزاءات.¹

ويتبين من نص المادة (39) من الميثاق ان السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن لا تنطبق على قرار التكيف، حيث جاء النص عليه قبل إعطاء المجلس سلطة تقدير طبيعة الموقف المعروف عليه، أي ان اعمال المجلس لسلطته التقديرية يتعلق بالنتيجة التي يخلص اليها وليس بمبدأ التكيف ذاته.² على ان قرار التكيف لا يشترط فيه شكل معين فقد يصدر به قرار مستقل او يفهم ضمنا عندما يكون مصحوبا مع الإجراء او لتدبير الذي يراه مجلس الأمن مناسباً.

ج- يجب ان يحصل قرار مجلس الأمن بالتدخل بتوقيع تدابير عقابية على الأغلبية اللازمة لصدوره، وفقا لنص المادة رقم (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة اصوات تسعة من اعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...".

وعلى ذلك فان القرار الصادر من مجلس الأمن بالتدخل العسكري لو صدر بالمخالفة لأي من الشروط الإجرائية، فانه لا يكون ملزما للدول الأعضاء ولا للدول الصادر بحقها القرار، إلا في حالة القبول الطوعي من هذه الدول.

وعلى ذلك فإن كافة شروط شرعية قرارات مجلس الأمن لا تخضع للسلطة التقديرية

¹- يحيى الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص559.

²- ويقصد بالسلطة التقديرية هي قدرة مجلس الأمن على المفاضلة بين بدائل منصوص عليها واختيار الفعل من عدمه اما السلطة الضمنية، علفرض وجودها، فغنها تعني أن للمجلس سلطات غير منصوص عليها في الميثاق، لازمة لإنجاز المجلس لمهامه.-

ثانياً: خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة

وضمامنا لخضوع عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لرقابة إشراف الأمم المتحدة، وضع الميثاق إطار محدد يحول دون قيام القدرات التي تقوم بأعباء التنفيذ عن أهداف الأمم المتحدة، إذ أن تخلى مجلس الأمن لدولة أو أكثر من الدول المشاركة في تلك العمليات، يفتح الباب أما انحراف تلك الدولة بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها.¹

فوفقاً لنص المادة رقم (43) من الميثاق، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، وتحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكن مرورها، ونوع التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك يستخلص من المادتين (46،47) من الميثاق إلزامية تنفيذ قرارات مجلس الأمن تحت إشرافه.

ونظراً لما يمكن أن يستغرقه أعداد تلك الاتفاقات من وقت طويل، أوردت المادة رقم (106) من الميثاق حكماً انتقالياً يتمكن المجلس بموجبه من تنفيذ الإجراءات القمعية التي قد يعهد بها لهذه القوات، إذ تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما اقتضى الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة رقم (53) من الميثاق تسمح لمجلس الأمن باستخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً بشرط أن يكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، وهو ما يعني أنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.²

ونظراً لعوامل التفكك والخلاف في الرأي التي كانت تسود المجتمع الدولي، خلال فترة الحرب الباردة، بشأن المنازعات والخلافات الدولية، فإن أيًا من الاتفاقات المشار إليها في المادة (43) لم يتم إبرامه وحتى الآن، الأمر الذي أدى إلى حرمان الأمم المتحدة من إحدى الوسائل الهامة لإقرار السلم والأمن الدوليين.

¹ حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 159.

² -حسام هنداوي، المرجع السابق، ص 161.

وعلى أية حال فإن مجلس الأمن قد استعاض عن تلك بأليات مختلفة كتشكيل قوات الطوارئ الدولية وقوات حفظ السلام.¹ وهذه القوات بالرغم من انها لا تعد تطبيقاً للإجراءات القمعية التي نصت عليها المادة رقم (42) من الميثاق، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب قيامها بتنفيذ مهامها تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة ضماناً لعدم انحرافها عن الأهداف والغايات التي حددها لهما مجلس الأمن من الجدير بالذكر أن هناك مجموعة من شروط مبدئية لإقرار مجلس الأمن التدخل العسكري، وهي كسبق ارتكاب إحدى الدول لأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق وان يكيف مجلس الامن هذا الفعل بانه من احدهما، وصولاً الى اصدار قرار بتوقيع الجزاءات.

أما إجراءات تنفيذ التدخل العسكري، فليس له قاعدة محددة باعتبار انه عمل عسكري فني يخضع لقواعد الفن القتال العسكري والذي تحكمه مجموعة من الاعتبارات، لكن ما نؤكد عليه مجدداً أن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين تخضع لإشراف ورقابة الأمم المتحدة، وهذا ما يقودنا الى التساؤل عند مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن لسلطاته في تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات وفقاً لأحكام الفصل السابع؟

ومن الجدير بالذكر الإشارة الى الحالات التي استثنيت بنص الميثاق والتي يستطيع فيها مجلس الأمن تفويض بعض اختصاصاته للأفرع والاجهزة الثانوية - المادة رقم 29 من الميثاق - وللأمين العام للأمم المتحدة - المادة رقم 98 من الميثاق - والتي تتعلق بالإشراف على القوات التي تقوم على تنفيذ التدابير الجماعية القمعية او عمليات حفظ السلام، وفيما عدا ذلك فلا يجوز للمجلس ان يفوض دولة او اكثر في القيام بالإشراف والرقابة ضماناً لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها لها مجلس الأمن، مما قد يؤثر على مشروعية القرارات المتعلقة بتنظيم هذه القرارات.

الفرع الرابع : تفويض مجلس الأمن لسلطاته باستخدام القوة

من الواضح ان مسألة تفويض مجلس الأمن لسلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين قد اكتسبت اهمية قصوى منذ نهاية الحرب الباردة عندما اصبحت قرارات التفويض الالية الاساسية للمجلس وذلك باعتماده اسلوب الإحالة عندما يعتقد ان العمل العسكري اصبح ضرورة وبيبر ذلك بانه يمارس سلطاته الضمنية لكن هناك من يرى ان قواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة يرفضان مبدأ التفويض

¹- نفس المرجع، ص162.

وخصوصا التفويض المطلق الذي ينتهك سلطات ومسؤوليات مجلس الامن الخاصة بنظام الامن الجماعي.¹

لقد اوضحنا ان المادة رقم (43) من الميثاق تضع امكانية تكوين قوات عسكرية دولية، توضع تحت تصرف مجلس الامن عند الحاجة لقيامه بتوقيع جزاءات عسكرية، وأن المادتين رقمي (46-47) من الميثاق يحددان كيفية عمل هذه القوات، الا ان أي من احكام المادتين رقمي(43-47) لم تفعل كي يتمكن مجلس الامن من القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والامن الدوليين وفقا لمتطلبات الميثاق الامر الذي حدا بالمجلس الى الخروج على قواعد الميثاق.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان مسألة التفويض هذه قد اثارت جدلا كبيرا بشأن اختصاص مجلس الامن بتبني قرارات العمل العسكري في ظل غياب آلياته المنصوص عليها في الميثاق وكذا شرعية التفويض بذلك وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن الى اتجاهين رئيسيين. نعرض لكل منهما على النحو التالي:

أولا : الاتجاه المؤيد لحق مجلس الأمن في تفويض سلطاته لتنفيذ قراراته العسكرية

وقد استند المؤيدون لهذا الاتجاه الى عدة نقاط:

1- عدم وجود سبب قانوني يحول دون تنفيذ القرارات العسكرية الصادرة وفقا لاحكام الفصل السابع عن طريق قوات يمكن توفيرها عن طريق بعض الترتيبات الخاصة.²

إذ ان فشل مجلس الامن في استخدام الألية العسكرية المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق والمادة (47) منه لا يجب ان يعوق المجلس عن النهوض بمهمته الاساسية في حفظ السلم والامن الدوليين، وان المجلس يستطيع ان يمارس مسؤولياته بشكل فعال وفقا للمادة رقم (42) دون إبرام الاتفاقات التي أشارت إليها المادة رقم (43).³

¹-بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص222.

²-ويضا صالح، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص560، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا القول كان بصدد الأزمة الكورية.

³-Akehurst, Michael, Enforcement action By Regional Agencies with special reference to the organization of American states, B.Y.B.L, 1969.p.264.

2- ان مسألة التفويض عبارة عن التفسير المرن للفصل السابع من الميثاق وفقا لنظرية الاختصاصات او السلطات الضمنية، وبذلك يحق لمجلس الامن تفويض التنفيذ الى دولة بذاتها او مجموعة دول او الى منظمة اقليمية.¹

3- ان للتفويض سوابق تاريخية² ومعاصره، اذ تعد تجربة الازمة الكورية عندما حاولت كوريا الشمالية اعادة توحيد الكوريتين بالقوة سابقه تاريخيه، وسابقه التفويض -كما حدث في العراق عام 1991- ترسى هي الاخرى نموذجا معاصرا لعمل مجلس الامن في المستقبل، إضافة الى نص المادة (1/48) والتي تقول أن: "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس"، وكذا نص المادة (49) التي تقضي بأن يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

وكان من الضروري التعليق على الحجج التي استند اليها هذا الاتجاه، ففيما يتعلق بالقول بأنه لا يوجد سند قانوني يحول دون تنفيذ الجزاء العسكري عن طريق ترتيبات خاصة، فإن هذا القول يدحضه أن ميثاق الأمم المتحدة قد أسس منظمة عالمية، ومن ضمنه نص المادة (43) التي بموجبها يتصدى مجلس الأمن لأي تهديد أو خرق أو عدوان على السلم والأمن الدوليين، ووفقا لما توفره من قوات عسكرية لازمة لذلك وحيث أن أحكام هذه المادة لم تأت على سبيل التخيير للمجلس والدول الأعضاء وذلك عكس ما سارت عليه معظم مواد الفصل السابع التي تمنح المجلس الأمن سلطة تقديرية، بل جاء في الفقرة الثالثة منها على ان المفاوضات لعقد الاتفاقات يجب ان تجري بأسرع ما يمكن.

كذلك يدحضه نص المادة (106) من الميثاق والتي تنظم وضع ترتيبات خاصة مؤقتة لحفظ السلم والامن الدوليين بطريق القوة العسكرية، وذلك الى يصير معمولا بأحكام المادة (43) من الميثاق على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن انه اصبح يستطيع بمسؤولياته وفقا للمادة (43)، وعلى هذا يجب ان يفهم ان المقصود بتنفيذ القرارات العسكرية بواسطة قوات معدة بترتيبات خاصة انه يتم إعداد تلك القوات بموجب المادة (106) لأن هذا الحكم خاص، إلى أن يصبح الحكم العام الأصلي والمنصوص عليه في المادة (43) معمولا به.

¹ -label, Jules ; and rather, Michael, bypassing : ambiguous authorizations to use force cease- fires and theiraqui inspection regime, A.J.I.L. 93 January 1999, no, 1 p 125.

²-عمر رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دار النهضة العربية، ط2000، ص121.

أما القول بفشل مجلس الأمن في تفعيل الآلية العسكرية المنصوص عليها في المادتين (43)، (47) من الميثاق لا يجب أن تكون عائقاً على المجلس في القيام بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والامن الدوليين، فإن من يتحمل مسؤوليته هذا هو مجلس لأمن نفسه، إذ يقع عليه وحده عبء المبادرة في هذا الشأن وهو ما لم يحم به¹ ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية عن هذا الفشل، ويجب أن لا يغطي فشله على حساب الشرعية الدولية وسيادة الدول، وهذا من جانب، ومن الجانب الآخر أن العقوبات العسكرية ليست الوسيلة الوحيدة لقيام مجلس الأمن بواجبات ومسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهناك التدابير والعقوبات غير العسكرية، ومادام أن أليات العقوبات العسكرية غير مستوفاة فإن عليه القيام بواجباته عن طريق العقوبات غير العسكرية.

أما الاستناد على التجربة الكورية فهو استناد خاطئ وفي غير موضعه، لأن هذه الأزمة خصوصياتها من حيث الزمان والمكان وما جرى فيها عبارة حرب استخدام فيها النفوذ الغربي لتوفير غطاء قانون لها، مع ذلك فقد ذهب الاتجاه الغالب من الفقه إلى القول بعدم مشروعية قرارات مجلس الأمن بشأنها من ثم عدم مشروعية الأعمال العسكرية التي تمت تحت غطائها ونفس الحكم بنسحب على التفويض أصلاً بشأن العراق عام 1991².

و أما الاستناد لأحكام المادة (48) من الميثاق، لم يرد بها ما يدل على جواز تفويض مجلس الأمن لسلطاته، والأغلب ان المقصود بها جواز تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المحددة أو من بعض منها، والدليل على ذلك أنه لا يمكن ان يطالب من كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة المساهمة في تشكيل القوات اللازم وضعها تحت تصرف مجلس الامن، لأن هناك عوائق واقعية تحول دون ذلك، أبسطها أن بعض الدول الصغيرة لا تملك الإمكانيات لإعداد قوات عسكرية تكون على مستوى متطلبات

¹ - قد يقال أن مجلس الأمن لم يحم بالعمل من أجل تفعيل المادتين (43-47) من الميثاق، لأن الدول الكبرى، خصوصاً لم تتوصل فيما بينها المسائل الخاصة بترتيبات أحكام المادتين، وهذا صحيح، لكن هذا يعني أن هناك خلافاً في تركيبة المجلس، ونظام صنع القرار فيه بحاجة إلى إصلاح وليس تجاهل وأكثر من ستين سنة من عمله كانت كفيلاً بذلك لو وجدت الجهود الدولية الخاصة.

² - محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص623.

ثانيا : الاتجاه المعارض لتفويض مجلس الأمن لسلطاته في تنفيذ القرارات العسكرية:

وفي ذلك يرى البعض¹ أن التفويض الضمني يمثل خطرا يهدد سلطة الأمم المتحدة كما أن هناك مخاطر بتراجع مجلس الأمن عن تمرير قرارات تفسير تلك القرارات بأنها " تبرير ضمني لاستخدام القوة بشكل إقليمي او احادي الجانب" وايضا فقد عارض اغلب الفقهاء الاتجاه السابق، واتجهوا الى عدم احقية مجلس الامن في تفويض سلطاته في تنفيذ العقوبات الدولية العسكرية، ويؤكدون على مركزية اختصاصه في ذلك واحتكاره لاستخدام القوة في حفظ السلم والامن الدوليين.²

ويركز اصحاب هذا الاتجاه الفقهي على ان ميثاق الامم المتحدة لم يخول مجلس الامن بان يفوض دولة او اكثر بالإشراف والرقابة على القوات القائمة بإجراءات التدابير الجماعية القمعية، وذلك ضمانا لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها المجلس.³

بالإضافة الى ما سبق فن قرارات التفويض تأتي مبهمه وغير واضحة الدلالة ودون تسبب قانوني، وذلك لضمان تمييزها، وإما من خلال ضمان تصويت المعارضين لصالح القرار أو على الأقل تقدير عدم معارضتهم⁴ وخير مثال على ذلك ما ورد في القرار (687)⁵ من أن الغاية من التدخل في النزاع الكويتي العراقي هو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة، رغم أن المجلس لم يتخذ أي خطوة ايجابية بصدد الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت زهاء العشر سنوات، ودارت رحاها في نف المنطقة، إضافة إلى أن الدول المخولة باستخدام القوة، تستخدمها لأغراضها الخاصة وتحت غطاء شرعية التفويض من المجلس، والمثال على ذلك تدخل دول الحلفاء بشمال العراق بحجه حماية الأكراد.

وعلى عكس أصحاب الاتجاه المؤيد للتفويض، فقد وجد أصحاب هذا الاتجاه المعارض في التجربة الكورية مثالا واقعيا على صحة رأيهم، حيث يؤكدون أن ما حدث في هذا الأزمة لا يمكن اعتباره عمل قمع عسكري يدخل ضمن تدابير مجلس الأمن في هذا الشأن، وذلك لعدم الترابط بين لمواد أرقام (43-39) من الميثاق، وما قامت به القوات في الأزمة الكورية لا يعدو سوى ان يكون جهدا جماعيا

¹ Gray christine"international law and the use of force second edition oxford, 2004, p 280.

² Kelson hans the old and the new league covenant and the dumborton osk proposalsn A.J.I.L Vol 39, 1945, p36.

³ عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع سابق، ص121-122.

⁴-blokker, niels is the athorization authorized ? powers and practice of the UN security concil to authorize the able and willing, ejil, vol, 11, no 3(200)M, على موقع الانترنت <http://ejil.org/journal/vol11/03/art.htm> 1 topofpage.

⁵قرار مجلس الأمن رقم: 687 المتعلق بحالة العراق والكويت، الوثيقة رقم:(1991)S/RES/6875

طوعيا قامت به الولايات المتحدة الأمريكية تحت عطاء الأمم المتحدة حيث تدخلت القوات الأمريكية في تلك الأزمة لصالح كوريا الجنوبية قبل الحصول على أي تفويض من مجلس الأمن.

وقد أضافوا ان التفويض يعطي للدولة او الدول المفوضة، سلطة تقديرية واسعة في العمل، وتتحكم في التنفيذ الدولة صاحبة القيادة العسكرية العليا، مما يحدث فوارق جوهرية بين غايات العقوبات وما يحصل على أرض الواقع، مؤكداً أن الدول الكبرى التي تساهم بجزء كبير من القوات، تخضع العمل العسكري لرغبات وسياسات هذه الدولة وتتداخل العوامل السياسية عند التطبيق. " فإذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما الى نصابها بالقوة الجبرية وفقاً للمادة (42) من الميثاق، هو الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن، فإن ذلك لا يعني تساوي قياس المجلس بتنفيذ هذه التدابير بواسطة قوات تابعة للأمم المتحدة وتعمل تحت علمها وعلى مسؤولياتها وتحت رقابته وإشراف المجلس¹، فإن فوض ذلك إلى دولة - أو عدة دول - فإنه يكون قد تجاوز سلطاته، لأنه لا يوجد سند قانوني يجيز له ذلك ومن ثم فغنه لا يجوز للمجلس أن يكلف غيره بتحقيق السلم والأمن الدوليين، لأن ذلك اختصاص أصيل له وحده ولا يستطيع الإنابة فيه.²

وفي مجال الممارسة العملية يرى بعض الفقه الغربية ان استخدام مبدأ التفويض الضمني من قبل مجلس الأمن لتبرير العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة وبريطانيا عامي، 1992، 1998 وكذا حلف شمال الأطلسي في كوسوفو وفي العراق لا يخرج عن كونه مجرد إشارة لفظية غير حقيقية لسلطة الأمم المتحدة بل هو إجحام في الواقع عن قبول قرارات مجلس الأمن.³

لذا يمكن ترجيح رأي هذا التوجه القانوني الغالب⁴ لتوافقه مع صريح الميثاق ومع روحها ولما قلناه من رد على الأمن في تفويض حجج القائلين بحق مجلس سلطاته في تنفيذ العقوبات العسكرية لدولة او عدة دول.

وايضا فان ما يؤكد ذلك، ما اتفقت عله لجنة اركان الحرب المسلحة التي يجب أن توضع تحت تصرف مجلس الأمن يجب أن تخضع لسلطاته المطلقة والدول الأعضاء عليها المساهمة كل على حدة باستثناء عندما تعمل تحت إدارة مجلس الأمن، وأن لجنة أركان الحرب يجب أن تكون مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن توجيه هذا القوات من الناحية الاستراتيجية، عندما يستخدمها المجلس⁵، وهذا ما

¹-ترجمة محمد حسنين هيكل، حرب الخليج: أوهام القوة والنصر، مركز الأهرام والنشر، ط1 1992 ص500.

²-عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص124.

³-Christine"INTERNATIO NAL Law and the ude a of force, seconde edition. Oxford.2004, p280.

⁴-سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، المرجع السابق ص128.

⁵-المادة(38) من تقرير لجنة أركان الحرب، المشار إليه سابقا.

يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن تنفيذ العقوبات الدولية العسكرية لا يكون سليماً قانوناً إلا إذا تم بواسطة الآليات التي نص عليها الميثاق في المواد 43-46-47 تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن.

ومن خلال كل ما تقدم نخلص إلى أن القول بحق تخويل مجلس الأمن سلطاته في تنفيذ لقرارات العسكرية، يتعارض مع طبيعة سلطته العسكرية، لأن المجلس ينبغي أن يمارس سلطاته بنفسه ويجب أن تبرز في أعماله الصفة الموضوعية، وأن تكون منفصلة عن الأعمال التي تمارسها الدول التي تتشكل منها القوات الدولية، وذلك حتى تتجح في مهمتها، ولا تتعرض للانتقادات بداعي التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة إذ أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المستثنى من المادة رق (7/2) والتي تحظر التدخل في شؤون الدول، ومن ثم فغن تفويض مجلس الأمن لسلطاته بتوقيع العقوبات العسكرية الدولية، يمثل خطورة على قاعدة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن التنفيذ يستتبع بالضرورة التدخل في شؤون الدول المستهدفة، وهذا لا يجوز لغير مجلس الأمن وبالقدر الذي تستدعيه متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين.

إذا لم يرد بالميثاق سوى حق التفويض للمنظمات الدولية الإقليمية وفقاً للمادة رقم (1/53) بالميثاق والتي بمقتضاها يمكن أن يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، ويكون ذلك تحت إشرافه ومراقبته.

ويستفاد من ذلك ان تلك المنظمات الإقليمية لا يجوز أن تتصدى للقيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.

و أيضا فلا يجوز للمجلس أن يفوض أي حلف عسكري في تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات وفقاً لأحكام الفصل السابع، إذ من شأن ذلك بالإضافة لمخالفته قواعد الميثاق أنه يعطي لتلك الأحلاف العسكرية فرصة للتغلغل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يصدر القرار في مواجهتها، وهذا يهدد مبدأ عدم جواز التدخل وفقاً للمادة رقم (7/2) من الميثاق.

الباب الثاني

التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب بين فعالية القانون الدولي وانحراف الممارسات الدولية

لقد أصبح المجتمع الدولي بعد هجمات 11 سبتمبر مهيناً لإقرار سياسة الهجمات الوقائية حيث منح مجلس الأمن الولايات المتحدة الأمريكية موافقة على القيام بأي عمل عسكري ضد أي دولة تقرر أنها تقوم بتطوير أسلحة الدمار الشامل أو تدعم الإرهاب وهذا ما سيؤدي إلى انهيار هيكل السلام الدولي.

ورغم أن الأمم المتحدة منذ نشأتها تنبعت لخطورة الظاهرة الإرهابية وسعت إلى مواجهتها في إطار قانوني منظم من خلال صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم مواجهة أكثر الجرائم الإرهابية شيوعاً

إلا أنها أخفقت في تلك الفترة في التوصل إلى تعريف متفق عليه الجريمة الإرهاب الدولي وظلت من المشكلات المستعصية الحل كما تجاهلت في جهودها السابقة ظاهرة إرهاب الدولة الذي يعد من أكثر صور الإرهاب انتشاراً وأيضاً لم تسلط الاهتمام بصورة كافية على الأسباب المؤدية إلى انتشار أعمال العنف في العلاقات الدولية، فهي أهتمت بمعالجة الظاهرة والنتائج دون العوامل المسببة لها فأدى ذلك إلى مزيد من الفوضى الدولية إلى غاية أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 (الفصل الأول).

وبعد هذه الأحداث تعامل المجتمع الدولي مع هذا الواقع من خلال مجلس الأمن الذي أصدر قرارات متتابعة تم التطرق إليه سابقاً تحت مظلة الفصل السابع من الميثاق الأممي.

وبدأت تبرز بعض السلبيات المرتبطة بدور الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد فالولايات المتحدة أصبحت هي القوة الرئيسية المحركة للمنظمة الدولية لذلك طوعت دورها لحساب مصالح هذه الدولة بصفة خاصة والمصالح الغربية بصفة عامة

وهو ما حدث أثناء وبعد احتلال العراق بحجة مكافحة الإرهاب إذ سعت هذه الدول إلى الحصول على اعتراف ضمني من مجلس الأمن بمشروعية احتلالها العراق وتأييده للتدابير التي تتخذها سلطات الاحتلال وبالفعل سلم المجلس بواقع الاحتلال.

فالتدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق على ضوء النظام القانوني الدولي المعاصر كما يرصده ميثاق الأمم المتحدة يعتبر حرباً منتهكة للقاعدة الأمرة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول خارج نطاق الدفاع الشرعي عن النفس أو آلية الأمن الجماعي وهذا ما أدى إلى إدخال مرونة أكبر على هذه الآلية وكذا فعالية مجلس الأمن في تطبيقها

فدور الأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين تميز بالغموض وعدم الوضوح من جهة إذ فرض مجلس الأمن الدولي طائفة هائلة وواسعة من الالتزامات على عاتق

الباب الثاني : التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب بين فعالية القانون الدولي وانحراف الممارسات الدولية

الدول الأعضاء وتتوعت بين مادية وأمنية واستراتيجية وقضائية دون أن يحدد مفهوم هذه الظاهرة وهذا ما يدل على أن ذلكمقصود من أجل استغلال نصوص القرارات الصادرة بهذا الشأن في التكييف وفقا للمصالح بعض الدول.

ومن جهة أخرى تميز تعامل الأمم المتحدة مع هذه الظاهرة بالتهميش فاستبعدت من جديد ومنعت من أداء دورها ومحدوديته إذ اكتفت بمنح الولايات المتحدة الغطاء القانوني الذي تريده لإضفاء المشروعية على تصرفاتها(الفصل الثاني).

الفصل الأول

مكافحة الإرهاب بين شرعية الدول

والشرعية الدولية

الباب الثاني : التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب بين فعالية القانون الدولي وانحراف الممارسات الدولية

ان يميز دور هيئة الأمم المتحدة خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر هو ازدياد تنفيذ التدابير والجزاءات استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق كإحدى نتائج تفعيل نظام الأمن

الجماعي مما أدى إلى توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وبدأ التعامل مع قضايا أخرى لم ينص عليها الميثاق لكنها تتماشى مع هذا المفهوم الإرهاب والكوارث الإنسانية وحقوق الإنسان

فذهب مجلس الأمن إلى توسيع سلطاته بإصدار قرارات متلاحقة أظهرت تحول واضحا في موقف الأمم المتحدة من قضية الإرهاب وفرضت على الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ إجراءات إدارية ومالية وأمنية لمكافحة وهي السمات المميزة لهذا الدور الأكثر تأثيرا في النظام الدولي حيث ظلت هذه القرارات انتقائية ولها سند شرعي بالرغم من أنها جاءت منافية للشرعية

فممارسات هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية في مجال مكافحة الإرهاب باعتباره ظاهرة مهددة للسلم والأمن الدوليين كانت بارزة على الساحة الدولية من جانبها القانوني وذلك من خلال عقدها لعدد معتبر من الاتفاقيات واصدارها للعديد من القرارات سواء على مستوى مجلس الأمن أو الجمعية العامة تدين كلها الأعمال الإرهابية وتطالب الدول بالتعاون فيما بينها لمحاربتها (المبحث الأول).

إلا أنها في ظل التحولات الدولية الحديثة وبروز ما يعرف بالنظام الدولي الجديد أصبحت فعاليتها في هذا المجال من الناحية العملية خدمة لمصالح بعض الدول إذ تم إبراز دورها تحت غطاء الشرعية الدولية في بعض القضايا وتغييبه في قضايا أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية

ان مفهوم الشرعية الدولية انعكس ذلك على أداء مجلس الأمن بشكل مباشر في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد وبعد أن تميز أداء هذا الجهاز بالشلل جراء الإفراط في استخدام حق النقض بدأ الاتجاه إلى تفعيل دوره من خلال الإفراط الشديد في إصدار القرارات إذ هيمنت الولايات المتحدة الأمريكية على عملية صنع القرار فيه بطريقة تخدم مصالحها وتحقق أهدافها الاستراتيجية مما أدى إلى زيادة التوترات وهيمنة الفوضى والعنف والقوة وتم مقاومة الإرهاب بإرهاب مضاد.

ولقد انطوت الاستراتيجية الأمريكية تجاه ظاهرة الإرهاب على فكرة عريضة لتحقيق السيطرة الشاملة على النظام الدولي من خلال توظيف شعار "الحرب على الإرهاب" كمدخل لتكريس الهيمنة الأمريكية على حساب تقويض دعائم الشرعية الدولية، وعدم التقيد بالمعايير والقواعد السائدة في المجتمع الدولي، وعليه سنحاول أن نوضح الأساس القانوني لتدخل الأمريكية (المطلب الأول)، والوسائل المستعملة لمكافحة الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الولايات المتحدة الامريكية وأزمة الشرعية الدولية

يعتبر الإرهاب جريمة دولية تتميز بنوع من الخصوصية سواء ما تعلق بها أو بردود الفعل المتحدة لمواجهتها.

وأمام تطور هذه الجريمة وسرعة انتشارها أصبحت حجة تستخدم من طرف أشخاص القانون الدولي ضد من يخالفهم أو يمتنع عن تحقيق مصالحهم، مما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة كاعتبار التدخل مشروعاً واستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان يندرج ضمن ما يعرف بمسؤولية الحماية وجعل الشرعية تدخل في أزمة دون أن تحاول منظمة أمم المتحدة حلها.

الفرع الأول : أزمة الشرعية الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية

كانت ولا تزال سياسة القوة هي بمثابة المبدأ الحاكم للسياسة الدولية، ذلك أن واقع الممارسة الدولية يؤكد على أن الدول عادة ما تلجأ إلى تغليب قانون القوة لا قوة القانون من أجل تحقيق المصلحة الوطنية والأمنية التي تعد كهدف نهائي ومستمر في مفكرة السياسات الخارجية للدول.¹

¹ Hans J, Margenthau, op,cit,p.13-57.

لقد أكد في هذا الصدد "بول وولفويتز" بأنه على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعيد النظر في التزاماتها الدولية في إطار القانون الدولي والمنظمات متعددة الأطراف"، كما اعتبرت "كوندوليزا رايس" أن القانون الدولي وتعددية الأطراف هي مجرد أوهاام ولا توجد أي مصالح مشتركة في العالم¹. وفي السياق ذاته ذهب "روبرت كاغان" إلى القول "بأن الولايات المتحدة تمارس السلطة في عالم تحكمه القوة، وحيث الجميع يتصارع ضد الجميع ولا يمكنها الثقة في القواعد الدولية ولا في القانون الدولي"².

اللافت للنظر أن الحرب الأمريكية على الإرهاب التي حملت في طياتها مشاريع جيوسياسية التحقيق الهيمنة العالمية أدت إلى إفراز مضاعفات خطيرة على الشرعية الدولية، ذلك أن المقاربة الانفرادية الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي والتي قامت على منطق استخدام القوة من جانب واحد أدت إلى انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي العام من جهة، والقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى³.

أولاً: انتهاك قواعد القانون الدولي العام

لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار حربها الكونية على الإرهاب العديد من قواعد القانون الدولي وذلك من خلال:

1- انتهاك مبدأ السيادة الوطنية: عبر السياسات التدخلية الأمريكية التي تهدف إلى تقويض

الاستقلال السياسي للدول، وحقها الحر والسيد في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بذريعة مكافحة الإرهاب. والملاحظ أن الدوائر الاستراتيجية الأمريكية تعتبر أن محاربة الإرهاب تسمو على مبدأ السيادة.

2. انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: من خلال ممارسة كل صور وتكتيكات

التدخل الدولي سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من أجل إما تغيير التركيبة السلطوية للدول المستهدفة في الحملة الأمريكية على الإرهاب، أو إعادة توجيه دفة سياساتها الخارجية بالشكل الذي يتماشى والمصالح الاستراتيجية الأمريكية.

¹- محمد سعدي، المرجع السابق، ص333.

²- نفس المرجع، ص336.

³- لونييسي علي، المرجع السابق، ص458.

3. خرق مبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية: من خلال اللجوء المكثف إلى منطق القوة وتغليب لغة السيف بدلا من الدبلوماسية عبر التدخلات العسكرية الأمريكية في أفغانستان والعراق تطبيقا لاستراتيجية الحروب الوقائية.

4. انتهاك مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية: نظرا لكون الإدارة الأمريكية تجاهلت فكرة أن الحرب هي الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه الدول، أي بعد استنفاد جميع الطرق والوسائل السلمية كالتفاوض، الوساطة، التحقيق، المساعي الحميدة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية.¹

5- خرق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها: القانوني، السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي من خلال السياسات التدخلية الأمريكية التي تستهدف تغيير الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول المناوئة لسياساتها في الشرق الأوسط، وذلك بذريعة نشر الديمقراطية وتشجيع التحول الاقتصادي والسياسي في المنطقة، فضلا عن التدخلات الأمريكية في المناهج التربوية وفي نظام الأسرة وقوانينها، بل حتى الدين الإسلامي أصبح عرضة للإصلاح باعتباره يحرض على التطرف والإرهاب² (حسب الزعم الأمريكي).

6. انتهاك مبدأ المساواة بين الدول: من خلال النهج الأمريكي لتصنيف الدول إلى "المحور الخير" و"محور الشر". ولقد ذهب الأستاذ "عبد العزيز بلقزيز" إلى وصف هذه الحالة اللامتساوية بقوله: "وضعت كل الدول أمام أضخم معادلة ابتزاز ومساومة في التاريخ إما مع الولايات المتحدة واما مع الإرهاب".³

الملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي فقط بانتهاك القواعد الآمرة للقانون الدولي والتي تحظى بأهمية بالغة في تحقيق النظام ودحر الفوضى في النسق الدولي، بل ساهمت أيضا في خرق قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار حربها الكونية على الإرهاب.

ثانيا: خرق قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد أفغانستان والعراق كافة أنواع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إساءة معاملة أسرى الحرب في سجن أبو غريب بالعراق ومعتقل غوانتانامو وتعريضهم لمختلف أشكال وصور التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والأخلاقية والقانونية التي تتنافى وطبيعتهم الآدمية، الأمر الذي أدى إلى خرق اتفاقيات جنيف الثلاثة لعام 1949

¹ - راجع المادة (1/33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - السد ولد أباه، المرجع السابق، ص103.

³ - لونييسي علي، المرجع السابق، ص475.

المتعلقة بأسرى الحرب.¹ وبذلك تكون الولايات المتحدة قد انتهكت القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة بذريعة محاربة الإرهاب وتحقيق مطلب الأمن القومي الأمريكي. أضف إلى ذلك ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من خلال اللجوء إلى استعمال أسلحة ومواد محرمة في القانون الدولي، ناهيك عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت ضد المدنيين الأفغان والعراقيين في إطار الحرب على الإرهاب.² فالأحادية الأمريكية ليست متناقضة فقط مع ميثاق الأمم المتحدة وإنما أيضا مع استنتاجات محاكمات نورنبيرغ الى عدت الحرب الوقائية جريمة حرب.³

وبالنظر إلى هذه الممارسات العدوانية التي ارتكبتها الولايات المتحدة في إطار حملتها الدولية على الإرهاب، فقد ذهب "نعوم تشومسكي" إلى القول: "بأن الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة مارقة وخارجة على القانون من منطلق أنه لا توجد دولة في العالم تفوق أمريكا في ارتكاب الموبقات الدولية، والمجازر الإنسانية من كل لون وصنف، وتنتشر في ثياب المدنية وترفع شعار الديمقراطية وتنادي بحقوق الإنسان بينما ممارستها العملية هي على النقيض تماما.⁴

كما يلاحظ أن الحرب على الإرهاب شكلت سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث إنها تعطي للولايات المتحدة الأمريكية فرصة إنشاء شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، الأمر الذي سيفتح الأبواب على مصراعيها لمختلف سياسات القوة والهيمنة وبسط النفوذ بذريعة مكافحة الإرهاب ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان.⁵ الواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية حلت محل المنظمة العالمية وهمشت دورها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وفي هذا السياق يقول "جون بولتون" (أحد صقور الخارجية الأمريكية): "لا توجد أمم متحدة، وإنما يوجد مجتمع دولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية".⁶

الواقع أن المتغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية بعد سقوط حائط برلين جعلت الأمم المتحدة محصورة بين أمرين: إما التهميش وإما التواطؤ، الأمر الذي أدى إلى أزمة المنظمة العالمية في زمن الهيمنة الأمريكية، ذلك أن الأمم المتحدة لم تعد صوتا للمجتمع الدولي، أو ممثلا للشرعية الدولية، وإنما

¹ - نفس المرجع، ص 479.

² - نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة، إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة: سامي الكعكي، بيروت: دار الكتاب العربي، 2007، ص 53-60.

³ - سوسن العساف، المرجع السابق، ص 198.

⁴ - سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، ص 169.

⁵ - أمال يوسف، المرجع السابق، ص 1-5.

⁶ - سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، ص 169.

قصارى أمرها أن تكون أداة لإضفاء الشرعية على القرارات التي تخدم المصالح والرهانات الاستراتيجية الأمريكية،¹ الأمر الذي أدى إلى أمركة الشرعية الدولية²، خاصة في ظل نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في تطويع المنظمة العالمية وجعلها كجهاز لشرعة قرارات السياسات الخارجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، مما أدى إلى تغليب الأمن القومي الأمريكي على الأمن الجماعي الدولي، أو بالأحرى اختزال الأمن الدولي في الأمن القومي الأمريكي³ وهو ما تريد الولايات المتحدة تحقيقه والتظير له في خضم البحث عن مصالحها الحيوية والاستراتيجية وانفرادها بالهيمنة على موازين القوى الدولية.⁴

ولكن بالرغم من هذا الخلل الوظيفي الذي تعاني منه المنظمة العالمية في زمن الهيمنة الأمريكية إلا أن الحل لا يكمن في إلغاء المنظمة ولكن في الحاجة الماسة لدمقرطة وإصلاح منظمة الأمم المتحدة استجابة للتطورات والتحويلات الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي وموازن القوى العالمية بالشكل الذي يجعلها أكثر مصداقية وفعالية في خدمة الصالح العام الدولي، وفي تحقيق السلام العالمي باعتباره الهدف الأسمى الذي أنشأت من أجل المنظمة الأممية.⁵

انطلاقاً من كل ما سبق يتضح أن الحرب الكونية التي أعلنتها الإدارة الأمريكية على الإرهاب أدت إلى أزمة الشرعية الدولية خاصة في ظل النهج الانفرادي الذي سلكته الولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، والذي أدى إلى تقويض دعائم القانون الدولي، فضلاً عن تطويع مجلس الأمن وجعله كأداة لإضفاء الشرعية على الحروب الجائرة والعدوانية التي تشنها الولايات المتحدة لتحقيق رهاناتها الاستراتيجية بدعوى مكافحة الإرهاب، الأمر الذي جعل من المنظمة العالمية كأداة وليس كفاعل مؤثر في قضايا السياسة العالمية في زمن الهيمنة الأمريكية⁶، وهو ما يقتضي بالأساس ديمقراطية وإصلاح منظمة الأمم المتحدة وجعلها أكثر مصداقية وفعالية في الاستجابة لتحديات ورهانات السياسة العالمية المعاصرة وبالأخص حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في ظل الفراغ الوظيفي الذي تعاني منه

¹ - نفس المرجع، ص 178.

² - أمال يوسف، المرجع السابق، ص 5.

³ - مصطفى علوي، مفهوم الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، في: هدى مينكيس والسيد صدقي عابدين، قضايا الأمن في آسيا، القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، 2004، ص 16.

⁴ - لونييسي علي، المرجع السابق، ص 477.

⁵ - خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد العاشر، 2013، ص 51-52.

⁶ - مارسيل ميرل، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، ترجمة: حسن نافعة، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات، 1993، ص 103.

منظمة الأمم المتحدة ليس فقط في مرحلة الحرب الباردة ولكن أيضا في زمن الهيمنة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.¹

وفي الأخير يمكن القول أن الحرب التي أعلنتها إدارة بوش هي ليست فقط على الإرهاب وإنما أيضا هي حرب على الشرعية الدولية والقانون الدولي، الذي يعد انعكاسا طبيعيا لموازن القوى السائدة في النظام الدولي، الأمر الذي يجعل من القوة دائما هي التي تتحكم في القانون وتصنع الحقوق، ولذلك فالسياسة الدولية تحكمها شرعية القوة لا قوة الشرعية.²

الفرع الثاني : المواقف الدولية والإقليمية من التدخلات الأمريكية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي

بادئ ذي بدئ تجدر الإشارة إلى أن مواقف السياسات الخارجية للدول لا تتحدد من فراغ بشكل عفوي اعتباطي، بل هي عادة ما تكون مدروسة ومحكومة بجملة من المعطيات والعوامل التي تساهم في بلورتها³ وكقاعدة عامة في السياسة الدولية، يعد متغير المصلحة من المحددات الأساسية التي تساهم في بلورة وتحديد مواقف السياسات الخارجية الوطنية

للدول تجاه القضايا العالمية⁴، وتبعاً لهذه القاعدة تشكلت تحالفات الحرب على الإرهاب وانقسمت الدول المشكلة للمجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض للتدخلات الأمريكية ولكل أهدافه ومصالحه الاستراتيجية في ذلك.

في إطار دراسة المواقف الدولية من حروب التدخل الأمريكية على الإرهاب فإن المقام لا يسمح للتفصيل في جميع مواقف الدول المشكلة للمجتمع الدولي، ولكن تكفي الإشارة إلى مواقف الدول الكبرى والفاعلة ذات القدرة على التأثير في مسرح السياسة الدولية، كما سيتم دراسة مواقف بعض الدول العربية ليس باعتبارها كفاعل مؤثر في المسرح الدولي ولكن بالنظر إلى كونها تعتبر كموضوع للتدخلات الأمريكية وكمسرح رئيسي من مساح الحرب على الإرهاب.

أولاً: المواقف الإقليمية

انقسمت مواقف الدول الإقليمية من التدخلات الأمريكية لمكافحة الإرهاب بين مؤيدة كإسرائيل وأخرى معارضة كسوريا وإيران التي تشكل محور الممانعة أو "محور الشر".

¹ - خلفان كريم، المرجع السابق، ص52.

² - موسى الزعبي، ما الذي تغير في الحضارة الغربية الاستراتيجية ام التكتيك؟، ص9.

- محمد السيد سليم، المرجع، ص325.

⁴ Hans J. Margenthau, op, cit, p.57.

1- المواقف المؤيدة

لعل أبرز المواقف هو ما اتجهت اليه اسرائيل في مساندة التدخل الأمريكي في مكافحة الإرهاب

أ- الموقف الإسرائيلي:

باعتبارها تشكل الحليف الاستراتيجي الموثوق و"الدولة الوظيفية" الخادمة للمصالح الحيوية الأمريكية في الشرق الأوسط، فإن إسرائيل لم تكتفي فقط بمساندة الحرب الأمريكية على الإرهاب في أفغانستان والعراق، بل ساهمت أيضا في التحريض عليها والمشاركة فيها من خلال جهودها لدر حرركات المقاومة الإسلامية مثل "حماس" و"حزب الله" التي عادة ما يتم إدراجها وتصنيفها في الدوائر الصهيونية - أمريكية كمنظمات إرهابية مناهضة للمصالح الحيوية للتحالف الأمريكي الإسرائيلي ومتمردة على عملية السلام في الشرق الأوسط.¹

لقد لعبت المصالح الحيوية الإسرائيلية والتي يعتبر الأمن القومي من أهمها وأبرزها دورا محوريا في بلورة الموقف الإسرائيلي الداعم للتدخل الأمريكي في أفغانستان، ذلك أن التركيبة الإيديولوجية والدينية التي تجمع تنظيم القاعدة بحكومة طالبان تحمل رؤية راديكالية تجاه إسرائيل وعملية السلام في الشرق الأوسط، الأمر الذي سيشكل خطرا استراتيجيا على مطلب الأمن القومي الإسرائيلي.

يعتبر العراق في المنظور الاستراتيجي الإسرائيلي كدولة معادية وكرقم صعب في معادلة الصراع العربي الإسرائيلي وفي ميزان القوى الإقليمي الشرق أوسطي، وانطلاقا من هذا الإدراك الاستراتيجي للتهديد الذي يشكله العراق على الأمن القومي الإسرائيلي تبلور الموقف الإسرائيلي الداعم والمعرض على غزو العراق كإجراء عسكري مكمل لضرب المفاعل النووي العراقي سنة 1981، من أجل القضاء على التطلعات الاستراتيجية الجهوية للعراق، وبالتالي إضعاف القوة العراقية بالشكل الذي يساهم في إرباك ميزان القوى الإقليمي في الصراع العربي الإسرائيلي على الوجه الذي يجعل من إسرائيل الدولة الحاملة للميزان ومن ثم تعزيز الأمن القومي والسيطرة الإقليمية الإسرائيلية.²

وعليه فإن غزو العراق وتفكيكه والإطاحة بنظام صدام حسين المعادي وتنصيب حكومة حليفة تعترف بإسرائيل يعد بمثابة الوضع المرغوب الذي يسعى الكيان الصهيوني إلى تحقيقه.

على ضوء كل ما سبق يمكن القول أن قضية ضرب العراق وإن كانت تمثل مصلحة أمريكية فإنها أيضا تمثل مطلبا إسرائيليا باعتبار الغزو الأنجلو - أمريكي للعراق سيساهم في خدمة وتعزيز الأمن القومي الإسرائيلي، ولذلك فالحرب على العراق لم تكن فقط أمريكية ولكنها حرب إسرائيلية أيضا.³

¹ - يرادلي تاير، المرجع السابق، ص75.

² - محمد عوض الهزايمة، المرجع السابق، ص77.

³ - عماد جاد، إسرائيل والتحريض الأمريكي ضد العراق، السياسة الدولية، العدد 2002، ص150، ص110.

2- الدول المعارضة

ونعرض في هذا الصدد أبرز المواقف التي كانت ضد التدخل الأمريكي لمكافحة الإرهاب.

أ- لموقف السوري:

يعتبر النظام السوري في الدوائر الاستراتيجية الأمريكية من بين الأنظمة المشكلة لمحور الممانعة المعادي والمناهض للسياسات والمخططات الجيوسياسية الأمريكية في المنطقة، فالنظام السوري في الإدراك الاستراتيجي الأمريكي يشكل أحد أقطاب "محور الشر" الداعم للإرهاب الدولي والمناهض لمسار التسوية السلمية في الشرق الأوسط.

بناء على هذه المعطيات التي تعكس تضارب المصالح الاستراتيجية بين سوريا والولايات المتحدة الأمريكية، أدرك النظام السوري أنه يندرج ضمن استهدافات الحملة الأمريكية على الإرهاب التي تبدأ من أفغانستان ولا تنتهي عندها، خاصة وأن سوريا تم إدراجها ضمن قائمة أسماء الدول الراحية للإرهاب¹.

وانطلاقاً من هذه المعطيات تبلور الموقف السوري المناهض للحروب الأمريكية على الإرهاب في أفغانستان والعراق وهو ما عبر عنه الرئيس السوري بشار الأسد" بقوله: "أن الولايات المتحدة مهتمة فقط بالفوز بعقود نفط العراق وبإعادة رسم خارطة المنطقة وفقاً لسايكس بيكو جديد بالشكل الذي يتوافق مع رؤيتها للسيطرة العالمية وفي السياق ذاته أكد نائب الرئيس السوري" عبد الحليم خدام" محذراً من " أن الهجوم الأمريكي على العراق يهدف الى تقسيمه، وهو ما يمثل هدف استراتيجي لإسرائيل... نحن ندافع عن العراق البلد العربي الذي يشكل عمقا استراتيجيا لصراعنا مع إسرائيل".

كما ذهب وزير الخارجية السوري" فاروق الشرع" الى القول: " نحن نريد للعراق أن ينتصر" ثم شبه الولايات المتحدة" بالرايخ النازي"².

ب- الموقف الإيراني:

أدرك نظام الجمهورية الإسلامية أنه مستهدف في الحرب الأمريكية على الإرهاب، وهو ما أكده ريتشارد كلارك في كتابه: "في مواجهة جميع الأعداء من داخل حرب أمريكا على الإرهاب"³، بقوله: إن

¹ - سوسن العساف، المرجع السابق، ص 306-311.

² - نفس المرجع، ص 313.

³ - ريتشارد كلارك، في مواجهة جميع الأعداء، ترجمة: وليد شحادة، بيروت: شركة الحوار الثقافي، 2004، ص

إيران من بين الدول ذات الأولوية التي لا تقل أهميتها عن سواها في الحرب ضد الإرهاب¹، تعد إيران من وجهة نظر أمريكية كأحد أقطاب "محور الشر" الساعية لتطوير السلاح النووي، فضلا عن رعايتها للجماعات الإرهابية من خلال دعم حركات المقاومة الإسلامية مثل "حزب الله"، "حماس" و"الجهاد الإسلامي" المناهضة لإسرائيل² التي تعتبر الحليف الاستراتيجي الموثوق والدولة الوظيفية الخادمة للمصالح الأمريكية في الشرق الأوسط، ومن هذا المنطلق ظهر التصعيد الإسرائيلي لتطويق إيران والعمل على إدراجها في سلم أولويات الأجندة الأمريكية لمحاربة الإرهاب، وعلى هذا الأساس تبلور الموقف الإيراني الرفض لحروب التدخل الأمريكية على الإرهاب في أفغانستان والعراق، حيث أقدم الحرس الثوري الإيراني بدعم المعارضة العراقية، فضلا عن الجهود الإيرانية لدفع رجال الدين الشيعة لمقاومة الوجود الأمريكي في العراق. ولقد تبلور الموقف الإيراني من التدخلات الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب بناء على الاعتبارات التالية:

- خطر التواجد العسكري في أفغانستان والعراق الذي يؤدي الى محاصرة وفرض طوق استراتيجي على إيران.

- خطر تغلغل إسرائيل في العراق بتنصيب نظام عميل في بغداد.

- خطر تغلغل الأمريكي في ظل السعي الإسرائيلي لتدمير المنشآت النووية الإيرانية على غرار تدمير المنشآت النووية العراقية سنة 1981.

- خطر شن عدوان أمريكي ضد سوريا وحزب الله وبالتالي فقدان العمق الاستراتيجي الإيراني.

على الرغم من الموقف الإيراني الرفض للحروب الأمريكية على الإرهاب إلا أن السلوك الإيراني غير المعلن قد أفاد كثيرا الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق، فإيران أبدت تعاونا غير مباشر مع أمريكا، حيث أغلقت حدودها أمام مجموعة "أنصار الإسلام" كما أنها لم ترد على انتهاكات المقاتلات الأمريكية للمجال الجوي الإيراني، بل إن إيران لم تحتج كثيرا على الصواريخ الأمريكية التي وقعت على أراضيها عن طريق الخطأ. كما بدت عموما مؤيدة ضمنا للإطاحة بنظام عدوها "صدام حسين"... ولذلك وصف أرميتاج" نائب وزير الخارجية الأمريكي موقف إيران من الحرب على العراق بأنه "عامل مساعد"³.

¹- سوسن العساف، المرجع السابق، ص294.

²- سوزان مالوني، راي تكيه، السبيل الى التعايش سياسة امريكية جديدة تجاه ايران، في: رينشارد هاس: استعادة التوازن

استراتيجية للشرق الأوسط برسم الرئيس الجديد، بيروت: دار الكتاب العربي، 2009، ص91.

³- سوسن العساف، المرجع السابق، ص295.

ج-مواقف جامعة الدول العربية:

واجهت الحرب الأمريكية على الإرهاب خاصة الغزو العسكري للعراق حملة واسعة من الرفض على الصعيد الشعبي، الأمر الذي تجلّى بالأساس في المظاهرات التي عمّت كافة البلاد العربية. أما على الصعيد الرسمي فقد تم عقد العديد من الاجتماعات بين مختلف القيادات العربية للوصول إلى حل سلمي للأزمة العراقية، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى اجتماع مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري في دورة غير عادية في 15-16 فيفري 2003، إضافة إلى قمة شرم الشيخ في 01 مارس 2003، حيث تم التأكيد على الرفض المطلق لضرب العراق وعلى ضرورة امتناع الدول العربية عن تقديم المساعدات والتسهيلات لأي عمل عسكري يؤدي إلى تهديد أمن وسلامة العراق ووحدته الترابية. ولقد جسدت جامعة الدول العربية إجماع أعضائها على رفض التدخل العسكري في العراق انطلاقاً من الأسس التالية:

- رفض مبدأ استخدام القوة كأداة لتسوية النزاعات الدولية.

- رفض مبدأ تغيير الأنظمة السياسية بالقوة باعتبار ذلك يعد انتهاكاً صارخاً لسيادة الدول من جهة وحق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة أخرى.

- بعد مجلس الأمن الجهة الوحيدة المخولة باستخدام القوة طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما راهنت الدول العربية على ضرورة اعتماد مقاربة تعاونية سلمية بعيداً عن الاستخدام الانفرادي للقوة، ضف إلى ذلك أهمية التمسك بالشرعية الدولية والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بشكل أساسي بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.¹

بيد أن المقاربة العربية التي تتنادي بضرورة الابتعاد عن سياسة الضغوطات والإملاءات لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع في ظل موازين القوى القائمة، ذلك أن هذا المطلب العربي يتطلب توافر عدة شروط ومن أبرزها القوة المصدقية والملائمة الاستراتيجية التي تفنقر إليها الدول العربية.²

ولكن على الرغم من المواقف العربية التي أعلنت رفضها الحروب التدخل الأمريكية ضد الإرهاب إلا أن الممارسة الدولية أثبتت الدول العربية بالخصوص المعتدلة منها انخرطت في الحملة الأمريكية على

¹- برهان غليون، المرجع السابق، ص85.

²- نفس المرجع، ص93.

الإرهاب انطلاقاً من المعادلة التالية: "التعاون الأمني وتقديم المعلومات الاستخبارية مقابل ضمان البقاء في السلطة طبقاً لنظرية "الحامي والزيون"، كما يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية وظفت ملف حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطي كورقة ضغط ومساومة لاستفزاز الدول العربية والزجج بها في التعاون الأمني والاستخباراتي في إطار حربها الكونية ضد الإرهاب.

ثانياً: المواقف الدولية

1- مواقف دول الاتحاد الأوروبي:

إذا كان الاتحاد الأوروبي يظهر ككيان مندمج وموحد على الصعيد الاقتصادي، فإن الأمر ليس كذلك على المستوى السياسي، ولذلك عادة ما يوصف الاتحاد الأوروبي بأنه عملاق اقتصادي ولكنه قزم سياسي.

ومن هذا المنطلق يصعب الحديث عن موقف أوروبي موحد تجاه الأزمة العراقية في ظل (، ولذلك انقسمت مواقف دول الاتحاد PESCGياب سياسية خارجية وأمنية مشتركة)

لأوروبي من الحرب على العراق بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي دفع بـ "دونالد" أوروبا العجز" التي *vieille Europe* "للحديث عن "D.Rumsfeld" "رامسفيلد"

يجسدها المحور الفرنكو - ألماني المعارض للحرب الوقائية التي قادتها الولايات المتحدة "أوروبا الجديدة للإشارة إلى الدول التي تنقسم *Nouvelle Europe* ضد العراق و"

الرؤية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي¹ مثل: بريطانيا (باعتبارها أطلسية التوجه)، إسبانيا، إيطاليا، هولندا، الدنمارك، بولندا والتشيك... الخ.²

يلاحظ أن دول أوروبا الشرقية المؤيدة للحرب الأمريكية على الإرهاب قد تصبح أطلسية التوجه أكثر منها أوروبية، ومن هنا تبرز خطورة توظيفها من طرف الولايات المتحدة كرأس حربة أو كعمول الضرب أي مشروع أمني استراتيجي يقوده المحور الفرنكو - ألماني يهدف إلى الاستقلال عن الولايات المتحدة في إطار الحلف الأطلسي.

¹ Jean Claude Zarka, op, cit, p.68.

² Maurice Vaisse, op, cit, p.233.

ويمكن تحليل الموقف الفرنكو – ألماني الراض للتدخل العسكري في العراق والذي هدد باستخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي انطلاقاً من الاعتبارات التالية:

- رفض الأحادية الأمريكية والسعي لبناء نظام دولي متعدد الأقطاب يضمن للاتحاد الأوروبي هامش المناورة على مسرح السياسة الدولية.

- الاختلاف حول الاستراتيجية الكفيلة بالقضاء على الإرهاب الدولي، فإذا كانت الولايات "من خلال تغليب الخيار العسكري الانفرادي Hard Strategy المتحدثة تراهن على "

تفضل الاعتماد على La vieille Europe المباشر، فإن " أوروبا العجوز"

أي من خلال تفعيل مقارنة سلمية دبلوماسية واقتصادية لاستئصال Soft Strategy

الجذور العميقة للتطرف والإرهاب.¹

وفي الأخير يمكن القول أن العراق ساهم في إحداث شروحات خطيرة وعميقة داخل الحلف الأطلسي، الأمر الذي جعل من فكرة بناء هوية أمنية ودفاعية أوروبية مستقلة عن الحلف الأطلسي تتعزز وتترسخ أكثر لدى المحور الفرنسي-الألماني الذي يمثل أوروبا العجوز.² Vieille Europe

2- موقف الاتحاد الروسي:

تبلور الموقف الروسي تجاه الحروب الأمريكية على الإرهاب بناء على قاعدة عامة راسخة ومستقرة في تاريخ السياسة الدولية تقر: "أنه لا يوجد صديق دائم ولا عدو دائم ولكن هناك مصالح دائمة". فعلى الرغم من حجم الخلافات الموجودة بين روسيا والولايات المتحدة، إلا أن الإرهاب الدولي شكل نقطة التقاء وتعاون بين موسكو وواشنطن، ففي 24 فيفري 2004 شهدت العاصمة السلافية براتسلافا القمة الثانية عشر بين الرئيسين الأمريكي "جورج بوش" والروسي فلاديمير بوتين " لتعزيز علاقات الشراكة الاستراتيجية بين بلديهما ومواصلة التعاون في المجالات المختلفة لاسيما في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.³

¹Jean Eichler, la guerre globale contre le terrorisme et ses conséquences pour les relations Euro-américaines, Revu international et stratégique, N°63,3/2006,p.7-17.

² Jean Claude Zarka,op,cit,p.69.

³ - أحمد دياب، أمريكا وروسيا: حدود الاختلاف وآفاق التعاون، السياسة الدولية، العدد، 2005، ص160

تعتبر روسيا أن أحداث 11 سبتمبر 2001 لا تختلف كثيرا عن الإرهاب الذي تمارسه الجماعات الإسلامية الشيشانية التي باتت تضرب بقوة في عمق الأمن القومي الروسي، ولذلك اعتبرت موسكو أن تعاونها مع الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب سيشفع لها في القضاء على الجماعات الإسلامية الانفصالية في الشيشان وحتى في جمهوريات آسيا الوسطى الإسلامية الملحقة منذ قرون بالإمبراطورية الروسية¹، ولكن يبقى هذا التعاون الأمني بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في مجال محاربة الإرهاب ظرفي وتكتيكي وليس استراتيجي بعيد المدى باعتباره لا يمكن أن يغطي حجم الخلافات الاستراتيجية بين البلدين حول العديد من قضايا السياسة الدولية.

على ضوء كل ما سبق يمكن القول بشكل عام أنه ثمة حملة رفض عالمية واسعة النطاق سواء على الصعيد الرسمي أو غير الرسمي للمقاربة الانفرادية الأمريكية التي حاولت أن توظف ورقة "الحرب على الإرهاب" كمدخل للتحكم في الرهان الاستراتيجي العالمي على الوجه الذي يساهم في خدمة المشروع الإمبراطوري الأمريكي.

ولكن يبقى الإرهاب ظاهرة إجرامية تهدد الحياة الإنسانية والمصالح الحيوية للمجتمع الدولي ككل، الأمر الذي يتطلب صياغة وهندسة استراتيجيات سلمية تعاونية متعددة الأطراف للقضاء على الظاهرة بعيدا عن النهج الانفرادي الأمريكي الذي يهدد الاستقرار العالمي ويساهم في زيادة قوة حركات الرفض والعنف الدولي غير النظامي.²

المطلب الثاني :آليات مكافحة الإرهاب الانفرادية للولايات المتحدة الأمريكية وضرورة الدخول في تعاون دولي لمكافحته

يعتبر الإرهاب ظاهرة عولمية عبارة للحدود والقارات متحررة من كل قيد جغرافي وليست ذات صفة محلية أو إقليمية مرتبطة بدولة أو بدين أو بحضارة بعينها، بل هي ظاهرة إجرامية بلا دين ولا وطن ولا هوية تهدد الحياة الإنسانية والمصالح الحيوية للمجتمع الدولي ككل، فضلا عن كونها تهدد السلم الدولي وتقوض دعائمه³. فإذا كان الإرهاب يشكل إحدى المشكلات الأساسية والانشغالات المحورية للمجتمع الدولي فإن الآليات المحكمة والكفيلة بالقضاء عليه تقتضي بالأساس هندسة مقاربات تعاونية متعددة الأطراف تتماشى والقانون الدولي بعيدا عن الاستراتيجيات الانفرادية الأمريكية التي تقوم على قانون القوة

¹Maurice Vaisse,op,cit,p.232.

² Jean Eichler,op,cit,p.6.

³ - لونييسي علي، المرجع السابق،ص1.

لا قوة القانون، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى إفراز نتائج عكسية من خلال تغذية دوامة العنف والعنف المضاد وزيادة مصادر التوتر والفوضى في النظام الدولي.

الفرع الأول : المبرر الانفرادية الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب

نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في قيادة الحرب على الإرهاب، التي استقطبت تجمعا أوسع نطاقا من ذلك الذي قادته ضد الشيوعية والقوة السوفياتية أثناء الحرب الباردة، فهو لم يشمل الدول الغربية فحسب، ولكن أيضا دولاً رئيسية أخرى مثل روسيا والصين والهند، وذلك لمعالجة صراعاتها الداخلية، ومع ذلك فإن تبني الحرب على الإرهاب من قبل إدارة بوش الابن كمبرر للانفرادية الأمريكية¹، قد صدم ونفر الكثير من حلفائها.

أولا : دوافع الحملة الأمريكية العالمية لمكافحة الإرهاب

يرى مورتن كلستريان أحداث 11 سبتمبر 2001 قد خلقت الحظة تكوينية في النظام العالمي، تسعى من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية إلى انتهاج استراتيجية جديدة أساسها القوة والهيمنة مبنية وفق منطق الأمنية العالمية، ورغم أن استراتيجية استعراض القوة الأمريكية ليست بالجديدة غير أنه قد تم تعزيزها وشرعتها من خلال أمنة التهديد الإرهابي الدولي، ويمكن النظر إلى هذه الاستراتيجية على أنها مشروع تضطع من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية إلى إضفاء الطابع الشرعي على عدم تقيدها بالقانون الدولي وإعادة صياغة أعراف وقواعد النظام العالمي، وبالتالي الإنفراد بالحكم فيه، ويذهب كلسترب إلى القول أن الولايات المتحدة تسعى من خلال منطق الأمنية إلى توليد الدعم الإدارة الشؤون العالمية وشرعنة التحول نحو مجتمع دولي أكثر هرمية، وذلك بوصفها القوة العظمى الوحيدة التي تدافع عن الإنسانية أو الحضارة، وأن أمنة الحرب على الإرهاب ماهي سوى جزء من هذه الاستراتيجية².

وهو ما أصبح يعرف "بمبدأ بوش" The Bush Doctrine الذي ينطوي على الإيمان الراسخ بأن السلام والاستقرار يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية التأكيد على أسبقيتها فيما يخص السياسة الدولية وأنه الوقت المناسب لتحويل هذه الأخيرة، من خلال إدراك التهديدات الجديدة التي لا يمكن دحرها إلا عن

¹ - تعني الانفرادية في العلاقات الدولية، تطبيق سياسات وتشكيلها من قبل دولة واحدة، بغض النظر عن الدول الأخرى التي تتأثر من جرائها، خاصة إذا كانت هذه السياسات تتحدى رغبات الآخرين او ترفض ما يعتبره الآخرون أنه واجب.

² Morten kelstrup, "globalisation and social insecurity : the securitisation of terrorism and competing strategies for global governance",in. Stefano guzzini and dietrich jung (Eds), contemporary security analysis and copenhagen peace research,(london : routledge,2004),pp.114,155.

طريق سياسات قوية كالحروب الوقائية، ما يعني استعداد الولايات المتحدة الأمريكية للعمل بصفة انفرادية عند الضرورة¹.

غير أن هذه العقيدة ليست جديدة في فكر المحافظين الجدد أو اليمين المسيحي المتطرف كما يلقبون، الذين يعتقدون أن الأحداث إنما تحدث من جراء الإرادة الإلهية، وأنه ينبغي الرجوع إلى التفسير الحرفي لنصوص الإنجيل، لأنه وحي من الإله ولا بد لنبوءاته أن تتحقق على الأرض، فضلا عن إيمانهم الراسخ بحتمية الصراع بين قوى الخير وقوى الشر، وأن الإله اختار الشعب الأمريكي لتخليص العالم من هذه الأخيرة، وهو ما حفز بوش الابن" على إعلان الحرب على الإرهاب وفق ما ذهب إليه الصحفي "بوب وود وارد" Bob Woodward، فمن خلال تصريح ابوش الابن في الكاتدرائية الوطنية: إن مسؤوليتنا تجاه التاريخ واضحة: أن نرد على هذه الهجمات ونخلص العالم من الشر وكأنه بذلك يطرح مهمته ضمن الرؤية الشاملة لخطة إلهية².

ويؤمن المحافظون الجدد أن النصر لن يتحقق إلا من خلال القوة العسكرية وحدها، وهو ما يتضح من خلال وثيقة استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2002، التي ورد فيها أنه قد حان الوقت لإعادة التأكيد على الدور الأساسي للقوة العسكرية الأمريكية، التي ينبغي أن تضمن الدفاع عن أمن الولايات المتحدة وأمن حلفائها وأصدقائها، لذلك لا بد من إعادة نشر القوات الأمريكية والحفاظ على تفوقها لردع³ أي منافسة عسكرية في المستقبل، ودحر أي خصم بحسم إذا ما فشل الردع، وهو ما تم إقراره سابقا كذلك في الوثيقة المرجعية الدفاع الوطني الأمريكي لعام 1992، أنه لا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل ببروز قطب منافس لها حتى وإن كان صديقا، وذلك شرط ضروري للإبقاء على الهيمنة الأمريكية⁴.

¹ Robert jervis, "understanding the bush doctrine", political science quarterly, vol.118, N°3,(2003), p.365.

² Bob woodward, Bush at war,(new york : simon and schuster,2002),p.67.

³ The National Security Strategy of the united states of America, Washington D.C, White House, septembre,2002,p.29.

⁴ - تشير نظريات الهيمنة الى نماذج القوى المهيمنة عبر التاريخ والحروب العامة بين القوى المتنافسة التي تنتهي بتوزيع جديد للقوى، وبالتالي فإن هذه النظريات افتراضات مختلفة تتراوح بين تعريف الهيمنة من خلال نتائج حرب عامة، او رغبة دولة ما في استخدام قوتها (العسكرية خاصة) للحفاظ على الوضع الراهن او فرض توجهاتها، وباعتبار الولايات المتحدة الأمريكية قوة مهيمنة، فإن لديها القدرة على التصرف بمفردها أي من جانب واحد، ويعرف تصرفاتها هذا بالانفرادية، وهو استنتاج يستمد اسسه من النظرية الواقعية. لمزيد من الشرح أنظر: Bradley F.Podliska, Acting Alone : A Scientific Study of American Hegemony and

إن إعلان بوش الابن عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 أنه لمن ليس معنا فهو ضدنا" يؤكد هذه الحدية في التفسير الأحادي للعلاقات الدولية، أي غياب طرف وسط في التعامل الدولي لتحقيق التوازن، وهذا ما يعني التفرد في تسيير الشؤون الدولية والتصدي لكل معارض بضرية استباقية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب¹.

وفي هذا الإطار، لا بد أن نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنتهج سياسة الانفرادية طوال تاريخها، فقد اتبعت سياسة العزلة تارة من خلال المبدأ مونرو"، وقبله حذر "جورج واشنطن George Washington أبناء بلده لتجنب التحالفات المشتركة، وتارة أخرى تنتهج سياسة التعاون الدولي مثل مبادرة الرئيس الأمريكي السابق وودرو ويلسون Woodrow Wilson لتأسيس عصبة الأمم، رغم رفض بلاده للانضمام إليها، بالتالي قد لا تتعلق سياسة الانفرادية بشخصية أو أيديولوجية معينة غير أنه منذ التسعينيات يميل الباحثون إلى نسبتها إلى اليمين الأمريكي².

فقد أصبحت استراتيجية الانفرادية الأمريكية أكثر وضوحاً مع فوز جورج والكر بوش" في الانتخابات الرئاسية لعام 2000، وفي خضم الأشهر الثماني عشرة الأولى اتخذت إدارة هذا الأخير مجموعة من القرارات التي تؤكد النهج الانفرادي في السياسة الخارجية الأمريكية، فقد رفضت الولايات المتحدة خلال هذه الفترة التوقيع على اتفاقيات كيوتو Kyoto Accords، وأعلنت انسحابها من معاهدة الصواريخ الباليستية المضادة Anti-Ballistic Missile Treaty التي أبرمتها عام 1972 مع الاتحاد السوفياتي، وسحبت توقيعها على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ورفضت التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فضلاً عن رفضها لعدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأسلحة البيولوجية A Biological Weapons Convention واتفاقية أوتوا حول الألغام الأرضية³.

وحتى بعد المعارضة الدولية أمام قرار غزو العراق في 2003 دون موافقة مجلس الأمن، فقد برر "بوش الابن" أعماله في خطاب تنصيبه لولايته الرئاسية الثانية عام 2005، أنه ينبغي على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتدخل أينما وجد الاستبداد في العالم وليس فقط بعد التأكد من وجود علاقة بين أنظمة استبدادية معينة وخلايا إرهابية، وأن سياسة الولايات المتحدة تسعى إلى دعم الحركات والمؤسسات

¹ - عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية: دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري، (عمان، الأردن: دار الشروق، 2009)، ص 194-195..

² Thomas M.Kane, theoretical roots of US foreign policy : Machiavelli and American unilateralism, (London : Routledge, 2006), p.3.

³ Stephen Ryan, " the united nations", in. Mary buckley and robert singh (Eds), the bush doctrine and the war on terrorism : global responses, global consequences, (london : Routledge, 2006), p.176.

الديمقراطية في كل الدول بهدف القضاء النهائي على الاستبداد في العالم، وهكذا فقد تخلى بذلك عن الحجج التي برر بها غزوه للعراق، واستبدال المعركة ضد الإرهاب بالمعركة ضد الطغيان¹.

وهو ما حاول أن يفسره في تصريح آخر بقوله: "نحن نحاول أن نقود العالم، فالهدف الأسمى يتمثل في تحقيق الهيمنة الأمريكية، بحيث لا وجود لأعراف عالمية أو قواعد تحكم جميع الدول، فالأمن الأمريكي والاستقرار العالمي وانتشار الليبرالية، يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية أن تتصرف باعتبارها قوة مهيمنة - بشكل يختلف تماما عن الآخرين².

غير أن "بروس كرونين" Bruce Cronin لديه وجهة نظر مختلفة، فالبرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية القوة المهيمنة، غير أنها لا تستطيع فرض قواعد دولية دون تحقيق التراضي بين الدول، أي أنها بحاجة إلى اعتراف بقية المجتمع الدولي بهيمنتها حتى تستطيع الاحتفاظ بهذا المركز، وحتى إن تم قبول أن يعكس النظام العالمي المبادئ الأمريكية، التي لا علاقة لها بمصلحتها الذاتية الضيقة، فإن هذا لا يفسر الانفرادية الأمريكية، فهناك حالات يبدو فيها هذا السلوك الأمريكي مجرد نفاق بكل بساطة - على حد تعبير كرونين" - من الدعم الأمريكي للتجارة الحرة من جهة، وقرار إدارة بوش الابن " بفرض الرسوم الجمركية على الواردات من الصلب من جهة أخرى³.

وعلى ذكر التجارة الحرة، فإن الجانب الاقتصادي شكل على الدوام محورا مهما في الاستراتيجية الأمريكية، فقد أدركت الولايات المتحدة ومنذ وقت مبكر أنه لضمان هيمنتها، فإنه لا بد من تقوية الاقتصاد العالمي وفق أسس النظام الرأسمالي لتعزيز مصالح الأمن القومي الأمريكي، وفي هذا السياق، فقد ورد في وثيقة استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية لعام 2006، أن معظم الطاقة التي تحرك الاقتصاد العالمي تأتي من الوقود الأحفوري خاصة النفط، وأنه رغم كون الولايات المتحدة ثالث أكبر منتج للنفط في العالم، غير أن اقتصادها يعتمد على استيراد النفط من الخارج بنسبة تزيد عن 50% لسد حاجتها، وقليلة هي البلدان التي توفر هذا المورد الحيوي للعالم بأسره، مما يوحي أن هذه الإمدادات لن تدوم على المدى الطويل، ووفقا لهذه الرؤية، فإنه لا بد من تنويع المناطق التي تستورد منها الولايات المتحدة الأمريكية مواردها الطاقوية ضمانا للأمن الطاقوي الأمريكي، وذلك من خلال العمل مع الدول المنتجة للطاقة خاصة في منطقة بحر قزوين وآسيا الوسطى وإفريقيا.

¹ Sergio fabbrini, "US unilateralism and American Conservative Nationalism", in . sergio fabbrini (Ed), the United states contested : American unilateralism and European Discontent, (london : routledge,2006),pp.6,7.

² Robert Jervis, Op.cit., pp.375,376.

³Thomas M.Kane, Op.cit.,p.5.

على الرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العظمى الوحيدة التي أفرزتها موازين القوى الدولية التي تمخضت عن نهاية الحرب الباردة، وتتمتع بالعديد من الخيارات والبدائل في أجندة سياستها الخارجية، إلا أن الإدارة الأمريكية وضعت نفسها بحزم على خط الأحادية من خلال كيفية الرد على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في الحادي عشر من سبتمبر 2001.¹

وقد تجلت المعالم الأساسية للمقاربة الانفرادية الأمريكية من خلال كيفية التعاطي الاستراتيجي والأمني مع ظاهرة الإرهاب الدولي والتي تمحورت حول: الأحادية، الاستباقية والسيطرة العسكرية.²

ومن الواضح أن المسلك الانفرادي الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب ارتكز على نموذج " من خلال تغليب لغة السيف بدلا من الدبلوماسية، Real politik السياسة الواقعية "

والاعتماد على القوة العسكرية باعتبارها تشكل المتغير الأصيل الذي تعتمد عليه الدول في سبيل الإغلاء من شأن أمنها القومي كهدف نهائي ومستمر في مفكرة السياسات العليا للدول.³

يلاحظ أن الولايات المتحدة في إطار حريها الكونية على الإرهاب قلبت المعادلة التي تقر بأن الحرب هي الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه الدول بعد استنفاد وفشل كل الطرق والآليات السلمية القانونية والدبلوماسية لحل النزاعات الدولية.

"أن الدفع الأحادي للسياسة الخارجية الأمريكية بذريعة مكافحة الإرهاب ساهم في جعل الولايات المتحدة كدولة مارقة متمردة وخارجة على القانون الدولي⁴. وعليه فاللجوء الأمريكي إلى الاستخدام الأحادي للقوة تحت مظلة الحرب على الإرهاب أدى إلى الانفراد بالقرار الدولي وتجاوز الحلفاء الأوروبيين الذي تعتبرهم إدارة المحافظين الجدد أنهم أتباع وخدم وعليهم أن يدفعوا الجزية.⁵

¹ - مايكل بايرز، المرجع السابق، ص 158.

² - زينب عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص 64.

³ - كولن جراي، المرجع السابق، ص 299.

⁴ - كلايد برستوفتزر، الدولة المارقة الدفع الأحادي في السياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة: فاضل جكتر، بيروت: دار الوارق للنشر، 2003، ص 10

⁵ - إيمانويل تود، المرجع السابق، ص 12.

وعليه فالدول الطامحة إلى بناء نظام دولي متعدد الأقطاب يضمن لها هامش من المناورة على المسرح الدولي وضعت أمام الأمر الواقع، بل وأكثر من ذلك تم جرّها عنوةً للاصطفاف وراء الولايات المتحدة الأمريكية في إطار المناورة الاستراتيجية الكبرى التي أطلق عليها "الحرب الكونية على الإرهاب".¹

لقد قامت الإدارة الأمريكية بتبرير الاستراتيجية الأحادية والانعزالية التي انتهجتها في إطار مكافحة الإرهاب بذريعة أن الحاجة إلى عمل سريع يجعل المداولات في الكونغرس والمشاورات مع الحلفاء أو المحامين الدوليين أمراً غير عملي، فلا وقت لدراسة المعاهدات الدولية وتقدير معانيها الضمنية وتأثيراتها في الضربات الوقائية، فالحاجة إلى العمل السريع تجعل من القيم والشواغل الأخلاقية عن حقوق الإنسان والتعددية عقبات يتعين التغلب عليها لتحاشي تعريض الأمن القومي للخطر.²

الواقع أن الاستراتيجية الانفرادية التي انتهجتها الولايات المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب أدت إلى إفراز نتائج عكسية بالنظر إلى المعطيات التالية:

- فشل هذه المقاربة الأحادية في القضاء على الإرهاب الذي اكتسب المزيد من المرونة والقدرة علماً لانتشار الجيوسياسي في كل مناطق العالم، ضف إلى ذلك القدرة على تجنيد المزيد من الإرهابيين بسبب الغطرسة الأمريكية وسياساتها الإمبريالية في الشرق الأوسط.

- زيادة مصادر التوتر والفوضى في النظام الدولي وتهديد الاستقرار العالمي.

- عزلة الولايات المتحدة وتراجع صورتها ومصداقيتها في العالم.

- أما على مستوى الداخل الأمريكي فنسجل تراجع الحقوق والحريات المدنية بفعل الإجراءات الأمنية لمكافحة الإرهاب، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى ما سمي بـ Patriot Act.³

فبالرغم من كون الأحادية توفر امتياز إضافي للسيادة إلا أنها ليس بمقدورها بناء السلام ذلك أن الخوف لا يستطيع أن يهزم الخوف وعليه فالحرب الوقائية على الإرهاب لا تقي من الإرهاب على (حد تعبير بنجامين باربر).⁴

¹- برهان غليون، المرجع السابق، ص58.

²- نصير عاروري، المرجع السابق، ص237.

³- نصيرة عاروري، المرجع السابق، ص232.

⁴- بنجامين باربر، المرجع السابق، ص144-145.

والأخطر من ذلك كله هو أن الغطرسة ونزعة الانفراد باهظة التكاليف وقد تنذر وتسرع بتراجع وانحدار القوة الأمريكية، خاصة وأن السياسات الانتحارية كانت على الدوام هي السبب الرئيسي لانهايار الإمبراطوريات (كما يرى أرنولد توينبي).

ومن هذا المنطلق ذهب ريتشارد هاس إلى التأكيد على ضرورة تغليب سياسة الحوافز بدلا من سياسة العقوبات كوسيلة لتعديل سلوكيات النظم المناوئة للولايات المتحدة، فالسياسات التعاونية هي الأكثر فاعلية من السلوكيات العقابية خاصة في ظل التكاليف الرهيبة للجوء إلى الجزاءات أو القوة العسكرية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.¹

ثانيا : مستقبل النظام الدولي في ظل الحرب الأمريكية على الإرهاب.

شهد تاريخ السياسة الدولية عدة نماذج لدول أو تحالفات تحاول صياغة ميزان القوى وتعديله على الوجه الذي يعزز الوضع الاستراتيجي للدولة المهيمنة في النظام الدولي. الثابت أن الحروب كانت على الدوام تلعب دورا محوريا في تحديد حركة الصعود والهبوط في سلم القوى الدولي ومن ثم تغيير طبيعة الأنظمة الدولية تبعا لذلك. فإذا كانت روما في العصر القديم وبريطانيا في العصر الحديث لعبت دور المهيمن على تلك النظم الدولية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية بحكم الوضع الاستراتيجي الذي تمخض عن نهاية الحرب الباردة، تحاول أن تضطلع بلعب دور المهيمن على النظام الدولي نتيجة لعدم وجود المعادل أو المنافس الاستراتيجي، الأمر الذي جعل من النظام الدولي يتميز بالأحادية القطبية، وإن كان البعض يرى فيها أحادية مرنة يمكن تغييرها على المدى القصير والمتوسط.²

بيد أن الحرب الأمريكية على الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، أدت إلى إفراز مضاعفات خطيرة على مستقبل النظام الدولي ليس فقط من حيث جعله يتجه أكثر إلى أحادية قطبية بهيمنة أمريكية ولكنها أيضا أثرت بشكل كبير على استقرار النسق الدولي بفعل تنامي مصادر التوتر والفوضى التي خلفتها الحملة الأمريكية على الإرهاب، فما مفهوم النظام الدولي؟ وما هي العوامل التي تؤدي إلى تغيير الأنظمة الدولية؟ وكيف ساهمت الحرب الأمريكية على الإرهاب في تكريس وترسيخ الأحادية القطبية؟ ومن الضروري أيضا التساؤل عن دور الحرب الأمريكية على الإرهاب في زيادة مصادرة التوتر والاستقرار في النظام الدولي؟

¹ - ريتشارد هاس وميجان اوسيفيان، العسل والخل والحوافز والعقوبات والسياسة الخراجية، ترجمة: اسماعيل عبد الحكم، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2002، ص3.

² - سوسن العساف، المرجع السابق، ص239.

1- التأسيس المفاهيمي للنظام الدولي.

بادئ ذي بدئ تجدر الإشارة أنه ثمة فرق بين مفهوم النظام الدولي كقواعد (order) والنظام الدولي كنسق (system)، فالأول يعني شكل من أشكال تنظيم العلاقات الدولية، أما الثاني فهو يشير إلى كشف أنماط التفاعلات التي تتم في السياسة الدولية.

يذهب "هولستي" إلى تعريف النظام الدولي بأنه: "تجمع يضم كيانات سياسية مستقلة تتفاعل مع بعضها البعض على نحو متكرر وعلى وفق عمليات منتظمة".¹

أما الدكتور "محمد السيد سليم" فيعرف النظام الدولي بأنه: "مجموعة من الوحدات السياسية المترابطة نمطياً من خلال عملية التفاعل، فالنسق يتميز بالترابط بين وحداته، كما أن التفاعل يتسم بالمنمطية على نحو يمكن ملاحظته وتفسيره والتنبؤ به".²

وللنظام الدولي بنية أو هيكل "structure" يتحدد على أساس كيفية توزيع القدرات والموارد وتركيزها، بالإضافة إلى ترتيب الروابط بين هذه الوحدات، وقد يكون بنية النظام الدولي أحادي القطبية "unipolar system" وذلك عندما يحدث تركيز كبير للموارد لدى دولة واحدة أو مجموعة متجانسة من الدول تسود البنية الدولية بأسره، كما قد يكون هيكل النظام الدولي ثنائي القطبية "Bipolar system" وذلك عندما يتركز النفوذ الدولي في دولتين قطبيتين أو كتلتين رئيسيتين تتوزع القدرات بينهما، وقد تكون الثنائية جامدة كما قد تتسم بالمرونة.³

وأخيراً قد يكون البنية الدولية متعدد الأقطاب "multipolar system" وذلك عندما توجد مجموعة من الدول أو الأقطاب تمتلك موارد وامكانات متكافئة نسبياً.⁴

لقد ظهرت عدة نظريات لتبحث كيفية تغير النظم الدولية ومن أبرزها:

¹ - نفس المرجع، ص 362.

² - محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1998، ص 257.

³ - خليل عرنوس سليمان، الازمة الدولية والنظام الدولي، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011، ص 4.

⁴ - عماد جاد، حلف الأطلنطي: مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، ص 23.

أ) نظرية "روبرت جيلبين": الذي ذهب في كتابه "الحرب والتغيير في السياسة العالمية" إلى صوغ أربعة محددات تفسر كيفية تغير الأنظمة الدولية وهي:¹

- يكون النظام الدولي مستقر عندما لا تشعر دولة ما أن التغيير مفيد لها.
- تعتمد دولة ما إلى تغيير النظام الدولي عندما تعتقد أن ما ستحققه من هذا التغيير يفوق ما سوف تخسره.
- تسعى دولة ما إلى تغيير النظام الدولي عبر التوسع البري، الاقتصادي والسياسي إلى درجة لا تتعدى أو تفوق فيها التكاليف والأثمان المكاسب المحققة.
- عندما يتحقق التوازن بين الأرباح والأثمان "التكاليف" تسعى الدولة إلى الحفاظ على الوضع القائم "status quo" وإذا لم تستطع وكان هناك من يتحد الهيمنة ويسعى للثورة على الوضع القائم فإن النظام لن يستقر إلى على ميزان، يعكس حقيقة توزيع القوى على المسرح الدولي.
- إن عملية التغيير هي عملية تاريخية مستمرة تتم على مراحل وفي فترة طويلة، ويعتبر تباين معدلات نمو قوة الدول الفاعلة في النظام الدولي المحرك الأساسي في عملية التغيير حيث يؤدي تباين مستويات القوة إلى المطالبة بإعادة توزيع الأدوار ومن ثم تبرز الحاجة إلى توازن دولي جديد (نظام دولي جديد).

ب) نظرية "أورغانسكي": الذي قام بدراسة العلاقات الدولية لفترة امتدت إلى أكثر من مئتي عام محاولاً تفسير التغيير في النظام الدولي من خلال ربط معايير القوة بسلوك الدول، وقسم الدول إلى أربع فئات من حيث موقعها في النظام الدولي وهي:

- مجموعة الدول القوية القانعة (وتسعى إلى الحفاظ على النظام الدولي).
- مجموعة الدول القوية غير القانعة (وتسعى إلى تغيير النظام الدولي).
- مجموعة دول متوسطة وضعيفة راضية. - مجموعة دول ضعيفة غير راضية يمكن أن تكون مؤثرة إذا اجتمعت ورمت بثقلها خلف إحدى الدول الفاعلة

ولكن ما هو النظام الكفيل بتحقيق الاستقرار الدولي؟

¹Robert Gilpin, war and change in world politics, London : Cambridge University press,1981,pp.10-11.

يذهب "روزكرانس" و"كارل دوتش" "K. Deutsch" و"ديفيد سنجر" "D. Singer" إلى القول بأن النظام الدولي متعدد الأقطاب هو الكفيل بتحقيق الاستقرار الدولي، فمع ازدياد عدد الفاعلين الدوليين يزداد الاستقرار ويتضاعف حجم التفاعل والتعاون، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض المعضلات الأمنية وتقليص إمكانية السباق نحو التسليح وقلّة تنامي النزاعات التنافسية.¹

أما الاتجاه الثاني الذي يمثله "كينيث والتز" و"جون ميرشايمر" يعتبر أنه كلما قل عدد الفاعلين في النظام الدولي كلما قل احتمال نشوب الحروب وازدادت درجة استقرار النظام وتتطوّر هذه النظرية من فرضية أساسية مفادها: كلما قل عدد الفاعلين كلما تيسرت إمكانية تحديد نقاط الضعف والاتفاق، وكلما زاد عدد الفاعلين كلما تعقدت التفاعلات وتعددت المشكلات وأصبح من العسير الوصول إلى اتفاق وعليه فالنظام الثنائي القطبية هو الكفيل بتحقيق الاستقرار الدولي.

أما الاتجاه الثالث الذي يمثله "روبرت كيوهان" يرى أن الأحادية القطبية هي التي تعزز الاستقرار في النظام الدولي، وذلك بالاستناد إلى نظرية الاستقرار بالهيمنة "Hegemonic Stability" ويستشهد هذا الاتجاه بالسلام البريطاني "Pax Britanica" بعد الحرب الباردة لتعزيز أطروحاته.²

2- دور الحرب الأمريكية على الإرهاب في ترسيخ الأحادية.

بعد سقوط جدار برلين وتفكك حلف وارسو، استتبشر الأوروبيون بإمكانية قيام نظام دولي متعدد الأقطاب يضمن لهم هامش من المناورة على المسرح الدولي، بيد أن واقع الممارسة الدولية اتجه لتكريس الأحادية القطبية، خاصة في ظل انفراد الولايات المتحدة في أعقاب الحرب الباردة بمركز القوة العظمى الوحيدة التي لا تضاهيها أية دولة وبالخصوص على المستوى العسكري والاستراتيجي، ضف إلى ذلك هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قيادة حلف شمال الأطلسي خاصة في ظل فشل الاتحاد الأوروبي في بناء هوية أمنية ودفاعية مستقلة عن الولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك عادة ما يوصف الاتحاد الأوروبي بأنه "عملاق اقتصادي ولكنه قزم سياسي".³

لقد أدت الحرب الأمريكية على الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر إلى تعزيز فرص الولايات المتحدة الأمريكية في تكريس وترسيخ نظام الأحادية القطبية التي تعرف بأنها "بنيان دولي يتميز

¹ - جيمس دورتي وروبرت بالاستغراف، المرجع السابق، ص133.

² - عماد جاد، حلف الأطلنطي: مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، ص23.

³ - حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص368.

بوجود قوة أو مجموعة قوى مؤتلفة سياسيا تمتلك نسبة مؤثرة من الموارد العالمية تمكنها من فرض إرادتها السياسية على القوى الأخرى دون تحير رئيس من تلك القوى".¹

ويقصد بها أيضا سيطرة دولة كبرى على باقي وحدات المجتمع الدولي بشكل هرمي، وانفرادها في التحكم بالسياسة الدولية من دون قدرة الدول الكبرى الأخرى على منافستها على مركزها بحكم احتكارها الهيكل القوة الثلاثي الاقتصادي، التكنولوجي، والعسكري بشكل تتميز به مع غيرها من الدول".

ويتفق مع هذا الرأي جورج ليسكا" عندما يعرف القطبية الأحادية بأنها تلك الدولة التي تتجاوز الدول الأخرى بحجمها ومداهها ورقعتها ورسالتها في العالم، فدولة من هذا النوع تتصف بسعة مصالحها وتعهداتها، وكبر شعورها بأنها صاحبة رسالة كونية".

الواقع أن أحداث 11 سبتمبر 2001 ساهمت في تعزيز الهيمنة الأمريكية وفي ترسيخ القطبية الأحادية في النظام الدولي، وذلك بحكم إقدام الولايات المتحدة على إعادة رسم الخارطة الجيوسياسية العالمية بالشكل الذي يتماشى مع إرادتها ومصالحها العليا، فضلا عن قيامها بتغيير قواعد العلاقات الدولية على النحو الذي يكرس نظام الأحادية القطبية ذات التفوق الأمريكي الشامل حتى لو استلزم ذلك عدم احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يعتقد "روجر أوين" مؤرخ الشرق الأوسط في جامعة هارفرد أن الاستراتيجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، أصبحت مدركة من طرف بقية العالم بشكل جيد، وبذلك سيكون على الشعوب وأنظمة الحكم أن تغير طريقتها في رؤية العالم من رؤية مبنية على الأمم المتحدة والقانون الدولي إلى أخرى قائمة على التماهي مع أجندة واشنطن".²

إن المنظور الاستراتيجي للمحافظين الجدد الذي يجنح إلى الاستخدام الأحادي للقوة باعتبارها الخيار الأول والوحيد الكفيل بالمحافظة على استمرارية السيطرة وترسيخ الأحادية القطبية. فالقوة في منظار المحافظين الجدد تنتج المسؤولية وأهمها مسؤولية استخدام القوة بصورة مسؤولة، ويؤكد ذلك أبرز المحافظين الجدد "روبرت كاغان" و"كريستول" بالقول: "إن هذه المسؤولية تتطلب سياسة صارمة وممولة بشكل يتجاوز المخصصات القائمة، وبذلك على أمريكا ألا تكون شرطي العالم فحسب بل يجب أيضا أن

¹ - عماد جاد، حلف الأطلنطي: مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، ص23.

² - سوسن العساف، المرجع السابق، ص372.

تكون منارته وهاديته... إن معيار القوة العظمى العالمية التي تعترم صيانة البيئة الدولية ستكون وفقا لمصلحتها".¹

يذهب "جون إيكينيري" أستاذ الجغرافيا السياسية والعدالة العالمية في جامعة جورج تاون في مقالة المنشور في مجلة الشؤون الخارجية تحت عنوان "الطموح الإمبريالي الأمريكية إلى القول: "بأن الولايات المتحدة الأمريكية بحكم قوتها العسكرية الساحقة وتقدمها التكنولوجي وامكانياتها الاقتصادية سيدة العالم وتريد أن تملي عليه شروطها حتى ولو كانت مجحفة بباقي شعوب العالم، وبغض النظر عن تأثيراتها السلبية على السلام العالمي".²

يؤكد "إيكينيري" أن الاستراتيجية الأمريكية تجاه الإرهاب الدولي تهدف إلى إعادة صياغة النظام الدولي وجعله يركن أكثر إلى الأحادية القطبية الذي لا يكون فيه للولايات المتحدة منافس أو نظير. إن أهم ملامح هذا التوجه الجديد تتمثل في عدم التقيد بالقواعد والمعايير السائدة في المجتمع الدولي.

فهذه الرؤية الإمبريالية الجديدة تمنح للولايات المتحدة الحق في لعب الدور الكوني لوضع المعايير الدولية وتحديد ضروب التهديد، وطرق استخدام القوة، وأساليب إقامة العدل كما تراها ومن هذا المنطلق تكون السيادة مطلقة بالنسبة لأمريكا، ومشروطة ومقيدة بالنسبة لباقي الدول التي تتحدى المعايير والقواعد التي وضعتها الولايات المتحدة للسلوك الداخلي والخارجي.

من الواضح أن الحرب الأمريكية على الإرهاب ساهمت في تكريس النظام الأحادي القطبية الذي يركن إلى الهيمنة الأمريكية، وبالخصوص في ظل التفوق الأمريكي على باقي الأطراف الدولية، وهو الأمر الذي يدفعها لتكييف الأنماط السلوكية للوحدات الدولية الأخرى تماشياً مع أهدافها وتطلعاتها العامة. فالحرب الاستباقية على الإرهاب هي إحدى ميكانيزمات وأدوات السياسة والاستراتيجية الأمريكية الراهنة والمستقبلية لبناء نظام دولي جديد وفق إرادتها وسيطرتها ويعبر عن هيمنتها وتفوقها.³

الفرع الثاني : الأحادية الأمريكية واستقرار النظام الدولي:

يرى النعوم تشومسكي " أن النظام الأحادي القطبية الذي كرسه الولايات المتحدة بذريعة مكافحة الإرهاب سيؤدي إلى إفراز مضاعفات خطيرة على الاستقرار الدولي، ذلك أن الهيمنة تستدعي المقاومة

¹ - نفس المرجع، ص 391.

² - السيد ياسين، المرجع السابق، ص 14-15.

³ - سوسن العساف، المرجع السابق، ص 397.

كما أن الغطرسة والسياسات الأحادية عادة ما تؤدي إلى زيادة مصادر التوتر والفوضى في النظام الدولي باعتبارها تقوض القواعد المعيارية المنظمة للتفاعلات الدولية كمبدأ عدم التدخل واحترام السيادة الوطنية.¹

إن الاستراتيجية الأحادية التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحادي عشر من سبتمبر والتي تتجلى بالأساس في حروبها العدوانية بذريعة مكافحة الإرهاب، ستجعل من النظام الدولي يشهد حالة من اللاستقرار والاضطراب والفوضى، ذلك أن الاستراتيجية الأمريكية الإمبريالية تهدد بتفتيت نسيج النظام الدولي، وتضرب تعددية الأطراف وتسعى إلى القضاء على الشراكات السياسية، في الوقت الذي يحتاج فيه هذا النظام إلى المزيد من التدعيم والترقية والتطوير.²

وفي الأخير يمكن القول: أنه بالرغم من أن معظم التحليلات الاستراتيجية تقر بأن النظام الدولي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر يتميز بالأحادية القطبية، إلا أن منطلق النظرة الموضوعية تقتضي الإقرار كما يرى "جوزيف ناي" في كتابه "مفارقة القوة الأمريكية"³ أن التوزيع العالمي للقوة حينما ترسم صورته بلعبة الشطرنج فإن الرقعة العسكرية العليا تتميز بأحادية قطبية ذات تفوق أمريكي شامل، أما الرقعة الاقتصادية فهي متعددة الأقطاب بالنظر إلى وجود فواعل دولية أخرى تنافس الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الاقتصادي كالصين، الاتحاد الأوروبي، اليابان... إلخ

كما تجدر الإشارة أنه ثمة اتجاه يطرح ما يسمى بالنظام الدولي المختلط أي نظام أحادي متعدد الأقطاب (Multipolar-Uni) والذي يتضمن قوة عظمى وحيدة وعدد من القوى الكبرى. بمعنى تكون التعددية القطبية تدور في فلك الهيمنة الأمريكية.⁴

وفي الأخير يمكن القول أن الأحادية الأمريكية تساهم في إثارة وتصعيد مصادر التوتر والفوضى أكثر من مساهمتها في توفير شروط تحقيق السلام المستدام وترقية النظام والانسجام في المجتمع الدولي.

¹ - نعوم تشومسكي، الهيمنة أم البقاء: السعي الأمريكي الى السيطرة على العالم، ترجمة: سامي الكعكي، بيروت: دار الكتاب العربي، 2005، ص39.

² - السيد ياسين، المرجع السابق، ص16.

³ - جوزيف ناي، مفارقة القوة الأمريكية، ترجمة: محمد توفيق البجريمي، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002.

⁴ - حسن أبو طالب، هل يتجه النظام الدولي نحو التعددية القطبية؟، السياسة الدولية، العدد 161 (تموز/يوليو)، 2005، ص197.

المبحث الثاني : إشكالية مكافحة الإرهاب بعد احداث 11 سبتمبر 2001 وانتهاك قواعد الشرعية الدولية

إن عولمة المبادئ والمصالح الأمريكية هو أمر متجذر في الحياة السياسية الأمريكية، الأمر الذي يعطي سياستها الأمنية لهجة أخلاقية غير عادية، فعندما أعلنت إدارة بوش الابن الحرب على الإرهاب وخيرت الدول الأخرى بين الوقوف إلى جانبها أو إلى جانب الإرهابيين، أصبح الاختيار بين الحليف والشريك قضية دولية (المطلب الأول).

إن فعالية مكافحة أي ظاهرة إجرامية تتمثل في مدى ما يتوافر من وسائل تعمل على القضاء عليها أو على الأقل الإنقاص من مداها، مع ضرورة الأخذ باعتبارات سيادة الدولة وما يتبعها من مبادئ هامة في القانون الدولي ومن بين هذه الظواهر الإجرامية ظاهرة الإرهاب التي تتطلب التعاون الدولي لمكافحتها في كنف الأمم المتحدة باعتبارها هيئة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أحداث 11 سبتمبر والحرب على الإرهاب

يعتبر الإرهاب جريمة دولية تتميز بنوع من الخصوصية سؤاء ما تعلق بها أو بردود الفعل المتخذة لمواجهتها.

وأمام تطور هذه الجريمة وسرعة انتشارها أصبحت حجة تستخدم من طرف أشخاص القانون الدولي ضد من يخالفهم أو يمتنع عن تحقيق مصالحهم، مما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة كاعتبار التدخل مشروعاً واستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان يندرج ضمن ما يعرف بمسؤولية الحماية وجعل الشرعية تدخل في أزمة دون أن تحاول منظمة امم المتحدة حلها.

الفرع الأول : الأساس القانوني للتدخل لمكافحة الإرهاب

شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 وردود الفعل العديدة التي تلتها، موضوع نقاش ونقد من قبل العديد من علماء السياسة، فمنهم من ركز على الأسباب التاريخية لهذه الأحداث ونتائجها السياسية أمثال "جيمس هوغ" James F. Hoge, Jr و"جديون روز" Gideon Rose، وهناك من اهتم بتنظيم القاعدة في محاولة لكشف دوافع أسامة بن لادن" في تنفيذ هجماته على مركز التجارة العالمي مثل مايكل دوران" Michael Doran، في حين قام آخرون بتحليل ايديولوجية المحافظين الجدد، فقد تناول "دافيد هارفي"

David Harvey بالدراسة الأسس والدعائم الجيوسياسية والاقتصادية الأيديولوجية هؤلاء، والتي ترتكز عليها إدارة بوش الابن" في رؤيتها للعالم.

ومن بين المقالات العديدة والدراسات المتخصصة التي تناولت أحداث 11 سبتمبر بالدراسة والتحليل، التفت بعضها ناحية اللغة المستخدمة للتلاعب بالقلق العام، فالخطاب السياسي الذي ورد بعد الهجمات قام بصياغة الأسئلة وتأطير الأجوبة المشبعة بعلاقات القوة، فهل كان استهداف مباني مركز التجارة العالمي بغرض التعرض لرمز من رموز القوة العسكرية والاقتصادية الأمريكية؟ أم أنها كانت هجمات غير مبررة على الديمقراطية نفسها، كما أعلن جورج والكر بوش " ذلك؟ وفي كل الأحوال من "هم" هؤلاء الذين قاموا بمهاجمتنا "نحن"؟ يتساءل "آدم هودجز" Adamhodes الذي يرى أن الرد على هذه الأسئلة يثير النقاش حول المهوريات، نقاش ينطوي بدوره على عملية ذاتية الصنع للمعنى، وأن ذلك يتم تحقيقه من خلال اللغة المستخدمة عامة والخطاب السياسي خاصة¹.

ولقد خلص Adam Hodges إلى القول، بعد تحليله لخطابات "بوش الابن" حول الحرب على الإرهاب بعد أحداث ما أصبح يسمى بالثلاثاء الأسود، أنها أنشأت سردا ثقافيا مشتركا واسع النطاق، سواء داخل الأمة الأمريكية او خارجها، مما منحه حرية اتخاذ القرارات والقدرة على تحديد واقع اجتماعي وفرض تصوراتته على الصعيد العالمي

وهي الفكرة التي أشار إليها "باري بوزان Barry Buzan في دراسته عام 2006 بالأمننة الكلية Macrosecurilisation، والتي تستند إلى نفس مفهوم نظرية الامنة التي فصلنا فيها سابقا غير أنها تمارس على نطاق أوسع، معتمدة على بناءات عالمية للتهديدات والوحدات المرجعية ويرى "بوزان" أن الحرب الباردة هي المثال التاريخي الأكثر وضوحا لهذا النوع من الأمنة، وأن هذه الظاهرة قادرة على تنظيم حركات الأمن السائدة بين الدول لعدة عقود مقبلة

إن مشروع بناء نظام عالمي جديد، من خلال خلط لغة السياسة بلغة الحرب، كان باستمرار مشروع الولايات المتحدة الأمريكية منذ نهاية الحرب الباردة، وهو ما ورد في مقال جمعائنا لازار " Annita Lazar واميشال لازار "Michelle Lazar، ذلك أنه بعد زوال التهديد السوفيياتي أشار خطاب النظام العالمي الجديد إلى تصور الولايات المتحدة لهيمنتها الأحادية في عالم يميل نحو التعددية القطبية رغم

¹ – Adam Hodges and chad nilep,"introduction : discourse, war and terrorism",in. Adam hodges and chad nilep(eds), discourse, war and terrorism,(amsterdam, the netherlands : john benjamins publishing,2007),pp.2,3.

تفوق قوتها العسكرية، ولقد سعت من خلال هذا الخطاب إلى إنشاء نظام أخلاقي -حسب زعمها - يكون تحت قيادتها وزعامتها المطلقة والذي تحتاج لتبريره إلى تهديد وجودي تعمل على استئصاله¹.

غير أن واشنطن بدت وكأنها تعاني من عجز تهديدي Threat Deficit بعد زوال الخطر الشيوعي، وكانت هناك سلسلة طويلة من المحاولات لأمننة قضايا مختلفة وجعلها تهديدا بديلا عن الاتحاد السوفياتي، تركز عليه الولايات المتحدة في سياستها الخارجية والعسكرية، ولم تكن أطروحة صدام الحضارات الصامويل هنتغتون Samuel Huntington سوى محاولة واضحة لأمننة الإسلام وشرق آسيا كمنافسين للقوة الأمريكية وقيمتها، سعيا منها للاقترب من الأمننة الكلية.

كما شهدت فترة التسعينيات أمننات في قطاعات غير القطاع العسكري، إحداهما كانت تخص القطاع المجتمعي في إطار حقوق الإنسان، الأمر الذي كان بمثابة نفحة لأمننة كلية ناجحة محتملة وذلك من خلال التدخلات الإنسانية للولايات المتحدة الأمريكية، غير أن جدلا كبيرا ثار في الغرب، حول شرعية وأخلاقية استخدام القوة العسكرية سعيا لتطبيق حقوق الإنسان، وفي نفس السياق، شهدت هذه الفترة أمننة حول قضايا الهوية ومسائل الأقليات والهجرة والتعددية الثقافية.

وعرفت هذه المرحلة كذلك، أمننة ناجحة في القطاع الاقتصادي لهياكل ومؤسسات الاقتصاد العالمي من جراء خشية أنصار التجارة الحرة (كموضوع مرجعي)، من المعارضين العولمة من جراء آثار الليبرالية الجديدة على آفاق التنمية في دول العالم الثالث، آخذين بزمام المبادرة وجاعلين من هؤلاء المعارضين خطرا على حقوق الإنسان والتنمية (تهديد وجودي)، هذا فضلا عن محاولة البعض إلى أمننة البيئة كموضوع مرجعي على الصعيد العالمي باعتبارها حاملة للشروط التي تدعم الحضارة الإنسانية².

ولقد لاقت جهود الأمننة هذه نجاحا كبيرا في إدراج تلك القضايا على الأجندة السياسية ولكن ليس إلى حد الوصول إلى الأمننة الكلية المهيمنة، لتأتي هجمات 11 سبتمبر 2001 التي أدت إلى نهاية مفاجئة لفترة ما بعد الحرب الباردة وتحول كبير في الأجندة الأمنية، وبدا واضحا أن هذه الأحداث قامت بحل مشكلة العجز التهديدي للولايات المتحدة الأمريكية، حيث وفرت الحرب على الإرهاب أمننة مهيمنة، ركزت واشنطن عليها في سياستها الخارجية لتجسد ما يمكن وصفه بأمننة من المنظور الأمريكي "

¹- Annita Lazar and Michelle M.Lazar, "enforcing justice, justifying force : America's justification of violence in the New world order", in.Adam hodge and chad nilep (Eds), disciurse, war and terrorism,(Amsterdam, the netherlands : john benjamins publishing,2007),pp.45,46.

²- Barry Buzan,"the war on terrorism as the new macroscuritisation ?", unpublished paper, prepared for the oslo worshop, february 2-4,2006,pp.5,6.

معتبرة نفسها مالكة أو على الأقل ممثلة المستقبل البشرية، وبذلك لها حق وواجب التحدث باسم والعمل من أجل - الجنس البشري¹.

حيث كشف الخطاب الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عن عدة إدراكات وتوجهات إستراتيجية أساسية للسياسة الخارجية الأمريكية، والتي تبلور في مجموعها الإستراتيجية الكبرى الأمريكية لما بعد 11 سبتمبر 2001، أهمها أن شبكة الإرهاب وكل حكومة تدعمها هي العدو الأول للولايات المتحدة، وبذلك لا بد من شن الحرب على الإرهاب، التي حرصت إدارة بوش الابن على تصويرها أنها معركة الحضارة والخير ضد البربرية والشر، كما حرصت على تأكيد انقسام العالم إلى فريقين، مع وضد الولايات المتحدة الأمريكية، معتبرة أن الحرب على الإرهاب هي مشروع عالمي شامل ليس له حدود زمنية، ونصبت نفسها المسؤولة عن تحقيق العدالة في هذا العالم، وهو ما أثاره الرئيس الأمريكي آنذاك أمام أعضاء الكونغرس في العشرين من سبتمبر بقوله:

"في الحادي عشر من سبتمبر، ارتكب أعداء الحرية عملا حربيا ضد بلدنا (...). سنسخر كل الموارد التي بحوزتنا (...). وكل سلاح حربي ضروري لهزيمة شبكة الإرهاب العالمية

(...) كل أمة في كل منطقة ينبغي عليها الآن أن تتخذ قرارا، إما أن تكون معنا أو أن تكون مع الإرهابيين (...). إن هذه ليست معركة أمريكا فحسب، والذي يتعرض للخطر ليس مجرد الحرية الأمريكية، إنما هي معركة عالمية، إنها معركة الحضارة، إنها معركة جميع الذين يؤمنون بالتقدم والتعددية بالتسامح والحرية. نحن نسال كل أمة إلى الانضمام إلينا، سوف : سوف نحتاج إلى مساعدة قوات الشرطة وأجهزة المخابرات والأنظمة المصرفية في جميع أنحاء العالم (...).²

وعليه يعتبر بوزان أنه مع نهاية الحرب الباردة برزت ظاهرة الإرهاب كنوع جديد من التهديدات العالمية، وأنه قد تم تأطير الحرب على الإرهاب من قبل الإدارة الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وفق منطق الأمنية الكلية، فقد كان إنذار بوش الابن للعالم أنه من لم يكن معنا فهو ضدنا كفيل بخلق جو شبيه بذلك الذي كان سائدا خلال الحرب الباردة، أين وجد العالم نفسه مخيرا بين معسكرين يمثل كل منهما أيديولوجية مختلفة³.

¹-Ibid,p.6.

²-Research paper 01/72,"11 september 2001 : the response", house of commons library, octobre 3rd,2001,pp.13,14.

³ Marianne Stone, Op.Cit., p.9.

ويرى بوزان في هذا السياق، أن القدرة على توليد أمنة كلية ناجحة، لا تتوقف على القوة فحسب، ولكن أيضا على بناء المواضيع المرجعية في المستويات العليا، القدرة على جذب وتعبئة دعم مجموعة من الفواعل داخل النظام الدولي، فالأمر يتعلق بإنشاء وحدة من الإيجابيات القائمة على أساس قيم مشتركة بين مختلف الفواعل والهويات من جهة، وتوليد وحدة من السلبيات يتفق كل المشاركين على أنها تشكل تهديدا لهم، ويضيف "بوزان" أن الأمانة الكلية الناجحة تحدد وتشعر القيادة على الصعيد الدولي، وتدعم المطالبة بالحقوق الخاصة والاستثنائية، وتسهل تشكيل التحالفات وتساعد على ترسيم مناطق النفوذ وحدود الاحتواء، وهو ما يتضح جليا من خلال إدانة الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيم القاعدة وعلانها للحرب العالمية على الإرهاب¹.

يمكن القول بصفة عامة، أن الحرب على الإرهاب كانت فكرة ناجحة للأمانة الكلية، ففكرة أن القاعدة وأيديولوجيتها تشكل تهديدا للحضارة الغربية لقيت قبولا عالميا واسعا، ويمكن أن نرجعجزءا من هذا النجاح إلى المخاوف الأمنية العديدة الناجمة عن النظام الليبرالي، لا سيما التجارة بالمخدرات وبالتكنولوجيات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، ذلك أن سياسة فتح الحدود التي يدعو إليها النظام الاقتصادي الليبرالي الدولي، يتيح للمنظمات الإرهابية إمكانية اكتساب الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وهو ما أعرب عنه "بوش الابن" بقوله:

"إن الخطر الأكبر الذي يتهدد بأممتنا، يقع عند مفترق الطرق بين التطرف والتكنولوجيا، وقد أعلن أعداؤنا صراحة أنهم يسعون إلى اكتساب أسلحة الدمار الشامل (...). لن تسمح الولايات المتحدة أن يكتب لهذه الجهود النجاح (...)"².

وتمثلت المرحلة الأولى من هذه الحرب في حملته ضد أفغانستان للإطاحة بنظام الطالبان المتواطئ مع الإرهابيين على حد تعبيره، ولقد تمتعت "إدارة بوش الابن" في هذه المرحلة بتأييد دولي واسع، وخير دليل على ذلك أنه مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تحجج حلف شمال الأطلسي ولأول مرة، بالمادة 05 من معاهدة الحلف³ لشرعنة الحرب على الإرهاب، ونظرا لعدم توفر دليل قوي يؤكد علاقة نظام

¹ Barry Buzan and ole waever,"Macrosecuritisation and security constellation : reconsidering scale in securitisation theory",in.review of international studies, vol.35, (2009),pp.267,268.

²George w. bush, the national security strategy of the united state of America, washington D.C, white house, septembre,2002,the 5th passage.

³ - تنص المادة 5 من معاهدة حلف شمال الأطلسي على ما يلي: " تتفق الأطراف ان أي هجوم مسلح ضد أي عضو منها سواء أكان ذلك في أوروبا او أمريكا الشمالية هو موجه الى جميع اعضائها، وهو مايلزمها بدعم الدولة او الدول التي تكون محل الهجوم المسلح، ويجوز لها إتخاذ الإجراءات الذي تراه مناسبا بعد التنسيق فيما بينها، بما في ذلك استعمال القوة

صدام حسين بتنظيم القاعدة وأحداث 11 سبتمبر، لجأت إدارة بوش الابن إلى تبرير غزوها للعراق كمرحلة ثانية من حربها على الإرهاب باستراتيجية الحرب الوقائية، التي جاءت لتؤكد عزم الولايات المتحدة الأمريكية في اللجوء إلى القوة لمكافحة الإرهاب والدول المتواطئة معه، أو ما أسماه "بوش الابن" بمحور الشر موجها أصابع الاتهام إلى العراق وإيران وكوريا الشمالية¹.

ورغم نجاح الأمنية الكلية الحرب على الإرهاب، غير أن ذلك لم يستثنها من المعارضة، وليست المعارضة ضد الأمننة نفسها بقدر ما هي ضد إطارها الحربي، فقد كثرت الانتقادات حول استمرار هذه الحرب، ولم يقد بوش الابن بتبديد هذه المخاوف بل أعلن أثناء حملته الانتخابية في عام 2004 أن الحرب على الإرهاب قد لا تنتهي أبداً، ولقد تارت اعتراضات تمثلت في أن هذه الأخيرة ينبغي أن تكون مسألة قانونية أو قضائية بدل أن تكون شأنًا عسكرياً في المقام الأول، كما حذرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Right Watch من جانبها، أن ذلك سيكون بمثابة نت شات على بياض لكل دولة تريد القضاء على المعارضة الداخلية بحجة مكافحة الإرهاب².

وهو ما نلمسه في خطاب الرئيس الروسي فلاديمير بوتين Vladimir Putin عقب أزمة رهائن مدرسة بيسلان Beslan School Hostage Crisis في شمال أوسيتيا، حيث ربط الحرب الانفصالية في شمال القوقاز والحرب على الإرهاب بقوله:

"نحن نتعامل ليس مع أعمال إرهابية فردية ومعزولة فحسب، وإنما نحن نتعامل مع تدخل مباشر للإرهاب الدولي ضد روسيا، الذي يؤدي بحياة مواطنينا مرارا وتكرارا (...). إن الرد على هذه الجرائم غير الإنسانية أينما وجدت سواء أكانت في لندن، نيويورك، موسكو أو غيرها من البلدان، ينبغي أن تكون إدانة مطلقة وينبغي على جميع الدول المتحضرة أن تتوحد لمكافحة الإرهاب"

كما لعبت الصين على نفس الوتر، من خلال الربط بين المقاومة الانفصالية في شمالها الشرقي وبين شبكات الإرهاب الإسلامي الدولي على حد زعمها³.

لأجل إعادة وضمان السلم في منطقة شمال الاطلسي، وهذا اعتمادا على المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تجيز حق الدفاع الفردي والجماعي.

¹Gilles Andréani,"the " ' war on terror': good cause, wrong concept", in. Barry buzan and lene hansen (Eds), international security : debating security and strategy and the impact of 9-11, volume 4,(london : stage library of international relation,2007),pp.324,325.[source : survival,vol.46,N°4 (2004-05) :pp.31-50].

² Michael j.boyle,"the war on terror in American Grand strategy", international Affairs, vol.84,N°2,(2008),pp.191,192.

³ Barry Buzan," the war on terrorism as the new Macrosecuritisation ?", Op.Cit.,p.10.

هذا ولقد انتقلت التحفظات إلى مستوى آخر بعد غزو "إدارة بوش الابن" للعراق والسلوكيات التي بدرت منها، لا سيما تلك المتمثلة في تعذيب الأسرى واستخدام أساليب مهينة لاستجوابهم والتتكر لاتفاقيات جنيف لدرجة أن هذه الحرب أصبحت مقترنة بأعمال تتعارض مع القيم التي يسعى الغرب لتمثيلها، فضلا عن ردود الفعل المتزايدة ضد تقييد الحريات المدنية والاقتصادية باسم الأمن الداخلي، وليس أدل على ذلك من رفض الكونغرس الأمريكي في أواخر سنة 2005، قبول طلب إدارة بوش الابن في الحصول على تمديد الفترة تطبيق ما سمي بالقانون الباتريوت "The Patriotic Act" الذي دخل حيز التنفيذ لأول مرة في شهر أكتوبر من عام 2001 أي مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر، وقد قبل المواطنون الأمريكيون في إطاره بتقييد بعض من حرياتهم المدنية باسم ما أطلق عليه الخبير الأكبر" وهو سلامة الأراضي الأمريكية، ومنه فإن الحرب على الإرهاب أصبحت تضر بالعالم المتحضر أكثر من نفعها له، وهو ما أعرب عنه ابول ولكنسون Paul Wilkinson بقوله:

"إذا قمنا بتقويض أو تدمير حقوقنا وحرماننا التي اكتسبناها بشق الأنفس، باسم الأمن ضد الإرهاب، فإننا سنهدي الإرهابيين نصرا لم يكن يوسعهم الفوز به بالقنبلة والمسدس"¹.

وبدأت شرعية الحرب على الإرهاب تتراجع حتى لدى أقوى المدافعين عنها، فقد تخلت بريطانيا عن عبارة الحرب على الإرهاب" في عام 2006، كما حولت "إدارة بوش الابن" لغتها وأصبحت تتحدث عن الحرب الطويلة ضد التطرف، ومعظم المرشحين الديمقراطيين في الرئاسيات الأمريكية لعام 2008 أحجموا أو رفضوا صراحة مفهوم الحرب على الإرهاب²، وبعد مرور شهرين من تنصيب "باراك أوباما" Barack Obama رئيسا، أصبح موضوع غياب جملة الحرب على الإرهاب" محل نقاش في الصحافة، ولقد أفاد مقال في واشنطن بوست" Washington Post عن مذكرة استلمت عبر البريد الإلكتروني من قبل موظفي البنناغون، تشير إلى أن إدارة أوباما تفضل تقادي استخدام مصطلح الحرب الطويلة أو الحرب العالمية على الإرهاب" راجية استخدام عملية الطواري فيما وراء البحار " Overseas Contingency Operation بدلا من ذلك³.

¹Barry buzan,"the war on terrorisme as the new macrosecuritisation ?", op. cit.p.15

²Michael j. boyle,op.cit.,p.192.

³Adam hodes, the" war on terror" narrative : discours and intertextualité in the construction and contestation of sociopolitical reality, op. cit.,p.159.

الباب الثاني : التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب بين فعالية القانون الدولي وانحراف الممارسات الدولية

إلا أن الواقع جاء بعكس ذلك فقد استخدمت مصطلح مكافحة الإرهاب كذريعة تم من خلالها استفحال حالات تدخل الدول الأعضاء فأدى إلى اختلال النظام الدولي وعجزه مما أثر على الشرعية الدولية¹.

¹ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص23.

خلق التدخل ضمن الممارسة الدولية الجماعية مفاهيم دولية جديدة إذ كان يأخذ شرعيته في غالب الأحوال من ذرائع وتكييفات الدول التي أقدمت عليها فالتبرير يأتي بعد التدخل أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة فإن مصدر شرعية معظم التدخلات يأتي من الأمم المتحدة أي قبل ممارسة التدخل¹.

فالدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر تجاوزت ما تدعيه من محاربة الإرهاب الدولي ذلك أنها لم تلزم نفسها بتعريف محدد لهذه الظاهرة وسعت في توسيع مفهومها، وعملت على الخلط بينها وبين الكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب ضد الاستعمار وأخذت في التراجع عن التزاماتها الدولية وضربت بالقواعد الدولية عرض الحائط في كافة المجالات، وترفض تطبيق أحكام القانون الدولي باعتبارها أكبر من أن تخضع لأي التزامات قانونية².

فالشرعية الدولية بالنسبة لهذه الدول الكبرى لم تدخل في أزمة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر فقط بل كان ذلك قبلها بكثير، عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر 1947 لتسوية القضية الفلسطينية بتقسيم فلسطين وانشاء دولتين أحدهما عربية والأخرى يهودية وتحويل القدس وما حولها كمنطقة منفصلة وفقا لنظام يشرف عليه مجلس الوصاية للأمم المتحدة³.

ورغم أن محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2004 بشأن ممارسة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية سواء بضم القدس أو بناء المستوطنات أو إقامة الجدار العازل وغيرها كلها تعد انتهاكات للقانون الدولي والقانون الإنساني⁴.

إلا أن إسرائيل لم تدان والأكثر من ذلك أن حق تقرير المصير الذي يعتبر امتداد لحق مقاومة الاحتلال والمعترف به من الأمم المتحدة عندما مارسه الشعب الفلسطيني أعتبر على أنه أعمال إرهابية تستوجب المحاربة، فالشرعية الدولية في القضية الفلسطينية تميزت بالتحيز والتحايل وعدم التعامل بالعدل والإنصاف⁵.

« ولم يتوقف الأمر عند الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية فقط إذ أنه على صعيد الأمم المتحدة ذاتها وموازية مع التطورات الدولية والسلطات المخولة المجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل وبناء على سلطاته التقديرية والتي غالبا ما تخضع لمصالح الدول الكبرى فقد أصدر هذا

¹ - وهيبه العربي، المرجع السابق، ص202.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، مصر 2009، ص367.

³ - طاهر شاش، اسرائيل والشرعية الدولية، الطبعة الأولى، مكتب الشروق الدولية، مصر 2009، ص29.

⁴ - طاهر شاش، المرجع السابق، ص59-60.

⁵ - مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص140.

الجهاز العديد من القرارات تتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل، كالقرار الصادر في 1992/03/31 رقم 748 بخصوص ليبيا جاء فيه: "إيماننا من المجلس بأن قمع أي عمل إرهابي دولي.. يعد أمر ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين" وهو قرار أضاف من خلاله مجلس الأمن نوع جديدا مهددا للسلم وللأمن الدوليين¹.

ثم جاءت أحداث الحادي عشر سبتمبر التبين استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لشعار محاربة الإرهاب من أجل تصفية الشرعية الدولية والاعتداء على سيادة الدول واحتكار سلطة الاتهام² كما لجأت الى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهجمات بصورة انفرادية وأحادية بإضفاء صفة محددة من عدم المشروعية وهي صفة العدوان المسلح رغم أن شروط هذا الأخير لا تنطبق عليها³.

وفي الحقيقة أن غياب الأساس القانوني لهذا التدخل لمكافحة الإرهاب سواء في أفغانستان والعراق أو غيرها من الدول التي اتهمت بهذه الظاهرة الدولية، أدى بظهور حصيلة تتخطى المبادئ الأساسية في القانون الدولي وخاصة احترام السيادة والحق في تقرير المصير وواجب عدم التدخل وتحريم استخدام القوة وتتعارض مع المعايير التي صاغها ميثاق الأمم المتحدة بشأن احترامها وتطبيقها⁴.

ومن هنا فقد شكل توظيف الشرعية الدولية لخدمة مصالح واستراتيجيات هذه الدول الكبرى أزمة في النظام الدولي لما يتمتع به من شرعية دولية تعود أسبابها أساسا إلى:

- عدم الاستجابة للأهداف العامة والنبيلة المقررة في الميثاق وخاصة عدم الاستجابة للتطلعات العالم الثالث.

- عدم التمكن من تحقيق السلم والأمن الدوليين.

- الإساءة في استعمال حق الفيتو (حق الاعتراض)، نظرا لتغيير موازين القوى وتطور المجتمع الدولي وذلك بصورة مبالغ فيها بصورة تفاضلية تؤدي في النهاية إلى التعدي على الشرعية الدولية⁵.

¹ - وهيبة العربي، المرجع السابق، ص203.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص378.

³ - المرجع نفسه، ص378.

⁴ - أمال يوسف، عدم مشروعية الارهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة، دار النشر، الجزائر، 2008، ص84

⁵ - مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص135-136.

- قُبلت الشرعية الدولية في وظيفة التنمية، بالرغم من المحاولات العديدة لتحقيقها مما أدى إلى اتساع الهوة من دول الشمال ودول الجنوب وفي ظل هذه الوضعية برزت نزعة التمرد على شرعية دولية فقدت مصداقيتها.

- الازدواجية في التعامل بالنسبة للقضايا الدولية.

فحقيقة أن غزو العراق للكويت كان مخالفا للشرعية الدولية إلا أنه أثناء الرد من طرف قوات التحالف كان هناك أيضا خروج على الشرعية الدولية من قبل هذه الدول لأنها لم تحظى بموافقة من الأمم المتحدة، وتم احتلال العراق احتلالا كاملا سنة 2003 بل وتدميره اقتصاديا وعسكريا وجغرافيا إلى يومنا هذا¹.

وبالتالي فإن مكافحة الإرهاب والحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، أثرت بشكل مباشر على الشرعية الدولية وأدخلتها في أزمة حقيقية مما جعلها تفقد مصداقيتها ويتراجع مفهومها التقليدي.

الفرع الثاني: الإقتصار على استخدام القوة في مكافحة الإرهاب الدولي

إن مكافحة الإرهاب في القانون الدولي أخذت بعدا آخر في مجال مكافحة دعم النظم الداخلية للإرهاب ومن ثم اثاره مسؤولية الدول عن دعمها للإرهاب واللجوء الى استخدام الفصل السابع والمتضمن تدابير القمع².

إن الإرهاب من أكثر الجرائم المثيرة للربح في وقتنا الحالي خاصة عندما تأخذ صفة الدولية، فهناك حالات عديدة لجأت فيها بعض الدول إلى اتخاذ تدابير عسكرية ضد دول أخرى بدعوى مكافحة الإرهاب. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي لجأت إلى اتخاذ هذه التدابير كالهجوم العسكري على مدينتي طرابلس وبنغازي في 14 أبريل 1986 بحجة تورط ليبيا في الانفجار الذي وقع بألمانيا الغربية وقتل على إثره جندي أمريكي.

وكذلك التدابير العسكرية التي اتخذتها ضد السودان وأفغانستان متهمة إياهما بالعمليات الإرهابية ضد سفارتيها بنبروني ودار السلام³.

¹- المرجع نفسه، ص 137-141.

²- قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 3

³- المرجع نفسه، ص 405.

« وفي أعقاب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 تم استخدام القوة العسكرية ضد كل من أفغانستان في 2001 والعراق في 2003 في إطار الحرب الشاملة على الإرهاب وهذا ما يطرح عدة إشكالات على الساحة الدولية حول مدى علاقة الإرهاب الدولي باستثناءات استخدام القوة أو التهديد بها لمكافحته.

ومن المتعارف عليه أن استخدام القوة يكون غير مشروع إلا إذا تم لسببين: إما الدفاع عن النفس وإما بإذن من مجلس الأمن في إطار ما يسمى بالإجراءات الجماعية وبالتالي فاستخدام القوة في مكافحة الإرهاب يكون مشروعاً إذا تم لأحد هذين السببين¹

ووفقاً لأحكام المادة 51 من الميثاق الأممي والتي تتحدث عن العنوان المسح فإن اللجوء إلى حق الدفاع المشروع يجب أن يرتبط بحدوث اعتداء بما والعدوان الذي برره هو الهجوم المسلح².

فلا يمكن لأي دولة أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إلا حينما تكون قد تعرضت بالفعل هي ذاتها أو إحدى أعضاء الأمم المتحدة لعدوان مسلح³ وليس لعدوان من طبيعة أخرى.

وبالتالي لاعتبار الإرهاب الدولي عدواناً مسلحاً وفقاً لنص المادة 51 وقرار الجمعية العام الخاص بتعريف العدوان يجب أن يتوفر:

الشرط الأول: وهو ضرورة أن تكون الأعمال المسلحة التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية على إقليم دولة ما باسم ولحساب دولة أخرى، وقد اقترح البعض لممارسة حق الدفاع الشرعي ضد الدولة التي تساند الجماعات الإرهابية موافقة مجلس الأمن قبل ممارسة هذا الحق.

¹ - منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015، ص327.

² - محمد خيضر علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص134

³ - عرفته المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14/12/1974 بمابلي: استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بوجه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، أما المادة الثالثة من هذا القرار فقد تضمنت قائمة الأعمال العدوانية التي تعد عدواناً مسلحاً وهي: تنطبق صفة العمل العدوانية على أي من الأعمال التالية، سواء باعلان الحرب او بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية وطبقاً لها:

أما الشرط الثاني: فإنه يتمثل إن ثبت للدولة الضحية قبل اتخاذ أعمال الدفاع الشرعي تورط الدولة المتهمه بمساندة الجماعات الإرهابية تورطاً ملموساً أو ثبت إرسالها لهذه الجماعات¹

فالعديد من العمليات العسكرية للولايات المتحدة المنفردة أو بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة لدول أخرى في التحالف ضد الإرهاب لم تخضع لأي تجديد زمني أو رقابة من مجلس الأمن باعتبارها من شروط الدفاع الشرعي وفقاً لمقتضيات الميثاق².

بالإضافة إلى أن ضوابط قيام حالة الدفاع الشرعي كما حددتها المادة 51 من الميثاق لا تنطبق على هذه العمليات العسكرية سواء ضد أفغانستان أو ضد العراق للأسباب التالية: - أن مفهوم "الهجوم المسلح" وفقاً لهذه المادة هو الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى إلا أن هجمات الحادي عشر سبتمبر قامت جماعة إرهابية لا تتمتع قانوناً بوصف الدولة ذات السيادة، كما لا يوجد أي إثبات يدل على علاقة الدولتين بهذه الجماعة. - تتوقف ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس بتدخل مجلس الأمن لقمع العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في إطار آلية الأمن الجماعي وحيث أن هذا الجهاز قد تدخل أثر هذه الهجمات وفرض التزامات محددة لمكافحة ظاهرة الإرهاب ليس من بينها استخدام القوة العسكرية³

- إن المواجهة العسكرية لأعمال الإرهاب الدولي استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس لا تكون مشروعة إلا إذا كانت فورية أي مباشرة عقب العمل الإرهابي، غير أن هذا التدخل العسكري ضد الدولتين جاء بعد فترة زمنية طويلة.

إن استخدام القوة العسكرية استناداً إلى حق الدفاع الشرعي لضرب قواعد الإرهاب الدولي في دولة ما مشروط باقتصار استخدام القوة على تحقيق ذلك الهدف فقط غير أن الملاحظ في الهجوم المسلح على هذه الدول يتم من خلاله تدمير منشآت حكومية ومدنية لا صلة لها بالنشاط الإرهابي⁴.

فما يمكن ملاحظته أن استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية منفردة أو في إطار التحالف الجماعي مع غيرها من الدول الكبرى لمكافحة الإرهاب قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي عن

¹ - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

² - أمال يوسف، المرجع السابق، ص 65.

³ - سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، مصر، 2008، ص 273-275.

⁴ - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 277-278.

النفس، لأنه لم يتم استخدام القوة من مجلس الأمن مباشرة أو فوضها للقيام بذلك نيابة عنه كما لم يتم استنفاد الوسائل غير العسكرية أولاً وثبوت فشلها ثانية مما يدفع بالقول أن هذا الدفاع الشرعي باستخدام القوة يعتبر عملاً غير مشروع قانوناً

المطلب الثاني : انتهاك قواعد الشرعية الدولية في التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

بعد تزايد الأعمال الإرهابية وتأثر الدول بها أصبحت هذه الظاهرة محل اهتمام العالم لأنها تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتدفع بالعلاقات الدولية إلى التوتر وتهدد السلم والأمن الدوليين اللذين جاءت منظمة الأمم المتحدة للحفاظ عليهما فازداد اهتمام هذه الأخيرة أكثر بظاهرة الإرهاب ومكافحتها بسبب انتشارها.

وكان لابد على المجتمع الدولي أن يتدخل لمكافحة الظاهرة بسبب عدم فعالية الجهود الداخلية وحدها للقضاء عليها أو الحد منها.

الفرع الأول : انتهاك الشرعية الدولية في مكافحة الإرهاب

لكن هذا التدخل أصبح يثير إشكالات على مستوى العلاقات الدولية واستخدام وفق عدة مبررات وأساليب قواعد واحكام الشرعية الدولية مما أدى بالضرورة الى التوسع في آليات المكافحة.

1- تهيمش نظام الأمن الجماعي كآلية المكافحة للإرهاب الدولي

لاتخاذ تدابير عسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يكون مجلس الأمن قد قرر من جهة أن هناك تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى أن تكون التدابير غير العسكرية قد فشلت إلى إعادتهما لنصابهما أو أنها لن تؤدي إلى ذلك¹.

فنظام الأمن الجماعي لم يظهر فجأة في العلاقات الدولية بل مر بعدة مراحل ومفاوضات لإقراره وأول محاول كانت من عصابة الأمم رغم أنها لم تتمكن من الحيلولة دون قيام الحروب كاندلاع الحرب العالمية الثانية، إلا أن ذلك لم يؤثر في عزيمة الدول لتحسين وتطوير هذا النظام².

¹ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص432.

² - منى غبولي، المرجع السابق، ص70.

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فإن هذا النظام يقوم على فكرة وجود عقد اجتماعي ذي طبيعة خاصة دولية مفادها أن أمن دولة عضو في الأمم المتحدة إذا تعرض للتهديدا أوقع عليها عدوانا فإن التصدي له مسؤولية جميع الأعضاء بصورة تضامنية فهو يعني حظر استخدام القوة في مواجهة الكل ولفائدة الكل¹.

ومنح مجلس الأمن صلاحيات تقرير استخدام القوة العسكرية ضد هذا التهديد أو العدوان والتحرك تدابير هذا النظام نصت المادة 24/1 من الميثاق على:

الرغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون

على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات²، ومن الإجراءات المقررة لذلك ما يلي:

أ- اللجوء للقوة مرتبط بتقرير وجود تهديدا أو اخلال بالسلم أو عدوان :

كثير من الحالات يستشهد مجلس الأمن في قراراته بالفصل السابع لأنه يمنحها قوة إلزامية، كما يعطي له تشكيلة متكاملة من الوسائل والأدوات الحماية السلم والأمن الدوليين في إطار الأمن الجماعي ويمنحه أيضا اختصاص الملاحظة وتكييف الوقائع وبالتالي يمنح نفسه سلطة تقديرية واسعة³.

غير أن مجلس الأمن مقيد في هذا التكييف ب:

- أن يتم التكييف في إطار احترام القانون، ووفقا للقانون الدولي والعدالة.

- أن يكون موافقا لرأي أغلبية أطراف المجتمع الدولي.

- أن لا يتعدى حق الدول في الدفاع الشرعي، وفي تقرير المصير⁴.

ب- تقرير مجلس الأمن باستعمال القوة العسكرية:

¹- المرجع نفسه، ص71.

²- المادة 24 من الميثاق الأممي.

³- صلاح الدين بودريالة، المرجع السابق، ص89.

⁴- المرجع نفسه، ص96.

لا تتحصر مهمة مجلس الأمن في مجال استعمال القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين في ملاحظة وتكييف الوقائع طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق ولكن قد تمتد إذ قرر ذلك إلى تقرير استعمال القوة العسكرية لمعالجة الوضع وتصحيحه¹.

« وهذا ما نصت عليه المادة 42 من الميثاق إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ...».

ومعنى ذلك أنه من وظائف مجلس الأمن أن يوصي الدول بإتباع الوسائل والإجراءات الكفيلة بفض المنازعات التي تهدد المحافظة على الأمن الدولي وأن يقرر وجود حالة تهدد السلم أو حالة اعتداء ويوفر الوسائل التي تساعد على إقرار السلام الدولي وأن يتخذ الإجراءات الاقتصادية أو الدبلوماسية أو العسكرية لوضع قراراته موضع التنفيذ وأن يستخدم في سبيل تحقيق ذلك القوات الجوية أو البحرية أو البرية إذا وجد أن إجراءات عدم استخدام القوة لم تحقق ذلك² «

وليست هناك صعوبة في إمكانية اتخاذ مجلس الأمن لتدابير الأمن الجماعي ضد دولة إذا كانت هي مصدر تهديد السلم والأمن الدوليين.

غير أن الصعوبة تثور في حالة إرهاب الأفراد الدولي عندما يكون الأفراد أو الجماعات المسلحة هم مصدر هذا التهديد ولا يتمتعون بعضوية الأمم المتحدة ولا يلتزمون بصفة مباشرة بأحكام ميثاقها.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل السابع فهي لا تحول دون اتخاذ تدابير هذا النظام في مواجهة الأفراد أو الجماعات المسلحة³.

غير أن سلطاته في ذلك مقيدة بتوفر شروط أساسية وهي:

ج- الحصول على موافقة مسبقة من الدولة التي يتواجد الأفراد أو الجماعات المسلحة على إقليمها:

¹ - صلاح الدين بودريالة، المرجع نفسه، ص 101.

² - اباد أوراي، استخدام القوة في العلاقات الدولية، ت ر: عبد الله حسين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصدر س، ص 59.

³ - عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص 436.

غير أن تطبيق هذا الشرط يثير مسألتين أساسيتين أولهما، في أن بعض الأفراد أو الجماعات المسلحة المتهمه بارتكاب أعمال إرهابية تقيم على إقليم غير خاضعة لحكومة تسيطر عليها وهذا ما أثير في الماضي بالنسبة لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وكذا بالنسبة لبعض الفصائل الفلسطينية المسلحة المتواجدة في فلسطين المحتلة.

أما المسألة الثانية فتثار في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها الأفراد أو الجماعات الإرهابية المسلحة، فهنا يحق للمجلس بعيدا عن الاعتبارات السياسية أن يعتبر الدولة متواطئة¹.

د- عدم قدرة الدولة التي يتواجد على إقليمها الأفراد أو الجماعات المسلحة على اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهتهم:

وأهمية ذلك أن التدخل بتطبيق تدابير الأمن الجماعي اتجاههم يساهم في إعادة السلم والأمن الدوليين وإن اتخذت الإجراءات القانونية فلا حاجة لتطبيق تدابير هذا النظام.

هـ- ألا تشكل تدابير الأمن الجماعي إعتداء على حق الشعوب في تقرير مصيرها:

ومفاد ذلك أن القانون الدولي العام لا يعتبر أعمال العنف التي تقوم بها الشعوب الممارسة حقها في تقرير المصير من الأعمال الإرهابية².

ولتدعيم تطبيق نظام الأمن الجماعي، فقد وجدت وسائل أخرى:

1- كالتكامل بين عمل كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ منحت المادة 11³ من الميثاق سلطة مناقشة وصدار توصيات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين للجمعية شريطة إحالتها للمجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة الأممية.

¹ - عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص439-440.

² - المرجع نفسه، ص441.

³ - تنص المادة 11 من الميثاق على:

للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما ان لها تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ الى الأعضاء او الى مجلس الأمن او الى كليهما. للجمعية العامة ان تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها اليها أي عضو من اعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن او دولة ليست من اعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة35، ولها-فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة او الدول صاحبة الشأن او لمجلس الأمن او لكليهما

مما جعل الكثير من الدول تعول على الجمعية العامة لدعم نظام الأمن الجماعي بدل

المجلس¹.

غير أنه هناك من غير المفاهيم على المستوى الدولي كالحرب الكورية عن طريق اعتماد قرار الاتحاد من أجل السلام² الذي ضيق الفجوة بين الفصلين السادس والسابع الإقامة نظام متوازن بين عمل المجلس والجمعية، عندما أصدرت هذه الأخيرة القرار 377 (1950) وأجاز لها استخدام القوة العسكرية ضمن إجراءات الأمن الجماعي غير أن هذا القرار فشل في حل أزمات لاحقة مما أوجب البحث عن بديل آخر³.

2/- عمليات حفظ السلام الدولية:

نتيجة الخلافات الحادة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والتي مفادها تشكيل قوات مسلحة في مناطق متوترة وذلك ما استحال معه تنفيذ المادة 43 من الميثاق بعد عجز لجنة أركان الحرب وعدم تمكنها من تطبيق تعليمات مجلس الأمن بتاريخ السادس عشر فيفري 1946، مما نجم عنه نهاية نظام الأمن الجماعي حتى قبل بدايته⁴.

معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها او بعده. للجمعية العامة ان تسترعي نظر مجلس الامن الى الاحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والامن الدولي للخطر. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

¹ - منى غبولي، المرجع السابق، ص88.

² - قرار الاتحاد من اجل السلام: انه تاريخ 1950/06/24 وفي عقاب اجتياح قوات كوريا الشمالية للمنطقة الواقعة جنوبي خط العرض 38 والتي تشكل كوريا الجنوبية الواقعة تحت النفوذ الأمريكي لتوحيد الشطرين، ورغبة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اعادة القوات الكورية الشمالية لمواقعها، فتمكنه في غياب الاتحاد السوفياتي عن جلسة مجلس الامن من استصدار قرار يعتبر كوريا الشمالية معتدية ويطلب منها وقف العدوان والإنسحاب، إلا أنها لم يتمكننا من إستصدار قرار بإباحة استخدام القوة، اذالك لجأتا الى الجمعية العامة في إجراء فريد من نوعه وغير مسبوق وإستصدرت القرار 377 من الجمعية تحت عنوان الإتحاد من أجل السلام، وتم من خلاله الهجوم على كوريا. أنظر في ذلك فؤاد البطانية، الأمم المتحدة ومنظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الاولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، لبنان، 2003، ص78-79.

³ - منى غبولي، المرجع السابق، ص89.

⁴ -Thielen Ophélie, le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de paix contemporaines, Thèse de doctorat en droit internationale public, faculté de droit économie, panthéon-Sorbonnes, 2010, p26.

وأستبدل بنظم أخرى كنظام قوات حفظ السلام الدولية¹.

فقد نتج عن شلل مجلس الأمن وعجزه عن تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة لهذه القوات دون تعريفها وهي تمثل النمط الرئيسي للنشاط المادي لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين².

إلا أنه بالرجوع إلى التطبيق العملي لنظام الأمن الجماعي وما يشهده المجتمع الدولي فإن الدول التي اتخذت تدابير عسكرية بحجة مكافحة الإرهاب نجدها لم تلجأ مطلقاً إلى هذا النظام الأمن الجماعي- لإضفاء الشرعية الدولية على استخدامها القوة المسلحة ضد دولة أو دول أخرى أو جماعات بل تجاهلت ذلك تماماً، مما أثر سلباً على الأمن الجماعي المنصوص عليه بالميثاق الأممي حتى وإن كان هذا النظام متكاملًا من الناحية القانونية فهو من الناحية العملية ظل قاصراً ومتأثراً بهيمنة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : ازدواجية المعايير في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

حقيقة إن ظاهرة الإرهاب في تزايد مستمر إذ أصبحت تهدد الإنسانية جمعاء مما جعلها تحظى باهتمام بالغ من المجتمع الدولي خاصة في مطلع القرن العشرين غير أن الاختلاف القانوني الدولي حول إعطاء تعريف دقيق ومحدد للإرهاب وقف عائقاً أمام تحديد آليات ومعالم مكافحته فأصبحت الدول تتذرع بمواجهة الإرهاب ارتكاب مختلف الجرائم الدولية كالعدوان واحتلال دول أخرى ذات سيادة.

¹ - جاءت بداية فكرية إنشاء عمليات حفظ السلام لتهيئة الظروف المناسبة للتسوية السلمية للنزاعات وهي تنقسم إلى بعثات مراقبة وغالباً ما تكون غير

مسلحة وقوات حفظ السلام، هذه الأخيرة التي عرفها البعض بأنها استخدام قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة المنظمة الدولية كي تساعد هذه القوات في السيطرة وحل النزاع بين الدول المتنازعة وأحياناً تتدخل هذه القوات بين أطراف متنازعة داخل إقليم الدولة الواحدة، أما الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام الأممي الأسبق فعرفها بأنها: " نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك يتم حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة وكثيراً ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين معاً..."، أنظر في ذلك أحمد قلي، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07-10-2013، ص57.

² - منى غبولي، المرجع السابق، ص55-56.

والمشكل المنار على الساحة الدولية لا يتعلق فقط بعدم تحديد الإرهاب ومعالم مكافحته بل يتخطى ذلك بكثير، خاصة عندما تكون هناك ازدواجية في التعامل بين الدول بخصوص هذا المجال مما أبرز أكثر منطق القوة في العلاقات الدولية فهناك تخير وتنوع في سلوك الدول من حيث المعاملة.

فقد ظهرت ازدواجية فيها بشكل واضح بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي إذ تدعى الدول مكافحتها للإرهاب في دولة ما، إلا أنها تشجع قيامه في دولة أخرى فمكافحة الإرهاب أصبحت مبررا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول في حين يتم غض الطرف عن وجوده في دول أخرى¹.

وقد برز هذا التنوع في السلوك الدولي أكثر بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر إذ تم توظيف الأمم المتحدة ومجلس الأمن الإصدار قرارات تدين الهجمات وتوفر غطاء شرعيا وأساسا قانونيا للوقوف جوار الحملة الأمريكية فكان إصدار القرارين 1368 و 1373 عن مجلس الأمن الذين فرضا التزامات على الدول لتسهيل مهمة المكافحة الأمريكية ضد الإرهاب دون أي قيود قانونية أو سياسية على الحركة الأحادية لهذه ولدولة، دون إشراف أو رقابة من مجلس الأمن مما يدل على محدودية دور هذا الجهاز حيال الأزمة².

فرغم خطورة هذه الهجمات إلا أن هناك صعوبة في تحديد ما إذا كانت تشكل عدوانا مسلحا حتى يتم التدخل بالقوة العسكرية للدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق.

فالولايات المتحدة الأمريكية لم تثبت أن مرتكبي تلك الهجمات تصرفوا بناء على تعليمات من دولة أفغانستان أو تحت إشرافها، كما أن هذه الهجمات العسكرية خرجت عن إطارها الشرعي وأخذت صفة العدوان المستمر وغير المبرر ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لهذه الدولة لعدم توافقها مع الهدف والغرض من الدفاع الشرعي³.

إن الدفاع الشرعي الذي استند إلى هذا التدخل الأمريكي لا يصلح كمبرر للإثبات أن تلك العمليات تشكل عدوانا مسلحا⁴.

مع أن أفغانستان استحوذت على إعجاب العالم الغربي سابقا وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية حين انتصارها على الاتحاد السوفياتي في ثمانينيات القرن الماضي، إلا أن هجمات الحادي عشر سبتمبر

¹ - مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 115.

² - احمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، ص 316-317.

³ - علي لونيبي، المرجع السابق، ص 398-399.

⁴ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 450.

جعلت من صديقة أمس عدوة اليوم وظهرت الأسباب والحجج لشن حرب عليها رغم عدم وجود أي أساس قانوني لها¹.

فالحرب ضدها لا تهدف إلى القضاء على الإرهاب بل هي حرب مدمرة تهدف إلى القضاء على أعداء الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها، وبالتالي تم ضرب المبادئ التي يسعى القانون الدولي بمختلف مصادره إلى ترسيخها وتجسيدها على أرض الواقع عرض الحائط إذا فهي حرب غير شرعية تمت تحت ذريعة الدفاع الشرعي عن النفس لتحقيق السلم والأمن الدوليين للعالم بأسره².

أما بالنسبة لاحتلال العراق فكان نتيجة أن هذا الأخير وقف وحيدا بين النظم العربية الحاكمة إزاء هجمات الحادي عشر سبتمبر وأعلن من خلال التلفزيون العراقي "...أن الانفجارات الضخمة التي وقعت في مراكز القوة في أمريكا صفة مؤلمة على وجه السياسيين الأمريكيين لكي يتوقفوا عن هيمنتهم غير المشروعة وعن محاولاتهم فرض وصاية على الشعوب³.

فظهرت الذرائع الاحتلال هذه الدولة وكان من بينها صلة النظام العراقي بتنظيم القاعدة الأفغانية المسؤول عن أحداث الحادي عشر سبتمبر وقد اتهم العراق بدعم الإرهاب وايواء الإرهابيين، وأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁴.

وتم استصدار القرار 1441 بتاريخ الثامن نوفمبر 2002 وهو قرار أمريكي بريطاني والذي جاء بعد جملة من الضغوط على مجلس الأمن⁵.

وادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الفقرة 13 من القرار 1441 والتي نصت (إن العراق سيواجه عواقب وخيمة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته) تعطيها حق استخدام القوة تلقائيا ضد العراق إذ ارتكب

¹ - مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص126-127.

² - علي لونيبي، المرجع السابق، ص400.

³ - ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص86.

⁴ - توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص385.

⁵ - معاذ البطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص98.

خرقا ماديا لأحكام القرار المذكور دون حاجة إلى استصدار قرار جديد من مجلس الأمن ومعنى ذلك أنها تتضمن تفويضا ضمنيا للدول باستخدام القوة العسكرية تلقائيا¹.

ورغم غياب الإجماع الدولي على غزو العراق تحت ذريعة الحرب على الإرهاب وكذا عدم وجود أي دليل على وجود علاقة بين العراق والقاعدة، إلا أنه في العشرين مارس 2003 وبكيفية انفرادية تم شن الحرب دون سند قانوني يجيزها ودون قرار أو تفويض صادر عن مجلس الأمن، مما يشكل انتهاكا خطيرا وغير مسبوق لكل القوانين والأعراف والمواثيق الدولية².

فالحملة الدولية التي انطلقت أعقاب هجمات الحادي عشر سبتمبر ضد بعض الدول فقط كأفغانستان والعراق وغيرها من الدول الضعيفة، هي ذاتها غضت البصر عن التنامي المتزايد لإرهاب دول أخرى كالإرهاب الإسرائيلي في فلسطين الذي يعد الصورة الأكثر وضوحا والأشد بروزا للإرهاب³.

إذ تميز بالعنف واللجوء إلى القوة فأنشأت الجالية اليهودية في فلسطين قوات الهاجاناه لحماية مستوطناتها وقامت بتدريبها وتسليحها وكان سجلها حافل بالمذابح كمنذحة قبية عام 1953 وفيها 67 شهيدا، منذحة صبرا وشاتيلا عام 1982 وفيها 3297 شهيدا⁴.

واستمر الكيان الصهيوني في عملياته الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني وكذا الشعب في لبنان فلم يتركوا أي فن من فنون القتال والتعذيب والتهجير إلا ومارسوه ضدهم، ففي جويلية 2006 كانت هجماتهم البربرية على جنوب لبنان قد أفضت إلى مقتل أكثر من 1000 مواطن لبناني أغلبهم أطفال ونساء ومدنيين، وتدمير كامل للبنية التحتية لدولة لبنان فهذه نماذج فقط من عمليات لا تحصى للإرهاب الصهيوني المستمر⁵.

¹ - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص467.

² - ليث محمود المبيضين، المرجع السابق، ص97-98.

³ - مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص116.

⁴ - طاهر شاش، اسرائيل والشرعية الدولية، الطبعة الاولى، مكتبة الشرعية الدولية، مصر 2009، ص43-44.

⁵ - أسامة بدر الدين أبو حجاب، علاقة الارهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته، الطبعة الأولى دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص108.

ورغم أن أفكار الصهاينة الأولى لم ترى النور إلا بظهور المنظمات الصهيونية الإرهابية التي أخذت على عاتقها تطبيق أفكار الحركة الصهيونية كمنظمة أحباء صهيون والمنظمة الصهيونية العالمية، والوكالة اليهودية والكنيست والهستدروت ضد الشعب الفلسطيني وتهجيره من أرضه¹.

ولما تحرك الشعب الفلسطيني لمقاومة هذا الكيان المغتصب وللدفاع عن وجوده وردع العدوان الإسرائيلي مستخدماً الأداة الشرعية الوحيدة المتاحة أمامه وهي الحصول على حق تقرير المصير، أدينت أعمال هذه المقاومة الفلسطينية ووصفت بالإرهابية من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة²، في حين تم السكوت المطبق من الجهازين على ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني. فإسرائيل التي اغتصبت أرض فلسطين وأقامت دولتها عليها ومارست سياسة العدوان على الدول العربية واتهمت بإرهاب الدولة وبارتكاب المجازر بحق الشعوب العربية. والتي غالباً ما اتسمت موافقها بمعاداة الأمم المتحدة والاعتداء على ممثليها والاستهانة بقراراتها ومخالفتها كالقرار 181 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1947/11/29 القاضي بتقسيم فلسطين وقرار مجلس الأمن 1397 بتاريخ 2002/03/13 بشأن إقامة الدولتين (إسرائيل وفلسطين) جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وكذا قراره رقم 1515 بتاريخ 2003/11/19 بشأن مطالبة الأطراف بتنفيذ التزاماتها في خريطة الطريق³ وغيرها من القرارات الأممية التي خالفتها إسرائيل وامتنعت عن تطبيقها.

ورغم كل ذلك إلا أن الولايات المتحدة والأمم المتحدة لم تطبقا على إسرائيل أي عقوبات إنفاذاً للقانون الدولي وللميثاق الأممي، بل بالعكس تم تزويدها بالأسلحة وتشجيعها على العدوان وتطوير أسلحتها النووية وأسلحة الدمار الشامل أما في الحرب ضد أفغانستان والعراق تم تخطي كل المواثيق الدولية وتطبيق المفهوم الأمريكي للإرهاب على بعض الدول والأفراد فقط، في حين بقيت دول أخرى بعيدة عن أي عقوبة بهذا الخصوص رغم أنها تمارسه⁴.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص305.

² مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص123.

³ طاهر شاش، المرجع السابق، ص62-64.

⁴ كمال حماد، المرجع السابق، ص18-22.

ومن هنا تظهر ازدواجية المعايير المستخدمة من قبل الولايات المتحدة وسياسية الكيل بمكيالين في الطريقة التي تتعامل بها مع العرب والمسلمين من جهة وما تتعامل به مع إسرائيل¹ والتي تمدها بالمال والسلاح رغم خطورة ما ترتكبه من جرائم ضد الإنسانية واستهتارها بالمبادئ الدولية.

وما يؤكد هذه الازدواجية أكثر هو صدور القرار 1860 عن مجلس الأمن بتاريخ 2009/01/8 بعد اثنا عشر يوماً من الجرائم التي ارتكبت بقطاع غزة والذي يقضي وقف إطلاق النار والانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من القطاع، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصويت فالقرار أتخذ استناداً إلى الفصل السادس فلوكان استناداً على الفصل السابع و ضد إسرائيل لثم استخدام حق النقض من هذه الدولة وحلفائها في آن واحد².

فهذا ما أدى بالعالم إلى الانتقال من مرحلة الاستقرار الذي كان خاضعاً لقوانين الحرب الباردة إلى مرحلة السيطرة والهيمنة الأمريكية واخضاع شعوب العالم الثالث التبعية ومختلف مظاهر التخلف والتهميش، مما يدل على سقوط القواعد المستقرة في العلاقات الدولية وإقرار الميثاق الأممي من محتواه الموضوعي وبالتالي عجز الأمم المتحدة وتراجعها عن أداء الدور المنوط بها.

على الرغم من أن مصطلح "الحرب غير المتوازنة"³ "Asymmetric Warfare" أصبح محل تداول على نطاق واسع بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وقد تبادر إلى أذهان الكثيرين أنه نمط جديد من أنماط الحروب، ولكن الحقيقة هي غير ذلك، لأن جوهر مفهوم هذه الحرب هو "اللاتماثل"، أي اللجوء إلى وسيلة أو أداة أو مناورة لا متماثلة في معالجة حالة قتالية محددة، وفي هذا السياق يقول الاستراتيجي الأمريكي "سون بين" في كتابه "فن الحرب المفقود": "عندما يتم تغيير التعبئة التقليدية بشكل غير متوقع على وفق الموقف الجاري سيؤمن ذلك عنصر المباغته وسيزيد من القيمة الاستراتيجية لها"⁴.

إن الحرب غير المتوازنة من حيث الممارسة ليست بالجديدة، ذلك أن الأصول الميتولوجية والتاريخية لهذا النمط من الحروب تعود إلى المعركة التي قتل فيها "داوود" "جالوت" على مشارف بيت المقدس، كما أن تاريخ السياسة الدولية يزرع بعدة نماذج لهذا النوع من الحروب، وتجدر الإشارة في هذا

¹ مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص117.

² وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص196.

³ يطلق على الحرب غير المتوازنة مسميات أخرى كالحرب غير المتناظرة او غير المتماثلة او حرب غير التقليدية، إلا أن كل هذه المسميات تشترك في نفس المعنى.

⁴ سوسن العساف، المرجع السابق، ص255-256.

الصدد إلى النجاحات الباهرة التي أحرزتها حروب العصابات "La guérilla" التي خاضتها حركات التحرر الوطني كأسلوب لمواجهة الاحتلال الأجنبي سواء في أمريكا اللاتينية، الجزائر فيتنام¹.

الحقيقة أن الحرب غير المتوازية ليست وليدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر، بل هي راسخة ومستقرة في التاريخ العسكري للسياسة الدولية.

حسب التقرير الذي قدمه وزير الدفاع الأمريكي السابق وليام كوهين² فإن التهديدات والمخاطر المحتملة التي تواجه المصالح الحيوية والأمن القومي الأمريكي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة يمكن تحديدها في²:

- دول مارقة "Rogue State" وعت دروس حرب الخليج وأصبح جهدها موجها إلى العثور على نقاط ضعف أمريكية تستطيع أن تنفذ منها وتستغل وتضرب.

- إرهاب كاسخ وصل إلى مرحلة العولمة في الوقت الذي وصلت فيه المجتمعات والدول بدورها إلى المرحلة ذاتها.

- ظهور نوع جديد من الحروب وهي "الحروب غير المتوازية" أو غير المتماثلة.

لقد عرفت رئاسة أركان حرب القوات الأمريكية، وبتوقيع رئيسها الجنرال "الشيلتون" "الحرب غير المتناظرة" على أنها: "محاولة طرف يعادي الولايات المتحدة الأمريكية بأن يلتفت من حول قوتها ويستغل نقاط ضعفها معتمدا في ذلك على وسائل تختلف بطريقة كاملة عن نوع العمليات التي يمكن توقعها. وعدم التوازي يعني أن يستغل العدو طاقة الحرب النفسية وما يصاحبها من شحنات الصدمة والعجز لكي ينتزع في يده زمام المبادرة وحرية الحركة والإرادة، وبأسلوب يستخدم وسائل مستحدثة وتكتيكات غير تقليدية وأسلحة وتكنولوجيات جرى التوصل إليها بالتفكير في غير المتوقع وغير المعقول، ثم تطبيقه على كل مستويات الحرب: من الاستراتيجية إلى التخطيط إلى العمليات بغرض آفاق عملية لا تخطر على البال منطقيا ولا تطرح نفسها عمليا في التقارير التي نستطيع تصورها".

يعتبر الاستراتيجيون الأمريكيون (بالاتفاق) أن الحرب غير المتوازية تهدف إلى إيذاء عناصر القوة الأمريكية عبر استغلال مواطن الضعف التي تعاني منها وذلك باستخدام أساليب تختلف جذريا عن تلك التي تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ عملياتها، كما تتطلب الأساليب المتماثلة معرفة وتقدير

¹Barthélémy Courmont et Darko Ribnikar,op.cit.35-43.

² - سوسن العساف، المرجع السابق، ص256-257.

النقاط الرخوة وعناصر الوهن لدى الخصم، كما تتبنى المقاربات غير المتوازية تكتيكات وأسلحة وتقنيات متجددة وغير تقليدية يمكن تطبيقها على كافة مستويات الحرب (الاستراتيجية، والعملياتية والتعبوية)¹.

لقد أصبحت التهديدات غير المتوازية تشكل أحد المخاطر الاستراتيجية التي تواجه الأمن القومي الأمريكي بعد اندثار الخطر الشيوعي، وهو الأمر الذي عبر عنه "توماس فينغر" "Thomas Fingar" نائب كاتب الدولة للبحث والاستعلامات بأن "التراجع المثير للتهديد الأكبر والذي تجسده نهاية الحرب الباردة والتزايد الكبير لقدراتنا العسكري تجعل من كل تهديد من خصم ما ضد كياننا الوطني أمرا بالغ الصعوبة، وهو ما يغري ويشجع على اللجوء إلى التهديدات غير المتوازية من طرف مجموعة من الفواعل غيرالدولالية "non étatique" هم بصدد البحث عن الفرص والوسائل اللازمة لتهديد الأمريكيين داخل ترابهم وفي الخارج"².

ويذهب بدوره "أولفويتز" إلى القول: "بأن القوة العسكرية الهائلة ليست فعالة ضد التهديدات الجديدة... إن قوة الردع الأمريكية أصبحت عاجزة أمام العدو الجديد فتلك القوة أعدت لعدو عقلاني يمكن رده وقيس في حساباته الريح مقابل الخسارة في أي عمل يقوم به، وتلك القوة بنيت لعدو له شكل وقاعدة ومركز وبنى متعارف عليها وهو عدو يمكن قياس النصر عليه في حال المواجهة. وتلك قوة ضد عدو له سوابق في التعامل السياسي والعسكري، الأمر الذي يسهل ترقب واستباق سلوكه وحركته، غير أن العدو الجديد الذي تحاربه أمريكا يخوض حرب غير تقليدية.. ويعتقد هذا العدو أن القواعد والطرق العسكرية التقليدية هي في مصلحة أمريكا، فلماذا يلعب لعبتها وهي الأقوى؟.. ولا يصبح تصرفه نمطا سهلا يمكن التكهّن به والرد عليه ويعتبر الكرة الأرضية كلها مسرحا لعملياته."³

ومن بين الملامح العامة التي تطبع الحرب غير المتوازية تجدر الإشارة إلى:

- أن الخط الفاصل بين الحرب والسلم في ظل الحرب غير المتوازية يصبح شديد الميوعة.

- هذا النوع من الحروب يتميز بالسرية التامة في التخطيط والإعداد، كما أنها تستهدف التأثير المادي والنفسي.

¹- نفس المرجع، ص257.

²- محمد سعدي، المرجع السابق، ص209.

³- اسماعيل الشطي، تحديات استراتيجية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر، في: أحمد بيضون، العرب والعالم بعد 11 أيلول/ سبتمبر بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص143.

- في إطار الحروب غير المتوازية عادة ما يكون العدو غير واضحاً ومبهماً وغامضاً كما أن مساح العمليات التي تجرى فيها غير ثابتة ومتحركة.

- الفواعل غير المتوازية تعمل في سرية تامة بينما الخصم النظامي غالباً ما يكون على خط الإنكشافية.

- في ضوء الحروب غير المتناظرة يكون العدو موجود ولكنه غير معروف ليس لديه مكان محدد ولا يضرب في زمن محدد ويستخدم أدوات وأساليب مفاجئة¹.

- إن استراتيجية عدم التوازي هي سلاح الضعفاء ضد الأقوياء، كما أن التفوق الذي يتمتع بهالخصم النظامي في الحروب غير المتناظرة يصبح عديم الأهمية². وفي هذا السياق يجدر التساؤل عن جدوى برنامج الدفاع الصاروخي الأمريكي إزاء هجمات الحادي عشر من سبتمبر وعن جدوى الموازنات المالية الباهظة المخصصة لوزارة الدفاع الأمريكية في حين أن رجلين على زورق مطاطي تمكنا من تدمير السفينة الحربية الأمريكية "كول" في 12 تشرين الأول 2000 في خليج عدن باليمن، فالحروب غير المتوازية تبرز الفرق النوعي في الوسائل والأساليب والقيم المستخدمة، وتشنها فواعل غير دولائية عبر استغلال نقاط الضعف لدى الخصم، بحيث لن تغلح معها أكثر القدرات العسكرية التقليدية تفوقاً³.

لقد أصبح الإرهاب يشكل أحد الأساليب الأكثر فعالية بالنسبة إلى العديد من الحركات الردع الولايات المتحدة الأمريكية، وتهديد مصالحها عبر العالم، وقد عرف الإرهاب تطوراً مهماً على المستوى التكنولوجي واللوجستي والتدميري، خصوصاً مع إمكانية امتلاك التنظيمات الإرهابية الأسلحة الدمار الشامل، والتحرر الكبير من البعد الترابي، بحيث تحولت هذه الحركات إلى مقاولات منظمة متعددة الجنسيات وعابرة لكل المجالات الجغرافية⁴.

تشير أحد التقارير الاستراتيجية التي قدمت إلى البنتاباغون إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد هيمنت على العالم ولم يعد هناك من يستطيع أن يجابهها عسكرياً ولكن الخصم الوحيد الذي يمكن أن يؤذيها هو من يستخدم أساليب الحروب غير المتوازية، حيث اعتبر التقرير أن التهديدات غير المتوازية

¹- سوسن العساف، المرجع السابق، ص261.

²Barthelemy courmont,op,cit,p.83.

³- أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص177.

⁴- محمد سعدي، المرجع السابق، ص209.

يشكل خطراً هائلاً على أمريكا إلى درجة أنها يمكن أن تتسبب في إرباك وزعزعت الأوضاع الداخلية إذا لم تحسن التعامل معها.¹

كما يشير باحثين من مؤسسة "RAND" وهما "بروس هوفمان" B. Hoffman " و"جون أركيلا" " J.Arquilla إلى مخاطر حصول الجماعات غير الدولاتية على أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي تقويض دعائم الأمن القومي الأمريكي، كما ذهب العديد من خبراء الإرهاب الدولي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر إلى وضع سيناريوهات محتملة لهجمات نووية، كيميائية أو بيولوجية على العواصم الغربية.²

وبالنظر إلى خطورة التهديدات اللاتمائية على الأمن والمصالح الأمريكية³ فإن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت دولة هشة ومعرضة للاختراق والانكشاف الأمني وبخاصة أن الأعداء المحتملون أصبحوا أكثر حركية على المستوى ما عبر الوطني وما تحت الوطني،⁴ ومن هذا المنطلق فإن مواجهة فنون حرب ما بعد الحداثة غير المتناسقة، أين تكون دول من الطراز الوسطالي في مجابهة شبكات عابرة للقوميات،⁵ يقتضي بالأساس تكثيف الجهود الاستخباراتية والاستعلامية، فضلاً عن ضرورة استخدام الأسلحة الذكية والمتطورة، ولذلك لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يعرف بالثورة في الشؤون العسكرية (RMA)* كمحاولة للتكيف مع الرهانات الأمنية والعسكرية التي فرضتها العولمة.⁶

ولكن يبقى الإرهاب لا يشكل عدواً بذاته ولكنه وسيلة تلجأ إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، سرا أو علناً أطراف في نزاع معين، سواء كانت أطرافه دولاً مستقلة ذات سيادة أو لم تكن كذلك، وعليه فالحرب لا يمكن إعلانها على الإرهاب بذاته وإنما على من يلجأ إليه من دول ومنظمات، وفي هذه

¹ - سوسن العساف، المرجع السابق، ص 260.

² Barthélémy Courmont et Darko Rilnikar, op.cit.p.53.

³ - بل يمتد (non étatique) لا يقتصر فقد على التهديدات التي تصدر من فواعل غير دولاتية (l'asymétrie) ان المفهوم الأمريكي لعدم التوازي:

الى (CSIS) أحد الباحثين في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية Anthony cordesman ليشمل حتى الدول الفاشلة والمارقة، ولذلك يشير

مخاطر امتلاك الدول الفاشلة والمارقة مثل ايران والعراق وكوريا الشمالية لأسلحة الدمار الشامل لتهدد بها أمن العواصم الغربية.

⁴ - محمد سعدي، المرجع السابق، ص 210.

⁵ - مايكل هدسون، مآزق الإمبريالية: إدارة المناطق الجامحة، المستقبل العربي، العدد 284، تشرين الأول (أكتوبر)، 2002، ص 40.

* RMA : "Revolution in Military Affairs"

⁶ - محمد سعدي، المرجع السابق، ص 210.

الباب الثاني : التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب بين فعالية القانون الدولي وانحراف الممارسات الدولية

النقطة بالذات يظهر القصور الفاضح للرؤية الأمريكية في التعاطي الاستراتيجي مع ظاهرة الإرهاب الدولي.¹

¹ - محمد حسن سويدان، المرجع السابق، ص174.

الفصل الثاني

إنحراف الممارسات الدولية في التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

الباب الثاني : التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وانحراف الممارسات الدولية

بظهور القضايا المستجدة على المستوى الدولي كالإرهاب ظهرت معها الحاجة التطوير نظام الأمن الجماعي حتى يتحقق حفظ السلم والأمن الدوليين لانه في السابق كان تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية هو الصورة التقليدية للمبدأ الوارد في الميثاق الأممي و الملزم لجميع الدول الأعضاء إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو بواسطة مجلس الأمن.

كنتيجة لذلك برز التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل مصطلح الحرب الوقائية و دون موافقة منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، وتم الربط بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب مما ترك آثار سلبية على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذا إجراءات الأمن الجماعي.

وأمام هذا الوضع تغير مفهوم الشرعية الدولية وأصبح الاستخدام المستمر للقوة العسكرية ودون مبرر شرعي خاصة عند مواجهة الإرهاب هو الصورة المميزة لهذه المرحلة

إلا أنه لم ينتج عن هذه المواجهة سوى المزيد من العنف والفوضى، فكان لابد من تفعيل قواعد الشرعية الدولية حتى يتم التصدي لهذه الانتهاكات باسمها واعادة التوازن في العلاقات الدولية في إطار مشروع وفي ظل قرارات اممية بعيدة عن الانتقائية وقادرة عن مواجهة التحديات الجديد، بعد الإصلاحات الشاملة التي تعزز منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأول : السياسة الانتقائية في التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

أمام تفشي ظاهرة الإرهاب أصبحت للدول حجة لديها تبرر بها مشروعيتها تدخلها في غيرها من أجل قيامها بمكافحة هذه الجريمة فلجات الدول المتدخلة لمواجهة الإرهاب إلى استخدام منظمة الأمم المتحدة كغطاء شرعي من خلال مجلس ، لاستصدار قرارات تضيء هذه الصفة على تصرفاتها غير المشروعة وهوما يظهر مدى الازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية المتماثلة في هذا الشأن.

فحروب هذه الدول على الإرهاب لم تنجح في القضاء عليه أو حتى الحد من انتشاره بل كانت لها آثار سلبية متعددة مما يستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الظاهرة قبل حدوثها وكذا ضرورة إتباع التدابير القانونية السليمة لمكافحتها بعد وقوعها.

هناك جهود متعددة بذلت من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب والتي تدعو جميعها إلى إدانة هذه الجريمة وضرورة التصدي لها وفقا لما جاء بالميثاق الأممي كونها من أخطر الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين.

ونظرا لتزايد هذه الظاهرة على الساحة الدولية سوءا من خلال تعدد القائمين بها أو من خلال تزايد الخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها ، مما أوجب ضرورة لاتخاذ التدابير اللازمة تكون أكثر فعالية للحد من هذه الجريمة .

المطلب الأول : تباين المواقف الدولية حول استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب

بظهور القضايا المستجدة على المستوى الدولي كالإرهاب ظهرت معها الحاجة لتطوير نظام الأمن الجماعي حتى يتحقق حفظ السلم والأمن الدوليين لانه في السابق كان تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية هو الصورة التقليدية للمبدأ الوارد في الميثاق الأممي والملزم لجميع الدول الأعضاء إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو بواسطة مجلس الأمن.

الفرع الأول: تفعيل أحكام الشرعية الدولية في إطار التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

برز التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل مصطلح الحرب الوقائية ودون موافقة منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن.

وتم الربط بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب مما ترك آثار سلبية على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذا إجراءات الأمن الجماعي.

وأمام هذا الوضع تغير مفهوم الشرعية الدولية وأصبح الاستخدام المستمر للقوة العسكرية ودون مبرر شرعي خاصة عند مواجهة الإرهاب هو الصورة المميزة لهذه المرحلة

إلا أنه لم ينتج عن هذه المواجهة سوى المزيد من العنف والفوضى، فكان لابد من تفعيل قواعد الشرعية الدولية حتى يتم التصدي لهذه الانتهاكات باسمها واعادة التوازن في العلاقات الدولية في إطار مشروع وفي ظل قرارات اممية بعيدة عن الانتقائية وقادرة عن مواجهة التحديات الجديد، بعد الإصلاحات الشاملة التي تعزز منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: التدابير اللازمة للوقاية من الإرهاب الدولي

إن عمليات التدخل الدولي سواء من قبل الدول والمنظمات الدولية تزايدت في الفترة الأخيرة رغم عدم توافق ذلك مع الميثاق الأممي باعتباره مساساً بالشؤون الداخلية للدول وسيادتها إلا في حالات استثنائية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إلا أن بعض الدول وأمام تفشي ظاهرة الإرهاب أصبحت هذه الأخيرة حجة لديها تبرر بها مشروعيتها تدخلها في غيرها من أجل قيامها بمكافحة هذه الجريمة فلجات الدول المتدخلة لمواجهة الإرهاب إلى استخدام منظمة الأمم المتحدة كغطاء شرعي من خلال مجلس، لاستصدار قرارات تضيف هذه الصفة على تصرفاتها غير المشروعة وهوما يظهر مدى الازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية المتماثلة في هذا الشأن.

فحروب هذه الدول على الإرهاب لم تنجح في القضاء عليه أو حتى الحد من انتشاره بل كانت لها آثار سلبية متعددة مما يستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الظاهرة قبل حدوثها وكذا ضرورة إتباع التدابير القانونية السليمة لمكافحتها بعد وقوعها.

1- تدرع الدول بفكرتي السيادة والأمن القومي :

تعد ظاهرة الأمن مطلب طبيعي للإنسان بل غريزة نشأت مع نشأته وتطورت مع تطور نمط ونظام حياته وينصرف مفهوم الأمن القومي إلى أمن المجتمع ككل رغم الغموض الذي يكتفنه¹

وكان لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 تأثيراً واضحاً على مفهوم الأمن القومي حيث طرحت مفهوماً جديداً للأمن الدولي، سواء في شقه المتعلق بالترتيبات أو الاستراتيجيات الأمنية الجديدة فقد حاولت الولايات المتحدة فرض أجندة خاصة بمفهوم الأمن الذي يقوم على أن الإرهاب هو أخطر مصادر التهديد التي تواجه أمن الدول والمجتمعات وشرعت في بناء تحالف دولي ضد الإرهاب ووضعت استراتيجية أمنية جديدة (استراتيجية الهجمات الوقائية)²

¹ معاذ البطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 37.

² المرجع نفسه، ص 59-60.

أما بالنسبة للسيادة فتتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية كمفهوم مطلق الذي بدأ فيما بعد يتراجع بتقييده نسبياً¹

فالمصلحة القومية تستهدف حفظ استقلال الدولة ومحاولة إبعاد النفوذ الخارجي وهذا إذا كان له تأثير إيجابي في المحافظة على الأمن القومي للدولة، إلا أنه يتضمن تأثير سلبي في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب إذ تتحفظ الدول عادة على الإجراءات التي تشعر أنها قد تمس مصالحها وأمنها القومي.²

2- عدم القدرة على تلبية التحديات التي تستوجبها مكافحة الإرهاب :

د والتي تتمثل في توفير مستلزماتها وما تقتضيه من ظروف ملائمة وامكانيات بشرية ومادية ومراعاة الضوابط المقيدة بإجراءات اجهزة مكافحة وكل ذلك يملى على هذه الأخيرة التعامل مع النشاطات الإرهابية كونها سلوك إجرامي، غير عادي بل هي نموذج عن عمل إجرامي احترافي مدبر ومخطط له مما يقتضي توفير مستلزمات بشرية ومادية ومالية توازن بين الإمكانيات المتوفرة ومقتضيات مكافحة وأن أي خلل

المطلب الأول التعاون الدولي في مواجهة صعوبات مكافحة الإرهاب

هناك جهود متعددة بذلت من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب والتي تدعو جميعها إلى إدانة هذه الجريمة وضرورة التصدي لها وفقاً لما جاء بالميثاق الأممي كونها من أخطر الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين.

ونظراً لتزايد هذه الظاهرة على الساحة الدولية سوءاً من خلال تعدد القائمين بها أو من خلال تزايد الخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها، مما أوجب ضرورة لاتخاذ التدابير اللازمة تكون أكثر فعالية للحد من هذه الجريمة.

¹ عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2014، ص16.

² سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولدار النهضة العربية، مصر 2011، ص805.

ثانيا : عوامل الإخفاق في مكافحة الإرهاب

إن أصعب مشكلة تواجه مكافحة الإرهاب" مسألة وضع تعريف لهذه الظاهرة من طرف الباحثين سواء القانونيين منهم أو السياسيين وقد ألفت هذه المشكلة بظلالها على الجهود الوطنية والدولية في سعيها لذلك، فقد أصبح الإرهاب أحد أساليب الصراع الذي يمكن اللجوء اليه لتصفية الحساب إضافة إلى تشعبه وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها¹

كما أن إخفاق المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب يعود إلى عدة عوامل أخرى أهمها:

في هذا التوازن يؤدي ازدياد الهوية الفاصلة بين الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب والنتائج المرجوة منها²

1- الخلط بين الإرهاب والجريمة السياسية:

ترتبط جرائم الإرهاب الدولي بدوافع سياسية في غالب الأحيان فنجد أن هناك دولا قد تعتبر من الإرهابي مجرما سياسيا.

ومما لا شك فيه أن ذلك له خطورته من الناحية الإجرائية لوجود قاعدة دولية مفادها عدم إمكانية تسليم المجرمين السياسيين، وبالتالي فإن ذلك يعيق إجراءات الملاحقة وهوما تنبتهت له المعاهدات الدولية التي أبرمت في الآونة الأخيرة ومنعت إعطاء حق اللجوء السياسي للإرهابيين³

2- افتقار المجتمع الدولي إلى هيئات دولية لردع الإرهاب:

تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى قواعد دولية تتضمن تجريم بعض الأفعال التي تضر بالمصالح والعلاقات الدولية، إلا أنه لا يزال يفتقد الهيئات التي يمكنها أن تقضي بالعقوبة وتتولى تنفيذها

¹ أسامة بدر الدين أبو حجاب، علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

² عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص ص 179-180.

³ سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولدار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 806.

في مجال الإرهاب الدولي رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية التي يقتصر اختصاصها على جرائم دولية محددة¹

بالإضافة إلى افتقار المجتمع الدولي لجهاز يمثله ولديه القدرة على إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومن بينها الإرهاب مهما كانت صفتهم وتقديمهم للمحاكمة أمام قضاء دولي.

3- توفير قنوات الاتصال بين البؤر الإرهابية:

تتوزع البؤر الإرهابية بكثرة ولا تتمركز في مكان واحد بل تمتد إلى معظم أرجاء العالم فإذا تم القضاء على أحدها إنطلق غيرها، وتتصف الجماعات الإرهابية بالتنظيم، وتحديد المسؤوليات والمهام فلا توجد عملية إرهابية تمت صدفة وهي ليست موحدة الشكل، وما يصعب مهمة مكافحة هذه الظاهرة وجود قنوات اتصال بين بوراالإرهاب بعضها البعض، بالإضافة إلى استخدام الوسائل الحديثة لذلك والاستفادة من الثورة التكنولوجية في هذا المجال²

4- خلو التشريع الدولي من الإلزام في مجال التعاون الدولي³:

من أي نصوص ملزمة تحدد الإجراءات التي يجب اعتمادها حيال أية دولة غير متعاونة في مكافحة الإرهاب، أو تلك التي تحدد أطر التعاون في مجال المكافحة وأيضاً خلوه من أي نص يشير إلى آليات التعاون القضائي الحديثة والفعالة وخاصة في مجال مكافحة الجرائم المنظمة وفي مقدمتها الإرهاب⁴.

5- عدم اهتمام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بمسألة تمويل الإرهاب :

¹ طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الغرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 317-318.

² سعيد علي بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 807.

³ هو النصوص الجزائية المكتوبة التي تعني بتحقيق العدالة الجزائية على المستوى الدولي، وبالتحديد التي تعني بالنص على جرائم ذات طابع دولي * وعلى إجراءات الملاحقة الواجب اعتمادها في ملاحقة المساهمين في هذه الجرائم النصوص الجزائية التي تصدر على مستوى هيئة الأمم المتحدة، ونصوص الاتفاقيات التي توقع بين الدول خارج الهيئة، أنظر في ذلك عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 271.

⁴ عادل مشموشي، مكافحة الارهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 273.

بادئ الأمر بمكافحة تمويل الإرهاب ومسألة تحويل ونقل الأموال لأنها لم تترك أهمية ذلك إلا بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر¹.

6- ازدياد بؤر التوتر بعد الحرب الباردة:

فتعد بؤر التوتر في مختلف طق العالم دافعا من الدوافع الأساسية لنشاط الظاهرة الإرهابية على المستوى الدولي، إذ يسهم إلى حد كبير في قيام العديد من الأنشطة الإرهابية التي تمارسها بعض الجماعات سعيا للتخلص من تلك المشاكل كتذمر العديد من الشعوب والمجتمعات من الهيمنة الأمريكية، فبرزت جماعات هدفها ممارسة العنف ضد المصالح الأمريكية أين وجدت².

فرغم الاهتمام الدولي بظاهرة الإرهاب وضرورة مكافحتها إلا أنه لم ينجح في توقيفها والحد منها بسبب العديد من العوائق التي تقف حائلا أمام ذلك، كونها ظاهرة دولية موجهة ضد النظام العالمي ولا ترتباطها بجرائم أخرى.

إلا أن ذلك لا يعني الوقوف أمام هذه المعوقات دون التصدي لها وتحديها، بل يجب تكثيف التعاون بين الدول للتوصل إلى مواجهة جريمة الإرهاب وتفعيله.

ثالثا: تعزيز الجهود الدولية لمواجهة معوقات مكافحة الإرهاب

حسب رأي البعض فإن الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 كان يشكل أزمة غير أنه بعدها أصبح يشكل كارثة على العالم بعد أن انفردت بعض الدول الكبرى باستخدام القوة لتحديد ما هو إرهابي وما ليس كذلك وفقا لرؤيتها الخاصة، مع أنها قامت بالعديد من الأعمال الإرهابية لم يسبقها فيها أي إرهابي³.

المراجع نفسه، ص 274..

² خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 88

³ مسعد عبد الرحمن زيدان، الارهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص 399.

وانتهجت لتحقيق استراتيجيتها على المدى الطويل الوسيلة المسلحة المتمثلة خصوصا في تطبيق نظرية الحرب الاستباقية ضد الدول التي ترى بأن لها علاقة مع الإرهاب، وذلك بغية تغيير مبادئ العلاقات الدولية حسب المفهوم الجديد للنظام الدولي المستخلف المرحلة الحرب الباردة¹.

فكان لسياسة هذه الدول عند مكافحتها لظاهرة الإرهاب آثار سلبية متعددة زادت من كحدة المعوقات التي تقف حائلا أمام التصدي لهذه الجريمة.

ومع إدراك المجتمع الدولي لهذه التصرفات الانفرادية والانتقائية في التعامل لمواجهة الإرهاب فمن واجبه اتخاذ جملة من التدابير واتباع سياسات مختلفة عن سابقتها تكون أكثر فاعلية ولا يتم ذلك إلا من خلال اللجوء إلى ما يلي:

1- ضرورة عدم إلغاء الحد الفاصل بين الإرهاب والحرب:

فالميثاق الأممي يحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية مما يستوجب عدم القبول بفكرة الحرب على الإرهاب" لأن من شأن ذلك أن يحول الكرة الأرضية إلى مسرح العمليات العسكرية سيما وأن التهديد الإرهابي منتشر في مختلف دول العالم ومنه فالتسليم بهذه الحرب يؤدي إلى مشاكل عديدة أهمها تهديد سيادة الدول²

كما أن استخدام مصطلح الحرب على الإرهاب سيؤدي حتما إلى استحالة ضمان الاستقرار في العلاقات الدولية، وجعل الدول تتخذ الإرهاب كذريعة لاعتداءاتها المتكررة لتواصل تغطية سلوكياتها والتوصل من القيود والشروط خصوصا ما يتعلق باستخدام القوة لمواجهة الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى أن السماح بتغطية العدوان بحجة مكافحة الإرهاب، سيؤدي إلى إشاعة الفوضى على الساحة الدولية³.

2- أن يتم التدخل لمكافحة الإرهاب في إطار مشروع دوليا:

فتمسك الدول بالدفاع الشرعي كأساس قانوني للرد على العمليات الإرهابية طرح مسألة هامة على صعيد القانون الدولي، وهي التطابق بين حالة الدفاع الشرعي وبين الشروط الواجب توافرها لممارسة هذا

¹ محمد سعادي، الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، 2009، ص ص 280-281.

² توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الارهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص 260-261.

³ منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015، 2014، ص 338.

الفعل، وكذا فعل الإعتداء، إضافة إلى عنصري الوسائل المستخدمة في عملية الرد والأهداف المراد تحقيقها من هذا التدخل¹.

«وبناء على ذلك فلا بد أن تكون الأعمال الإرهابية على درجة من الجسامة تعادل جسامة أفعال العدوان المباشر المسلح، مما يدل أن الحاجة للدفاع الشرعي تنعدم بعد إنتهاء الهجمات الإرهابية فلا يكون هناك مجال للدفاع لعدم وجود عدوان حال.

ولا يمكن ممارسة الدفاع الشرعي الذي تذرعت به بعض الدول إلا إذا عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه وواجباته وفقا لنظام الأمن الجماعي وهو ما لم يحدث أثناء مكافحة الإرهاب في ضوء الممارسة الدولية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر»²

وبالتالي كان من المفروض إتباع هذه الدول عند تدخلها لمكافحة الإرهاب الوسائل السلمية لا الوسائل العسكرية كالتعاون الدولي للقبض على منفذي العمليات الإرهابية واتخاذ التدابير المناسبة في إطار نظام الأمن الجماعي ضد الدولة المتورطة في هذه العمليات.

3- ضرورة اقتناع الدول بتعريف الإرهاب كظاهرة دولية:

وسواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الداخلي فهو أمر ضروري لتعريف كل التصرفات غير المشروعة التي تقوم بها بعض الدول غير الراضية في الوصول إلى التعريف حتى تبقى يدها مطلقة في إرهاب الغير وقمع الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان³

ففي ظل التباين الكبير في النظرة إلى الإرهاب وغياب الإرادة السياسية لردم الهوة بين اتجاهين على طرفي نقيض تقدر الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب أو ما يسميه البعض بالتعريف الإطار⁴

وحتى تتم مكافحة الإرهاب في إطار مشروع دوليا لابد من اقتناع الدول سواء كانت كبرى أو صغرى، ضعيفة أو قوية بالتوصل إلى تعريف لظاهرة الإرهاب وفقا لما يخدم قواعد القانون واستقرار العلاقات على المستوى الدولي دون النظر إلى ما يخدم المصالح أي كان نوعها

¹عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2010-2011.

²عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 452.

³زغودو جغولون حقوق الانسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2010-2011، ص 94.

⁴توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 144.

4- ضرورة تطبيق المبادئ المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

والتي يأتي في مقدمتها مبدأ ملاحقة الإرهابيين فالاهتمام بمكافحة الإرهاب يعني وجود التزامات دولية تتعلق بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية

وتتطلب هذه الالتزامات على الصعيد الداخلي اتخاذ الدولة جميع التدابير العملية والفعالة للحيلولة دون استخدام أراضيها لتحضير وتنفيذ أفعال إرهابية داخل إقليمها أو خارجها.

أما على الصعيد الدولي فعلى الدول الالتزام بما يلي:

- عدم تشجيع أو دعم أي نشاط إرهابي على إقليمها أو خارجه.
- زجر أي نشاط إرهابي عن طريق محاكمها الوطنية أو عن طريق تسليم الإرهابيين إلى دولة أخرى.

- عدم توفير المأوى أو الإقامة للأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال أو نشاطات إرهابية¹

وكذا ضرورة تسليم الإرهابيين من خلال تفعيل نظام التسليم للحد من إفلاتهم من محاكمة جنائية عادلة، ذلك أنه لم يتم إبرام أي معاهدة دولية تنظم إليه تسليم المجرمين الإرهابيين، ومن ناحية أخرى يجب الفصل بين الجرائم السياسية التي يمنع فيها التسليم، وبين جرائم الإرهاب، ومن ناحية ثالثة فإن مبدأ امتناع الدولة عن تسليم رعاياها يؤدي إلى إفلات الإرهابيين من العقاب.

وبالتالي لا بد من هجر هذا المبدأ خاصة إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها الإرهابي غير مختصة بملاحقته² ويجب وضع استراتيجية شاملة لمحاربة الإرهاب بالهجوم على أسبابه العميقة ودعم الدول وكذا إعطاء أولوية للقانون والحقوق الأساسية للإنسان وكذا أن يتم ذلك في إطار حفظ النظام وتبادل الاستخبارات³

¹ أمال يوسف، المرجع السابق، ص 40.

² سعيد علي بحبوح، المرجع السابق، ص 811-812.

³ محمد سعادي، الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل، المرجع السابق، ص 290.

رابعاً: تعزيز آليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

بعد أن أصبح لمعظم التنظيمات الإرهابية امتدادها الدولي الذي فرضت من خلاله وجودها توجب على من يعنى بمكافحة الإرهاب سواء كانوا دولاً أو تنظيمات أو أجهزة، احترام المواثيق والمبادئ الدولية دون أن تحول هذه الالتزامات من استعمالها للأساليب والوسائل المشروعة¹

ولا يسوغ لها لذلك إلا إذا تم تحقيقه من خلال التعاون الدولي والإقليمي المكثف خاصة أمام تنامي الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالإرهاب بفضل التقدم التقني وعولمة النظم المصرفية، وظهور بما يعرف بالإرهاب الإلكتروني* نظراً لتفاقم خطر هذه الظاهرة واكتسابها لطبيعة

الجريمة عبر الدولية فكان على الدول أن تسعى لإتباع أسلوب التعاون حتى تحقق الغرض وهو مواجهة الإرهاب².

وقد أصبح التعاون الدولي في شتى المجالات ضرورة لا بد منها خاصة في تحقيق الأمن والأمان في مجال مكافحة الجريمة التي تتجاوز آثارها الوخيمة حدود الدولة بعينها وتأتي في مقدمتها الجرائم الإرهابية³ وتتعدد أساليب التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب فقد اتخذ إحدى الصور التالية:

1- التعاون الدولي الوقائي:

إذ يبدو هذا النوع من التعاون الأكثر فعالية في مجال مكافحة هذا الصنف من الجرائم وهذا ما أكدته تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال القرار الذي اتخذته اللجنة السادسة بتاريخ 27 سبتمبر 1972 الذي أوضح في مجال منع الإرهاب الدولي أن يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكاله المختلفة وعن عوامل العنف التي تنشأ من اليأس وخيبة الأمل، والتي تحمل البعض على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين إحداث تغييرات جذرية⁴.

¹ عادل مشموشي، المرجع السابق، ص ص 449-450.

يقصد بالإرهاب الإلكتروني، النشاط غير القانوني الذي يقوم به شخص أو أشخاص (سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين) بواسطة التقنية الإلكترونية* الرقمية لتحقيق غرض تحت تغطية، أنظر في ذلك، مصطفى محمد موسى الإرهاب الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، مصر 2009، ص 173.

² سعيد علي بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 671.

³ أسامة بدر الدين أبو حجاب، المرجع السابق، ص ص 129-130.

⁴ علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،.

فيجب أن لا يكون تعدد وتنوع وتداخل أسباب الإرهاب وتباين المواقف منها مانعا من معالجتها والحد من انتشار الظاهرة برمتها¹

وتتوقف فعالية التدابير الوقائية الهادفة لمعالجة أسباب الإرهاب على مدى شموليتها لمعظم النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فينبغي أن تأخذ آليات المعالجة بعين الاعتبار الصعوبات العملية التي قد تعترض التنفيذ على أرض الواقع خاصة في تباين المواقف السياسية وتعارض المصالح الاقتصادية²

ويمكن أن يحدد أنماط التعاون الدولي في مجال الوقاية في شكلين:

أ- تسبيق الجهود بين الدول للحيلولة دون وقوع حوادث ارهابية في إحدى الدول، ويتمثل ذلك في تبادل المعلومات والالتزام بالإنذار وكذا التنسيق الأمني بين الدول.

2007، ص 149.

¹ عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 380.

² المرجع السابق، ص 382.

ب- دعم قدرات الدول في المجالين الفني والتقني حيث أصبح هذين النمطين منا التعاون كالتزام دولي يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره.¹

2-التعاون الدولي القضائي:

بعد جهود متواصلة عبر هيئة الأمم المتحدة ولدت محكمة الجزاء الدولية - سنة 1998 ليشمل اختصاصها أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تدرج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة بسبب اللبس والغموض الذي يحيط بطبيعة جرائم الإرهاب حتى لا تواجه المحكمة عراقيل في ممارسة مهامها².

إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون هناك تعاون دولي قضائي لمواجهة الإرهاب فالمحكمة الجنائية الدولية قد تلاحق مرتكبي بعض جرائم الإرهاب في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم إضافة إلى كونها جرائم إرهابية تدخل ضمن توصيف قانوني آخر يشمل اختصاص المحكمة، إذ يمكن أن يكون العمل الإرهابي أساسا في بعض الحالات كجريمة الحرب أو جريمة الإبادة أو الجريمة ضد الإنسانية فتلاحقه المحكمة تحت هذا التوصيف³.

فقد أضحى توسعة نطاق اختصاص المحكمة الجزائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية من الأمور الملحة على المستوى الدولي وخاصة أن حيادها يقتضي تمايز الملاحقة أمامها بعدم تأثرها بالاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة، وأن أصول الملاحقة لا تقيم أي اعتبار للحصانات الشخصية مما يؤدي إلى عدم التملص من تبعات الجرائم الإرهابية التي قد ترتكب من طرف كبار المسؤولين لفرض السيطرة ضد شعوبهم⁴

بالإضافة إلى ضرورة تفعيل نظام تسليم المجرم^{5*} الإرهابي¹ إذ على الدول أن تقدم لبعضها أكبر قدر من المساعدة فيما يتخذ من إجراءات إدارية أو جنائية².

¹- قريبيز مراد، المرجع السابق، ص54

²علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 152.

³أحمد حسين سويدان، الارهاب في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 98.

⁴عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 526.

⁵- تسليم المجرم هو ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة لمحكوم بها كإجراء وقائي، ويعرف أيضا بأنه "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ

امر مما يتوجب معه ضرورة الأخذ بمبدأ تسليم المجرم الإرهابي أو إحالته لسلطات العدالة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم للمحاكمة والعقاب وتوقيع الجزاء³.

كما تعد المساعدة القضائية من الآليات الفعالة لمواجهة ظاهرة الإرهاب كون السياسة الجنائية الدولية قد أولت اهتماما بها في نطاق الاتفاقيات التي أعدت لذلك باعتبارها وسيلة رئيسية للتعاون لمواجهة التنظيمات الارهابية وقد تتخذ عدة صور منها : - تبادل المعلومات ونقل الإجراءات كقيام دولة بناء على اتفاق باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ومن أهم تطبيقات المساعدة القضائية المعاهدة النموذجية بشأن التسليم⁴

«كما قد تتخذ المساعدة القضائية عدة صور منها:

- الإنبابة القضائية في التحقيقات التي يتعين أن تشمل جميع إجراءات التحقيق والتي يعهد بها القاضي إلى قاضي أجنبي أو أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بالنيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق.

- المساعدة القضائية في مجال المواد الجنائية كجمع الأدلة واجراءات البحث والتحري وتقديم المعلومات.

- نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية، وهي جميع الإجراءات التي تخول بموجبها دولة تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة أو اجراءات المنع الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي⁵

عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم، أنظر في ذلك، عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ص 22-25.

5أمال يوسف، المرجع السابق، ص 48.

5شافعة عباس، مرجع سابق، ص ص 220.

1- تسليم المجرم هو ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة لمحكوم بها كإجراء وقائي، ويعرف أيضا بأنه "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم، أنظر في ذلك، عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ص 22-25.

2أمال يوسف، المرجع السابق، ص 48.

3شافعة عباس، مرجع سابق، ص ص 220.

4عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، المرجع السابق، ص 527.

5عباس شافعة، المرجع السابق، ص 222.

3- التعاون الدولي الأمني:

إن منع الجريمة لا يتوقف على ما تقوم به الدولة من إجراءات لمعاقبة مرتكبيها إنما أيضا لما يقدمه إليها المجتمع الدولي من دعم ومساندة وتنمية قدرتها الاقتصادية وتحسين أوضاعها السياسية وتحقيق الحريات الأساسية والديمقراطية من وحماية حقوق الإنسان.

لذا فمن أهم الإجراءات والتدابير لمناهضة الإرهاب هي مطالبة جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام القانون الدولي¹

وكذا أن يتم التعاون بتقديم التقنية الجديدة القادرة على كشف معاقل الإرهاب والتوصل للإرهابيين وكذلك تقديم الخبرات وتبادلها بين الدول في هذا المجال واعداد قواعد بيانات تمكن جميع الدول من المساهمة بفعالية في مكافحة².

فالتعاون الأمني الدولي يهدف إلى حث الدول على تنسيق جهودها وتضافر إمكانياتها لمنع وقوع العمليات الإرهابية وإفشال خطط الإرهابيين، كما أن مبادئ هذا التعاون تتركز بصفة عامة على عدة أسس تعتبر بمثابة الدعامة اللازمة لوجودها³

فالجهد الدولية الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب تقوم على ما يلي: وضع اتفاق دولي شامل لمناهضة عمل المنظمات الإرهابية ودعم جهود التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

*التنسيق الدائم فيما بين الدول على كافة الأصعدة والمستويات من أجل مكافحة الإرهاب.

¹ إبراهيم سيد أحمد، مجلس الأمن الدولي والإرهاب قرارات بلا فاعلية السياسة الدولية، متوفر على الموقع: <http://www.siyassa.org/en/news>. تاريخ الإطلاع 2020/05/10 على الساعة: 21:00

² سعيد علي بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 814.

³ أسامة بدر الدين أبو الحجاب، المرجع السابق، ص 131.

*تبادل المعلومات والخبرات والدراسات والأبحاث فيما بين الدول، ودعم الجهود المبذولة من مراكز البحوث والدراسات الأمنية¹.

اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني باتخاذ التخطيط أساسا للعمل الأمني والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي واستثمار التكنولوجيا الحديثة واستحداث مراكز البحوث الأمنية. تحديث أجهزة الأمن الدولية بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات المؤهلة.

*سن تشريعات تشجع الإرهابيين عن التخلي عن العمل المسلح والتعاون مع ام السلطات الأمنية وذلك من خلال قواعد قانونية تقرر تحقيق العقاب.

* المساعدة المتبادلة بين المنظمات والهيئات الدولية وأجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة الإرهاب لمنع وقوع هذه الجرائم والحد منها²

بالإضافة إلى ذلك فلا بد من البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب الدولي وعوامل العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل وحتى تكون هناك سياسة فعالة للمكافحة حثت الأمم المتحدة على وجوب تعزيز التعاون بين الدول على أصعدة تنفيذ القوانين والسلطات القضائية والتصديق على الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن وتعزيز دورها بشكل خاص ودور الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالموضوع من أجل تحقيق النظام ومكافحة الإجرام تحت حكم القانون³

الفرع الثاني : توسيع مسؤولية الدول عند تطبيق قواعد الشرعية الدولية

أصبح الإرهاب من اهم سمات العالم المعاصر سواء كان فرديا أو جماعيا ولم يعد يقتصر على العنف المادي فقط من قتل وتخريب وتدمير بل تنوعت صورته كالإرهاب الاقتصادي والاجتماعي⁴.

ورغم المحاولات المبذولة للحد من هذه الجريمة العابرة للحدود والمهددة للاستقرار السياسي والاجتماعي لكل الشعوب والتي لم يعد ارتكابها يقتصر على الأفراد فقط، بل ايضا هناك دولا ترعاه

¹المرجع نفسه، ص 154.

²أسامة بدر الدين أبو الحجاب، المرجع السابق، ص132.

³علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان1998، ص 206.

⁴محمد بن ابراهيم بن عيسى الزدجالي، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص

وتسأنده مخالفة بذلك قواعد الشرعية الدولية مما دفع الى ضرورة توسيع مسؤوليتها عن ارتكاب هذه الجريمة وهذا ما سيتم تناوله في:

أولاً : المسؤولية الدولية عن الجرائم الإرهابية

إن تلازم المسؤولية الدولية مع القانون الدولي العام وتطورهما معا أدى إلى فتح مجالات واسعة لقواعد هذه المسؤولية التي عرفت عدة مضامين حسب العلاقات الدولية، والتي أحدثت تغييرات هيكلية أدت إلى التمهيد للانتقال بالمجتمع الدولي من الفكرة التقليدية المؤسسة على سيادة الدول إلى مرحلة جديدة تخضع فيها الدولة إلى هيمنة القانون الدولي المعاصر¹.

ففي كل الأنظمة القانونية تترتب بعض النتائج القانونية على مخالفة القاعدة القانونية والأكثر قبولاً هي تلك التي يقتضي بمرتكب الخرق لموجب قانوني أن يتحملها تجاه الشخص الذي سبب له الضرر، فأنظمة المسؤولية لا يكون فيها موجب التعويض مرتبطاً بالضرورة بانتهاك القانون².

فالمسؤولية هي علاقة دولة مع دولة أخرى وتؤكد هذا المبدأ في الاجتهاد الدول وتتلق بعمل منسوب إلى إحدى الدول ويتعارض مع الأحكام التعاهدية القائمة بينهما فالمسؤولية الدولية تتركز مباشرة في إطار العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين وقد تقع المسؤولية الدولية بصفة مباشرة عندما تخل الدولة بالتزاماتها الدولية، أو قد يقع بصفة غير مباشرة عندما تتحمل إحدى الدول مسؤولية خرق القانون الدولي من قبل دولة أخرى شريطة وجود رابطة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين³.

«ومن الأعمال غير الشرعية على الساحة الدولية والتي تثير قواعد المسؤولية الدولية الأعمال الإرهابية، فالدولة التي تقوم بعمل إرهابي تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي وتتحمل

مسؤولية الدولي وتتحمل مسؤولية عملها غير المشروع دولياً، فانتهاك الدولة أو هيئاتها لالتزاماتها الدولية أو وقوع ضرر على شخص أجنبي أو على أملاكه يقيم على أرضها يثير مسؤوليتها، فهي مسؤولية أصلية أو قد تكون مسؤولية مشتقة عندما تتحمل الدولة تبعاً أعمال مواطنيها غير الشرعية عندما لا تأخذ الإجراءات التي تحول دون قيام مواطنيها بتلك الأفعال فتصبح الدولة متواطئة في الأعمال غير

¹ محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 577.

² بيار ماري دوبيو، القانون الدولي العام، ت ر : محمد عرب صاصيلات سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 496.

³ شارل رسو، القانون الدولي العام، ت ر : شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1987، ص 107-108.

المشروعة وليس لها أن تتخلص من ذلك إلا إذا قدمت الدليل على عجزها في منع وقوع تلك الأفعال أو ردعها»¹.

- فنتور أحكام المسؤولية الدولية ضد الدول التي تساعد أو تحرض على ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية غير أنه أحياناً لا تقوم الدولة بأي من الأفعال السابقة إلا أنها تسال دولياً في حالتين:

*إخلالها بالتزامها في المنع: عندما يكون لها سلطات واسعة في منع الجرائم الإرهابية غير أنها تقصر أو تهمل تلك.

*إخلالها بالتزامها في القمع: عندما تقصر في تعقب الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم وإنزال العقاب المناسب عليهم²

وتثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي في حالتين: أ-المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي على أساس الخطأ:

>حذلك عندما يرتكب هذه الجرائم أحد رعايا الدولة دون تورط هذه الأخيرة في أي مراحل ارتكابها وهي لا تسأل إلا إذا صدر تقصير منها عند عدم عقابها لمرتكب هذه الجريمة، ففي هذه الحالة صدر من الدولة خطأ أو إهمال وهوما يندرج ضمن مفهوم إنكار العدالة.

ويمكن لدولة الضحايا تحريك دعوى المسؤولية ضد هذه الدولة والزامها بدفع التعويضات اللازمة لجبر الضرر وهذا ما حدث في حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ

الرابع والعشرين ماي 1981، عندما لزم إيران بتعويض الضحايا في قضية الرهائن بالسفارة الأمريكية لأنها لم تبذل العناية الواجبة لمنع هذه الجريمة»³

ب- المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي على أساس العمل غير المشروع. فهي تسأل عن مخالفتها لالتزامها المتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين سواء عن أعمالها غير المشروعة والمخلة

¹إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 101.

²منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الاسلامي، المرجع السابق، ص 189.

³منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الاسلامي، المرجع السابق، ص 199.

بالالتزامات العالمية الموضوعة على كاهلها في هذا المجال أو واجبها عن الامتناع في تنظيم أنشطة إرهابية في بلدان أخرى أو الحث عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو السماح وغض الطرف عن الأعمال المنظمة داخل إقليمها بهدف ارتكاب وتنفيذ هذه الأفعال أو إقامة منشآت أو معسكرات التدريب الإرهابيين وتمويلهم أو تشجيعهم بأية طريقة كانت¹.

وتسال الدولة في هذه الحالة عندما تتورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم سواء باستخدام أراضيها للقيام بها أو تمويل الجماعات والتنظيمات التي تقوم بهذه الأفعال أو تحمي الجناة وترفض تسليمهم²

«فتترتب المسؤولية الدولية على الدولة المتورطة في أي عمل إرهابي استنادا من جهة إلى القواعد العامة في القانون الدولي وهي القواعد المكونة لقانون المسؤولية الدولية، ومن جهة أخرى إلى القواعد الخاصة في قانون الأمم المتحدة المتعلقة بنظام الجزاءات المنصوص عليه في الميثاق.

وطبقا لهذا فرض مجلس الأمن عقوبات على الدول المتورطة في الإرهاب والدول التي تقدم الدعم أو تشجع النشاطات الإرهابية مثل ما فرضه مجلس الأمن على ليبيا في قضية لوكربي 1992 وعلى السودان عام 1995»³

حتى وإن كان تدخل مجلس الأمن في قضية لوكربي بعيد كل البعد عن مجال اختصاصه لينتهك بذلك أحكام القانون الدولي، بصورة غير مبررة وتغتصب الشرعية الدولية في هذه الأزمة المفتعلة بصورة لم يسبق لها مثيل، ويضع قراراته في دائرة البطلان لأنه ليس من اختصاصه تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، ولا يجوز له التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومطالبتها بالتخلي عن سيادتها⁴.

وهذا ما دفع بالبعض إلى التوصل أن العقوبة بمفهومها التقليدي لم تعد تفي بالغرض في مجال مكافحة الجرائم ومنها جريمة الإرهاب الدولي، سواء في منعها أو تخفيف حجمها من هنا تركز الاهتمام

¹راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 317-318.

²منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الاسلامي، المرجع السابق، ص 201.

³آمال يوسف، المرجع السابق، ص 45.

⁴سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 317.

على الجانب الإصلاحي لطبيعتها من ناحية وعلى الوقاية من ناحية أخرى فتم طرح النظام البديل وهو التدابير الوقائية والاعتراف بمسؤولية المجتمع الدولي عن هذه الجريمة للحد من انتشارها والقضاء عليها¹.

ثانيا : المسؤولية الدولية الجنائية للدول عن جرائم الإرهاب

تم الاستفادة من التجارب السابقة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من أجل تطوير النظام القضائي الدولي فواصلت الأمم المتحدة جهودها الرامية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فاستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة إلى أن وصل الأمر إلى عقد مؤتمر روما بين 15 جوان وحتى 17 جويلية 1998 وبعد عدة مناقشات تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة². كما يرى بعض الفقه أن نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يحول دون قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية خاصة أخرى بمعنى أن وجود المحكمة الجنائية الدولية المشكلة وفق نظام

روما الأساسي لن يكون الصورة الوحيدة للقضاء الجنائي الدولي، فلا يوجد ما يحول دون أن يقرر مجلس الأمن استحداث محكمة جنائية دولية لغرض أو أغراض معينة يقدرها استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وذلك راجع إلى هناك عدة دول لم تصادق ولم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي غير ملزمة به وخارج ولاية المحكمة من حيث المبدأ³.

وبارتكاب الدولة للأعمال الإرهابية على النحو السابق الذي تم ذكره فإن الإشكال لا يثور حول ترتيب المسؤولية المدنية عن ذلك وإنما الإشكال يطرح حول مساءلة الدولة جزائيا أمام المحاكم الدولية باعتبارها الأكثر تعقيدا على الساحة الدولية بين مختلف الفقهاء الذين تفاوتت آراءهم بين المعارض لفكرتها والمؤيد لها.

¹ علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المرجع، ص 144.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص 37

³ أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2012، ص 124.

أ-الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية:

يرفض أنصار هذا الاتجاه فكرة المساءلة الجزائية للدول على الصعيد العالمي مستندين إلى عدة حجج أهمها أن الإنسان أو الشخص الطبيعي في التشريعات الحديثة هو وحده الذي يسأل جزائيا ويمكن إنزال العقاب عليه كنتيجة حتمية لتصرفاته غير المباحة كما أنه ليس هناك من إمكانية حقيقة لإنزال العقوبات الجزائية بالدول العقاب الفعلي الوحيد هو الحرب وبالتالي يصبح القانون الدولي مصدرا للحروب لا الوقاية منها¹.

ب-الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية:

يأخذ بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية ويمثل هذا الاتجاه أغلبية الفقه الدولي² وتمسك العديد من الفقهاء الدوليين وبحماسة مفرطة بفكرة المسؤولية الجزائية العالمية للدولة، ويررو ذلك أنه ما دام هناك اعتراف للدولة بالشخصية المعنوية الضرورية لإيجاد وخلق قواعد القانون الدولي، فمن غير المنطقي إنكارها عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية كما يرى الفقيه بيلا أن الاعتراف بالشخصية الدولية كتعبير عن الإرادة الجماعية يؤدي إلى القبول في ذات الوقت بالمسؤولية الجزائية عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة منها³.

«ومن بين أنصار هذا الاتجاه أيضا لجنة القانون الدولي وتتلخص تبريراتهم فيما يلي:

- المجتمع الدولي يعرف فكرة الجريمة الدولية وفكرة المخالفة الدولية والأولى تستوجب المسألة الجنائية للدولة، أما الثانية فتستوجب المسؤولية في حق هذه الدولة تجاه الطرف المضرور.

- العمل الدولي يقر فكرة الجريمة الدولية كقرار عصبة الأمم 1927 وقرار منظمة الدول الأمريكية 1928 الذي يصف حرب العدوان بأنها جريمة دولية.

- انتهاك الالتزامات النافذة في مواجهة المجتمع الدولي جريمة دولية تستوجب المسؤولية الجنائية.

¹راستي الحاج، المرجع السابق، ص ص 325-326.

²عبد القادر مرزق، إستخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بين عنون، الجزائر، 2011-2012، ص 183.

³راستي الحاج، المرجع السابق، ص 328-.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 اعترفت بوجود قواعد أمرة في القانون الدولي العام كحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وأن أي انتهاك لهذه القواعد الأمرة يعني قيام المسؤولية الجنائية ضد الدولة المنتهكة لها¹.

- أن ميثاق الأمم المتحدة رتب المسؤولية الجزائية بهدف إعادة السلم والأمن الدوليين ضد الدولة القائمة بجريمة الاعتداء والجزاء الجنائي واستخداما القوة العسكرية الدولية بقيادة مجلس الأمن².

وهذا ما حدث عندما رفض العراق الامتثال للشرعية والانسحاب من الكويت وثبت لمجلس الأمن أنه لم تفلح الوسائل السياسية والدبلوماسية ولا الجزاءات غير العسكرية فقرر اللجوء إلى الجزاءات العسكرية من أجل إخراج العراق من الكويت بصدور القرار 678.³

اما والجزاء الدولية لا يمكن ترتيبها إلا إذا أخل أحد أشخاص القانون الدولي بالتزاماته اتجاه الجماعة الدولية وذلك بارتكابه إحدى الجرائم الدولية سواء كانت جرائم ضد السلام العالمي كجريمة العدوان أو ضد القانون الدولي الإنساني كجرائم الحرب أو جرائم ضد أمن البشرية والتي نص عليها مشروع لجنة القانون الدولي وضربت مثالا نموذجيا لها وهي جريمة الإرهاب⁴

فما دامت جريمة الإرهاب ترتكب من طرف الدول بشأنها في ذلك ما يرتكبه الأفراد من أفعال إرهابية فتنشأ المسؤولية الجنائية للدولة بدورها مما تجعل هذه الأخيرة تتحمل ذلك بشكل أو آخر كأن تتعرض للتعويضات الجزائية أو التدابير التي تمس كرامة الدولة.⁵

>>فهناك ضرورة لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة وذلك من أجل فعالية العدالة الجنائية الدولية ويجب أن تسند مهمة تقرير المسؤولية الجنائية للدولة عند ارتكابها للجرائم من بينها جريمة الإرهاب الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يتطلب :

- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تشمل جرائم الإرهاب ضمن اختصاصها.

¹منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، المرجع السابق، ص162.

²المرجع نفسه، ص 163.

³السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 405.

⁴السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 363.

⁵علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2012، ص 232.

- تصديق كافة دول الأمم المتحدة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإثبات قيام هذه المسؤولية الجنائية يكفي إثبات ارتكاب ممثلي الدولة هذه الجريمة¹.

غير أنه من الناحية العملية على الساحة الدولية نجد أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن تطبيقه في الواقع كون ارتكاب الأعمال الإرهابية يتم من طرف الأشخاص الطبيعيين وهناك صعوبة في إسناده لإحدى الدول، كما أن توقيع الجزاء أو العقاب على الدولة لا يكون بحسبها أو تقييدها وإنما فقط عن طريق شن العدوان أو الحرب عليها باستخدام القوة العسكرية وهو ما يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون الدولي.

المطلب الثاني : إشكالية أداء الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الراهن

نتيجة تطور المجتمع الدولي بظهور أشخاص أخرى غير الدول تخاطبها قواعد القانون الدولي والتي أصبح لها دور فعالاً وأساسياً في العلاقات الدولية، وبرز أكثر هذا الدور فيما شهدته العالم من حروب ومن بين هذه الأشخاص المنظمات الدولية ونخص بالذكر منظمة الأمم المتحدة التي أنشئت لأجل تحقيق جملة من الأهداف تسعى كلها إلى تقادي ما تعرضت له البشرية من ماسي بعد الحربين العالميين.

إلا أنه في ظل التغيرات الدولية الحالية تم إعادة تشكيل النظام العالمي من جديد والذي يتميز بعد الالتزام بما ورد في ميثاق هذه المنظمة الدولية خاصة من حيث المبادئ أو الأهداف كما أن هذا الميثاق أصبح لا يتلاءم مع التطورات التي لحقت بالنظام الدولي

الفرع الأول : عدم فعالية الميثاق الأممي والتحول من نظام الأمن الجماعي إلى عدم الاستقرار الدولي

لقد أراد واضعوا ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن يضيفوا عليه أهمية قانونية خاصة بين بقية المعاهدات الدولية بإعطاء الالتزامات المنصوص عنها ضمنه الأسبقية على بقية الالتزامات في هذه المعاهدات المادة 103 " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق².

¹ أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2010، ص 396-397.

² شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة، ت ر: جورج شرف، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1986، ص 90.

أولاً: عدم فعالية الميثاق الأممي مع القضايا الدولية الراهنة

غير أنه مع بؤادر النظام الدولي الجديد الذي مر بعدة مراحل وبدأ بالتفوق الغربي على المعسكر الشرقي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وظهرت هذه الأخيرة قطبا وحيدا متفردا بنفوذ لم يسبق لدولة من قبل أن حازته في ظل القانون الدولي المعاصر¹، ثم جاءت مرحلته الثانية بالبدء في بناء معالم النظام الدولي الجديد وهي حرب الخليج الثانية إلى تغير نتائجها، أولى الخطوات للهيمنة على النظام الدولي بكامله فاطلق وقتها بوش الأب مصطلح " النظامالدوليالجديد"²

وبعدها جاءت المرحلة الثالثة عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 عندما أعلن بوش الابن في العشرين سبتمبر 2002 عن استراتيجية أمنية جديد تعرف بمبدأ بوش تتمثل في الحرب على الإرهاب والانتقال من سياسة الردع والاحتواء التي ميزت سنوات الحرب الباردة إلى سياسة الحروب الوقائية التي تستهدف الإرهاب والدول المارقة³.

ظهرت جوانب قصور واضحة في هياكل الأمم المتحدة وأجهزتها وكان لظهورها أسبابها الواضحة أثرت في سير عمل مؤسسات الأمم المتحدة ومدى فعاليتها ومناهمها أن صياغة

ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها لم تعد تتلاءم مع الوضع القائم والتطورات التي طرأت على مستوى العلاقات الدولية فهو يحتاج إلى إعادة النظر⁴.

«فلم يعد هناك وضوح فيما يتعلق بالمهام التي يتعين على الأمم المتحدة أن تضطلع بها خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إذ كان ينظر إلى استخدام القوة المسلحة بطريقة غير مشروعة أنه يمثل مصدر التهديد الأساسي إن لم يكن الوحيد للسلم والأمن الدوليين فكان الاهتمام بضرورة مواجهة هذا النوع من التهديد وهذا ما تبناه الميثاق إلا أن هذا المفهوم تحول وأصبح الإرهاب الدولي والانتهاكات ضد

¹ - محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 145-146.

² - المرجع نفسه، ص 147-148.

³ - عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2006، ص 48.

⁴ - محمد يوسف الحافي، المرجع السابق، ص 120.

حقوق الإنسان والانقلابات العسكرية ضد النظم الشرعية أو الدستورية تشكل كلها مصادر التهديد السلم والأمن الدوليين¹.

كما اتسمت هذه المرحلة بتقلص الدور الحقيقي للأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية واستخدامها واستبعادها وفقا لمصالح بعض الدول إذ تم إلغاء أي دور لهذه الهيئة في حل أو تسوية قضايا معينة لا ترغب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها مشاركة الهيئة الأممية في التعامل معها لتتفرد بتسويتها وإدارتها بما تتسجم مع مصالحها ويتوافق مع تطلعاتها كالعنوان الأنجلو أمريكي على العراق، أو الحرب على أفغانستان²

وأیضا إقحام الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه التحديد في أحداث معينة اتخاذ مواقف وإصدار قرارات لا تتناسب مع طبيعة الأزمة أو حجمها فتظهر مصالح هذه الدول أكثر من مقتضيات الحياد كإقحام مجلس الأمن في قضية لوكربي مما دفع بالفقهاء التأكيد أن هذا الجهاز قد تجاوز سلطاته المخولة له بموجب الميثاق.

بالإضافة إلى تحويل هيئة الأمم المتحدة إلى أداة للتأديب أو التخويف ومجرد وسيلة من وسائل السياسة الخارجية لهذه الدول³.

وأهم ما يدل على عدم فعالية الميثاق هو أن الذين صاغوه هدفوا إلى إقامة توازن دولي بين الدول العظمى التي تمتعت بمراكز مؤثرة في النظام الدولي وأعطى لهذه الدول الخمس حق تعطيل أي قرار في مجلس الأمن الأمر الذي يعطيها سلطة التحكم في إصدار القرارات المهمة للمنظمة الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁴.

«كما أن قبول الأعضاء الجدد في المنظمة يثير أيضا خطورة حق النقض (الفيتو) ذلك أنه صحيح قد وضع الميثاق شروط للعضوية في الأمم المتحدة، كأن تكون دولة محبة للسلام

¹ حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، في: الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص157.

² محمد عزيز شكري، إبراهيم الدراجي، الأمم المتحدة لماذا؟، والى أين؟ الطبعة الأولى، هيئة الموسوعة العربية دمشق سوريا، 2007، ص494.

³ محمد عزيز شكري، إبراهيم

⁴ محمد يوسف الحافي، المرجع السابق، ص132.

وتقبل الالتزامات المضمنة في الميثاق وتكون قادرة على تنفيذها وراغبة فيها بالإضافة إلى شروط أخرى إلا أن ذلك لا يكفي لضمان انضمامها العضوية بل لابد من توافر الإرادة السياسية لدى جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حتى يمكن الحصول على موافقة المجلس كشرط أساسي وغالبا لا يكون بمعزل عن الواقع السياسي لهذه الدولة وموقعها التحالفي¹

ومعنى ذلك أن الدولة التي ألت إليها قيادة النظام الدولي - الولايات المتحدة الأمريكية- حتى قبل انتهاء الحرب الباردة اذ استخدمت حق النقض هذا عدة مرات للحيلولة دون صدور قرارات إدانة ضد اسرائيل².

وهذا ما أدى إلى شلل المنظمة الأممية باعتبارها جهة لحفظ السلم والأمن الدوليين وكغاية أولى لإنشائها فأصبح هذا الحق كوسيلة فرض آراء وتجاهل للمساواة في الحقوق مما جعل الدول الخمس المتحالفة وصية على العالم بأسره ومهيمنة على المنظمة وميثاقها وتحول حق الفيتو (الاعتراض) إلى أداة تعطيل لعملها وخرق لميثاقها³.

وقد تم التركيز في هذا الفرع على مجلس الأمن وعلاقته بالميثاق دون بقية أجهزة منظمة الأمم المتحدة كون الواقع الدولي الراهن أظهر تحكم هذا الجهاز الرئيسي في مصير بقية أعضاء الهيئة من خلال السيطرة على قراراته وطرق إصدارها، وكذا حالات تنفيذها من عدمها والازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية المطروحة أمامه

بالإضافة إلى هيمنته على بقية اختصاصات وصلاحيات الأجهزة الأخرى دون مراعاته لمبدأ الفصل في السلطات وأصبح قبوله لاستخدام القوة أو التهديد بها أو سكوته عن استخدامها في العلاقات الدولية تحت غطاء الشرعية والمشروع دوليا.

ثانيا: التحول من نظام الأمن الجماعي إلى عدم الاستقرار الدولي

اعتبر الفقه التقليدي أن الحرب جزء من القوة العسكرية¹ ومن بداية عصر التنظيم الدولي لاسيما العالمي بدأت الحرب أو استخدام القوة كجزء دولي وألية لتحقيق العدالة الدولية، تخضع للتفرقة بين

¹ - فؤاد البطاينة، الامم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل الطبعة، الاول المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،لبنان 2003،ص106-107.

² - حسن نافعة، المرجع السابق،ص160.

³ - محمد يوسف الحافي،المرجع السابق،ص134.

الحرب المشروعة والحرب العدوانية أو غير المشروعة وتم تعريف الجزاء العسكري أو الحربي بأنه "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأكثر انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق وسائل الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشر من عهد عصبة الأمم².

أما في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة فقد تم تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في إطار إقامة نظام شامل للأمن والسلم الدوليين كأساس وهدف للتعايش السلمي بين الدول³.

ووضع أول نظام للأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم إلا أنه لم يستطع أن يمنع العالم من نشوب حرب عالمية ثانية لعدة أسباب داخلية للعصبة وأخرى خارجية، ثم تبنى مؤسسو منظمة الأمم المتحدة فكرة هذا النظام فتقرر منع استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية مقابل ضمان السلم والأمن الدوليين⁴.

فنظام الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق يعطي لمجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان وذلك بهدف حماية النظام الدولي فهو يتمتع وفقا لنص المادة 39 بسلطة كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل ذلك التهديد ويضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال التدخل⁵.

>> وتكون قرارات مجلس الأمن إلزامية متى ما صدرت بموجب نظام الأمن الجماعي الإجمالي ولا تكون كذلك إذا صدرت بموجب نظام الأمن الجماعي الاختباري، وتكون هذه القرارات بموجب النظامين المذكور من التدابير المضادة إذا وجهت ضد طرف من أطراف النزاع

فالتدابير المضادة هي الأعمال التي تصدر عن مجلس الأمن تجاه دولة ما لحملها على الامتنال لالتزاماتها الدولية اتجاه السلم والأمن الدوليين والتي يمكن اتخاذها استنادا إلى المسؤولية الرئيسية التي

¹ - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 26-27.

² - السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظري والتطبيقي، مؤسس الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر 2000، ص 397.

³ - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - صلاح بودريالة، استخدام القوة المسلحة في اطار الحكام ميثاق الامم المتحدة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009-2010، ص 87-88.

⁵ - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1979، ص 235.

يتحملها المجلس في هذا الشأن، إذ له إمكانية التوسع في الصلاحيات المتاحة له بموجب الفصل السابع <<1.

وكان مجلس الأمن يحجم عن استخدام الصلاحيات المقررة له بموجب الفصل السابع قبل سنة 1990، إلا أن الوضع انقلب بعد ذلك وظهر تيار جديد ينادي بإصدار قرارات في إطار هذا الفصل فكان دور هذا الجهاز في أزمة الخليج الثانية والأزمة الليبية وفي الصومال ومشكلة

البوسنة والهرسك، تعتبر من الأمثلة العديدة التي شهدت تطبيقا حديثا على نحو أواخر النظام الأمن الجماعي في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، وبغض النظر عن مدى مشروعية هذه الممارسات في ضوء أحكام الميثاق الأممي فإن هناك نشاطا موسعا للمجلس في استخدام تدابير الفصل السابع.²

إن فعالية نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم كان مرهونا على إتفاق الدول الكبرى وتعاونها وبناقسام تلك الدول أخفقت الأمم المتحدة في أداء دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب حرمانها من القوات العسكرية اللازمة الأداء عملها في قمع العدوان وردعه.³

وبخروج الولايات المتحدة الأمريكية منتصرة من الحرب الباردة أدركت بأنها القوة الوحيدة المهيمنة في إطار هذا النظام الدولي الجديد وعملت على إعادة تكييف دورا للأمم المتحدة الذي كان يقوم على الموازنة في المصالح بين الكتل الرئيسية الثلاثة الدول الرأسمالية الدول الاشتراكية دول عدم الانحياز)، إلى دور منحاز لخدمة مصالح وأهداف القوة المهيمنة وجعلها أداة الاستصدار ما تشاء من قرارات مما جعل مفهوم الأمن في حد ذاته يتغير من الأمن الجماعي إلى الأمن الشامل.⁴

ورغم أن منظمة الأمم المتحدة قد أرست دعائم للأمن الجماعي الدولي طوال سنوات الحرب الباردة ولو نسبيا إلا أن ازدواجية المعايير والانتقائية في تطبيق قرارات مجلس الأمن هي الصفات المميزة لتنفيذ

¹ - زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ليبيا، 1998، ص134.

² - أحمد عبد الله ابوالعلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين دار الكتابالقانونية، مصر 2005، ص178-179.

³ - محمد عزيز شكري، إبراهيم الدارجي، المرجع السابق، ص483

⁴ - أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 07.10.2013، ص43.

آلية الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق لما فيها من استغلال الدول الكبرى للمنظمة وتطويع مجلس الأمن¹.

إذ عجز مجلس الأمن عن أداء واجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين فقد فشل باتخاذ قرارات كان عليه اتخاذها كتعامله مع العدوان الأنجلو أمريكي على العراق سنة 2003 وقبلها مع أفغانستان سنة 2001، وبعدها العدوان الإسرائيلي على لبنان سنة 2006².

فأبدى مجلس الأمن استعداده الكامل للرد على أحداث الحادي عشر سبتمبر وكان رد فعله سريعاً وملحوظاً لاتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لنظام الأمن الجماعي وفي إطار أحكام الفصل السابع ولكنه لم يحرك ساكناً إزاء التجاهل الأمريكي له³.

نجم عن احتلال العراق عواقب فادحة وفوضى في جميع المجالات على نحو لم يعرف من قبل بعد أن جرى محو هويته ونهب تراثه والتآمر على وحدة شعبه واضرام نيران حرب أهلية تستكمل مهمة قوات الاحتلال في إشاعة الفوضى⁴.

« ولكون هذه الحرب على الإرهاب لم تتم في إطار نظام الأمن الجماعي لعدم الحصول على تفويض من المجلس يسمح بشنها فقد ارتكبت العديد من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب إذ اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن إعلانها للحرب على أفغانستان بعد تلك الأحداث أمر خاص بها يدخل ضمن الدفاع الشرعي عن النفس يحق لها القيام به بصفة فردية أو جماعية دون اللجوء إلى مجلس الأمن للحصول على تصريح باستخدام القوة العسكرية.

وهذا ما حصل فعلاً وحتى مجلس الأمن في الواقع لم يتصدى لحل هذه الحرب كما يتطلبه الميثاق ولم يعقب على مدى شرعيتها أو يوجه انتقادات لمختلف التجاوزات الأمريكية التي حدثت خلالها سواء ما تعلق بالأسلحة المستعملة أو الاعتداء على المدنيين أ وحتى كيفية معاملة المحتجزين الذين تم أسرهم خلال الحرب»⁵.

¹ - علي لونيبي،

² - محمد عزيز شكري، ابراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 496

³ - المرجع نفسه، ص 443.

⁴ - محمود سليمان، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2007، ص 113-114.

⁵ - أحمد قلي، المرجع السابق، ص 48-49.

ومن مظاهر الفوضى المحتملة في النظام الدولي المعاصر هوامكانية تحول توجيه ضربات عسكرية وقائية وفقا للمبدأ الأمريكي بدون ضوابط محددة إلى نمط عام في السياسة الخارجية قد تأخذ به دول أخرى فتوجه ضربات عسكرية ضد ما تراه محتملا منهما القومي حتى وإن كان بعيد التحقيق الأمر الذي يشكل تهميشا لآلية الأمن الجماعي وتهديدا واسعا للسلم والأمن الدوليين¹.

فأمام إخفاق نظام الأمن الجماعي في إطار المنظمة الأممية تم التحول منه إلى الفوضى الدولية تحت رعاية مجلس الأمن الذي عجز عن التعامل مع هذه الأزمةطويلة فترة العدوان على هذه الدول ذات السيادة في إطار الانتهاكات الواضحة لكل قواعد القانون الدولي وكذا نصوص الميثاق الأممي.

الفرع الثاني : التزام الأمم المتحدة بتحقيق السلم والأمن الدوليينفي إطار مكافحة الإرهاب

كي تحقق منظمة الأمم المتحدة دورها والمتمثل أساسا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عليها تفادي السلبيات التي لحقت بالنظام الدولي الجديد ولا يكون ذلك إلا بإدخال حقوق الإنسان والديمقراطية في العلاقات الدولية الأمر الذي أدى إلى التنازل على مبدأ السيادة المطلقة في إطار التعامل مع هذه حقوق².

« فهذا النظام الدولي الجديد رغم أن له إيجابيات في توسيع العلاقات الدولية وظهور مفاهيم جديدة إلا أن له سلبيات تمثلت أساسا في التهديدات التي طرحها وسيطرحها مستقبلا على واقع المجتمع الدولي، مما جعل من هيئة الأمم المتحدة بنظامها الحالي لا تستطيع مواجهتها فتعددت مقترحات إصلاحها وتطويرها إلى درجة يصعب حصرها سواء تلك المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة أو من الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى حكومية كانت أو غير حكومية»³

فما تقوم به المنظمة الأممية من أدوار مختلفة في مواجهة الأزمات الدولية يجعلها محل انتقادات وتقييمات تتأرجح بين سلبية فعاليتها وإيجابيتها، ومن بين هذه الأدوار.

¹ - سمعان بطرس فرج الله، حدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى،مكتبة الشروق الدولية،القااهرة،مصر،2008،ص476-477.

² - محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2008،ص157-158

³ - حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي مكتبة الشروق الدولية، القااهرة،مصر 2002،ص489.

« ومن أسباب وأهداف نشأة الأمم المتحدة حماية الأجيال القادمة من ويلات الحرب وكذا الأزمات المسلحة العالمية، مما أوجب على المنظمة مسايرة التطورات والتغييرات في ظل تداخل الاختصاصات بين أجهزتها فيما يتعلق باختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين»¹

« فبعد أن كان مجلس الأمن هو المختص بهذا النشاط أصبحت هناك أجهزة أخرى تشاركه هذه المهام وهي الأمين العام حيث تطورت مهامه من اختصاصات إدارية وتنفيذية إلى اختصاصات سياسية من حيث العمل على حل المنازعات وإحلال السلم والأمن الدوليين»².

واقترح بطرس غالي تطوير آليات التسوية السلمية المنازعات وطالب بأن يصبح للأمين العام حق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية والتزام جميع الدول الأعضاء قبول الولاية الإلزامية للمحكمة في موعد غايته سنة 2000، وطالب بوضع نظام جديد لحماية الدول من الصعوبات الناجمة عن فرض العقوبات الاقتصادية والبحث في كيفية وضع المادة 43 الخاصة بتشكيل الجيش الدولي موضع التنفيذ³.

« أما صنع السلم فهو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية وقد اكتسبت الأمم المتحدة خبرة هائلة في مجال تسوية المنازعات ولزيادة فاعليتها في هذا المجال فإنه يجب :

- تنسيق أفضل بين الوكالات المتخصصة بغرض تجميع الموارد والإمكانات اللازمة لتحسين الظروف التي أدت إلى اندلاع النزاع.

- وضع نظام مفصل تسهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية الدول من الصعوبات الناجمة عن فرض جزاءات، وتشجيع الدول على التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن»⁴.

« كما شهدت المنظمة مجالاً آخر يجب المحافظة فيه على السلم ويظهر من خلال النزاعات الخاصة بحركات التحرر وهي بمثابة حرب غير معلن عنها من طرف جهة ضد جهة دولية أخرى، وهنا يصبح الحياد أمر غير شرعي دولي فتتدخل المنظمة من أجل إحلال السلم»⁵.

¹ - نعيمة عميمر، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2007، ص 437

² - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 438.

³ - محمد عزيز شكري، إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 599-600.

⁴ - حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 491-492.

⁵ - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 438.

ورغم الازدياد الملحوظ في نشاط الأمم المتحدة وندخلها المتزايد في الشؤون الداخلية للعديد من الدول من خلال مبررات تتعلق بالإرهاب الدولي وأهمية حقوق الإنسان أودعم الشرعية الدستورية أو... إلا أن هناك العديد من الأزمات الحادة لمتدخل فيها على الإطلاق كالقضايا المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي، وفي مجال نزع السلاح وخاصة أسلحة الدمار الشامل فيلاحظ الاهتمام بتدمير هذه الاسلحة ولكن بشكل انتقائي وخارج إطار المؤسسات المعنية في الهيئة الأممية¹.

« إن منظمة الأمم المتحدة من حيث مدى مساهمتها للتغيرات والتجديد لها دور هام في ميادين معتبرة ساهمت إيجابيا في تحقيقها خاصة في الستينات وما بعدها فأصبحت المنبر الوحيد للقاء دول العالم الثالث والدول المستعمرة من أجل تحقيق مطالبها السياسية كاستقلال والقضاء على التمييز العنصري (.....)، ومع هذا لم تنجح المنظمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية كاملة أو القضاء على التخلف بالنسبة لهذه الدول وبقيت التناقضات قائمة بين الشمال والجنوب»².

ورغم فشل الهيئة الأممية في القيام بما هو منوط بها بموجب أحكام ميثاقها خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه لا يوجد بديل لها وبديلها الحتمي والوحيد هو الفوضى المطلقة واللامحدودة، لأنها لازالت تشكل قيادا وعائقا أمام الكثير من الهجمات العدوانية لبعض الدول التي لها سوابق في هذا المجال..³

«صحيح أنه في مناسبات كثيرة قد أخفقت الأمم المتحدة وفشلت وعجزت في إدارة الأزمات الدولية خاصة في ظل المستجدات الراهنة، سيما على مستوى الية صنع القرار الدولي فيها والتي تخضع لتوازن القوى وطبيعة العلاقات والمصالح التي تجمع الدولة المعنية بالدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلا أنه لا يجب تبرئة بقية الدول خاصة النامية منها - العربية - إذ لا بد أن تتمتع بقوة داعمة لها وهي القوة السياسية والاقتصادية على وجه التحديد»⁴

كخلاصة لهذا الباب فإنه أمام تزايد الجرائم على المستوى الدولي المهددة للسلم والأمن الدوليين وكذا المنتهكة للإنسانية وفي مقدمتها جريمة الإرهاب الدولي لمانجمعتها من تخريب وتدمير وإزهاق للروح البشرية ولا أحد ينكر آثارها السلبية على المجتمع الدولي ككل.

¹ - حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص15.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص446.

³ - محمدعزيز شكري، ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص630.

⁴ - المرجع نفسه، ص630-631.

إلا أنها استخدمت كذريعة لاحتلال دول مستقلة وفي إطار خارج عن الشرعية الدولية فكان هناك انحراف خطير عن هذه الأخيرة مما أدخلها في أزمة حقيقية، وكان العجز النظام الدولي عن المساواة بين الدول في التعامل واستخدام القوة دورا في تعميق هذه الأزمة.

ونتيجة لخرق أحكام القانون الدولي والميثاق الأممي الذي أصبح بدوره لا يسار هذا الوضع الراهن مما جعل من إصلاح منظمة الأمم المتحدة ضرورة لابد منها ولا يمكن تجاهلها من خلال التغيير الجذري في عملها وتعديل ميثاقها وصلاحيات واختصاصات أجهزتها.

إضافة إلى البحث عن آلية دولية حيادية لتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وفقا للشرعية الدولية وبعيدا عن الانتقائية بتطبيق الوسائل الفعالة كالتسوية السلمية للمنازعات أو باتخاذ التدابير عسكرية كانت أو غير عسكرية إذا دعت الضرورة لذلك تحقيقا لآلية الأمن الجماعي.

وهذا كله يتطلب إعادة النظر في الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة لتكون أكثر ملائمة للمهام المنوطة بها وللأهداف التي أنشئت من أجلها.

لكن بعد هجمات 11 سبتمبر مهينا لإقرار سياسة الهجمات الوقائية حيث منح مجلس الأمن الولايات المتحدة الأمريكية موافقة على القيام بأي عمل عسكري ضد أي دولة تقرر أنها تقوم بتطوير أسلحة الدمار الشامل أو تدعم الإرهاب وهذا ما سيؤدي إلى انهيار هيكل السلام الدولي¹.

ورغم أن الأمم المتحدة منذ نشأتها تنبعت لخطورة الظاهرة الإرهابية وسعت إلى مواجهتها في إطار قانوني منظم من خلال صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم مواجهة أكثر الجرائم الإرهابية شيوعا².

إلا أنها أخفقت في تلك الفترة في التوصل إلى تعريف متفق عليه الجريمة الإرهاب الدولي وظلت من المشكلات المستعصية الحل كما تجاهلت في جهودها السابقة ظاهرة إرهاب الدولة الذي يعد من أكثر صور الإرهاب انتشارا وأيضا لم تسلط الاهتمام بصورة كافية على الأسباب المؤدية إلى انتشار أعمال

¹ خليل حسين، ذرائع الارهاب الدولي وحروب الشرق الاوسط الجديد، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012، ص 178-179.

² محمد عزيز شكري، ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 517.

العنف في العلاقات الدولية، فهي أهتمت بمعالجة الظاهرة والنتائج دون العوامل المسببة لها فأدى ذلك إلى مزيد من الفوضى الدولية إلى غاية أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001¹.

وبعد هذه الأحداث تعامل المجتمع الدولي مع هذا الواقع من خلال مجلس الأمن الذي أصدر قرارات متتابعة تم التطرق إليه سابقا تحت مظلة الفصل السابع من الميثاق الأممي.

وبدأت تبرز بعض السلبيات المرتبطة بدور الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد فالولايات المتحدة أصبحت هي القوة الرئيسية المحركة للمنظمة الدولية لذلك طوعت دورها لحساب مصالح هذه الدولة بصفة خاصة والمصالح الغربية بصفة عامة².

وهناك بعض الظواهر التي تؤكد هذا المعنى وهي على سبيل المثال :

- إعادة هيكلة دور الأمم المتحدة بالشكل الذي أدى إلى تعظيم دور مجلس الأمن على حساب بقية أجهزة المنظمة.

- قيام الولايات المتحدة بالتعامل مع القضايا الدولية بصفة انتقائية وبالشكل الذي يتفق مع مصالحها فسخرت الشرعية الدولية إزاء بعض القضايا كحرب الخليج وجعلت المجلس غير فعال بصدده قضية النزاع العربي الإسرائيلي.

وهذا أيضا ما حدث أثناء وبعد احتلال العراق بحجة مكافحة الإرهاب إذ سعت هذه الدول إلى الحصول على اعتراف ضمني من مجلس الأمن بمشروعية احتلالها للعراق وتأييده للتدابير التي تتخذها سلطات الاحتلال وبالفعل سلم المجلس بواقع الاحتلال³.

فالتدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق على ضوء النظام القانوني الدولي المعاصر كما يرصده ميثاق الأمم المتحدة يعتبر حربا منتهكة للقاعدة الأمرة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول خارج نطاق الدفاع الشرعي عن النفس أو آلية الأمن الجماعي وهذا ما أدى إلى إدخال مرونة أكبر على هذه الآلية وكذا فعالية مجلس الأمن في تطبيقها⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص522-523.

² - محمد ابراهيم ملت، الجزاءات الدولية كاسلوب لادارة الازمات دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق و ليبيا(1990-2003)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص88.

³ - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص482.

⁴ - المرجع نفسه، ص486.

فدور الأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين تميز بالغموض وعدم الوضوح من جهة إذ فرض مجلس الأمن الدولي طائفة هائلة وواسعة من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء وتتوعت بين مادية وأمنية واستراتيجية وقضائية دون أن يحدد مفهوم هذه الظاهرة وهذا ما يدل على أن ذلكمقصود من أجل استغلال نصوص القرارات الصادرة بهذا الشأن في التكيف وفقا للمصالح بعض الدول¹.

ومن جهة أخرى تميز تعامل الأمم المتحدة مع هذه الظاهرة بالتهميش فاستبعدت من جديد ومنعت من أداء دورها ومحدوديته إذ اكتفت بمنح الولايات المتحدة الغطاء القانوني الذي تريده لإضفاء المشروعية على تصرفاتها².

ومع بروز مفهوم الشرعية الدولية خلال أزمة الخليج الثانية انعكس ذلك على أداء مجلس الأمن بشكل مباشر في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد وبعد أن تميز أداء هذا الجهاز بالشلل جراء الإفراط في استخدام حق النقض بدأ الاتجاه إلى تفعيل دوره من خلال الإفراط الشديد في إصدار القرارات إذ هيمنت الولايات المتحدة الأمريكية على عملية صنع القرار فيه بطريقة تخدم مصالحها وتحقق أهدافها الاستراتيجية³ مما أدى إلى زيادة التوترات وهيمنة الفوضى والعنف والقوة وتم مقاومة الإرهاب بإرهاب مضاد⁴.

وما يميز دور هيئة الأمم المتحدة خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر هوازدياد تنفيذ التدابير والجزاءات استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق كإحدى نتائج تفعيل نظام الأمن

الجماعي مما أدى إلى توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وبدأ التعامل مع قضايا أخرى لم ينص عليها الميثاق لكنها تتماشى مع هذا المفهوم الإرهاب والكوارث الإنسانية وحقوق الإنسان.

فذهب مجلس الأمن إلى توسيع سلطاته بإصدار قرارات متلاحقة أظهرت تحول واضحا في موقف الأمم المتحدة من قضية الإرهاب وفرضت على الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ إجراءات إدارية ومالية

¹ - محمد عزيز شكري، إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص532-533.

² - المرجع نفسه، ص534.

³ - محمد يوسف الحافي، المرجع السابق، ص167.

⁴ - مشهور بخيت العريمي، المرجع لسابق، ص145.

وأمنية لمكافحته وهي السمات المميزة لهذا الدور والأكثر تأثيراً في النظام الدولي حيث ظلت هذه القرارات انتقائية ولها سند شرعي بالرغم من أنها جاءت منافية للشرعية¹.

فممارسات هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية في مجال مكافحة الإرهاب باعتباره ظاهرة مهددة للسلام والأمن الدوليين كانت بارزة على الساحة الدولية من جانبها القانوني وذلك من خلال عقدها لعدد معتبر من الاتفاقيات وإصدارها للعديد من القرارات سواء على مستوى مجلس الأمن أو الجمعية العامة تدين كلها الأعمال الإرهابية وتطالب الدول بالتعاون فيما بينها لمحاربتها.

إلا أنها في ظل التحولات الدولية الحديثة وبروز ما يعرف بالنظام الدولي الجديد أصبحت فعاليتها في هذا المجال من الناحية العملية خدمة لمصالح بعض الدول إذ تم إبراز دورها تحت غطاء الشرعية الدولية في بعض القضايا وتغييبه في قضايا أخرى.

¹ - محمد يوسف الحافي، المرجع السابق، ص 172.

الفرع الثالث : تقييم نظام الأمم المتحدة على تفعيل قواعد الشرعية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

«إن الجذور الأساسية للنظام الدولي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وترتكز على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستند إلى قيم العدالة والإنصاف والتي على هذا النظام أن يسير عليها ومن أبرزها المساواة في السيادة بين الدول، حق الشعوب في تقرير مصيرها، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، احترام حقوق الإنسان دون تمييز. .. فهي متعددة ولا يمكن حصرها إذ تمثل في ذات الدلالة قواعد الشرعية الدولية.

فتدخل الأمم المتحدة في المجالات التي تعود إلى الاختصاص الداخلي للدول يكون مشروعاً كلما اقتضت الضرورة ذلك وفقاً لمقتضيات ميثاقها، أما إذا تضمن التدخل الإكراه أو القمع فإن ذلك يعد غير مشروع، هذا إذا تعلق الأمر بالهيئة المنوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما إذا تعلق الأمر بتدخل الدول فإن ذلك يكون أخطر على قواعد الشرعية الدولية خاصة ما يطرحه الوضع الدولي الراهن من مخاوف على مستقبل النظام الدولي ومؤسسة الأمم المتحدة، من خلال ذهاب الدول الكبرى منفردة إلى الحرب على دول بحجة مكافحة الإرهاب دون قرار دولي ودون أي إصدار من مجلس الأمن لقرار بدين أو يأمر بوقف هذه الحملة <<¹.

وقد نتج عن هذه الحرب احتلال دول مستقلة مما يتأكد معه الخروج على الشرعية الدولية من قبل هذه الدول الكبرى لأنها لم تحظى بموافقة الأمم المتحدة وحتى مجلس الأمن².

ومن أخطر انعكاسات هذه المواجهة الظاهرة الإرهاب هي الفوضى الدولية التي أعطت القوى الكبرى أو الدول الصغرى في آن واحد، الحق في مقاومة الإرهاب بواسطة الغزو أو العدوان العسكري وإضفاء مفاهيم جديدة للسلم والأمن الدوليين كما أن تحدي الشرعية لم يقتصر على غزو العراق وأفغانستان فقط بل ظهرت آثاره في مناطق أخرى من العالم³.

مثل ما تفعله إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة دون الاستجابة لأي قرار صادر عن مجلس الأمن وما نفذته موسكو سنة 2007 ضد جورجيا عندما أكد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عندما قال سوف نهاجم الإرهاب في جورجيا، وسوف نحتفظ بحقنا في عمل عسكري إذا لم تقم تبليس بتصفيّة

¹ - مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص146.

² - المرجع نفسه، ص141.

³ - خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص145.

جماعات الشيشان على أرضها" بالإضافة إلى المساس باستقلال بعض الدول كحادث دخول طائرة أمريكية دون طيار في المجال الجوي اليمني، وهذا يدخل في إطار التدخل المباشر في أمن الدولة وليس مساعدتها¹.

وهذا ما يدل على عجز مجلس الأمن عن تفعيل مقتضيات نظام الأمن الجماعي وكذا عدم احترام دولة ما للقرارات الصادرة عن الهيئة الأممية المختصة من شأنه السماح لأعضاء الأمم المتحدة الآخرين بالتدخل من الالتزام المفروض عليها بمقتضى المادة 4/2 من الميثاق.²

وما يؤكد ضعف منظمة الأمم المتحدة نحو قواعد الشرعية الدولية ما ذكره بوضوح الأمين العام لهذه الهيئة كوفي عنان " أن غزو العراق في 2003 كان عملغير شرعي باعتبار أنه لم يقرر أولم يسمح به مجلس الأمن، وأن ثبوت عدم السماح يكفي لإضفاء صفة عدم الشرعية لهذا العدوان".

فالولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها بدأت الحرب على العراق دون تفويض دولي بقرار صريح من مجلس الأمن مما جعلها تفرض خيارات سياسية واستراتيجية بالقوة على الإرادة

العامة للمجتمع الدولي ممثلا في الهيئة الأممية.³

وحتى ما أصدرته هيئة الأمم المتحدة من قرارات تدين الإرهاب الدولي كالقرار 1368 فهي تركت من خلالها المجال مفتوح وفوضت الأمر للولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة للرد على هذه الهجمات متخلفة عن مسؤوليتها لحفظ السلم والأمن الدوليين تحت غطاء الشرعية الدولية وانتهاكا لمبادئ والأهداف التي قامت عليها هذه الهيئة.⁴

>> فالشرعية الدولية لم يصبح لها معنى اليوم نتيجة ما يتعرض له القرار الدولي من تهديدات لتسلط دول القوى الكبرى وتعنتها لتمرره على مقاسها ووفقا لما يخدم مصالحها المرحلية والاستراتيجية، وفي المقابل تمنع ذات الدول إصدار قرارات دولية ترى فيها تهديدا لمصالحها وأهدافها، فمجلس الأمن

¹ - المرجع نفسه، ص 146.

² - ليث محود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 75-76.

³ - ليث محمود المبيضين، المرجع السابق، ص 98-100.

⁴ - شافعة عباس، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 235-237.

الذي يفترض فيه مراعاة الشرعية الدولية وحفظ السلم وصيانة الأمن العالميين كشف عن فشله في تكريسها بسبب خضوعه التام لإرادة الدول الأعضاء الدائمين الذين ينفردون بحق الاعتراض¹

كما تم تفسير ما أصدره من قرارات تدين الأعمال الإرهابية كالقرارين 1368 و1373، على أنهما تفويض منه للدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بعمل عسكري استنادا لحق الدفاع الشرعي، ولأن القرار 1368 تضمن في ديباجته بتسليم المجلس بالحق الأصلي الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاقا²، غير أنه بالرجوع إلى القرارين فهما لا يحتويان على أي ترخيص أو إذن من المجلس باستخدام القوة العسكرية ضد تلك الهجمات.

ومن مظاهر تنازل الأمم المتحدة عن دورها والرضوخ للولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها وجعل الشرعية الدولية أداة في يدها ما يلي:

- استناد القرارين 1368 و1373 إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لها ضمانات التنفيذ وهوما يضمن مكافحة الإرهاب تحت هذا الستار.

- إن القرارين لم يعرفا الإرهاب مما ترك المجال لهذه الدول في تحديد الإرهابيين الذين ستمارس فيهم حقها في الدفاع الشرعي بعيدا عن مراقبة مجلس الأمن.

- رفض هذه الدول إخضاع عملياتها العسكرية لمراقبة مجلس الأمن وبالتالي تهميش دور الأمم المتحدة فيما يخص استخدام القوة المسلحة³.

¹- نعيمة عبد المنعم، آليات الإلزام في القرار الدولي ودورها في تكريس الشرعية- دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي الدولي،

أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص229-230.

²- زغدان جغلول، حقوق الانسان وسياسة الولايات المتحدة الامريكية بعد احداث 11 سبتمبر 2001، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص210.

³- زغودو جغلول، المرجع السابق، ص212.

فرغم أن الأمم المتحدة قد تبنت عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولي ودعت الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها¹، إلا أنها لم تسمح باستخدام القوة العسكرية صراحة لمواجهة هذه الظاهرة.

فالعديد من العمليات العسكرية الأمريكية والبريطانية التي بدأت بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر تجاوزت أي استعمال سابق للقوة العسكرية ضد الإرهاب².

فالحرب على الإرهاب شكلت سابقة خطيرة على صعيد العلاقات الدولية من حيث أنها تستند في الظاهر على قرارات الشرعية الدولية بينما هي في الحقيقة أدت إلى استبعاد الأمم المتحدة وتهميش دورها والحلول محلها في مكافحة هذه الظاهرة وأدت إلى تسخير المشروعية الدولية لخدمة مصالح بعض الدول وأهدافها³.

كما طرأ تغيير واضح على مفهوم الشرعية الدولية إذ مر بمرحلتين، الأولى بعد انتهاء الحرب الباردة وهي مرحلة الشرعية الدولية التوافقية، أما الثانية فهي مرحلة الشرعية الدولية المستندة إلى القوة والتي تميزت بالاستخدام الكثيف للقوة العسكرية دون مبرر شرعي وهي التي بدأت بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر ورغم أن هناك حرب مارستها إسرائيل على لبنان سنة 2006 إلا أن حق الاعتراض الأمريكي حال دون صدور أي قرار من المجلس يدين الممارسات الإسرائيلية⁴.

فمنظمة الأمم المتحدة لم تعد قادرة عن فرض احترام للقرارات الصادرة عن أجهزتها وخاصة مجلس الأمن بل الأكثر من ذلك أصبحت هذه القرارات تحقق مصالح الدول الكبرى بتمير ما يخدمها وتوقيف ما يعترضها وأمام عجز منظمة الأمم المتحدة على مواجهة هذه الهيمنة وجعل مجلس الأمن أداة لتنفيذ سياساتها وتحقيق أهدافها أصبحت قواعد الشرعية الدولية أقل فاعلية في مجال العلاقات الدولية وأصبح معها السلم والأمن الدوليين في تهديد أكثر، غير أن هذا لا يعني بقاء المجتمع الدولي ساكناً إزاء هذا العجز بل عليه التحرك لتداركه وتفعيل دور منظمة الأمم المتحدة وسيتم التعرض إلى ذلك في خاتمة هذه

¹ طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 340.

² محمد سلامة النحال، الحرب ضد الارهاب (تداعيات تفجيرات نيويورك واشنطن وانعكاساتها الاقليمية والدولية)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2007، ص 137.

³ أمال يوسف، المرجع السابق، ص 90.

⁴ محمد يوسف الحافي، الهيمنة الامريكية على الامم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014، ص 183.

الأطروحة، أو الحرب عليها باستخدام القوة العسكرية وهو ما يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون الدولي والميثاق الأمم.

المبحث الثاني: استقراء واقع الممارسات الدولية بشأن التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب "سوريا والعراق نموذجا "

المطلب الأول: التدخل العسكري الدولي في سوريا

لقد شهدت سوريا منذ سنة 2011 أزمة داخلية بين النظام والمعارضة تحولت إلى أزمة أمنية وإنسانية نتج عنها الكثير من الوقائع جعلت الأمور تتطور إلى أزمة دولية، أسهمت فلي تدخل دولي لحل الأزمة ووقف النزاع الداخلي الواقع فيها لكن دون جدوى حتى وصل التدخل إلى استخدام القوة العسكرية، مما ساهم في وجود عدة تدخلات عسكرية دولية وتختلف الأسباب والأهداف التي جعلت هذه الدول المتدخلة إلى التدخل واستخدام القوة والتوغل في الأراضي السورية في وسط وجود سلطة سياسية ومعارضة مسلحة في غياب استخدام الطرق السلمية لحل النزاعات القائمة بين الأطراف السورية. لذلك سنتحدث في هذا الفصل عن الواقع السوري في ظل الأزمة من خلال الحديث عن الوقائع التي حدثت في الأزمة السورية، وتكيف الأسباب والدوافع للتدخل العسكري في سوريا المعرفة مدى مشروعية التدخل من منظور القانون الدولي.

الفرع الأول: الأزمة السورية عام 2011 : مسيبتها ومراحل تدويلها

من دراسة الحالة السورية يجب التطرق إلى بداية الأزمة منذ اندلاعها وصولاً إلى تداولها في الساحة الدولية والتطرق إلى ظاهرة النزاع المسلح الواقع فيها.

أولاً: اندلاع الأزمة السورية

في عام 2011 وبتاريخ 11 سبتمبر خرجت الشعوب العربية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى الشوارع للمطالبة بالحقوق والحريات واستبدال الأنظمة الديكتاتورية فكانت سوريا تحت حكم حافظ الأسد الذي حكم سوريا بيد من حديد ما بين 1971 و2000م وبعده حكمها نجله بشار الأسد، تحت غطاء حزب البعث العربي الاشتراكي وسلطة قانون الطوارئ منذ عام 1963¹

¹ تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان الاعتقال المميت الوفيات في الحجز في خضم الاحتجاجات الشعبية في سوريا، ف5 أنظر الوثيقة رقم MDE24/035/2011

إذ تفجرت الثورة السورية بدأ من منتصف مارس 2011 في سياق ما يسمى بالربيع العربي"، كانت البداية بظهور المئات من الصفحات على الفيسبوك والمتعلقة بإقامة ثورة في سوريا في نفس الفترة مع الثورات في الوطن العربي مطلع سنة 2011، وقاد هذه الثورة مجموعة من الشباب السوري الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ورفعوا مجموعة من الشعارات، الحرية، الكرامة، لكن قوات الأمن والمخابرات السورية واجهتهم بالرصاص الحي في المدينة درعا ما أدى إلى قتل أربعة أشخاص فسرعان ما تحول الشعار إلى "إسقاط النظام" وعمت المظاهرات وبلدان محافظة درعا ومعظم المدن السورية وفي مقدمتها اللاذقية ودرعا واربيا وحمص وبناباس.¹

ثانيا: موقف النظام السوري من التظاهرات السلمية

لقد شهدت سوريا بعد الاحتجاجات في شهر مارس 2011م مقتل المدنيين ومهاجمة المكان واستخدام القناصة والطائرات المروحية والقيام بتعذيب المتظاهرين المعتقلين في السجون وتعد هذه الأفعال والسلوكيات المنتهجة من طرف النظام جرائم ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في روما، والتي ما زالت مستمرة إلى يومنا هذا دون مراعاة للنداءات الدولية الإقليمية.²

ثالثا: تدويل الأزمة السورية وطبيعة النزاع المسلح فيها

بعد الأحداث التي شهدتها سوريا كان على هيئة الأمم المتحدة التدخل لحل الأزمة باعتبار سوريا عضو لديها لوقف الانتهاكات الحاصلة والعمل على حل الأزمة بالطرق السلمية المذكورة في المادة 33 من الفصل السادس من الميثاق، وفي حال فشلت المادة 33 من الميثاق تلجأ إلى الفصل السابع مع اتخاذ جميع التدابير المذكورة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك جامعة الدول العربية التي تعتبر المنظمة الإقليمية التي هي عضو فيها الدولة السورية - لكن يجب التطرق إلى موقف الأمم المتحدة من الأزمة مروراً إلى موقف الجامعة العربية باعتبارها مؤسسة إقليمية.

1- موقف الأمم المتحدة من الأزمة السورية

وفي هذا السياق سنتطرق إلى دور الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن من خلال اصدارهم القرارات المحاولة حل النزاع القائم في الأزمة السورية وإعادة الأوضاع إلى ما هي عليه وذلك على النحو التالي:

¹ رابحي لخضر، المصدر السابق، ص316.

² تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان الاعتقال المميت، المرجع السابق، ص05.

1- قرار الجمعية العامة رقم 66/253

وهو القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون في 16 فبراير 2012 بخصوص تدهور الحالة في سوريا في إشارة إلى تواصل الانتهاكات لحقوق الإنسان واستخدام القوة والعنف ضد السكان المدنيين من طرف النظام السوري، وقد أشاد بالدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين تطبيقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، كما حرص القرار على أن تمنع جميع الدول في العلاقات الدولية عن استعمال القوة المسلحة أو حتى التلويح بها.

ولقد رحب القرار من خلال الفقرة السادسة من الدباجة مساعي الأمين العام وجميع الجهود الدبلوماسية التي تسعى إلى حل الأزمة، ودعا إلى تأكيد السيادة السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، مع التوصل إلى حل سلمي للأزمة السورية.¹

كما ورد في القرار إدانة واضحة لممارسة مستمرة ومتواصلة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل ممنهج وواسع النطاق من خلال استخدام القوة ضد المدنيين والإعدام والمحاكمات التعسفية واستخدام القوة المفرطة والقتل ضد المحتجين السلميين وكذلك الناشطين الحقوقيين في إطار حماية حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، ومنع الطواقم الطبية من أداء مهامها في المعالجة الطبية والقيام بالتعذيب والاعتداء الجنسي².

كما ورد في القرار إلى أن الحكومة السورية وإن تضع حدا لجميع الانتهاكات ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي، وأن تعمل وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة في نوفمبر 2011 بما يلي:³

وقف جميع أعمال العنف وحماية السكان السوريين.

- الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً بسبب ما يجري في سوريا

- سحب وإعادة جميع القوات العسكرية المسلحة السورية من جميع المدن والبلدان إلى ثكناتها.

- ضمان حرية التظاهر السلمي

¹ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة في 16 فبراير 2012. A/RES/66/253. أنظر القرار

² أنظر القرار، المرجع السابق. A/RES/66/253.

³ أنظر القرار، المرجع السابق. A/RES/66/253.

- السماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول إلى كل أنحاء سوريا والتنقل دون وضع عراقيل لأجل نقل الحقيقة على أرض الواقع

2- ولقد جاء في القرار تأكيد على قرار جامعة الدول العربية في 22 يناير 2012م والذي تضمن خطة التسيير عملية انتقال سياسي للسلطة بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي يقوم على التعدد السياسي، كما دعا القرار السلطات السورية بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية إلى السكان دون اعتراض أو وجود عراقيل.¹

قرارات المجلس فيما يخص النزاع السوري: لقد صدرت مجموعة من القرارات تتعلق بالأزمة السورية وهي كالتالي:

2-1- قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2014):

وهو القرار الصادر من طرف مجلس الأمن في جلسته 6751 بتاريخ 14 أبريل 2012م بخصوص الأزمة السورية. والذي يؤكد على دعم جهود المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، والمهام التي يقوم بها وفقا لقرار الجمعية وكذلك القرارات جامعة الدول العربية. A/RES/66/253 في 53 العامة

وتضمن القرار كذلك على تأكيد سيادة سوريا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية إلا أنه في الفقرة الرابعة من الدباجة أدان الانتهاك الممارس فلا حقوق الإنسان من جانب النظام السوري، والانتهاكات الممارسة من الجماعات المسلحة الأخرى ودائما ما يكون ضحيتها الآلاف من المدنيين²

وفي الفقرة الخامسة من الدباجة نصت على إلزام النظام السوري أو الحكومة السورية بتنفيذ اقتراح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، كما نصت على الإنهاء التام والفوري لجميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتسيير عملية الانتقال السياسي للسلطة، ولقد طالبت الحكومة السورية أن تنفذ بشكل واضح كل الالتزامات التي وافق على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث الخاص المؤرخة في 01 يناير 2012م، ووقف محركات

¹أنظر القرار، المرجع السابق. A/RES/66/253

²أنظر القرار، المرجع السابق. A/RES/66/253

القوات نحو المراكز السكنية، ووقف كل الاستخدامات للأسلحة الثقيلة في المراكز السكنية، والبدء في الانسحاب للقوات العسكرية من المناطق التي تحتوي على سكان وما جاورها¹

كما يلزم الحكومة السورية بكفالة عمل البعثة، وذلك بتسهيل عملية الانتشار السريع دون وضع عراقيل لأفراد البعثة والقدرة على تنفيذ مهامها، وأيضاً يقر الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود 30 مرافقا عسكريا غير مسلح للتواصل مع الطرف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للنزاع المسلح بجميع أشكاله من طرف أطراف النزاع، وضمان سلامة الفريق المتقدم دون المساس بحرية التنقل والوصول، وأن كامل المسؤولية على عاتق النظام السوري والسلطات السورية وكذا السماح لموظفي الهيئات الإنسانية بدون وضع عراقيل للتدخل والوصول إلى السكان المتضررين من النزاع المسلح.²

2-2-القرار رقم 2043 المجلس الأمن:

- وهو القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756 بتاريخ 21 أبريل 2012م، الذي يعيد فيه مجلس الأمن بدعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كوفي عنان"، ويؤكد ويصر على احترام السيادة واستقلال وسلامة الأراضي السورية، ولقد نص القرار كذلك على إدانة جميع الأطراف المتصارعة بالانتهاك الواسع لحقوق الإنسان (النظام السوري والمعارضة المسلحة)، كما أنثى على الجهود التي تبذلها الدول المجاورة في تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين السوريين الفارين عبر الحدود من ولايات الحرب، وكرر مجلس الأمن كذلك في هذا القرار على تأكيد للسلطات السورية على احترام المقترحات الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.³

كما أعرب مجلس الأمن عن قلقه جراء استمرار وتواصل العنف، وأشار القرار إلى أن الأمين العام يقول بإيفاد بعثة مراقبة تابعة لهيئة الأمم المتحدة تنتشر في الأراضي السورية ولها مهام واضحة المعالم في حال سهلت لها السلطات السورية ظروف العمل وتوفير جميع القدرات⁴

ويقرر مجلس الأمن من خلال هذا القرار إنشاء بعثة للأمم المتحدة للمراقبة في سوريا بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين لمدة 90 يوما وتشمل نشر أوليا ل300 من المراقبين غير المسلحين إضافة لعناصر المدنيين حسب احتياجاتها لتنفيذ مهامها على أرض الواقع، والتي تعمل على وقف إطلاق النار ووقف

¹أنظر القرار، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6751 بتاريخ 14 أبريل 2012..S/RES/2042 (2012)

²القرار، المصدر السابق. (2012)S/RES/2042

³القرار. (2012)S/RES/2043

⁴القرار، المصدر السابق. (2012)S/RES/2043

جميع أعمال العنف المسلح من جميع أطراف النزاع ودعم المقترحات الست، على أمل توفر الحكومة كل الوسائل والإمكانيات للبعثة، وأن تضمن سلامة جميع أعضاء البعثة.¹

2-3-قرار مجلس الأمن رقم 2118 وهو القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7038 بتاريخ 27 سبتمبر 2013م، المتعلق باستعمال النظام السوري للأسلحة الكيماوية في الغوطة ووقوع ضحايا.

ويشير القرار بأن سوريا قامت بإيداع صك انضمامها إلى اتفاقية حظر الأسلحة واستحداث ونتاج واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها وإعلانها بالامتثال لأحكام الاتفاقية، وكان إيداع الصك لدى الأمين العام بتاريخ 14 سبتمبر 2013م، ورحب مجلس الأمن بقرار الجمعية 42/37 (1987) المؤرخ في 30 نوفمبر 1987 الذي تم إعادة التأكيد عليه بالقرار 620 (1988) المؤرخ في 26 أغسطس 1988م وذلك بإنشاء بعثة للتحقيق في مزاعم وتداعيات باستخدام السلاح الكيماوي من طرف النظام السوري، وجاء هذا القرار بإنشاء البعثة للتحقيق من طرف الأمين العام، ويعرب مجلس الأمن من خلال القرار عن تقديره لم قامت به البعثة من الأعمال، كما أعرب المجلس عن سخطه الشديد لاستعمال الأسلحة الكيماوية في 21 أغسطس 2013، في ريف دمشق وفق التقرير الذي خرجت به البعثة الذي كان صحبته عدد كبير من السكان المدنيين وفي انتهاك صارخ للقانون الدولي.

كما رحب مجلس الأمن بإزالة الأسلحة الكيماوية السورية المؤرخة في 14 سبتمبر 2013م، الذي تم التوصل إليه في مدينة جنيف السويسرية بين الاتحاد الروسي والولايات والذي كان بصدد إنهاء والقضاء التام في أسرع وقتSالمتحدة الأمريكية 2013/565/ممك وبطريقة سلمية للبرنامج السوري للأسلحة الكيماوية، وفق إجراءات وجدول زمني محدد بهدف القضاء على برنامج الأسلحة الكيماوية السورية وإخضاعه للتحقيق.²

وحرص القرار على أن الحل الوحيد والأفضل يكون من خلال عملية سياسية كاملة بقيادة سورية على أساس بيان جنيف 30 حزيران 2012م، كما يقر أن استعمال الأسلحة الكيماوية في سوريا بشكل صارخ وخطير على سلامة وأمن الدوليين، وكما يقر على الجمهورية العربية السورية التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية والأمم المتحدة وقبول التوصيات المتعلقة بها، وقبول الموظفين الدوليين الذين

¹أنظر القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756، بتاريخ 21 أبريل 2012. S/RES/2043 (2012).

²القرار (2013) 2118

ترسلهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة وتمكنهم من أداء مهامهم بشكل جيد مع توفر جميع الوسائل والقدرات لمساعدتهم في تأدية مهامهم.¹

2-4- قرار مجلس الأمن رقم 4139 (2014) : وهو القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7116 بتاريخ 22 فبراير 2014م، والذي أكد على سيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، كما ندد بدرجة العنف غير المقبولة التي هي في تزايد مستمر وما أفاد به كل من الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة من مقتل 100 ألف شخص و مقتل 10 آلاف طفل. وأشار التقرير إلى حضور الوضع الإنساني وتدهوره بشكل كبير في سوريا وذلك بوجود مئات الآلاف من المدنيين المحاصرين من قبل قوات النظام السوري، وهناك من تحاصر كذلك المعارضة السورية، والحالة المزرية المأساوية التي يعيشها أزيد من 3 ملايين في مناطق صعب الوصول إليها، ووجود عراقيل في تقديم وإرسال المساعدات الإنسانية للمتضررين المدنيين السوريين داخل الحدود السورية، مع تزايد كبير لعدد اللاجئين والنازحين والمشردين داخليا كما حددت دعمها لدول الجوار في تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الفارين نتيجة النزاع الداخلي السوري²

كما يدين الانتهاكات المتواصلة من طرف النظام السوري والمعارضة المسلحة من أعمال تمس بحقوق الإنسان وخرق للقانون الدولي الإنساني، والمتمثلة باعتداء المدنيين خاصة ضد الأطفال والانتهاك الصارخ للقانون الدولي، وذلك بتجنيد الأطفال والاستخدام والقتل والاعتداء الجنسي، والاعتداء على مؤسسات حساسية كالمدارس والمستشفيات، والتعذيب، واستخدام البشر كدروع، كما حث المجلس الأطراف على الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق التي يتواجد بها سكان أو استخدام الأسلحة الثقيلة كالقصف المدفعي والقصف الجوي³

2-5-القرار رقم 2165 (2014):

وهو القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 7216 بتاريخ 14 يوليو 2014م، والذي أكد مجددا على سيادة سوريا وسلامة أراضيها أشار إلى أعمال العنف المتواصل والمتزايد في نفس الوقت وبدرجة غير معقولة والتي أدت إلى مقتل 150 ألف قتيل، مما أدى إلى تدهور الحالة الإنسانية مخلفا ازدياد في عدد المتضررين إلى 10 ملايين بما فيهم 6,4 مليون من المشردين داخليا و4,5 مليون شخص يعيشون في ظروف صعبة وفي مناطق معزولة يصعب الوصول إليهم، ومحاصرة ما يزيد عن

¹القرار، المصدر السابق./S/RES/2118(2013)

²قرار مجلس الأمن رقم 4139 (2014).

³ قرار مجلس الأمن رقم 4139(2014)، المصدر السابق.

240 ألف شخص في مناطق محاصرة، كما جدد مجلس الأمن إدانته في هذا القرار للانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى ما يرتكب من انتهاكات جسيمة وتجاوزات صارخة لحقوق الإنسان بوجوب تقديم مرتكبي هذه الجرائم الإنسانية والانتهاكات لحقوق الإنسان للمتابعة القضائية¹

كما جدد القرار على استمرار الأوضاع اللاإنسانية من خلال عرقلة وصول المساعدات او الإمدادات إلى الجهات المقصودة في الداخل السوري، وغلق المعابر الحدودية بشكل تعسفي والذي يعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأشار القرار إلى استياء الحالة الإنسانية وإلى تدهور متزايد مع عدم وجود حل للأزمة.²

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية وقرارات مجلس الأمن إلا أن هذه القرارات لم تقدم شيء بل لم تكن هناك نية لوقف هذا النزاع من خلال عدم وجود أي قرار يسعى إلى إدانة مباشرة أو اتخاذ إجراءات عقابية جراء القيام بانتهاكات وممارسة العنف سواء كان ضد النظام السوري أو ضد المعارضة المسلحة السورية أو حتى التنظيمات الإرهابية المتواجدة في سوريا وأعمال القتل والجرائم الإنسانية المنتهكة من قبلهم..

2- دور جامعة الدول العربية في الأزمة السورية

لقد قامت باتخاذ مجموعة من الإجراءات ضد النظام السوري، وقامت بتعليق عضوية سوريا في جامعة الدول العربية وإرسال بعثة من المراقبين العرب لمتابعة والاطلاع على الأوضاع هناك، تبع هذه الإجراءات قرارات ضد النظام السوري بهدف وقف العنف والقمع الممارس ضد المعارضة السورية.

وكان قرار جامعة الدول العربية رقم 7438 بتاريخ 12 نوفمبر 2011 حيث نص القرار على ما يلي:³

- تعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها، اعتباراً من يوم 2011/11/16، وإلى حين قيامها بالتنفيذ الكامل لتعهداتها التي وافقت عليها بموجب خطة العمل العربية لحل الأزمة السورية، والتي اعتمدها المجلس في اجتماعه بتاريخ 2011/11/02م.

¹القرار (2014) رقم 2165 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 7216 بتاريخ 14 يوليو 2014.

²قرار S/RES/20165 (2014)

³م.د. نهرين جواد شرقي، دور جامعة الدول العربية في الأزمة السورية، مجلة العلوم السياسية، العدد 58، جامعة بغداد، 2019، ص 215-216.

- توفير الحماية للمدنيين السوريين وذلك بالاتصال الفوري بالمنظمات العربية المعنية، وفي حال عدم توقف أعمال العنف والقتل يقوم الأمين العام بالاتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الأمم المتحدة، وبالتشاور مع أطراف المعارضة السورية لوضع تصور بالإجراءات المناسبة لوقف هذا النزيف وعرضها على مجلس الجامعة الوزاري للبحث فيها في اجتماعية المقرر يوم 2011/11/16

- دعوة الجيش العربي السوري إلى عدم التورط في أعمال العنف والقتل ضد المدنيين.

- توقيع عقوبات اقتصادية وسياسية ضد الحكومة السورية.

- دعوة الدول العربية لسحب سفاراتها من دمشق، مع اعتبار ذلك قرارا سياديا لكل دولة.

- دعوة جميع أطراف المعارضة السورية للاجتماع في مقر الجامعة العربية خلال ثلاثة أيام لاتفاق على رؤية موحد للمرحلة الانتقالية المقبلة في سوريا، على أن ينظر المجلس في نتائج أعمال هذا الاجتماع ويقرر ما يراه مناسباً بشأن الاعتراف بالمعارضة السورية.

- عقد اجتماع على المستوى الوزاري مع كافة أطراف المعارضة السورية بعد توصلهم إلى الاتفاق كما جاء في "سادسا".

لم يختلف دور الجامعة العربية في الأزمة السورية عن الأدوار السابقة بل كان دورها سلبيا وضعيفا ولم يرقى إلى المستوى في السعي لوقف الصراع القائم، بل كان تعاملها مع الأزمة بإصدار بيانات منددة وهذا ما انعكست عنه نتائج سلبية وكانت هذه النتائج على النحو التالي:¹

- تفاقم النزاع القائم في سوريا بين الجماعات المسلحة والنظام السوري.

- إعطاء الفرصة وإفساح الطريق للدول المحورية للعب والتأثير في الأزمة السورية

- التمهيد بشكل غير مباشر للقوى الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية

الفرع الثاني : مشروعية التدخل العسكري الدولي في سوريا.

لقد شهدت سوريا خلال الأزمة القائمة العديد من التواجيدات الأجنبية من القوات المسلحة، بمعنى أن هناك تدخل عسكري دولي في سوريا، تختلف كل الدول المتدخلة في الحجج والادعاءات التي تدعي

¹ م.د. نهرين جواد شرقي، المرجع السابق، ص 227.

أنها سبب من أسباب التدخل العسكري، حيث كان أهم تدخل عسكري دولي في سوريا وهو التدخل العسكري الروسي والتدخل العسكري التركي وكذلك التدخل العسكري الأمريكي، لكن تختلف الأسباب والحجج القانونية التي على أساسها كان التدخل، ولكن المهم أن نقوم بدراسة ما إذا كان هذا التدخل العسكري الدولي الذي قامت به كل من روسيا أو تركيا أو أمريكا، هل يعد تدخلا شرعيا أم انتهاك للقانون الدولي وانتهاك لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، لذلك سنقوم بدراسة التدخل العسكري الروسي السنة 2015 في المطلب الأول، كما سنقوم بدراسة التدخل العسكري التركي والأمريكي في المطلب الثاني.

أولا : التدخل العسكري الروسي في سوريا 2015

لقد قامت روسيا بالتدخل العسكري في سوريا سنة 2015 على طلب دعوة بشكل رسمي من دمشق بداعي المساعدة في محاربة الإرهاب وقررت العمل بعيدا عن التحالف الدولي الذي كان في مهمة القضاء على التنظيم الإرهابي "داعش"، وساق الكرملين جملة من الأسباب والدوافع للتدخل، أهمها المحافظة على مؤسسات الدولة السورية تجنباً لتكرار سيناريو العراق وأفغانستان والصومال¹، ودعوة روسيا إلى توحيد الجهود الدولية في مواجهة الإرهاب الدولي، محذرة من خطر تلك الجماعات على خطط التنمية المستدامة التي تتبناها الأمم المتحدة للنهوض بالاقتصاد الدولي، كما أنها طرحت مبادرة تدعو إلى تجفيف منابع الإرهاب ومعالجة الأسباب لتنامي هذه الظاهرة ووقف تدفق العناصر التي تنظم إلى هذه الجامعات، بالتعاون مع الحكومات الشرعية للدول وفي ضوء احترام السيادة.²

وكان التدخل العسكري الروسي بعد أن سيطرت المعارضة السورية المسلحة على جزء كبير من الأراضي السورية، الأمر الذي أدى إلى خروج محافظة إدلب بالكامل عن سيطرة النظام وتأتي بعدها الرقة التي افتقد فيها النظام جميع مواقعها، ولعل الأهم السيطرة على المحافظة تعد مفصلية لأنها تقطع طريق الإمدادات إلى حلب وتسمح لاحقا بتحريك المعارضة المسلحة لفتح جبهتين مهمتين، الأولى حما ومنها يزداد حصار مناطق خزان النظام البشري في منطقة العاب الغربي، كما أن إدلب تعد بوابة للتقدم نحو الغرب باتجاه ريف اللاذقية الشمالي، وذكر هذه التفاصيل يقودنا إلى الإجابة هل كان التدخل الروسي جاء لمواجهة عدوان خارجي أم ثورة داخلية وهل كان يجوز في هذه الحالة؟.

¹ سامر إلياس، التدخل الروسي في سوريا الأهداف المعلنة والنتائج الممكنة، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net>

² شرعية التحرك الروسي في سوريا، مشور على الموقع

الإلكتروني: <https://arabic.sputniknews.com/analysis/201510011015805477>. تاريخ الإطلاع:

19/09/2020 على الساعة 13:00.

1 - مبررات الموقف الروسي من التدخل في سوريا

عدت روسيا أنها استجابت لدعوة الأسد في التدخل، لتحترم بذلك مفهوم التدخل " بناء على دعوة"، ويحدث هذا النوع من التدخل عندما تستجيب الدولة المتدخلة لنداء وجه إليها من قبل دولة أخرى تدعوها للتدخل في مساعدتها، ويذهب Glahn إلى أن التدخل يعد مشروعاً حين يحدث بناء على دعوة جديدة صريحة من الحكومة الشرعية في دولة ما.

ولكن هذا التكييف لمدى مشروعية هذا النوع من التدخل وإن كان تكييفاً صحيحاً في بعض الظروف قد لا يكون كذلك في ظروف أخرى¹، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تحديد مشروعية (التدخل بناء على دعوة) ولذلك يجب التطرق إلى التمييز بين الحالتين²

أ- الحالة الأولى: حالة وجود عدوان أو تعرض خارجي، وذلك عندما تطالب الدولة المستهدفة بالعدوان أو التعرض من دولة أجنبية ساعدتها لصد ذلك العدوان أو التعرض الخارجي، فالمساعدة تكون مشروعاً في هذه الحالة فيما لو صدرت الدعوة من الحكومة الشرعية.

ب- الحالة الثانية: حالة وجود ثورة أو حرب أهلية وذلك عندما تواجه الحكومة التي تطلب

المساعدة الخارجية اضطرابات أو انقسامات داخلية، كأن تخوض حرباً لقمع ثورة أو تمرد

أو في حالة كونها طرفاً في حرب أهلية.

2- مدى الصلاحية القانونية لمبدأ الدعوة القانوني كمبرر شرعي للتدخل الروسي في سوريا

بالإجابة على التساؤل حول مواجهة روسيا في هذا التدخل العدوان الخارجي أو ثورة داخلية، فإن الإجابة واضحة المعالم بالظرف الزمني والمكاني، بحيث أن التدخل جاء بعد أربع سنوات من بداية الأزمة وفي ظروف أحكمت المعارضة السورية سيطرتها على أغلب الأراضي السورية، واقترب سقوط النظام السوري وكانت مواجهة النظام المكانية في الداخل السوري في مواجهة المعارضة المسلحة السورية فإن مواجهة روسيا ليس لعدوان بل لكبح التقدم الذي شهدته المعارضة السورية وانهيار نظام الأسد من السقوط، ويسمح مصطلح "التدخل بناء على دعوة" لتواجد قوات عسكرية أجنبية لتحقيق السلام في البلد الماد للدعوة، ولكنه لا يتغاضى عن استخدام القوة المسلحة ضد وحدة الأراضي والاستقلال السياسي لأي

¹ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 207.

² عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، نفس المرجع، ص 207-208.

دولة كانت، ما يعد انتهاكا محظورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2 فقرة 4 ومن ثم، من الممكن القول أن التدخل الروسي وفقا لمبدأ الدعوة القانوني بالكامل استنادا إلى القانون الدولي، مع ذلك رأينا في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في محكمة العدل الدولية، تكون الدعوة صالحة فقط في حال افتراض الحكومة جسدا شرعيا للسلطة ضد قوات المعارضة السياسية والعسكرية، أما في حالة سوريا وتعتبر أغلبية واسعة من المجتمع الدولي بائتلاف قوى الثورة والمعارضة السورية مثلا شرعيا للشعب السوري لهذا ليس الأسد في المكان الذي يخوله لدعوة بلدان إلى التدخل في النزاع، نظرا إلى أن نظامه غير شرعي.

في ضوء ما سبق فإن الاستخدام الروسي للقوة في سوريا هو استخدام غير ملائم لمفهوم "التدخل بناء على دعوة" ويجب إعلانه غير قانوني بموجب القانون الدولي¹

أما في ما يخص التنظيمات الإرهابية فقد أكدت روسيا الجهود المبذولة تأتي في إطار استراتيجية حقيقية لمكافحة الإرهاب، بما يتحقق وقواعد القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة، فلمواجهة الخطر الذي يهدد مستقبل شعوب المنظمة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك خلاف تلك الإجراءات والعمليات العسكرية لممارسات التي ينتجها التحالف الذي يدعي محاربة التنظيم الإرهابي "داعش" في سوريا والعراق.²

لقد بدأت روسيا حملتها العسكرية في سوريا بتاريخ سبتمبر 2015 في عدم وجود تكليف مباشر من قبل الأمم المتحدة بقرار من مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي في هذه المسألة، بشأن التدخل لكن بعد تمرير قرار مجلس الأمن رقم 2249 الصادر بتاريخ نوفمبر 2015 "التحديات التي سببتها الهجمات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين والذي يسمح لأعضائه باتخاذ خطوات عسكرية أحادية الجانب بهدف القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية بما يعرف ب "داعش" وهذا ما دفع موسكو لاتخاذ ذريعة لتوسيع تدخلها العسكري، لكن الواقع يعكس ذلك بل استهدف أولى الضربات الجوية الروسية في سبتمبر 2015، مناطق مثل حلب وإدلب وحمص وحمما، وتبعد المنطقة الرئيسية التي كانت تسيطر عليها "داعش" ب 49 كلم عن المنطقة المستهدفة بالضربات الجوية والتي تحت سيطرة المعارضة

¹ إيما كابرول، التحليل القانوني لتدخل روسيا في الصراع السوري، "التحالف السوري"، مركز حمرون للدراسات المعاصرة، 2017، الموقع: <https://www.harmon.org/reports>

² شرعية التحرك الروسي في سوريا، منشور على الموقع

الإلكتروني: <https://arabic.sputniknews.com/analysis/201510011015805477> تاريخ الولوج:

19/09/2020 على الساعة 13:00.

السورية المسلحة¹، عوضاً عن استهداف أراضي تحت سيطرة "داعش" أو "جبهة النصرة" ولذلك من الواضح أن هدف روسيا ليس محاربة والقضاء على التهديد الإرهابي المسمى "داعش" بل ذريعة على المعارضة السورية الداخلية خاصة في المناطق التي سيطرت عليها المعارضة في كل من حلب وإدلب وحما وحمص، ويتجسد هدف التدخل الروسي العسكري في وقع الممارسات التي يقوم بها خلال ضربات عسكرية بضربات جوية وتستهدف كل معارضي الأسد من جهة ودعم قوات الأسد وحلفائه بالأسلحة والتغطية الجوية التغيير الوقائع على الأرض من جهة.²

وتجمع كل التقارير على أن 15% فقط من الضربات الروسية استهدفت "داعش" بينما كانت باقي الضربات على مواقع المعارضة المسلحة ومنه نستنتج أن هناك فجوة واضحة بين الأهداف التي تدعيها روسيا والأفعال التي تقوم بها في سوريا، وهذا يظهر تلاعب روسيا بالقانون الدولي واستخدامها ذراع مثل محاربة داعش والوصول إلى أهداف جيوسياسية وإضفاء الشرعية على تدخلها في سوريا ويتبين أن روسيا لا تركز على إيجاد حل للأزمة السورية ولا محاربة الإرهاب، بل التركيز على أهدافها الاستراتيجية الأنانية يعاكس القانون الدولي والهدف من شرعية الأمم المتحدة الذي ينص على وجوب أن تلتزم الدول الأعضاء جميعها بالإبقاء على صون السلم والأمن الدوليين في طلب غايات سياستها الخارجية.³

ثانياً : التدخل العسكري التركي والأمريكي في سوريا

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مشروعية التدخل التركي باعتباره البلد المجاور ونظراً لتداعيات وانعكاسات الأزمة السورية على الجانب التركي وخاصة على أمنه واستقراره القومي في الفرع الأول، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى التدخل العسكري الأمريكي وتواجهه في الأراضي السورية والقيام بضربات عسكرية في الأراضي السورية نظراً لمكانة الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل وتسوق هذه الاستراتيجية في المنطقة والدوافع والأهداف التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل وتسوق هذه

¹ إيما كابروول، التحليل القانوني لتدخل روسيا في الصراع السوري، "التحالف"، مركز حمرون للدراسات المعاصرة، 2017، الموقع: <https://www.harmoon.org/reports>

² سامر إلياس، التدخل الروسي في سوريا الأهداف المعلنة والنتائج الممكنة، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net>

³ إيما كابروولي، التحليل القانوني لتدخل روسيا في الصراع السوري، "التحالف السافر"، مركز حمرون للدراسات المعاصرة، 2017، الموقع: <https://www.hamroon.org/reports>

الأهداف والذرائع للتدخل العسكري في سوريا مع متطلبات القانون الدولي لمعرفة مدى مشروعية هذا التدخل.

1- التدخل العسكري التركي في سوريا

هناك الكثير من الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي دفعت تركيا إلى التدخل عسكريا في سوريا من بينها التهديدات الإرهابية ضد تركيا والتي بلغت ذروتها نهاية عام 2015 وبداية 2016، لم يعد الأمر يتوقف على بعض الحوادث الأمنية على الحدود بل وصل التهديد إلى العمق التركي مع تنفيذ عدد من العمليات الإرهابية في قلب العاصمة السياسية للبلاد (أنقرة) (PKK) ومدينة (إسطنبول) وقد أثبتت التحقيقات أن تنظيم داعش وحزب العمال الكردستاني يقف وراء هذه العمليات / مما وضع الحكومة التركية في موقف محرج داخليا في ظل عدم إمكانية حماية مواطنيها من هذه الهجمات التي أثارت الرعب في صفوف المواطنين في العديد من المدن التركية مما جعل كفة التدخل العسكري تغلب على الخيارات الأخرى¹ تنظيم داعش وحزب العمال الكردستاني (PKK) يقف وراء هذه العمليات / مما وضع الحكومة التركية في موقف محرج داخليا في ظل عدم إمكانية حماية مواطنيها من هذه الهجمات التي أثارت الرعب في صفوف المواطنين في العديد من المدن التركية مما جعل كفة التدخل العسكري تغلب على الخيارات الأخرى¹

حاولت تركيا في عملياتها العسكرية داخل الأراضي السورية إظهار اعتمادها على ذرائع شرعية قانونية تمنحها الحق في إجراء ذلك، ساعية إلى تجنب ذاتها أي إتهام يتعلق بانتهاك السيادة السورية أو ما شابه، ومع إطلاق تركيا لعملية "درع الفرات" 24 أوت 2016 أشارت رئاسة الأركان التركية إلى أنها تستند في العمليات العسكرية إلى المادة 51 الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة والتي تتيح حق التحرك العسكري ضد التهديدات لا سيما في ظل فراغ السلطة الشرعية التي أجبرت تركيا على عملياتها فيها²

مع إعلان تنظيم الدولة الإسلامية الجهاد ضد تركيا والتحضير لم سماه تحرير القسطنطينية (إسطنبول) في إشارة واضحة إلى نقل عملياته العسكرية إلى العمق التركي ومن خلال القذائف الصاروخية التي استهدفت عدد من المدن الحدودية التركية (غازي- عنتاب- كلس)

¹ وسام الدين العكلة، التدخل العسكري التركي في سوريا ما بين القانون والسياسة، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.turkpress.co/node/30872>. تاريخ الولوج : 15/09/2020 على الساعة 10.00.

² جلال سلمي، ذرائع تركيا القانونية لبقاء نفوذها في سوريا، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.noonpost.com/content/26245>. تاريخ الولوج: 07/09/2020 على الساعة 21.00.

وراح ضحيتها العديد من المدنيين، فما كان من تركيا إلا التدخل عسكرياً، وطالما أن مجلس الأمن يعتبر معطل بسبب التجاذبات السياسية داخله، فهذا الحق يبقى قائماً للدولة التي يتعرض أمنها لاعتداء حقيقي أو وشيك الوقوع (أي الدولة التركية) وكل ما يترتب عليها في هذه الحالة هو إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة في القيام بالدفاع عن النفس¹

وعند إطلاق عملية "غصن الزيتون" أشارت إلى المادة 51 للميثاق مجدداً، مع تأكيدها على مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي تدخلت وفقه من أجل حماية المدنيين من المنظمات الإرهابية التي تمارس ضدهم "الترويع"، وضد بعضهم التطهير العرقي، ويمكن أن تعزز تركيا موقفها بالركون إلى مبدأ "المسؤولية الحماية" الذي ينبع من القانون الدولي، والذي يمنح الدول حق التدخل في الدول الأخرى من أجل حماية المدنيين، باستنادها لهذا المبدأ على التأكيد ثانياً وجود في بعض المناطق السورية يأتي في إطار هدفها لتأسيس "مناطق آمنة" لحماية المدنيين والحيلولة دون أزمة اللاجئين الجديدة، حيث تؤكد أن هدف تأسيس "منطقة آمنة" بمساحة 5 آلاف كلم² إنما تأتي في إطار رغبتها الكاملة لإعادة اللاجئين إلى أراضيهم وتوفير بيئة آمنة مستقرة لمن يرغب من الفارين السوريين في الإقامة في مناطق الشمال بدون الإضرار للجوء نحو أوروبا.²

وبعد طرح الذرائع والأسانيد القانونية التي تستند عليها تركيا في تدخلها العسكري في سوريا، سنقوم بالنظر في مدى شرعية التدخل، إن استندت تركيا على المادة 51 للميثاقين هذا السند القانوني (pkk) بالحق فالدفاع شرعي ضد تهديد داعش الإرهابي وتنظيم

صحيح نظراً للتهديدات والعمليات الإرهابية التي استهدفت حدودها وحتى داخل مدنها من تفجيرات وأعمال تخريب، كما تدعمت بالقرار 2249 " التهديدات التي سببتها الهجمات الإرهابية على السلم ولأمن الدوليين" الذي يمنح تركيا التدخل لمواجهة تهديد " داعش" والتنظيمات الإرهابية الأخرى.

كما تستند تركيا في تدخلها العسكري إلى القرار 2249 لعام 2015 "التهديدات التي سببتها الهجمات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين والذي يسمح باتخاذ التدابير اللازمة على الأراضي الخاضعة للسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا والعراق بهدف القضاء على تنظيم "داعش" وجبهة النصرة الإرهابيين وجميع التنظيمات الإرهابية على النحو الذي يعينه المجلس وفقاً للقانون الدولي، وبعد

¹ وسام الدين العكلة، نفس المرجع.

² جلال سلمي، ذرائع تركيا القانونية لبقاء نفوذها في سوريا، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.noonpost.com/content/26245> تاريخ الولوج: 07/09/2020 على الساعة 21.00.

هذا القرار الدعم القانوني لتحرك تركيا عسكريا في سوريا باعتبار أن التنظيمات الإرهابية وعلى رأسها "داعش" تشكل تهديد الأمن وسلامة تركيا ومواطنيها على الحدود وحتى في العمق التركي.¹

تنظيما إرهابيا مما يدعو الى قلق (PKK) وتعتبر تركيا تنظيم حزب العمال الكردستاني

أنقرة تجاه نشاطه في الأراضي التركية وخوفها من إقامة دولة كردية، ومن ما زاد قلق الدولة التركية دعم الولايات المتحدة الأمريكية لـ "قوات سوريا الديمقراطية" وهو تنظيم تابع لحزب العمال الكردستاني واستخدمت هذه الأسلحة ضد الجيش التركي، ومن الأهداف التي تأتي على رأس التدخل العسكري القضاء على آمال الأكراد من إقامة كانتون انفصالي على الحدود الجنوبية التركية، وهناك اتفاقية موقعة بين الحكومة التركية والنظام السوري منذ عام 1998 وتسمى إتفاقية "أضنة" الأمنية منحت الجيش التركي بموجبها الحق في التدخل والتوغل داخل الأراضي السورية لمكافحة الإرهاب الذي كان يستهدف الأمن الذي (PKK) القومي التركي والمتمثل في نشاط عناصر حزب العمال الكردستاني

ينشط بقوة على الأراضي السورية²، بمعنى أن التدخل العسكري في سوريا في ظل وجود إتفاقية "أضنة" الأمنية لا ينتهك سيادة الأراضي السورية وبهذا فإن التدخل العسكري التركي مغطى قانونيا سواء على الصعيد الإقليمي باتفاقية "أضنة" أو بالإستناد على قرار مجلس الأمن 2249 باعتباره صاحب الإختصاص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وكذلك استندت تركيا إلى دواعي إنسانية في تدخلها في سوريا على أساس تأكيد مبدأ مسؤولية الحماية فإن التدخل العسكري التركي لا يسعى لمحاربة الإرهاب والدفاع عن مصالحها فحسب بل تسعى إلى حماية اللاجئين وتوفير بيئة مناسبة لاحتواء التدفق المستمر للفارين من القصف الجوي بمروحيات النظام على الأحياء السكنية خاصة في محافظة حلب حين ذاك.³

فالأترك هم من اقترح إقامة مناطق آمنة للاجئين تحت حماية الأمم المتحدة داخل الأراضي السورية في وقت مبكر يعود إلى شهر سبتمبر 2012 لكن هذا الاقتراح لم يلق إذنا من المجتمع الدولي⁴، فإن تركيا من حيث مبدأ مسؤولية الحماية فقد انتهجت منهج صحيح من خلال حماية الفارين

¹ وسام الدين بن العكلة، التدخل العسكري التركي في سوريا ما بين القانون والسياسة، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.turkpress.co/node/300872>. تاريخ الولوج: 15/09/2020 على الساعة 10.00.

² وسام الدين العكلة، نفس المرجع.

³ وسام الدين العكلة، نفس المرجع.

⁴ المرجع نفسه.

وتأمين منطقة آمنة حفاظا على الأرواح والعودة الآمنة للاجئين وتوفير الأمن دون أزمة للاجئين جديدة الإضطراب اللجوء نحو أوروبا.

2- التدخل الأمريكي في سوريا

لقد شهدت القوات الأمريكية ارتفاعا متزايدا منذ العام 2015 في ظل الحملة الدولية على تنظيم "داعش" وسعي الولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز حضورها العسكري في المنطقة.¹

وينتشر أغلب الوجود العسكري الأمريكي بسوريا في المنطقة من "المبروكة" شمال غرب الحسكة إلى "التايهة" جنوب شرق منبج، ويعتقد أن منبج تمثل منطقة تمركز آخر قوة أمريكية نشرت بسوريا في مارس 2017، وقوامها 400 جندي من النخبة ومدفعية يبلغ مداها HOWAI TZER M777 البحرية مزودة ببطاريات مدافع متطورة من طراز 50 كلم، وفق ما كشفت عنه واشنطن بوست، ونقلت وكالة الانباء الروسية في 01 مارس 2018 عن مسؤول في مجلس الأمن الروسي قول إن الولايات المتحدة أقامت نحو عشرين قاعدة عسكرية في سوريا على اراضي خاضعة لسلطة الاكراد.²

وبعد تواجد القوات العسكرية الأمريكية في سوريا بهدف محاربة الإرهاب المتمثل في "داعش" الإرهابي وجبهة النصرة، وعلى استخدام النظام السوري الأسلحة الكيماوية من قبل النظام السوري، كما جاء في قول المبعوثة الأمريكية لدى الأمم المتحدة "كي هيلي" في حديث لها مع شبكة فوكس نيوز الأمريكية أن من بين أسباب تواجد القوات الأمريكية في سوريا ضمان عدم استخدام الأسلحة الكيماوية والقضاء على تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، كما أن هدفنا أن تعود القوات الأمريكية إلى الوطن لكننا لن نسحبها إلا عندما نتيقن من أننا أنجزنا هذه الأمور.³

من خلال تصريح المبعوثة الأمريكية لدى الأمم المتحدة أن الهدف من التدخل هو محاربة والقضاء على التنظيمات الإرهابية مثل داعش، وهي ذريعة دائما ما تتحجج بها الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بتدخلاتها العسكرية مثل ما حدث في العراق وأفغانستان.

لقد سبق وأن رأينا سيناريو خروج الولايات المتحدة الأمريكية عن الشرعية القانونية إثر أحداث 11 سبتمبر والتي تدخلت بموجبها إلى أراضي افغانستان بذريعة مكافحة الإرهاب لتبرير تدخلها العسكري،

¹ القوات الأمريكية في سوريا، هذه أهدافها ومواقعها، منشور بتاريخ 26/04/2018 على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net>. تاريخ الولوج: 02/09/2020 على الساعة 09.00.

² المصدر السابق.

³ نفس المصدر.

الباب الثاني : التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وانحراف الممارسات الدولية

رغم أن مفهوم الإرهاب نفسه في القانون الدولي هو مفهوم مبهم وغير محدد، إذ أنه يختلط بجرائم الحرب وتارة بجرائم العدوان، بل يختلط بالجرائم العادية، ناهيك عن غياب إطار قانوني دولي محدد وشامل ومعترف به من الجماعات الدولية لتنظيمه.¹

إن استناد الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بحملتها العسكرية ضد النظام السوري في سوريا على جملة من الاعتبارات القانونية والسياسية إذ يتأسس الموقف الأمريكي على مرجعية قانونية دولية تتمثل باتفاقية جنيف لحماية المدنيين واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي لم توقعها سوريا، وبذلك فإن المبرر الأمريكي للتدخل يستند بشكل كبير على استخدام السلاح الكيميائي وبناء على قضية دولية لمنع انتشاره وإحياء قوة الردع الأمريكية.²

وتذهب أمريكا في تدخلها العسكري في سوريا الى معاقبة النظام السوري وليس الهدف إسقاطه من خلال الاكتفاء بضربات نوعية لأهداف تابعة لهذا النظام، ويؤكد هذا التوجه تسريبات صدرت عن اجتماع قيادات الأركان العسكرية في عمان للقوى العربية والتي على رأسها أمريكا، أن الغاية من توجيه ضربات ليس إسقاط النظام السوري، وإنما رده وان كانت الضربة المقررة ستضعفه بشدة وتسرع من سقوطه.³

ولو قمنا بتحليل هذا قانونيا سنجد أن هذا التدخل انتهاك للقانون الدولي، فاستناد أمريكا لمحاربة الإرهاب دائما ما كان ذريعة فقط لخدمة أهدافها السياسية الاستراتيجية فقط لا لمواجهة التهديد الإرهابي ولو كانت نيتها القضاء على الإرهاب حقا لكان هناك سند قانوني واضح او حتى وجود تفويض اممي للتدخل والسند القانوني من المفترض ان يكون حماية المدنيين من الاعتداءات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها داعش وتوفير مناطق آمنة للمدنيين.

واستناد التدخل العسكري الامريكي في سوريا على استعمال نظام الأسد للأسلحة الكيميائية هو مجرد حجة لتبرير ضرباته ضد نظام الأسد قانونا، والهدف الحقيقي هو منع النظام من تطوير أسلحة

¹مها غازي، سوريا وعجز القانون الدولي، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.aljazeera.net> تاريخ الولوج: 05/07/2020 على الساعة 12.00:.

²غازي دحمان، التدخل العسكري في سوريا، منشور على الموقع: <https://www.aljazeera.net> تاريخ الإطلاع: 22/07/2020 على الساعة 11.00

³المرجع نفسه. <https://www.aljazeera.net> تاريخ الإطلاع: 22/07/2020 على الساعة 11.00

كيميائية وامتلاك مخزون الصواريخ بعيدة المدى ومنصات إطلاقها، فضلا عن الصواريخ المضادة للطيران، وبعد امتلاك النظام للأسلحة الكيميائية تهدد للحليف الاستراتيجي وهو الكيان الصهيوني.¹

من المؤكد ان استخدام الرئيس بشار الأسد للسلاح الكيماوي لم يكن إلا ذريعة للتدخل الأمريكي في سوريا، ولو كانت القضية الأخلاقية هي التي تحرك أمريكا لكان قتل أكثر من مائة ألف سوري كافية ليتحرك ضد النظام فضلا عن ان يشمل ذلك عدد كبير من المذابح التي تشيب لهولها الولدان.

المطلب الثاني: التدخل العسكري في العراق

تعد الحرب الأنجلو أمريكية ضد العراق لسنة 2003، حرب غير مشروعة كونها لا تنطبق مع أحكام القانون الدولي، فهي تتعارض ومبادئ القانون الدولي ومن

جهة أخرى تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وتجاوزت مركزها كدولة محتلة في العراق

الفرع الأول : تعارض الحرب مع مبادئ القانون الدولي

اتخذت الحرب الأمريكية ضد العراق في 20 مارس 2003 منعطفا خطيرا في مبادئ القانون الدولي؛ بحيث تتعارض وإياه من حيث مبدأ السيادة وكل من المبادئ المتفرعة عنها

بل أبعد من ذلك، فهي مخالفة لنظام الأمن الجماعي وتهمش دور هيئة الأمم المتحدة

أولا: تعارض الحرب مع مبدأ السيادة والمبادئ المتفرعة عنها

يتعارض التدخل العسكري الأمريكي في العراق 2003 مع كل مبادئ القانون الدولي من بينها مبدأ السيادة، مبدأ المساواة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية وأخيرا مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

1- تعارض الحرب مع مبدأ السيادة الوطنية

أصبحت سيادة الدولة¹ في منطقة الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 محل انتهاك على نطاق واسع، كونها شكلت أحد المجالات الجيوسياسية الأكثر تأثر بالحملة الأمريكية اعلى الإرهاب،

¹ياسر الزعاطرة، حول أسباب التدخل في سوريا وأهدافه، منشور بتاريخ 28/08/2013 على الموقع:

<https://www.aljazeera.net/> تاريخ الإطلاع: 29/07/2020 على الساعة 14.00.

كما كانت أحد الساحات الساخنة والمفتوحة على كل أساليب التدخل الدولي والتي كانت تستهدف الإطاحة بالأنظمة الممانعة والمناوئة للسياسة الأمريكية، فضلا عن تلك التي تقوم على منطق التفكيك وإعادة التركيب والبناء على الوجه الذي يخدم المصالح الحيوية للتحالف الاستراتيجي الأمريكي الإسرائيلي، الأمر الذي أدى إلى إفراز مضاعفات خطيرة على سيادة الدول في منطقة الشرق الأوسط².

تقوم الاستراتيجية الأمريكية في الواقع على عقيدة التدخلات الانفرادية بحجة استباق التهديدات الإرهابية التي أصابت في الصميم "معاهدة واستفاليا"، التي طالما رسخت مجموعة من المبادئ المعيارية المكرسة لقدسية سيادة الدولة ومناعة حدودها الإقليمية عبر مبدأ عدم التدخل كحصن منيع لحماية السيادة الوطنية الدولية³.

وذلك على أساس أن التطورات الدولية الراهنة، ذهبت إلى أن مفهوم السيادة المطلق الذي وضع في هذه المعاهدة لم يعد قادرا على تحقيق هدفه في تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الأمر الذي حتم تطويره باعتبار مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية، هذا من جهة⁴.

تمس من جهة أخرى الجرائم الإرهابية بالسلم والأمن الدوليين ما يفرض على المجتمع الدولي البدء بدوله، الذي تقع مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذا فليس على الدول التحجج بمبدأ السيادة أو بمبدأ عدم التدخل للوقوف حائلا في سبيل مواجهتها، بل ما تفرضه هذه الأعمال من ضرورات التنسيق والتخابر، وتبادل المعلومات تؤكد على أن مبدأ السيادة لا بد وأن يتغير مفهومه ومعطاه لصالح

¹ على أنها: "سلطة الدولة التي لا تستبعد الخضوع للقانون الدولي، وإنما تستبعد الخضوع لقانون من صياغة الغير، إلا إذا (potter) - عرفها الفقيه كان ذلك الخضوع إراديا"، نقلا عن: د، سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص261. كما وصفها (بطرس بطرس غالي) على أنها: "فن التسوية بين القوى غير المتساوية، وأضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها و أن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية وإنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي"، نقلا عن: رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2014/2015، ص215.

² حياز سمر، المرجع السابق، ص220، ص221.

³ المرجع نفسه، ص221.

⁴ أحمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2011/2012، ص116.

السيادة الدولية الجماعية في مكافحة الأعمال الإرهابية¹، وهذا دون التغاضي عن ما حملته "العولمة" من تأثيرات على مبدأ السيادة².

ففي نظر الأحادية القطبية بقيادة (الو.م.أ) ليس هناك أعلى من القضاء على الإرهاب الدولي كهدف أسمى؛ حيث أعلنت بصريح العبارة بعد تلقيها لهجمات 11 سبتمبر 2001 أنها لن تلتزم بمبدأ السيادة المتعارف عليه في القانون الدولي، كما أنها لم تتوقف عند التحريض على أفغانستان والعراق فقط، بل هددت بإمكانية امتداد حربها هذه على دول أخرى تدعوها بالإرهابية، غير أن المتعارف عليه في القانون الدولي أن للدولة حرية الاستقلال في تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى وبالشكل الذي تراه ملائماً وتحديد طبيعتها وضرورتها، دون الخضوع لإرادة دولة أخرى، و(الو.م.أ) بعد أن سمحت لنفسها بذلك ومنحها السمة الإرهابية من عدمها تكون بذلك قد مست بالحرية المقررة لتلك الدولة³.

باتت سيادة الدول إذا محل انتهاك على نطاق واسع باسم حماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية تارة، ومكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل تارة أخرى⁴، كما وصلت هذه الحرب لدرجة ارتكاب عدوان، فتناقضت بانتهاكاتها ما بشرت به من ديمقراطية وتحرر⁵، فكون العراق دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة وكامل العضوية، فإن ما قامت به (الو.م.أ) والمملكة المتحدة في 20 مارس 2003 من هجمات عسكرية واعتداء على سلامة إقليم هذه الدولة وهدم استقلالها السياسي، يعتبر تدخلاً مسلحاً مباشراً⁶.

وبالعودة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، نجدها رضخت لرغبات (الو.م.أ) في استصدار قرارات تخدم مصالحها، وتفوض في ذاتها مبدأ السيادة المشروعة للدول⁷.

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى المفهوم الغامض الذي قدمته الإدارة الأمريكية لسيادة¹ والذي يخدم مصالحها، وهذا بإعلانها نظرية الحرب الاستباقية لمكافحة الإرهاب الدولي، وتكون قد ضربت مبدأ من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولية².

¹ - أحمد شريف، المرجع السابق،

² - لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع: رابحي لخضر، المرجع السابق، ص253، ص281.

³ - لونييسي علي، المرجع السابق، ص460.

⁴ - حمياز سمير، المرجع السابق، ص221.

⁵ - لونييسي علي، المرجع السابق، ص461.

⁶ - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص108.

⁷ - لونييسي علي، ص462.

ولعل أهم ما يمكن تحديده من الانعكاسات التي أحدثتها التدخل الأمريكي على سيادة العراقما يلي:³

• تفويض الإستقلال السياسي ومصادرة القرار السيادي العراقي على اعتبار أن السلطة أصبحت في يد الحاكم المدني الأمريكي (بول بريمر).*

و تفويض الوحدة الترابية والسلامة الإقليمية من خلال المخطط الأمريكي، الذي يستهدف القضاء على فكرة الدولة الوطنية لتحل محلها دويلات طائفية على أساس ديني وعرقي،

-انتهاك السيادة الاقتصادية من خلال النهب الأمريكي للنفط العراقي؛ بحيث يتعارض مع حق الدولة الكامل وغير المنقوص في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية.

• انتهاكها لحق العراق في اختيار أنظمتها السياسية، الاقتصادية، الثقافية، والدستورية بشكل حر .

بناء على ما سبق أكد وزير الدفاع السابق العراقي (علي علاوي) في أول حكومة شكلتها (الو.م.أ) في العراق أن الدولة العراقية التي تم إنشاءها في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وصلت إلى نهايتها وتنازل خليفتها في هذا الشأن، من أجل أن تولد في بيئة مسمومة بالأزمات والفوضى⁴.

2- تعارض الحرب مع مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ قديماً في العلاقات الدولية، وفيه سعي لضمان استمرارية النظام القانوني الدولي، واستجابة مقتضيات فكرة السيادة، فهو إذا ركيزة أساسية تحكم العلاقات الدولية، ووفقاً لذلك جميع الدول لديها نفس الحقوق والواجبات على قدم المساواة، فلا يمكن لأي دولة أن تدعي امتيازات على الآخرين، أو وضع أية دولة تحت ولايتها القضائية⁵.

¹ -عرفتها على أنها: "يمكن للدولة أن تتمتع بإستقلال تام وكامل، إلا أن هذا لا يعني عدم إختراقها، فالدولة لها الحق في التمتع بتطبيق مجموعة من القوانين فوق إقليمها وبصفة شرعية وسيادة كاملة، لكن ليس بالضرورة ان تكون هي مصدر هذه القوانين"، نقلاً عن: لونيبي علي، المرجع نفسه، ص463.

² -المرجع نفسه.

³ -حمياز سمير، المرجع السابق، ص223.

تم تعيين الدبلوماسي الأمريكي (بول بريمر) حاكماً مدنياً للعراق في 12 ماي 2003، أنظر: د، جاسم محمد، المرجع السابق، ص27.*

⁴ -حمياز سمير، المرجع السابق، ص224.

⁵ -رابحي لخضر، المرجع السابق، ص139

الباب الثاني : التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وانحراف الممارسات الدولية

ويقصد بالمبدأ السابق؛ تمتع دولة مهما كانت صغيرة أو ضعيفة بذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأخرى، ولا تكون هذه المساواة إلا بين الدول ذات السيادة التامة¹.

¹ - المرجع نفسه.

نجد بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة، أنه قد أقر مبدأ المساواة في عدة مواضع بداية من الديباجة حيث أقرت فيها: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"¹، وورد أيضا في نص المادة (01/02) من الميثاق²، ما يستوجب احترام مبدأ المساواة بين الدول والتفرقة بينهما والتي تنبئ علنا أساسا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للشؤون الداخلية للدول³، ضيفا لذلك نص المادة (02/1)⁴ والتي كرس فيها أيضا هذا المبدأ الذي يترجم باحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة⁵.

كما يتجسد مبدأ المساواة في نص المادة (1/18) يكون لكل عضو في الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة، ويتضح هنا جليا ولا مجال للشك في عدم تساوي الدول الأعضاء في التصويت أمام الجمعية العامة؛ فلكل دولة صوت واحد ودون تمييز⁶.

هناك إستثناءات على مبدأ المساواة في القانون الدولي العام، فبالعودة إلى مجلس الأمن نجد ان الدول الأعضاء فيه تتمتع "بحق الفيتو"، فهو نظام متميز وتمتلك مقاعدة دائمة فيه.

إلا أن هذا لا يفسر خرق (الو.م.أ) لهذا المبدأ كونها عضو دائم في مجلس الأمن، فقد عمدت هي والدول الحليفة لها، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على أن تجعل نظرتها إلى المجتمع الدولي وتحركاته مقياسا تقيم به سلوك الدول وهي بذلك تضرب مبدأ المساواة هذا، والذي هو من المبادئ الأساسية التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة⁷.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

² - تنص المادة الأولى الفقرة الثانية على: "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب..."

³ - رابحي لخضر، المرجع السابق، ص140.

⁴ - تنص المادة الثانية الفقرة الأولى على أن: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

⁵ - رابحي لخضر، المرجع السابق، ص140.

⁶ - المرجع نفسه

⁷ - لونيبي علي، المرجع السابق، ص474.

تفردت (الو.م.أ) بقيادة العالم بعد انهيارالاتحاد السوفياتي (سابقا)-، وهجمات 11 سبتمبر رفعت شعار "من ليس معنا... فهو ضدنا"؛ كنتيجة حتمية لقوة الصدمة التي أحدثتها هذه الهجمات¹، فقد رفع الرئيس(ج. بوش الابن") منطلق الحرب على الإرهاب" ثم "الحرب

الإستباقية" ومن كان ضد السياسة الأمريكية فهو بالضرورة مع الإرهاب²، وتغيير وجهة النظام الدولي، من أجل ترويض "الدول المارقة" و/أو دول "محور الشر"³.

حاولت (الو.م.أ) صياغة العالم بما يتناسب ومصالحها، والتفرد بالإقرار، وأن تكون المركل الوحيد غير القابل للمنافسة، بينما تبقى بقية العالم أطرافا⁴.

علاوة على ذلك، فقد أكد الرئيس (ج.بوش "الابن") بعد نجاح غزو العراق في 2003 ضرورة مجابهة الإرهابيين والدول التي تشكل خطر بالطبع دول محور الشر، حينما قال "إن كل شخص أو منظمة أو حكومة، تدعم، أو تأوي الإرهابيين تعتبر شريكا في قتل الأبرياء، ويكون ذنبها مماثل لجرائم الإرهابيين، كما أي نظام خارج عن القانون وتربطه صلات قوية بجمعات إرهابية وسعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، فإننا نعتبره خطرا حقيقيا يحرق بالعالم المتحضر، وسوف تتم مجابهته"⁵.

طرحنا في هذا الخصوص عدة أسئلة فمن هم الإرهابيين اللذين يقصد بهم؟ هل هم مفجري هجمات 11/09/2001؟ وهل تعرف على منفيها حتى يحاربهم؟ وماذا يقصد بالخارجين عن القانون؟ هل هي دول محور الشر كما يصفهم والذين يعارضون سياسة التوسيعية الاستعمارية بهدف مكافحة الإرهاب؟ وهل كل من يسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل يعتبر إرهابيا؟ أم أن الوصف يخص فقط الدول العربية الإسلامية؟ والدول المناوئة للسياسة الأمريكية؟⁶.

¹ - عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت... والمتغير: (مسألة نهاية التاريخ وصراع الحضارات، الرؤية الأمريكية لحروب المستقبل، منظومة" الدرع الصاروخي" في الخليج)، المرجع السابق،ص191.

² - لونييسي علي، المرجع السابق،ص475.

³ - عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت... والمتغير: (مسألة نهاية التاريخ وصراع الحضارات، الرؤية الأمريكية لحروب المستقبل، منظومة " الدرع الصاروخي" في الخليج)، المرجع السابق، ص223.

⁴ - عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت... والمتغير: (مسألة نهاية التاريخ وصراع الحضارات، 11 سبتمبر 2001... الصدمة والتداعيات، مشروع الشرق الأوسط أو " الفوضى البناءة)،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص197.

⁵ - لونييسي علي، المرجع السابق،ص475.

⁶ - المرجع نفسه.

وصف الأستاذ (عبد العزيز بلقزيز) هذه الحالة اللامتساوية؛ على أن: "كل الدول وضعت أمام أضخم معادلة إبتزاز ومساومة في التاريخ إما مع (الو.م.أ) وإما مع الإرهاب، وهي بذلك تتباعد أكثر وأكثر عن ميثاق الأمم المتحدة، وسيادة قانون القوة بدل القانون، في القانون الدولي المعاصر الذي تحاول (الو.م.أ) فرضه على المجتمع الدولي، بعد زعامتها للأحادية القطبية"¹.

ختاماً، يشكل التدخل الأنجلو أمريكي العسكري في العراق، وفقاً لما تطرقنا إليه، انتهاكاً خطيراً لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي العام والنظام العالمي الذي وضع أسسه الميثاق، وهو حق المساواة بين أعضاء المجتمع الدولي، وقد أكد على ذلك الكثيرين واعتبروه تدخلاً عدوانياً على دولة ذات سيادة².

3- تعارض الحرب مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبران من مسؤولية الهيئة الدولية التي نص الميثاق على تفويض كالمهمة لمجلس الأمن وتخويله صلاحيات واسعة في هذا الشأن، ويقوم بها نيابة عن الجماعة الدولية³.

حرص ميثاق الأمم المتحدة في هذا الأساس، على مبدأ حظر استخدام القوة؛ بحيث عبرت بداية في ديباجة الميثاق في فقرتها الأولى عن تصميم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، كما عبرت في الفقرة الثانية منها عن عزم الدول الأعضاء ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة؛ وهذا هو هدف الميثاق⁴

هذا	وقد	تعرضت	نص	المادة
هذا	وقد	تعرضت	نص	المادة

(4/02)⁵ من الميثاق علواً لواجب الدول بالامتناع عن استعمال القوة والتهديد باستعمالها⁶، كما أنه سرعان ما أضافتقرة أخري يفهم

¹ - لونيبي علي، المرجع السابق، ص475، ص476.

² - رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة، 2011/2012، ص108.

³ - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص109.

⁴ - باشي سميرة، المرجع السابق، ص176.

⁵ - تنص المادة (4/02) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد" الامم المتحدة).

⁶ - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص123.

نها هذا التحريم شبه المطلق عندما ذكرت

"أو علوجها آخر يتفقومقاصداً للأمم المتحدة"، والاستثناء الوحيد من هذا التحريم يتعلق بالدفاع الشرعي والذي أشارت إليه نص المادة 51 من الميثاق¹، فلا يمكن اعتبار استعمال القوة في موضوع قضايا تقرير المصير غير مشروع دولياً، بل بالعكس فعدم احترام هذا المبدأ هو بمثابة عدوان يمنح فيها للدولة المتعرضة له الحق في رده في إطار الدفاع المشروع إلى أن يتدخل مجلس الأمن².

بعد اعتماد الميثاق هذا النص، فإن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قد اكتسب القوة القانونية؛ إذ حرم كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها "القوة" المستعملة من خلال عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة"؛ كالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية³.

إلا أنه، بالعودة إلى مسألة الدفاع الشرعي المقرر في نص المادة 51 من الميثاق، ولعدم توضيح الميثاق المقصود بالدفاع الشرعي، ولم يحصر حالات استخدام القوة التي يمكن أن تندرج في إطاره، أصبح المفهوم هذا موضع اجتهادات وتفسيرات شديدة التباين؛ بحيث ذهب العديد من الممارسات الدولية إلى حد اعتبار أن الدفاع الوقائي و/أو الحرب الاستباقية تعد عملاً شرعياً من أعمال الدفاع عن النفس، على الرغم من أنها في حقيقة الأمر عدوانية، وطابعها العدواني واضح جداً⁴؛ وهذا ما سعت (الو.م.أ) إعماله في حربها على العراق.

جانبت الحرب الأمريكية ضد العراق لمبدأ حظر استخدام القوة، وهي بمثابة "عدوان" وفقاً للفقرة الأولى من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (XXIX)⁵، فكونها اخترقت أحكاماً في العراق، ما

- وفي هذا الخصوص نشير إلى أن نص المادة (4/02) من الميثاق الأممي، تختلف عما كانت واردة في نص عهد عصبة الأمم؛ بحيث إكتفى ذلك بتحريم اللجوء للحرب فقط، بينما حالياً تلزم الدول بعد اللجوء إلى القوة كوسيلة لتحقيق السياسة الوطنية، المرجع نفسه

¹- الرشدي أحمد، ناصيف حتي، وآخرون، الأمم المتحدة، (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية)، لبنان
1992، ص112.

²- بويحي جمال، " استخدام القوة في العلاقات..."، ص134، ص135.

³- المرجع نفسه

⁴- الرشدي أحمد، ناصيف حتي، المرجع السابق، ص112

⁵ - l'article 01 de la résolution 3314 : " l'agression est l'emploi de la force armée par un état contre la souveraineté, l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre état, ou de toute manière incompatible avec la charte des notions unies ainsi qu'il ressort de présente définition », voir : LAGHMANI SLIM, « du droit international au droit impérial ? réflexions sur la guerre contre l'Irak », Revue d'analyse

يعتبر الميثاق والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى جانب انفرادها بالتدخل في العراق، ما يعتبر عدواناً مسلحاً يجيز تطبيق نظام الأمن الجماعي ضد (الو.م.أ).¹

يعد إخلال (الو.م.أ) والدول الحليفة لها لهذا المبدأ، عودة إلى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدلاً من سيادة القانون، خاصة إذا ما صدر هذا الانتهاك والخرق من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو أحد المشاركين الأساسيين في وضع الميثاق - ؛ هنا على المجلس أن يتحمل بموجب الفصل السابع الميثاق نفسه مسؤولية خاصة، وتبعات رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فحينئذ يكون الضرر الواقع جسيماً ومن الصعب إصلاحه.²

نشير في ختام هذه النقطة، إلى أن (الو.م.أ) تعتمد على استراتيجية لما يخدم مصالحها، ودون التردد في استخدام القوة العسكرية باعتبارها شكلاً من أشكال الفعل الأحادي لفرض النظام العالمي الجديد، والتدخل العسكري على دولة العراق إنما هو مبرر لتجسيد هذا النظام الدولي وإن اقتزنت الشرعية الدولية بالقوة.³

تعارض 4- الحرب مع مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية

يعد مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية من أهم المبادئ التي دعى ميثاق الأمم المتحدة إليها، وكرسها في العديد من المواد، بداية من نص المادة (1/01) من الميثاق، التي تضمنت مقاصد الأمم المتحدة⁴، فتحثنا العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين باتخاذ تدابير فعالة لتفادي الأخطار التي تهدد السلم، بإحباط أعمال العدوان أو أي عمل يخل بالسلم، بما في ذلك التسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي.⁵

juridique l'actualité international, p.3,2003Article disponible sur le sit :
<http://ridi.org/adi/article/2003/200304cha.pdf>, consulté le : 10/05/2017, a 23h05m

¹ - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 109.

² - لونيبي علي، المرجع السابق، ص 468.

³ - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 109.

⁴ - والتي تنص على أن: "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعال لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود إخلال بالسلم، وتتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

⁵ - بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص 117

كرست كذلك المادة (3/02) من الميثاق بدورها هذا المبدأ، حيث تنص على أن: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، إلى جانب نص المادة (33/1) التي تنص على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض لحفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتزموا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

ومنه، فقد استهل ميثاق الأمم المتحدة البند المعنون في حل النزاعات حلا سلميا" والمتمثل في الفصل السادس منه، وذلك نظرا لأهمية هذا المبدأ الذي خصص فصلا كاملا له؛ حيث يقع الزام على أي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة، أن تلتزم بالطرق السلمية لحل النزاعات الدولية كالمفاوضات، التحقيق، الوساطة (..) عندما تكون محل نزاع مع دولة أخرى، حفاظا على السلم والأمن الدوليين، فمن المسلم التقيد بهذا المبدأ، والإعمال به في العلاقات الدولية.

لم تتركز (الو.م.أ) إثر احتلالها للعراق على هذا المبدأ، حيث أنها قامت بانتهاك سيادة العراق دون البحث في إمكانية حل خلافهما بالطرق السلمية من عدمه¹، هذا أصلا إن وجد فيه خلاف، وحتى إن سلمنا بوجوده، هل يمكن ل(الو.م.أ) الادعاء أو الإثبات بأنها لجأت إلى إحدى هذه الوسائل لحل هذه الأزمة قبل اللجوء إلى استخدام القوة؟ لا، صف إلى ذلك هل طلبت من شخصية دولية معروفة التوسط لحل النزاع أو تقرب وجهات النظر تمهيدا لحله؟ لا، هل سمحت الفرق التفتيش التي عينها مجلس الأمن وكلفها مهمة التحقق من امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وبرامج تطويعها؟ ومن أجاز أعمالها التي كانت تسير على أحسن ما يرام حتى نهاية فيفري 2003؟ طبعاً فالجواب لا، هل منحت هذه اللجنة وقت كافياً لإنجاز مهمتها كما طالب به المجتمع الدولي؟ الإجابة لا كذلك².

فضلا عن ذلك، ف (الو.م.أ) تجاهلت فكرة أن الحرب هي الوسيلة الأخيرة التي تلجأ إليها الدول بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية المذكورة في المادة (33/1) من الميثاق، فنجد أن الرئيس الأمريكي السابق (ج. بوش "الابن") قدامه للرئيس العراقي السابق (صدام حسين) - رحمها الله - مدة 48 ساعة لمغادرة العراق تحت طائلة شن هجوم على بلداده وذلك يوم 17 مارس 2003، وأعلنت الحرب عليها في 19 مارس من نفس السنة³.

¹ - لونيبي علي، المرجع السابق، ص 469.

² - باشي سميرة، المرجع السابق، ص 178.

³ - جاسم محمد، المرجع السابق، ص 26.

ومنه، بما أن (الو.م.أ) لم تستنفذ الوسائل السلمية، فلا يمكن لها اللجوء إلى استخدام القوة كما أقيمت عليه، وفي هذه حالة يعد عملها هذا غير شرعي ويعتبر انتهاكا للميثاق¹.

4- تعارض الحرب مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

نعالج تحت العنوان أعلاه - نص المادة (7/02) عن طريق إعطاء قراءة قانونية لها (أولاً)، لمنتوق بعدها عند إقدام (الو.م.أ) على خرق نص هذه المادة في حربها على العراق (ثانياً).

1- قراءة قانونية لنص المادة (7/02) من ميثاق الأمم المتحدة

تتصل المادة (7/02) من الميثاق على أن:

"ليس في هذا الميثاق ما ييسوغ" الأمم المتحدة "أن تتدخل في الشؤون الوطنية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيهما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

تعرض هذه الفقرة من نص المادة الثانية، لحضر تدخل هيئة الأمم المتحدة في المجال الخاص للدول أي الشؤون التي تدخل أساساً ضمن الاختصاص الوطني للدولة، وتشكل هذه المادة أحد الضمانات العامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف الهيئة الأممية².

علاوة على ذلك، ووفقاً لمبادئ القانون الدولي فإن الدول ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، فميثاق الأمم المتحدة يمنع على كل الهيئات من التدخل في الشؤون التي هي من صميم الاختصاص الوطني للدولة³؛ وذلك على أساس حق الدول بالتصرف الأصيل في شؤونها الداخلية واتباع اختياراتها السياسية من المنظور المناسب لها، وهو ما في معناه السلبي واجب الدولة الأخرى في عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسياسية الخارجية للدولة⁴.

¹ - باشي سميرة، المرجع السابق، ص 179.

² - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 91.

³ - المرجع نفسه

⁴ - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 108

الباب الثاني : التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وانحراف الممارسات الدولية

نلاحظ بالعودة إلى نص المادة (7/02) أعلاها أنها قد تضمنت استثناء واحد للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ألا وهو إمكانية تدخل الأمم المتحدة فيجـد التتوفر للشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق¹.

¹ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 91.

2- خرق (الو.م.أ) للمادة (02/7) من ميثاق الأمم المتحدة

نجد مبدئياً، بعد استقراء نص هذه المادة أنها واضحة في منعها أي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، إلا في حالة تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، لكن بالعودة إلى الممارسة وسير العلاقات الدولية تصادفنا انتهاكات صارخة لهذا المبدأ، سيما من قبل (الو.م.أ) عبر مختلف الفترات التالية لصدور الميثاق، بداية من فترة الحرب الباردة¹ إلى غاية فترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهي فترة غزوها لأفغانستان والعراق وغيرها من التدخلات في الدول الأخرى.

فقد مثل الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق تطبيقاً عملياً لانحراف الممارسة الأمريكية وخرقها للمبدأ السالف الذكر -عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول-، ومع غياب إيراد تعريف المصطلح التدخل، وذهب فريق من الفقه الدولي إلى وضع عنصرين يتحدد بهما حدوث التدخل؛ أي انتهاك المبدأ وهما كل من العنصر الذاتي، المتمثل في الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة والعنصر الموضوعي المتمثل في الإكراه أو الشكل الذي يتخذه التدخل².

مست الممارسة الأمريكية على هذا الأساس، بالعنصر الذاتي للتدخل عندما أطاحت بالنظام العراقي بعد اتهامه بعدة اتهامات منها علاقته بتنظيم القاعدة، وتورطه بدعم الإرهاب، ما يفسر وجود انتهاك خطير للسيادة في شقها المتعلق بالاستقلال السياسي كأحد الحقوق السيادية المعترف بها والمضمونة من طرف الميثاق، فضلاً عن ذلك، فقد مست بالعنصر الموضوعي للتدخل عندما استخدمت القوة العسكرية، كون التدخل تم بطريقة مباشرة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، وهذا بعد فشل الطريق غير المباشر حينما حاولت إثارة الشعب العراقي ضد حكومته؛ إذ دعمت وسلحت فصائل من المعارضة الداخلية في العراق³.

نشير ختاماً، إلى أن (الو.م.أ) قد استغلت أحداث 11 سبتمبر 2001 واستباححت لنفسها التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، وادعت أن حربها على العراق كان من أجل إسقاط حكم صدام حسين) "الاستبدادي" ومن أجل حقوق الإنسان العراقي، ما يعد تدخلاً صريحاً وخطيراً

¹ - الرشيد أحمد، ناصيف حتي، المرجع السابق، ص112.

² - لونيبي علي، المرجع السابق، ص464.

³ - المرجع نفسه، ص465.

في الشؤون الداخلية لدولة العراق، فهي بذلك قد خرقت نص المادة (7/02) من الميثاق، خصوصا أن هذا التدخل كان عن طريق القوة¹.

الفرع الثاني: مخالفة (الو.م.أ) لنظام الأمن الجماعي وتهميش دور هيئة الأمم المتحدة

رغم الأهمية الإستثنائية لأحداث 11 سبتمبر 2001 في مسار النظام الدولي، إلا أنه يصعب الإدعاء بأنها شكلت نقطة فارقة في مسيرة الأمم المتحدة، فمحاولات تهميشها واعتماد معايير مزدوجة في التعامل مع القضايا المتشابهة، بدأ قبل هذه الأحداث وإستمر بعدها، مع ذلك فقد تأثرت الأمم المتحدة بهذه الأحداث تأثيرا شديدا نتيجة للتغير الهائل الذي أصاب السياسة الأمريكية².

تحتوي ممارسة هيئة الأمم المتحدة على سجل (متظم بالفشل)، وليس صحيحا أنها حافظت على السلام الدولي خلال السنوات السابقة؛ فقد أصبحت في ظل النظام الدولي الجديد عاجزة عن التدخل الفعال لحل النزاعات الدولية ومواجهة الإرهاب الذي تمارسه الدول إلا في الحالات التي تسمح لها (الو.م.أ) بذلك³.

وذلك على أساس أن التعامل الأمريكي مع الهيئة كان دائما على شاكلة معينة أقرب منها إلى الحالة المزاجية)، توجي بأنها جزء من المرافق والمؤسسات الأمريكية الداخلية" التي تقوم علنتأدية الدور الأساسي المنوط بها، وهو تحقيق المصلحة القومية الأمريكية بالدرجة الأولى، ولو على حساب الفلسفة التي قامت عليها وأوكلت لها من قبل الأطراف المؤسسة لها⁴.

¹ - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص178.

² - نافعة حسن، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي"، ورقة مقدمة: لمؤتمر والتون بارك سياسة الحوار بين العرب والغرب، حول الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي بإسكندرية، يومي 25 و 29/04/2005،
ص12 <http://www.fichier-pdf.fr/2014/03/03/fichier-sans-nom-12> Disponible sur le site :

[3/fichier-sans-nom.pdf](http://www.fichier-pdf.fr/2014/03/03/fichier-sans-nom-12), consulté le :27/05/2017,a 19h20m.

³ - باشي سميرة، المرجع السابق، ص186.

⁴ - بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص120.

ومنه، لقد غلب الأمن القومي الأمريكي الأمن الجماعي الدولي¹ في القانون الدولي المعاصر الذي تريد (الو.م.أ) تأسيسه والتنظير له، وهذا في خضم البحث عن المصالح السياسية والاقتصادية، وانفرادها بالهيمنة المطلقة على موازين القوى في العالم².

فازدواجية المعايير والانتقائية في تطبيق قرارات مجلس الأمن، هي الصفات التي اتسم بها المجلس في تطبيق آلية الأمن الجماعي التي وردت في الفصل السابع من الميثاق، والشاهد على ذلك استغلال الدول الكبرى لهيئة الأمم المتحدة وتصويغ مجلس الأمن لإضفاء الشرعية الكاملة على كافة تحركاتها الرامية إلى بسط السيطرة الغربية على العالم، لكن كان كل ذلك بخطى متثاقلة³.

فمنذ أن ذهبت (الو.م.أ) وحليفاتها بريطانيا منفردتين إلى الحرب على العراق دون قرار دولي، أثرت المخاوف على مستقبل النظام الدولي وهيئة الأمم المتحدة وقد تعززت هذه المخاوف حينما استمرت الحرب على نحو ثلاثة أسابيع دون أن يجتمع المجلس لمرة واحدة ليصدر بيانا حول وقف إطلاق النار، وهذا ما يزيد من احتمالات تلاشي الهيئة⁴.

تجاوزت (الو.م.أ) فضلا عن ذلك من خلال هذه الحرب، تجاوزا خطيرا لمؤسسات المجتمع الدولي وعلى رأسها الهيئة الأممية، وذلك في جملة الاتهامات التي ساققتها لتبرير حملتها هذه ولتقنع المجتمع الدولي بمشروعها النبيل في تخليص البشر من ويلات الإرهاب الدولي، فاعتبرت أن العراق يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين بتزكية من مجلس الأمن في قراره (2002)1441⁵

أصبحت (الو.م.أ) نتيجة لذلك، في سياق حربها على الإرهاب هذه، ترى من الأمم المتحدة سوى أداة يمكن بل ويتعين تسخيرها كليا لخدمة مواقفها ورؤاها؛ بحيث تلجأ إليها حين تريد وتعرض عنها متى تريد، وتوظف كل وسائل التهديد والترغيب التي في حوزتها، وهي كثيرة لتحصل على ما تريد⁶، فقد

¹ يمكن تعريف المن الجماعي من المنظور الأممي؛ على أنه التنظيم الذي من خلاله مجلس الامن يتخذ تدابير لوقف التهديد الذي تشكله أية دولة ضد السلام والأمن في العالم، أنظر: محدة عبد الباسط، "تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد (12)، (د، س، ن)، ص527.

² لونييسي علي، المرجع السابق، ص477.

³ المرجع نفسه، ص476

⁴ باشي سميرة، المرجع السابق، ص188.

⁵ لونييسي علي، المرجع السابق، ص477.

⁶ نافعة حسن، المرجع السابق، ص12.

استغلتها لإصدار قرارات لتصبح الشرعية القانونية على سياستها، ولمتكتف بذلك بل احتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات مجلس الأمن طبقاً لما يوافق سياستها الخارجية¹.

أكد هذا الواقع الدولي، عجز الأمم المتحدة عن القيام بالدور المنوط بها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي نتج عنه شلل نظام الأمن الجماعي من جهة، وزيادة مناطق النفوذ والتكتلات الإقليمية على حساب الأمم المتحدة من جهة أخرى، كما أن فعالية نظام الأمن الجماعي ارتبطت باتفاق الدول الكبرى وتعاونها².

وعلى الرغم من وجود أسباب كثيرة تفسر فشل الأمم المتحدة في العديد من عمليات حفظ السلم، وتراجعها كلياً، إلا أن مسؤولية (الو.م.أ) عن هذا الوضع هو الأهم والأخطر³.

نشير في الأخير إلى رأي الرئيس الروسي فلاديمير بوتين (Vladimir Poutine) في هذا الخصوص؛ حيث يرى أن الأمم المتحدة مازالت تعتبر آلية مهمة لحل النزاعات الدولية، صحيح أنها تواجه صعوبات بالغة في صنع القرار وأحياناً تعجز عن منعه، وهذا دافع للمطالبة بتحديث الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها وليس دافعا للقضاء عليها⁴.

الفرع الثاني: تعارض الحرب مع مبادئ القانون الدولي الإنساني

سنحاول من خلال هذا المطلب إثبات تعارض الحرب التي شنتها (الو.م.أ) على العراق، مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة من ناحية تجاوزها لمركز المحتل (ونذكر بعض أهم هذه التجاوزات التي أقدمت عليها).

أولاً : تجاوز الولايات المتحدة الأمريكية للمركز القانوني للمحتل

سنسلط الضوء في هذه الجزئية من البحث على المركز القانوني للدولة المحتلة والمركز الذي شغلته (الو.م.أ) كدولة محتلة في العراق ومدى تطابق ذلك مع ما أقره القانون الدولي الإنساني

1- في المركز القانوني للدولة الاحتلال.

¹ - لونييسي علي، المرجع السابق، ص 477.

- حساني خالد، " منظمة الأمم المتحدة بين واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد(02)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، لسنة 2013، ص 171، ص 172.²

³ - نافعة حسن، المرجع السابق، ص 10.

⁴ - باشي سميرة، ص 190.

حدد القانون الدولي إمكانية ممارسة سلطة الاحتلال لبعض الصلاحيات السلطات التي كانت مشغلة بالدولة المحتلة، وهذا من منطلق أنه عبارة عن حالة واقعية استثنائية ومؤقتة، تخول لسلطة الاحتلال القدرة على تطبيق عدة أنظمة داخليا، غير أنه يشترط فيها التطابق مع أحكام القانون الدولي، بالنظر كونها تأتي في نقاط التماس مع السلطة التي كانت قائمة قبل الغزو¹.

هذا وقررت قواعد القانون الدولي الخاص بالاحتلال، بعض الصلاحيات لسلطة الاحتلال دون بعض الاختصاصات، وجاءت تلك الصلاحيات على سبيل الحصر، وذلك فقط لغرض استمرار الحياة وممارسة المدنيين لحقوقهم والمحافظة على الأمن والنظام في الأرض المحتلة²؛ بحيث عند إنهيار الحكومة صاحبة السيادة في الدولة المحتلة، ينشأ فراغ قانوني لا بد ملئه، بإنشاء سلطة أو حكومة بديلة تتولى إدارة الدولة وتسيير شؤونها ومتابعة المرافق العامة، وإلا أصبحت الدولة في حالة من الفوضى وعرضة للإضطرابات الغياب سلطة القانون، وتوقف المؤسسات الوطنية عن عملها³.

تحدد التزامات السلطة المحتلة بشكل أساسي في لائحة لاهاي 1907م (من المادة 42 إلى 56)، واتفاقية جنيف الرابعة من المادة 27 إلى 78)، بالإضافة إلى بعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول، والقانون الدولي الإنساني العرفية⁴، هذا وإلى جانب الإتفاقيات التي تبرمها القوة المحتلة مع السلطات المحلية، إلى جانب أنها لا يمكن حرم السكان المدنيين من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني (المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة)⁵، فضلا عن ذلك فإنه لا يمكن لهذه الأشخاص التنازل عنها في أي ظرف من الظروف¹.

¹-: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، ص249.

²- معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص141.

³- الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم (05)، 2008، ص7

Disponibile sur le site : <http://mezan.org/uploads/files/8794.pdf>, consulté le : 29/05/2017, a 11h40m.

⁴- الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

Disponibile sur le site: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/634kfc.htm>, publié le: 04/08/2004, consulté le: 20/05/2017, a 01h52.

⁵- تنص المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، على أن: "لا يحرم

الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة".

1- ثوابت دولة الإحتلال في الإقليم المحتل

أقر القانون الدولي الإنساني، مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الدولة المحتلة نوجزها فيما يلي²:

أ- سلطة الإحتلال سلطة فعلية

أقر القانون الدولي الإنساني للدولة المحتلة نوع من السلطات الفعلية بغرض ضبط بعض المسائل المرتبطة بالنزاع المسلح، دون تجاوز ذلك إلى ممارسة صلاحيات السلطة الشرعية، كون أن السيادة لا تنتقل إلى الدولة المحتلة، وهذا ما أكدته نصالمادة (42) من إتفاقية لاهاي³. 1907

وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولي الإنساني يفرض على المحتل إلتزامات، ولا يعترف له طوال فترة الإحتلال إلا بمركز السلطة فقط، والتي تقوم على أساس فعلي، وبالتالي هي سلطة فعلية ترتبط بواقعة تواجد قوات الإحتلال على إقليم الدولة المحتلة وفرض سيطرتها⁴.

Disponible sur le site : <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>,

consulté le : 30/05/2017, a 2h00m.

¹ الوضع القانوني لدولة الاحتلال...، المرجع السابق، ص 0 8

² - المرجع نفسه، ص 8-9-10.

³ - تنص المادة (42) من الاتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907م، دخلت حيز التنفيذ 1910،

على: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

Disponible sur le site : <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>,

consulté le : 30/05/2017, a 03h48.

⁴ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 143.

ب- الإحتلال حالة مؤقتة

يعتبر الإحتلال حالة مؤقتة، تنحصر فيه حقوق المحتل في حدود تلك الفترة¹، وعلى هذا الأساس فالمحتل لا يملك حق الأراضي المحتلة، ولا جوز له ضم الإقليم المحتل لدولته، ضف إلى ذلك عدم شرعية ضم الإقليم المحتل بالإرادة المنفردة لدولة الإحتلال، فالإحتلال إذا مؤقت مهما طال وإستمر أمده².

ج- وجوب المحافظة على النظام والأمن في الأرض المحتلة

تقع على الدولة المحتلة الإلتزامات بعدم تغيير الوضع القانوني للدولة المحتلة، وأن لا تعمل على نقل سيادتها إلى سلطته غير الشرعية، فنقتصر مهمة الإحتلال الأساسية على تثبيت النظام والأمن في الأقاليم المحتلة، ووضع أسس لتنظيم العلاقة بين كلا الطرفين؛ بحيث يعد كإلتزام يقع على عاتقها نتيجة للفرغ السيادي الناتج عن هزيمة الحكومة صاحبة السيادة الشرعية في الإقليم المحتل والذي شأنه فراغ في مؤسسات حكومة ذلك الإقليم³.

يتوجب على الدولة المحتلة إتخاذ تدابير لإستعادة وضمان النظام والسلامة العامة بقدر الإمكانيات⁴، والجدير بالذكر أن هذا الإلتزام يقوم بغضالنظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الإحتلال⁵، وهذا ما تضمنته نص المادة (64) من إتفاقية جنيف الرابعة⁶.

¹ - الإحتلال والقانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق.

² - وقد سبق و أن أكدت محكمة نورنبورغ على هذا المبدأ، ومحكمة العدل الدولي بخصوص الجدار الفاصل...، لمزيد من التفصيل راجع: الوضع القانوني لدولة الإحتلال...، ص08.

³ - المرجع نفسه، ص9.

⁴ - الإحتلال والقانون لدولي الانساني...، المرجع السابق

⁵ - الوضع القانوني لدولي الإحتلال...، المرجع السابق، ص9.

⁶ - والتي تنص على: تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الإحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات. على أنه يجوز لدولة الإحتلال إخضاع سكان الأراضي للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين اfdارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الإحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الإحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

د- وجوب إحترام للقوانين المعمول بها

يجب على دولة الاحتلال احترام القوانين النافذة في الأرض المحتلة ما لم تشكل تهديدا للأمنها، أو عائقا لتطبيق القانون الدولي الإنساني¹، ما أكدته كل من المادة (43) من إتفاقية لاهاي 1907، والمادة (64) من إتفاقية جنيف الرابعة.

هـ - وجوب احترام حقوق الفرد "حماية المدنيين" في الأقاليم المحتلة

تقرر كل من إتفاقية لاهاي 1907، وإتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الملحق بها، والمتمثلة في وجوب احترام حقوق المدنيين وحمايتهم؛ حيث جرى تجسيد هذا المبدأ من خلال قواعد عديدة تفرض على سلطة الاحتلال الامتناع عن ممارستها².

2- سلطات واختصاصات سلطة الاحتلال في الإقليم المحتل

التنفيذي، التشريعي والقضائي لسلطة ستنعرض في هذه الجزئية إلى كل من الاختصاص بالاحتلال في الإقليم المحتل.

أ- الاختصاص التنفيذي لسلطة المحتل

تلجأ السلطة لإعتماد عدة أساليب للتعامل مع السلطة التنفيذية عند إنهيار الدولة المحتلة وسلطاتها، فقد تبقى على تلك الموجودة قبل الإحتلال وتباشر أعمالها دون التدخل في إختصاصاتها إلا في حدود الضروريات الحربية، أو قد يقيم المحتل إدارة جديدة، تحل محل الإدارة السابقة، وتختلف عنها من حيث أنها مؤقتة؛ وذلك خلال مدة الإحتلال فقط، إلى جانب أنها تعتمد على القوة العسكرية إعتمادا كليا، لذلك وضع القانون الدولي الإنساني قيودا والتزامات على عاتقها عند الإضطلاع بهذا المهام³.

¹ - الاحتلال والقانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق.

² - الوضع القانوني لدولة الاحتلال...، المرجع السابق، ص10.

- من بينها: عدم اجبار السكان في المنطقة المحتلة على الخدمة بالقوات المسلحة لسلطة الاحتلال، تحظر عمليات النقل الاجباري والترحيل، يحضر العقاب الجماعي وأخذ الرهائن، كما تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة بواسطة المحتل، يحظر تدمير الممتلكات والاستلاء عليها، يحظر تدمير الممتلكات الثقافية، الا لما تقتضيه الضرورة العسكرية...، لمزيد من التفصيل راجع: الاحتلال والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

³ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص258، ص259.

فقد حددت إتفاقية لاهاي الرابعة 1907 من المواد (42-56)، صلاحيات السلطة وليس صاحب السيادة، فقررت المادة (43) منها حق المحتل في إدارة الإقليم ضمن قيود أوردتها المادة (64) من إتفاقية جنيف

الرابعة 1949، فكان المبدأ العام الذي يحدد نطاقها الإداري هو حظر المحتل من ممارسة الوظائف المتعلقة بالسيادة التي هي من إختصاص الحكومة الشرعية فقط، أما الوظائف المسموح قيامها هي التي يطلق عليها "الوظائف التنظيمية" ويمارسها الإدارة الإقليم وليست مطلقة، فهي مقيدة بوجوب إحترام القوانين السارية في الإقليم وبحماية الأهالي من تعسف الإحتلال¹.

يتضح لنا عند إستقراء نص المادة 43 من إتفاقية لاهاي، أنها تمنع السلطة المحتلة بإجراء أية تغييرات إدارية في الأراضي المحتلة، لتجعلها تتناسب مع النظام الإداري المتبع في بلادها، كما لا يجوز لها إنشاء دولة مستقلة على الإقليم المحتل أو تقسيمه لأهداف سياسية².

هذا وتقضي أن تكون إدارة السلطة المحتلة للأراضي المحتلة تتم وفق أحكام حقوق الانتفاع، أي لا ينتقل حق ملكية الأراضي العامة إلى الدولة المحتلة، فيمكن لها فقط استخدام هذه الأراضي العامة على نوع ربحي، شرط أن تعود الفائدة على السكان المحليين، وأن تغطي الأرباح كلفة الإحتلال نفسه³.

ويتضمن نص المادة 54⁴ من اتفاقية جنيف الرابعة وضع القضاة والموظفين، فيحظر عليها تغيير وضعهم وتوقيع جزاءات عليهم إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع إرادتهم.

ب- الإختصاص التشريعي لسلطة المحتل

يلزم نص المادة 43 من اتفاقية لاهاي 1907 سلطة الإحتلال سعيها إلى استعادة وتأكيد النظام العام والحياة المدنية في الإقليم المحتل، باحترام وعدم تغيير التشريع المحلي والمؤسسات القائمة بناء على هذا التشريع من قبل سلطات الإحتلال أو أي سلطات محلية تعمل تحت سيطرتها بدرجة أو بأخرى، مثل ما ألزم نص المادة 64 من إتفاقية جنيف الرابعة سلطات الإحتلال باحترام القوانين السارية، وأن أي

¹ - الوضع القانوني لدولة الإحتلال...، المرجع السابق، ص12.

² - نص المادة 43، من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، المرجع السابق.

³ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص260، ص261.

⁴ - والتي تنص: "يحظر على دولة الإحتلال أن تغير وضع الموظفين او القضاة في الاراضي المحتلة وان توقع عليهم عقوبات او تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية او تمييزية اذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم. على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق القرة 51 ولا يؤثر على دولة الإحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

تشريع جديد أو إلغاء لتشريع قائم هو أمر محوم بعدة اعتبارات، فوفقاً لهذا النص فإنه يجوز لها سن القوانين التي تراها فقط ضرورية؛ وبالتالي تكون استمرارياً القانون المحلي هي المبدأ بينما يظل تغييره هو الإستثناء، ورغم منطوق هذا النص القانوني (64) الذي يرجع إلى "التشريعات الجزائية" فإن ذلك يسري أيضاً على النظام القانوني¹.

يؤكد في هذا الصدد (جون بكنيه): "على أنه إذا لم يشر المؤتمر الدبلوماسي صراحة إلا إلى إحترام القانون الجنائي فإنما ذلك بسبب عدم مراعاة هذا القانون إبان النزاعات السابقة بشكل كاف. ولا مجال للإستنتاج من ذلك بمفهوم المخالفة - أن المحتل غير ملزم بإحترام التشريع المدني ولا حتى النظام الدستوري"².

يجمع الفقه الدولي على ضرورة إحترام القانون الدولي المعمول به في الإقليم المحتل، وأن نصالمادة (43) يشكل وبحق قاعدة عامة تحكم كافة الأفعال والتصرفات التشريعية لسلطة الإحتلال، فهي لا تخول سلطات الإحتلال أي إختصاصات سيادية على الإقليم الواقع تحت سيطرتها الفعلية؛ ومن ثمة فليس للمحتل أن يمد تشريعه الوطني الخاص، أو حتى تصوراته حول القانون أو التشريع الأمثل إلى الإقليم، ولا أن عمل كمشرع له إختصاص سيادي بالتشريع³.

ومنه لا يجوز في جميع الأحوال السلطة الإحتلال المساس بالقوانين المدنية والجنائية والتجارية، وبقواعد الضرائب التي كانت تعمل بها الدولة صاحبة السيادة، وفقاً للمادة

(64/2) من إتفاقية جنيف الرابعة⁴، ومنه فالأوامر والقرارات التي تصدرها سلطة الإحتلال كقوانين لا تتجرد فيها عن الصلاحيات المناطة بها، فهي مجرد أوامر سلطة لا تأخذ صفة القوانين التي يظل حق إصدارها من إختصاص دولة السيادة القانونية على الإقليم، حيث أن السلطة المحتلة تدير ولاتحكم،

¹ - سلفان فيتييه، "امكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب لأحمر، المجلد (86)، العدد 256، لسنة 2004، ص7

Art disponible sur le site : <https://www.icrc.org/ar/international-review/article/application-ihl>, consulté le 30/09/2019, a 22h14m.

² - سلفان فيتييه، المرجع نفسه.

³ - محي الدين محمد القاسم، المرجع السابق، ص194.

⁴ - والتي تنص: "بأن التشريع حق من حقوق السيادة لا تمارسه حكومة الاحتلال الا في حالة الضرورة الحربية".

فالهدف إذا من هذه الأوامر ما هو إلا فقط من أجل مواجهة الأوضاع الإستثنائية المترتبة عن الهيمنة الفعلية للمحتل على إقليم الأراضي المحتلة¹.

هذا وتقتصر سلطة المحتل في التشريع على ثلاث حالات؛ وهي الوفاء بالتزاماته حيال القانون الدولي الإنساني، وضمان إدارة الأراضي المحتلة بانتظام وكذلك ضمان أمنه الخاص، فعلى غرار نص المادة (43) فإن نصوص المادة (64) يبدو أنه يكفل للمحتل في الحقيقة، سلطة تقارب سلطة صاحبة السيادة، فالإلتزام بإدارة الأرض بانتظام" مثل وجوب إعادة وضمان النظام العام والحياة العامة"، الذي يمنح في الواقع مساحة واسعة لممارسة نشاطه وذلك لعدم وضوحه، إلا أنه ومع ذلك فإنه يحظر على المحتل إتخاذ أية تدابير من شأنها المساس بالسيادة².

ج- الإختصاص القضائي لسلطة المحتل

يتبع الإختصاص القضائي المنطلق ذاته للإختصاصات السابقة؛ حيث يفرض نص المادة (1/64) من إتفاقية جنيف الرابعة، مواصلة محاكم الأراضي المحتلة عملها إلا في حال تعارض ذلك مع القانون الدولي الإنساني، أو إقامة العدل بشكل فعلي، وبخلاف هذين الإستثنائين لا يحق للمحتل إذا تسيير العدالة الجنائية أو معاقبة القضاة الذين يطبقون بإخلاص قانون بلادهم بأي شكل من الأشكال³.

فمن المبادئ المستقرة في القانون الدولي ضرورة إحترام السلطات القضائية القائمة في الدول الخاضعة للإحتلال، ولا يجوز لهذا الأخير التدخل في مرفق القضاء وتعطل أحكامه أو إلغائها، وهذا ما أقره نصوص المادة (43) من إتفاقية لاهاي، ونص المادة (28/ح)⁴ من نفس الإتفاقية المتضمنة مبدأ التقاضي، يمنع عليها إعلان إلغاء أو إبطال أو تأجيل أو إتفاق تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الأصلية في الأراضي المحتلة⁵.

غير أنه يجوز في حالة الضرورة أو إمتناع قضاة هذه المحاكم عن القيام بعملهم أن تستبدل بها محاكم مدنية أو جنائية تنشئها هي على الإقليم المحتل، وفي هذا الخصوص يرى الفقهاء أنها طبقاً لنص

¹ الوضع القانوني لدولة الإحتلال...، المرجع السابق، ص13.

² سلفان فيتييه، المرجع السابق، ص10.

³ المرجع نفسه، ص9.

⁴ والتي تنص: "الاعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، او تعليقها او عدم قبولها...".

⁵ معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص284.

المادة (43) يكون حق إنشاء المحاكم من قبل سلطة الإحتلال مرتبطاً بضرورة أن يتطابق إنشاءها مع قوانين الدولة المحتلة، وأن تلتزم بتطبيقها¹.

أعطت المادة (64) من إتفاقية جنيفالرابعة، لسلطة الإحتلال الحق في إنشاء محاكم عسكرية يخضع لها سكان الإقليم المحتلة، بينما إشتطرت المادة (66) شروطاً يجب توافرها في المحاكم التي تنشئها سلطات الإحتلال².

في حين لا يجوز لسلطات الإحتلال أن تأتي بقضاة من بلدها، خصوصاً أن التشريعات والنظم القانونية تختلف من بلد لآخر، وهذا لضمان إستمرار المحاكم على إتخاذ قراراتها بإستقلال تام، ولا يمكن لها كذلك التدخل في إدارة العدالة الجنائية³.

2- مركز الولايات المتحدة الأمريكية كدولة احتلال في العراق

نتعرض تحت العنوان أعلاه- إلى أهم النقاط أين تصرفت (الو.م.أ) بمثابة سلطة شرعية قانونية ما يعتبر إنتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي أعطى لها بعض الصلاحيات كسلطة فعلية دون أن يتعدى ذلك.

1- من خلال سلطة الائتلاف المؤقتة⁴

أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة مباشرة بعد تشكيلها اللائحة التنظيمية رقم (1) التي حددت الإطار العام لصلاحياتها⁵، ونصت في الفقرة (2) من الجزء الأول:

¹- المرجع نفسه: ص285.

²- تتمثل هذه الشروط في: أن تكون هذه المحاكم العسكرية، وأن تكون غير سياسية، ويجب أن تشكل بطريقة نظامية، وأن تعقد هذه المحاكم جلساتها في الإقليم المحتل؛ وهذا الشرط وجوبي في محاكم الدرجة الأولى، أما بالنسبة لمحاكم الاستئناف فإنها تعقد في أراضي البلد المحتل، المرجع نفسه.

³- معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص285، ص286.

⁴- تأسست سلطة الائتلاف المؤقتة بعد مرور شهر على سيطرت قوات التحالف في العراق، وإختار الرئيس الأمريكي السابق (ج.بوش "الابن") السفير (بول بريمر) مبعوثاً خاصاً له لشؤون المساعدة الإنسانية وإعادة الاعمار ومساعدة الشعب العراقي على بناء مؤسساتها الحكومية القادرة على قيادتها نحو المستقبل، نقلاً عن: معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص149.

⁵- بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص252.

"يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003) والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة تلك السلطات"¹.

أو يقتضى هذا التشكيل الجديد أخذت سلطة التحالف بممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في العراق، وأخذت السفير (بريمر) يشرف على جميع المؤسسات الحكومية العاملة في العراق وبقيوض من الرئيس لإنجاز أهدافها، مراعاة مع القرار 1483 (2003) وقوانين وأعراف الحرب، أصبح مدير سلطة الائتلاف المسؤول الأول عن ممارسة هذه السلطات².

أصدرت السلطة المؤقتة بالإضافة إلى هذه اللائحة التنظيمية، عدة أوامر أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر:

الأمر رقم (01)، يتضمن تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث عن طريق إلغاء هياكل الحزب وإطارته وإقصاء قيادته عن مراكز السلطة والمناصب القيادية في المجتمع³.

الأمر رقم (02) المتضمن حل الكيانات العراقية، تاركا الباب واسعا أمام كيانات أخرى قابلة للحل في المستقبل، كما أقر أن كل أموال وأصول هذه الكيانات المنحلة تعهد إلى مدير "السلطة" الذي يحتفظ بها نيابة عن الشعب⁴.

الأمر رقم (04)، المتضمن الإدارة ممتلكات وأموال حزب البعث العراقي وأنها تعود للدولة، كما يعود عبئ الإلتزام بإبلاغ سلطة الائتلاف عن مكان وجود هذه الأموال وتسليمها⁵.

¹ - اللائحة التنظيمية رقم 01، الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، بتاريخ 16 ماي 2003.

Disponible sur site :

govinfo/librany.unit.edu/cairaque/arabic/regulation/2003.05.16_cpore6_1_coalition_provisional_authority...arabic.pdf, consulté le : 25/09/2019, a 13h15m.

² - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص151.

³ - بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص253.

⁴ - المرجع نفسه، ص254.

⁵ - المرجع نفسه.

مما سبق نخلص إلى القول بأن (الو.م.أ) تجاوزت من خلال سلطة الائتلاف المؤقتة صلاحيتها كدول محتلة بإتخاذها جملة من الأوامر والتي تدخل في صميم سلطات الدولة، إذ تصرفت كونها صاحبة السلطة القانونية متناسبة كونها سلطة فعلية لها إلتزامات على الإقليم الذي قامت بإحتلاله.

2_ من خلال مجلس الحكم¹

ينص القسم (01) من اللائحة التنظيمية رقم (06): "تعترف سلطة الائتلاف المؤقتة بتشكيل مجلس الحكم بوصفه الهيئة الرئيسية للإدارة العراقية إلى أن يشكل شعب العراق حكومة تمثله، يعترف بها المجتمع الدولي تماشياً (1483)².

أشارت من جهة أخرى هذه اللائحة إلى أن مجلس الحكم وسلطات التحالف المؤقتة يتشاوران وينسقان جميع الأمور المتعلقة بالإدارة المؤقتة للعراق بما فيها سلطات مجلس الحكم، كما طلبت من موظفي السلطة الإستجابة لطلبات الخبراء وإبداء المعونة أو أي حكم مطلوب من مجلس الحكم³.

تضاف إلى هذه اللائحة السالفة الذكر قرار مجلس الأمن 1500 (2003) الذي صدر بعد يوم واحد من إنشاء مجلس الحكم والذي تضمن في فحواه، الترحيب بإنشاء مجلس الحكم العراقي واعتباره كخطوة هامة لإنشاء العراق حكومة معترف بها دولياً تتولى مستقبلاً السيادة فيالعراق⁴.

¹ - تأسس مجلس الحكم في 13 جويلية 2003، وقام (بريمر) بإنشائه، وكان المجلس يمثل السلطة الوطنية العراقية كرمز من رموز السيادة الإقليمية، ويمكن وصفه بإعتباره مجلس رئاسة مكونا من 25 عضو يمثلون الفعليات السياسية الناشطة بعد سقوط النظام، ولتمكين هذه الإدارة العراقية من ضمان مواصلة تقديم الخدمات العامة، شكل مجلس الحكم مجلسا مؤلفا من 25 وزيرا تابعا لمجلس الحكم مباشرة طبقا للنظام الرئاسي وذلك لعدم وجود رئيس الوزراء، نقلا عن: د. زهير الحسني، " القانون الدولي الانساني وتطبيقه في العراق"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (869)، لسنة 2011، ص200.

Disponible sur le site : <https://www.icrc.org/ar/international-review/article/international-humanitarian-law-and-its-implementation-iraq>, consulté le :30/09/2019, à 22h30m.

- المسلم به ان مجلس الحكم العراقي يعد جزء من السلطة التنفيذية الى جانب سلطة الاحتلال، نقلا عن: د زهير الحسني، ص199.

- يتأسس هذا المجلس الأعضاء الخمسة والعشرون ذو الأصول العراقية (العراقيين) بصفة دورية لمدة شهر لكن الصلاحية الاساسية تبقى في (بول بريمر)، راجع: د.جاسم محمد، المرجع السابق، ص27.

² - اللائحة التنظيمية رقم (06)، بشأن مجلس الحكم العراقي، الصادرة عن سلطة الائتلاف، بتاريخ 13 جويلية

Disponible sur le sit : govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/arabic/regulation/2003-07-13-cpare6-6-2003_governing.concil-of-iraq.arabic.pdf/, consulté le :30/05/2017, à 00h23m.

³ - د.معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص167.

⁴ - القرار 1500 (2003)

تجدر الإشارة أن مجلس الحكم العراقي يتمتع بصلاحيات إستشارية؛ إذ يستوجب العودة دائماً السلطة الإئتلاف المؤقتة خاصة في المسائل الجوهرية كالأمر الأمنية والعملية¹.

لكن هذا لم يمنع مجلس الحكم من إصدار جملة من القرارات، فخلال العام 2003 أصدر هذا الأخير 154 قراراً لهم قوة القانون، من بينها القرار 137 المتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقانون الأسرة، لكنه ألغي لاحقاً، والقرار 127 الخاص بالتصديق على إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في العراق²، إلى جانب قرارات أخرى. أسس من جهة أخرى مجلس الحكم العراقي أسس بلا صلاحيات مما يتجلى عند إتخاذ أو تنفيذ القرارات المهمة، وحتى إن حدث واتخذ قراراً، فالحاكم المدني سلطة الاعتراض ونقضه لما له من صلاحيات على حساب المجلس، هذا بغض النظر عن محيط الاحتلال الذي أوجد فيه المجلس³.

وفي هذا الصدد إستبعد (تشانلز هيثلي) المتحدث باسم قوات الاحتلال الأنجلوأمريكية قدرة مجلس الحكم الإنتقالي العراقي على إتخاذ القرارات قبل عرضها على (بول بريمر)

على مشاركة المجلس في كافة القرارات القادمة، كما أكد أهمية العلاقة بين المجلس العراقي والسلطات الأنجلو أمريكية⁴.

نخلص أخيراً إلى القول أن مجلس الحكم العراقي على الرغم أنه موجه في سبيل تشكيل حكومة معترف بها دولياً لتولي ممارسة السيادة مستقبلاً، إلا أنه أصبح يخضع لسلطة الإئتلاف التي قامت بإشائه، فهذا الأخير (مثلولا) أمام السلطة التقديرية لسلطة الإحتلال في قبول القرارات الصادرة عنه عن عدمه.

¹ - بويحي جال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص258.

- زهير الحسني، المرجع السابق، ص200.

³ - بويحي جال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص259.

⁴ - مجلس الإنتقالي في القراق بلا صلاحيات حقيقة.

Dossier disponible sur le site:

<http://swalif.com/forum/archive/index.php/t-171356.html>, publié le : 16/07/2003, à

01h27m, consulté :10/09/2019, à 23.30.

الفرع الثاني: في بعض أهم حالات تجاوز الولايات المتحدة الأمريكية لمركز دولة المحتل في العراق

سنعرض من خلال هذه الجزئية، جاوز الولايات المتحدة الأمريكية لمركزها هذا؛ بحلها لمؤسسات رسمية بالعراق (أولاً)، وعملها على تغيير البنية الديمغرافية للعراق (ثانياً).

أولاً: حل المؤسسات الرسمية بالعراق

لقد تجاوزت الولايات المتحدة الأمريكية مركزها هذا بحل كل من الجيش العراقي والوزارات :

1- حل الجيش العراقي

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية الأمر رقم (2) في 23/05/2003، بحل الكيانات العراقية التي نضمها في الملحق المرفق به، مع تركه الباب واسعاً أمام الكيانات الأخرى القابلة للحل في المستقبل، وتعهد كل أمواله وأصوله لمدير سلطة الائتلاف المؤقتة¹ الذي يحتفظ بها نيابة عن الشعب العراقي، وبطبيعة الحال كان على رأسها حل الجيش العراقي التابع لـ (وزارة الدفاع)¹.

علقت جميع الإلتزامات المالية الخاصة بهذه الكيانات²، كما قررت إلغاء الرتب والألقاب العسكرية أو غير العسكرية أو المكانة الخاصة التي منحها النظام السابق لكل منهم، وتم تسريح

كل المجندين وعلقت الخدمة العسكرية³، هذا إلى جانب محاسبة أي منهم على ما إرتكبه من أعمال أثناء فترة عمله⁴.

أصدرت كذلك السلطة الائتلاف المؤقتة⁵ في 07/08/2003، الأمر رقم (22) تضمن تشكيل جيش عراقي⁵، كخطوة أولى نحو تشكيل قوة وطنية للعراق الجديد، وحدد مهمته في قوات الدفاع الوطنية بصورة عامة، والتي هي الدفاع عسكرياً عن الدولة، بما في ذلك عن الأراضي الوطنية، كما جاء في مضمونه

¹ - بويحي جمال، المرجع السابق، ص 254.

² - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 159.

³ - نص الفقرة (01) من الجزء (3)، المتعلق بالموظفين والمستخدمين وأعضاء الكودر، الأمر رقم (2)، المرجع السابق

⁴ - نص الفقرة (03)، المرجع نفسه.

⁵ - الأمر رقم 22، بشأن تشكيل الجيش العراقي الجديد، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، بتاريخ 2003/08/07.

على أن لا يشغل المراكز القيادية فيه أو في عناصر قوة الدفاع الأخرى سوى ضباط عراقيين ويتولى المدير الإداري "سلطة الائتلاف" القيادة العليا لهذا الجيش¹.

هذا وقد حدد الأدنى لسن التجنيد وهو 18 سنة، كما أن الخدمة ستكون طوعية ولمدة محددة لا تمتد إلا في حالة الطوارئ؛ التي يعلنها رسمياً المدير².

2- حل الوزارات

يتبين بالعودة الى الأمر الثاني (02) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة السالف الذكر أنه أدرج الوزارات من ضمن الكيانات التي تم حلها على اعتبارها أن هذه الكيانات الحكومية يقوم النظام العراقي باستخدامها كأدوات لاضطهاد الشعب العراقي وتعذيب أفرادهم وقمعهم ونشر الفساد في صفوفهم³.

فمن بين الوزارات التي تم حلها، وزارة الإعلام ووزارة الدولة للشؤون العسكرية⁴، والجدير بالذكر في هذا المقام أن سلطة الائتلاف بعد هذا قامت باستحداث وزارات منها، وزارة البيئة بموجب الأمر رقم (44) ووزارة المرحلين والنازحين بموجب (الأمر رقم 50) ووزارة حقوق الإنسان (الأمر 60)⁵.

قامت علاوة عن ذلك سلطة الائتلاف الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير تسمية العديد من الوزارات، والملاحظ أن أوامر إنشاء الوزارات أتت بشكل مقتضب خالية في فحواها من التشكيلية وآليات ممارسة عمل مؤسساته كما كان معمول به في ظل التشريع العراقي السابق⁶.

ثانياً: تغير البنية الديموغرافية وتأصيل بيئة مواتية للإرهاب في العراق

تبين بعد الغزو والاحتلال والحرب والاستباقية وسياسية القتل والتدمير التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق عكس الادعاء الذي تمسكت به لهذا الغزو⁷، إذا أن الهدف الحقيقي كان سعيها للسيطرة على منابع البترول وترتيب المنطقة ترتيباً يضعفها ويقسمها إلى دويلات (متناحرة)⁸،

¹ - نص الفقرتين (01) و(02)، من القسم 3 المتعلق بمهمة الجيش العراقي الجديد وهيكل قيادته، المرجع نفسه.

² - نص الفقرتين (02) و (03)، من القسم 6 المتعلق بالتجنيد، المرجع نفسه.

³ - الفقرة (03) من الأمر رقم (02)، المرجع السابق.

⁴ - الملحق المرفق بالأمر رقم (02)، المرجع نفسه.

⁵ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص266.

⁶ - المرجع نفسه.

⁷ - جاسم محمد، المرجع السابق، ص266.

⁸ - المرجع نفسه، ص168.

ما جعل العراق يقع في دائرة النزاعات والصراعات والفتنة الطائفية وهذا ما يتعارض ومبادئ القانون الدولي الإنساني - ماذكر أعلاه- ما أدى إلى إرتفاع نسبة الإرهاب فيه وكانت فترة الغزو مابين (2003-2010) - ما سنبينه في الجدول البيانات أدناه - كافية لاستقرار هذا الأخير في المنطقة¹، وكان الباعث الأساسي لقيام أحد التنظيمات الإرهابية الحديثة في الوقت الراهن ما يعرف بداعش (الدولة الاسلامية للعراق والشام) وهو ما اكده السيد الاخضر الابراهيمي

¹ - حسن لطيف الزبيدي، وصادق جبر فخري، " الارهاب وأثاره في التنمية البشرية في العراق"، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العدد (التاسع والعشرون)، السنة التاسعة، ص239

Article disponible sur le site :

www.uokfa.edv.iq/journals/index.php/ghjec/article/view/1977/1824, consulté le : 28/05/2017 à 16h30m.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة حاولنا دراسة موضوع التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب باعتباره احد اخطر التجاوزات التي تقع على مبادئ القانون الدولي والتي من شأنها ان تمس السلم والامن الدوليين

ولعل الصعوبة في هذا الصدد تبدأ من عدم وجود تعريف موحد ومحدد للإرهاب، الا هناك مجموعة من العناصر إذا توافرت تستطيع أن تشكل جريمة إرهابية، كإستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه وأن يكون القائم بهذه الأفعال فرد، أو مجموعة من الأفراد أو ضد المجتمع بأسره، كما تهدف إلى تحقيق أغراض عامة وسياسية ، ولعل صعوبة التعريف هذه ترجع إلى عدة أسباب، كإختلاف نظرة الدول للظاهرة، وتعدد الدوافع لإرتكابها، وتعدد صور وأشكال الأعمال الإرهابية.

رغم عدم توصل جهود هيئة الأمم المتحدة المبذولة من أجل وضع إتفاقية دولية عامة حول الإرهاب الدولي، إلا أننا لا ننكر أنها نجحت عمليا في مواجهة هذه الظاهرة من خلال عقدها لعدد معتبر من الإتفاقيات، كالإتفاقيات المتعلقة بخطف الطائرات وسلامة الطيران المدني، أو أخذ الرهائن كما أصدرت العديد من القرارات عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن تدين الأعمال الإرهابية، وتطالب الدول بالتعاون فيما بينها لمحاربتها.

على الرغم أن الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب وما تبعها من حجج كحماية الامن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسانإلا ذريعة لشن الحروب على الدول ذات السيادة كالعراق وسوريا وما نجم عنها من تدمير للشعوب، وإنتهاكات لخصوصيات الأفراد جراء السياسات المتبعة من طرف القائمين بهذه الحملة بما يؤكد أنها لا تهدف إلى تطبيق القانون الدولي، ومبادئه كالشرعية الدولية والتدخل الدولي ، وكذا تصحيح الأنظمة السياسية في هذه الدول ، وإنما تهدف لتحقيق أغراض خاصة ومصليحة هذا من ناحية و من ناحية أخرى يدل ذلك على عدم مصداقية قرارات هيئة الأمم المتحدة وتوافقها مع مبادئ وأهداف ميثاقها، وتناقضها فيما بينها ، ففي الوقت الذي يؤكد فيه مجلس الأمن أن أي إجراءات تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تمتثل لإلتزامات الدول وفقا لقواعد القانون الدولي، الا ان مبادئ هذا الأخير تتعرض لإنتهاكات صارخة وعلى نطاق واسع بإسم مكافحة الإرهاب، وكل ذلك على دراية من مجلس الأمن وأحيانا بتقويض منه، مثل ما حدث للعراق عند

الإحتلال الأجنبي لها، فلم يصدر أي قرار لإدانة هذه الحرب وتبعاتها بل شككت قرارات المتتالية إقرار بالإحتلال تحت مسميات مختلفة

إضافة لما سبق ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى انه و من الصعوبات التي تعيق ذلك أيضا أن جرائم الإرهاب ليست في تراجع، وأن تهديدها لأمن الدول وإقتصادياتها وبرامج التنمية فيها، يتزايد باستمرار ولعل من أهم الأسباب إستفادة مرتكبي هذه الجرائم من التقدم العلمي، والتكنولوجي وإستغلاله خدمة لأغراضهم، وكذا ظهور ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني، الذي هو عبارة عن أفعال إجرامية تؤدي إلى ترويع الأفراد بتعريض حياتهم أو ممتلكاتهم للخطر عن طريق إستخدام أجهزة الإعلام الآلي وشبكة الأنترنت، كأدوات رئيسية لإرتكاب هذه الجرائم

وعليه من خلال هذه الدراسة حاولنا دراسة القرارات المتخذة في اطار التدخلات الدولية لمكافحة الإرهاب والنصوص القانونية التي على أساسها تمت هذه العمليات، فبدأنا الدراسة بتوضيح مسألة استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال التأصيل في فكرة مشروعيتها وأساسها القانوني - الشرعية الدولية - حيث رأينا ان هناك جدل فقهي حول الإقرار بشرعية هذه التدخلات من عدمها بين مؤيد ومعارض، ونظر الى ازدياد الاهتمام الدولي بحماية حقوق الانسان والذي يصل الى حد محاولة تكريس اللجوء الى القوة كشكل من أشكال الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،وقد تطرقنا في سياق الدراسة لمبدأ مسؤولية الحماية هذه الأخيرة التي وضعت ضوابط ومعايير للتدخل العسكري الذي يهدف لحماية حقوق الانسان واعمال هذه الضوابط في التدخل لمكافحة الإرهاب من شأنه ان يعيد التوازن بين حقوق الانسان وسيادة الدول، - وهو ما تم تطبيقه على القضية المالية بعد فشل مالي في حماية سكانها من الجماعات الإرهابية - وحاولنا من خلال هذه الدراسة إعطاء مفاهيم لهذا المبدأ وأهم الأسس التي يقوم عليها معرجين للقضية الليبية من أجل إعطاء صورة أوضح عن تطبيقات هذا المبدأ، ثم تطرقنا الى الضوابط القانونية لاستخدام القوة اين رأينا انه لا يمكن استخدام القوة عشوائيا لما لها من آثار على الدول لاسيما وانها تشكل خرقا واضحا لمبادئ القانون الدولي

أما في القسم الثاني من هذه الدراسة فقد تناولنا الممارسة الدولية للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب ورأينا أنه ورغم الجهود المكرسة من طرف منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الامن كونه الجهاز المخول له قانونا استخدام القوة حسب ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين، الا انه بقي محل انتقادات كثيرة من طرف فقهاء القانون الدولي ومن طرف الدول، فالتدخلات العسكرية التي عرفتها الساحة الدولية لاسيما الراهنة في سبيل مكافحة الإرهاب ساهمت في عدم الاستقرار وجعل العلاقات الدولية في تراجع كبير بسبب ممارسة الدول لحقوقها السيادية بفعل

السياسة والاليات القانونية الممنوحة لها، كما أن القضايا الدولية المتعددة التي اصبحت تمس وتنتهك قواعد القانون الدولي وبالتالي جعلت من الصعب التمسك بسيادة المطلقة

ومن خلال ماسبق توصلنا الى استنتاجات تمثلت في :

- أن الدولة لم تعد قادرة على التمسك بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، هذا لأن على عاتقها التزامات قانونية دولية ملزمة.
 - وجود صعوبة في تعريف الإرهاب حيث لم يتوصل المجتمع الدولي الى تعريف جامع له.
 - تأثر المجتمع الدولي بأحداث 11 سبتمبر 2001 وتزعزع قواعد القانون الدولي بعده مع توسيع استخدام القوة في اطار تفعيل نص المادة 51 من الميثاق الاممي.
 - تزايد الصراعات في الدولي النامية وفشل الحكومات في احتوائها جعل الدول الكبرى تخلق المبررات الأخلاقية والانسانية للتدخل عسكريا في هذه الدول كما حدث عند التدخل في سوريا والعراق .
 - ان التدخل العسكري للدول هو تدخل انتقائي ذو معايير مزدوجة، حيث تتنافى الأهداف الحقيقية للتدخل مع الأهداف المعلنة وكذا مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي.
 - ان مشروعية قرارات مجلس الامن باتت محل جدل خصوصا امام هيمنة الدول الكبرى لا سيما الولايات المتحدة الامريكية حيث ان استخدام القوة ماهي الا وسيلة او انتهاك صارخ للمساس بمبادئ القانون الدولي لاسيما مبدأ عدم التدخل وعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية.
 - ان أهمية مبدأ مسؤولية الحماية يجعل المجتمع الدولي في تحدي امام الالتزام بمعايير التدخل.
- ومن هذه النتائج يمكننا ان نقدم بعض الاقتراحات تتمثل في الاتي:
- لا بود من توحيد او وضع تعريف جامع للإرهاب الدولي يتضح من خلاله صورته واساليب الوقاية منه.
 - تفعيل دور الأمم المتحدة وإعادة النظر في حق النقض الذي يعد حجر عثرة امام اتخاذ القرارات في مواجهة الاختراقات التي تمارسها الدول الكبرى من اجل التصدي للإرهاب.
 - تنامي نزاعات غير المسلحة في دول العالم الثالث مما وسع صلاحيات مجلس الأمن وجعله يعزز سياسة الإزدواجية.
 - ضرورة التكريس الفعلي لمبدأ المساواة بين الدول و استحداث اليات جديدة واستراتيجيات تكثر فعالية لمكافحة الإرهاب الدولي مع مراعاة الإجراءات الازمة للتدخل
 - إعادة النظر في تفعيل حق النقض " الفيتو "

- تفعيل الآليات الإقليمية للدفاع عن حقوق الإنسان هذا لأن لها مصالح مشتركة في حفظ السلم والأمن الإقليمي وهو ما يعزز الأمن الدولي

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. اباد أوراي، استخدام القوة في العلاقات الدولية، ت ر: عبد الله حسين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصدر س.
2. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط5، 2004-2005
3. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 1982
4. أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، دار النهضة العربية، 1997.
5. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
6. أحمد حسين الرشيدى، الوظيفة الإقتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.
7. أحمد حسين سويدان، الارهاب في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
8. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2012 .
9. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
10. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الفتح للطباعة والنشر، 2005.
11. أحمد عبد الله ابوالعلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين دار الكتب القانونية، مصر 2005.
12. أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الفتح للطباعة والنشر، 2005.
13. أحمد محمد المهندي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2010.

14. أسامة بدر الدين أبو حجاب، علاقة الارهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته، الطبعة الأولى دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
15. أمال يوسف، عدم مشروعية الارهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة، دار النشر، الجزائر، 2008
16. أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
17. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2008
18. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2004.
19. بوكرا إدريس، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
20. بوكرا إدريس، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990،
21. بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، ت ر : محمد عرب صاصيلات سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008
22. ترجمة محمد حسنين هيكل، حرب الخليج: أوهام القوة والنصر، مركز الأهرام والنشر، ط1 1992
23. تمرباط إيمان، تدخل حلف شمال الاطلسي في النزاعات الداخلية، دراسة حالة كسوفو ليبيا، مركز الكتاب الاكاديمي، طبعة 1، عمان، 2017.
24. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الارهاب، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2013.
25. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الارهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
26. جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في إطار النظام الدولي المعاصر (النظام الدولي الجديد) مكتبة الجلاء الجديدة منصوره، 1966-1997.
27. جوزيف ناي، مفارقة القوة الأمريكية، ترجمة: محمد توفيق البجريمي، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002
28. حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.د.ن، القاهرة، 1994

29. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الزاهنة، في: الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.
30. حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر 2002.
31. حسنين المحمد بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
32. حيدر موسى منخي القرشي، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولي - دراسة العراق وليبيا أنموذجاً - المركز العربي للنشر والتوزيع، ص1، القاهرة، 2018.
33. خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، د.د.ن، ط2، الكويت، 2005
34. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
35. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.
36. خليل حسين، ذرائع الارهاب الدولي وحروب الشرق الاوسط الجديد، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012.
37. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائرية محليا ودوليا، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2012.
38. الرشدي أحمد، ناصيف حتي، وآخرون، الأمم المتحدة، (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية)، لبنان 1992
39. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، دولة الإمارات سنة 2010
40. ريتشارد كلارك، في مواجهة جميع الأعداء، ترجمة: وليد شحادة، بيروت: شركة الحوار الثقافي، 2004
41. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ليبيا، 1998.
42. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية دمشق، 1988،
43. سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر. 2012

44. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة (في إطار القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004
45. سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الانساني "القانون الولي الانساني "أفاق البحث" المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
46. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي للإنسان، دار النهضة العربية، 2003
47. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولدار النهضة العربية، مصر 2011.
48. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولدار النهضة العربية، مصر، 2011.
49. سلوان رشيد سنجاري، حقوق الانسان في ظل الامم المتحدة من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016
50. سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1981 .
51. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، مصر، 2008.
52. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008.
53. سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
54. سوزان مالوني، راي تكيه، السبيل الى التعايش سياسة امريكية جديدة تجاه ايران، في: ريتشارد هاس: استعادة التوازن استراتيجية للشرق الأوسط برسم الرئيس الجديد، بيروت: دار الكتاب العربي، 2009.
55. السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظري والتطبيق، مؤسس الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر 2000.
56. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000
57. شارل رسو، القانون الدولي العام، ت ر : شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1987.

58. شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة، ت ر: جورج شرف، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1986.
59. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
60. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
61. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
62. طاهر شاش، اسرائيل والشرعية الدولية، الطبعة الأولى، مكتب الشروق الدولية، مصر، 2009.
63. طاهر شاش، اسرائيل والشرعية الدولية، الطبعة الاولى، مكتبة الشرعية الدولية، مصر، 2009.
64. عادل مسموشي، مكافحة الارهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
65. عادل مسموشي، مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
66. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2009.
67. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
68. عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
69. عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972-1973.
70. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي، درار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2004.
71. عبد العزيز مخيمر قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة، 1994.
72. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2014.
73. عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2006.

74. عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية: دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري، (عمان، الأردن: دار الشروق، 2009).
75. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن سنة 1997.
76. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1979.
77. علاء الدين خماسي، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق سنة 1988
78. علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2012.
79. علي ابراهيم قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،
80. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات و المبادئ العامة منشأة المعارف الاسكندرية، مصر سنة 1996
81. علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2007 .
82. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان 1998.
83. عماد جاد، حلف الأطلنطي: مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ط2، مصر، 2010.
84. عمر رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دار النهضة العربية، ط2000.
85. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر سنة 2008.
86. فائز انجاك، تقنين مبادئ التعايش السلمي، محاضرات في المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1977.
87. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة ومنظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الاولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2003.
88. فؤاد البطاينة، الامم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل الطبعة، الاول المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان 2003.
89. كلايدبرستوفتزر، الدولة المارقة الدفع الأحادي في السياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة: فاضل جكتر، بيروت: دار الوارق للنشر، 2003.

90. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
91. ليث محمود المبيضين، الاحتلال الامريكى للعراق من منظور الشرعية الدولية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012.
92. ليث محود المبيضين، الاحتلال الامريكى للعراق من منظور الشرعية الدولية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
93. مارسيل ميرل، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، ترجمة: حسن نافعة، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات، 1993.
94. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، عام 2004.
95. مايا حسن خاطر، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية سنة 2015.
96. مايا حسن خاطر، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار جامعة نايف للنشر السعودية، سنة 2015.
97. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
98. محمد ابراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كاسلوب لإدارة الازمات دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق و ليبيا(1990-2003)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
99. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الاسكندرية 363، 1973.
100. محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
101. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1998.
102. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 19
103. محمد بن ابراهيم بن عيسى الزدجالي، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
104. محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر سنة 2012.
105. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

106. محمد خيضر علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
107. محمد سعادي "القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008.
108. محمد سعادي، الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
109. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
110. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
111. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1994.
112. محمد سعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، د.د.ن، 1987.
113. محمد سلامة النحال، الحرب ضد الارهاب (تداعيات تفجيرات نيويورك واشنطن وانعكاساتها الاقليمية والدولية)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2007.
114. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
115. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي "النظرية العامة" منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
116. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977.
117. محمد عبد الحميد، الجماعة الدولية دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
118. محمد عزيز شكري، إبراهيم الدراجي، الأمم المتحدة لماذا؟، والى أين؟ الطبعة الأولى، هيئة الموسوعة العربية دمشق سوريا، 2007.
119. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، سنة 1991 .
120. محمد م جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان سنة 2012.
121. محمد يوسف الحافي، الهيمنة الامريكية على الامم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2014

122. محمود سليمان، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2007.
123. مختار محمود بري، التحكم الاجباري الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر سنة 1999.
124. مسعد عبد الرحمن زيدان، الارهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، مصر 2009.
125. مسعد عبد الرحمن زيدان، الارهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.
126. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
127. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2009.
128. مصطفى محمد موسى الإرهاب الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، مصر 2009
129. مصطفى محمد موسى الإرهاب الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، مصر 2009
130. معاذ البطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
131. معاذ البطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
132. معاذ البطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
133. معاذ البطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
134. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح ونزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي، ترجمة ونشر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2004.
135. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح ونزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي، ترجمة ونشر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2004.
136. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر،
137. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر،

138. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الاسلامي،
139. موسى الزعبي، ما الذي تغير في الحضارة الغربية الاستراتيجية ام التكتيك؟، دار الفكر - دمشق - سوريا، د.س.ن
140. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة لعام، ليبيا.ط.2008.
141. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، د. س. ن
142. نبيل العربي، تطوير الامم المتحدة وفاق المستقبل ب.د.ن،ب.ط.
143. نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة، إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة: سامي الكعكي، بيروت: دار الكتاب العربي، 2007.

2- المقالات العلمية:

1. أحمد دياب، أمريكا وروسيا: حدود الاختلاف وآفاق التعاون، السياسة الدولية، العدد، 2005
2. أحمد قلي، حلف شمال الأطلسي: من الدفاع الجماعي إلى الأمن الشامل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2016.
3. أسامة بدر الدين أبو حجاب، علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
4. اسماعيل الشطي، تحديات استراتيجية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر، في: أحمد بيبضون، العرب والعالم بعد 11 أيلول/ سبتمبر بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
5. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990
6. أيف ماسينقهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 376، 2009.
7. جيسون دافيسون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا- تحليل متكامل-، دراسات عالمية، العدد 134، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص1، أبو ظبي، 2014.
8. حسام أحمد الهنداوي، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994

9. حساني خالد، " منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد (02)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، لسنة 2013.
10. حسن أبو طالب، هل يتجه النظام الدولي نحو التعددية القطبية؟، السياسة الدولية، العدد 161 (تموز/يوليو)، 2005.
11. حسن لطيف الزبيدي، وصادق جبر فخري، " الارهاب وأثاره في التنمية البشرية في العراق"، الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العدد (التاسع والعشرون)، السنة التاسعة، ص239
12. حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،
13. حسين فريجة، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالوادي، العدد3، جوان2011
14. حميد فرحان الراوي، العراق و الأمم المتحدة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مجلة العلوم السياسية، العدد 29 لسنة 2004، العراق، سنة2004.
15. خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد العاشر، 2013.
16. خليل عرنوس سليمان، الازمة الدولية والنظام الدولي، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011
17. ديفيد فيشر، ترجمة عماد عواد، الأخلاقيات والحرب، هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد414، الكويت يوليو 2014.
18. ريتشارد هاس وميجاناوسيفيان، العسل والخل الحوافز والعقوبات والسياسة الخراجية، ترجمة: اسماعيل عبد الحكم، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2002.
19. الزاوي بغورة، مسألة الحرب في الفلسفة المعاصرة، الحرب العادلة مثالا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مجلة عالم الفكر، العدد2، المجلد 36، أكتوبر - ديسمبر 2007، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت
20. زهير الحسني، " القانون الدولي الانساني وتطبيقه في العراق"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (869)، لسنة 2011
21. سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون العلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة القادسية افريل 2015.

22. سلفان فيتية، "امكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب لأحمر، المجلد (86)، العدد 256، لسنة 2004.
23. صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي دراسة تطبيقية على أزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 26 مارس 2012.
24. عبد الرحيم معتوق محمد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة و إخفاقاتها حيال حفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن، كلية الشريعة والقانون - جامعة الزاوية، جوان 2016
25. عبد الكريم باسما عيل، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015
26. عماد جاد، اسرائيل والتحريض الامريكي ضد العراق، السياسة الدولية، العدد 150، 2002.
27. اللواء محمد حسام سويلم، الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمنية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002
28. مايكل هدسون، مآزق الإمبريالية: إدارة المناطق الجامحة، المستقبل العربي، العدد 284، تشرين الأول (أكتوبر)، 2002
29. محمد عاشر مهدي، ميثاق الأمم المتحدة-بين التأويل والتسخير: دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية في ليبيا، مستقبل العالم الإسلامي، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، العدد (6)، ربيع 1992
30. مصطفى علوي، مفهوم الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، في: هدميتكيس والسيد صدقي عابدين، قضايا الأمن في آسيا، القاهرة: مركز الدراسات الأسيوية، 2004.
31. مينكسين بي، من النصر إلى النجاح، سياسة ما بعد الحرب في العراق، تقرير مؤسسة كارنيجي بالاشتراك مع مجلة فورين بوليس، مجلة السياسة الدولية العدد 162، مصر سنة 2003.
32. نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، تركيا، 26 ماي 2017.
33. نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2007.
34. نهرين جواد شرقي، دور جامعة الدول العربية في الأزمة السورية، مجلة العلوم السياسية، العدد 58، جامعة بغداد، 2019

35. الوضع القانوني لدولة الإحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم (05)، 2008
36. يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر سنة 2014

3- الأطروحات والرسائل

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودمعمري، تيزيوزو، 2013.10.07.
2. أحمد قلي، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-10-07.
3. اويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.
4. بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا لنظام العالمي الجديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008
5. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015
6. زغان جغول، حقوق الانسان وسياسة الولايات المتحدة الامريكية بعد احداث 11 سبتمبر 2001، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011
7. زغود جغولن حقوق الانسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2010-2011.
8. سليمان شلباك، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2019-2020
9. شافعة عباس، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011
10. صلاح بودريالة، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الامم المتحدة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009-2010.

11. عادل بشير شعيب سعيد الزباني، نظرية التدخل لاعتبارات إنسانية مع التطبيق على الحالة الليبية، رسالة دكتوراه، غ م، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015
12. عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2010-2011
13. عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، جمهورية السودان، يوليو 2016
14. علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة، جامعة القاهرة، 2004
15. قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية" كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2012/2013.
16. محمد عبيدي، الامن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2017
17. مصطفى قرزان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015
18. مفتاح عمر حمد درياش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، د.ت.
19. ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015
20. منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015، 2014.
21. نعيمة عبد المنعم، آليات الإلزام في القرار الدولي ودورها في تكريس الشرعية- دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015
22. ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان(دراسة في مدى فاعلية الأمن الجماعي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

23. يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
24. يحي الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

ب- رسائل الماجستير

1. أحمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2012/2011.
2. أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، ماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة أربيل، العراق، 2005.
3. بديار الدراجي، "مجلس الأمن الدولي و التدخل الإنساني، مذكر ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.
4. تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني-دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر غزة 2013.
5. حراوي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2011
6. رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة، 2012/2011.
7. رضا هدا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق. بن عكنون. جامعة الجزائر، 2010.
8. صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. عبد القادر مرزق، إستخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2011-2012
10. علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، غم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2013

11. علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار مسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، قانون دولي وعلاقات، دولية، جامعة أحمد بوقره بومرداس، كلية الحقوق 2013-2014.
12. علي ناجي الأعوج، الأمم المتحدة بين التجريد القانوني والاهداف السياسية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 1999
13. كريم ناتوري، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
14. كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
15. منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة. الإخوة منتورين قسنطينة، 2001.
16. وائل زكرياء عبد المعبود، التدخل في ليبيا وانعكاساته على الأمن القومي المصري، رسالة ماجستير، غم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014
17. وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.
18. يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة خيضر -بسكرة-، 2014.

3- الموثيق والقرارات

أ - الموثيق

- ميثاق الأمم المتحدة:

ب- القرارات:

1. قرار مجلس الأمن رقم: 687 المتعلق بحالة العراق والكويت، الوثيقة رقم(S/RES/6875(1991):
2. تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان الاعتقال المميت الوفيات في الحجز في خضم الاحتجاجات الشعبية في سوريا، ف5 أنظر الوثيقة رقم MDE24/035/2011
3. تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان الاعتقال المميت الوفيات في الحجز في خضم الاحتجاجات الشعبية في سوريا، ف5 أنظر الوثيقة رقم MDE24/035/2011
4. القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة في 16 فبراير A/RES/66/2532012.

5. الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة في 16 فبراير 2012.A/RES/66/253أنظر القرار
6. القرار (2014) رقم 2165 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 7216 بتاريخ 14 يوليو 2014.
7. القرار (2014) رقم 2165 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 7216 بتاريخ 14 يوليو 2014.
8. القرار 15002003
9. القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756، بتاريخ 21 أبريل 2012 S/RES/2043..S/RES/ (2012)القرار، المصدر السابق 2118(2013) S/RES/.
10. القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756، بتاريخ 21 أبريل 2012. S/RES/2043.(2012).S/RES/2043 القرار، المصدر السابق.S/RES/2118(2013)
11. قرار تعريف العدوان
12. قرار مجلس الأمن المعلق بقضية لوكاري، الوثيقة(1992)
13. قرار مجلس الأمن المعلق بقضية لوكاري، الوثيقة(1992)
14. قرار مجلس الأمن رقم 1970، المتضمن السلام و الأمن في إفريقيا، الجلسة 6491 بتاريخ: 2011/02/26، رمز الوثيقةS/RES/1970 :
15. قرار مجلس الأمن رقم 1970، المتضمن السلام و الأمن في إفريقيا، الجلسة 6491 بتاريخ: 2011/02/26، رمز الوثيقة: S/RES/1970
16. قرار مجلس الأمن رقم 41392014.
17. قرار مجلس الأمن رقم: 687 المتعلق بحالة العراق والكويت، الوثيقة رقم:S/RES/6875(1991)
18. قرار مجلس الأمن رقم1973.
19. قرار (2014) S/RES/20165.
20. قرار.S/RES/20165 (2014)
21. القرار، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6751 بتاريخ 14 أبريل 2012 (2012) S/RES/2042..S/RES/2042
22. القرار، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6751 بتاريخ 14 أبريل 2012..S/RES/2042 (2012)
23. اللائحة التنظيمية رقم (06)، بشأن مجلس الحكم العراقي، الصادرة عن سلطة الائتلاف، بتاريخ 13 جويلية 2003 govinfo.library.unt.edu/cpa-2003 .

iraq/arabic/regulation/2003-07-13-cpare6-6-governing.concil-of-iraq.arabic.pdf

24. اللائحة التنظيمية رقم 01، الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، بتاريخ 16 ماي 2003.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرين، الملحق رقم 18 (2018/ش)
الوثيقة: S/RES/248(1970)
الوثيقة: S/RES/944555(1994)

الأمر رقم 22، بشأن تشكيل الجيش العراقي الجديد، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، بتاريخ 2003/08/07.

6- المواقع الإلكترونية:

1. موقع الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org>
2. إبراهيم سيد أحمد، مجلس الأمن الدولي والارهاب قرارات بلا فاعلية السياسة الدولية، متوفر على الموقع: <http://www.siyassa.org.en/news>
3. إيما كابربول، التحليل القانوني لتدخل روسيا في الصراع السوري، "التحالف السوري"، مركز حمرون للدراسات المعاصرة، 2017، الموقع: <https://www.harmoon.org/reports>
4. إيما كابربولي، التحليل القانوني لتدخل روسيا في الصراع السوري، "التحالف السافر"، مركز حمرون للدراسات المعاصرة، 2017، الموقع: <https://www.hamroon.org/reports>
5. بول ماري دولا غورس، وحدهم ضد الجميع، مقال متوفر على الموقع: <http://www.mafhoum.com/press5/140p5.htm>
6. جلال سلمى، ذرائع تركيا القانونية لابقاء نفوذها في سوريا، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.noonpost.com/content/26245>
7. جلال سلمى، ذرائع تركيا القانونية لابقاء نفوذها في سوريا، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.noonpost.com/content/26245>
8. ردود الفعل الدولية على ثورة 17 فبراير، مقال متاح على الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org>
9. سامر إلياس، التدخل الروسي في سوريا الأهداف المعلنة والنتائج الممكنة، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net>

10. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو متوفر على الموقع: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/04/26/131365.html>
11. شرعية التحرك الروسي في سوريا، مشور على الموقع الالكتروني: <https://arabic.sputniknews.com/analysis/201510011015805477>
12. غازي دحمان، التدخل العسكري في سوريا، منشور على الموقع: <https://www.aljazeera.net/>
13. القوات الأمريكية في سوريا، هذه أهدافها ومواقعها، منشور بتاريخ 26/04/2018 على الموقع الالكتروني: <https://www.aljazeera.net/>
14. محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة <http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm>
15. مها غازي، سوريا وعجز القانون الدولي، منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.aljazeera.net/>
16. مواقف غربية لاحتجاجات ليبيا، مقال متوفر على الموقع <https://www.aljazeera.net/news/international/2011/2/21>
17. نافعة حسن، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي"، ورقة مقدمة: لمؤتمر والتون بارك سياسة الحوار بين العرب والغرب، حول الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي بالإسكندرية، يومي 25 و29/04/2005، <http://www.fichier-sans-nom-3/fichier-sans-nom.pdf>,
18. سامر إلياس، التدخل الروسي في سوريا الأهداف المعلنة والنتائج الممكنة، منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.aljazira.net>
19. وسام الدين العكلة، التدخل العسكري التركي في سوريا ما بين القانون والسياسة، منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.turkress.co/node/30872>
20. ياسر الزعاترة، حول أسباب التدخل في سوريا وأهدافه، منشور بتاريخ 28/08/2013 على الموقع: <https://www.aljazira.net>
21. الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع: <https://www.icrc.org/ar/doc>

ثانيا : بالغة الأجنبية

- 1- Adam Abdou Hassan, à propos de l'intervention occidentale en libye : étude de l'ouvrage de Jean - Ping, éclipse sur l'Afrique, fallait-il tuer KADHAFI ? institut de recherche et d'enseignement sur la paix, juin 201
- 2- Adam Hodges and Chad Nilep, "introduction : discourse, war and terrorism", in. Adam Hodges and Chad Nilep (eds), discourse, war and terrorism, (Amsterdam, The Netherlands : John Benjamins Publishing, 2007.
- 3- Adam Hodges, the " war on terror" narrative : discours and intertextualité in the construction and contestation of sociopolitical reality, op. cit.
- 4- Akehurst, Michael, Enforcement action By Regional Agencies with special reference to the organization of American states, B.Y.B.L, 1969.
- 5- Alan Kuperman, lessons from Libya : How Not to intervene, Belfer Center, september 2013.
- 6- Alchalabi, H. Abdel Hadi, Légitime défense en droit international, Edition universitaire d'égypte, caire, 1952.
- 7- Bedjaoui, Mohamed « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité "BRUXELLES ; Buylant, 1994.
- 8- C.I.J, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans les territoires palestiniens occupés, avis consultatif du 09/07/2004, C.I.J , Rec 2004.
- 9- COLOMBE Camus, La guerre contre le terrorisme, dérive sécuritaires et dilemme démocratique, le félin , paris, 2007.
- 10- d »analyse juridique l'actualité internationale, 2003 Article disponible sur le site : <http://ridi.org/adi/article/2003/200304cha.pdf>,
- 11- Dupuy Pierre Marie droit international public, paris, édition Dalloz Seiry collection Peis Dalloz, 1992.

- 12- I.Cavare, les sanctions dans le cadre de l' o.u.nrcadi, 1952
- 13- Jean Eichler, la guerre globale contre le terrorisme et ses conséquences pour les relations Euro-américaines, Revu international et stratégique, N°63,3/2006.
- 14- LAGHMANI SLIM, « du droit international au droit impérial ? reflexions sur la guerre contre l'IraK », Revue Marianne Stone, Op.Cit.
- 15- Marc-Antoine Jasson, Intervention de l'Otan en Libye< Responsabilité de protégé> ou ingérence ?, institut de relations internationales et stratégiques,IRIS,18 octobre 2011.
- 16- Patrick Daillier, et d'autres, droit international public,5ème éd, L.G.D.J/DELTA,1994
- 17- Thielen Ophélie, le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de paix contemporaines, Thèse de doctorat en droit internationale public, faculté de droi économie, panthéon-Sorbonnes,2010,.
- 18- WECKEL philip,Nouvelle pratique américaine en matière de légitime défense, Vol VI, éd bruylant, bruxelles, 2005.
- 19- Siman"D" lintepretationjudicaie de troites d'organizations internationaux, paris, pedone, 1981.

2- Anglais :

- 1- Allain, Jean, and jone, john R.W.D, A patch work of noms : A commentary on the 1996 Draft code of crimes against the peace and Security of mankind,E.J.I.L., vol. 8,N.1, on the internet site :-
Gttp://www.Ejil.Or/journal/vol18/no1/art
- 2- Alan Kuperman, lessons from Libya : How Not to intervene, belfer center, september 2013.

<https://www.belfercenter.org>

- 1- Annita Lazar and Michelle M.Lazar," enforcing justice, justifying force : America's justification of violence in the New world order", in.Adamhodes and chad nilep (Eds), disciurse, war and terrorism,(Amsterdam, the netherlands : john benjamins publishing,2007),.
- 2- Barry Buzan and ole waever,"Macrosecuritisation and security constellation : reconsidering scale in securitisation theory",in.review of international studies, vol.35, (2009
- 3- Barry Buzan,"the war on terrorism as the new macroscuritisation ?", unpublished paper, prepared for the osloworkshop, February 2-4,2006
- 4- blokker, nielsis the athorizationauthorized ? powers and practice of the UN securitycouncil to authorize the able and willing, ejil, vol, 11, no 3(200)M, <http://ejil.org/journal/vol/11/03/art.htm> 1 topofpage.
- 5- Bob woodward, Bush at war,(new york : Simon and schuster,2002),.
- 6- Bradley F.Podliska, Acting Alone : A Scientific Study of American Hegemony and
- 7- Bruno Pommier, the use of force to protect civilians and humanitarian action : the case of libya and beyond, international review of the red cross, volume93, number884,december 2011.
- 8- CarstenStahn, Responsibility to protect ; political rhetoric or emerging legal norm , the American journal of international law, vol101, jan2007.
- 9- Christine"INTERNATIO NAL Law and the udea of force, seconde edition. Oxford.2004.
- 10- Christo Odeyemi,R2p intervention, Brics countries, and the no-flyzone measure in libya, odeyemi, cogent social sciences,2016.

- 11- coron, David D, the legitimacy of the collective authority of the Security Council, AJIL vol 87 No, October 199
- 12- Eve Massingham, Military intervention for humanitarian purposes : does the responsibility to protect doctrine – advance the legality of the use of force for humanitarian ends ?, Review of the red cross, Volume91, Number 876, December 2009.
- 13- Frankline Roosevelt and the United Ntions, , On the internet Site.
<http://www.sans.beek.org/wp21-united>
- 14- George w. bush, the national security strategy of the united stateof America, washington D.C, white house, septembre,2002,the 5th passage.
- 15- Gilles Andréani,"the " ‘ war on terror’ :good cause,wrong concept", in. Barry buzan and lenehansen (Eds), international security : debating security and strategy and the impact of 9-11, volume 4,(london : stage library of international relation,2007),.[source : survival,vol.46,N°4 (2004-05)
- 16- Goodrich, L.M and hambreo. E, and Simons, charter of the United Nations commentary and Document, Columbia Universitypress, Third Edition,1996.
- 17- Gray christine"international law and the use of forcen second edition oxford, 2004,
- 18- Heinz Gartner, the Responsibility to protect (R2p) and Libya, Austrian instate for affairs, July 2011.
- 19- I.C.J Reports, 1962.

- 20- jay crush, acrticaasement of the responsibility to protects application in Libya, e-Bruno pommier,2013.
- 21- Jeremiah Gertler, Operation Odysser dawn(libya) : Back ground and issues for congress, congressional research service, March 30,2011.
- 22- Kelsonhans the olfd and the new league covenant and the dumbortonoskproposalsn A.J.I.L Vol 39, 1945,
- 23- klark M Eichel Berger, UN the first fifteen year, harper & B rother, New York(no publishing day)
- 24- label, jules ; and rathe, micheal, bypassing : ambiguous authorizations to use force cease- fires and theiraqui inspection regime, A.J.I.L. 93 January 1999, no, 1.
- 25- label, jules ; and rathe, micheal, bypassing : ambiguous authorizations to use force cease- fires and theiraqui inspection regime, A.J.I.L. 93 January 1999, no, 1.
- 26- MARIA Rita Mazzanti, From state sovereignty to Responsibility to protect, Thèse de doctorat, institut d'études politiques de PARIS, ecole doctorale en science politique, CERI, programme doctoral de la relations internationales,2013
- 27- Matthew Green, to what extent was the NATO intervention in Libya a Humanitarian intervention ?<https://www.e-ir.info/2019/09/07>
- 28- Michael j.boyle,"the war on terror in American Grand strategy", international Affairs, vol.84,N°2,(2008)
- 29- miltonkatz, the relevance a djustication writes interstingly of (plticaldesisions with a sence of law) 1968
- 30- Morten kelstrup,"globalisation and social insecurity : the securitisation of terrorism and competing strategies for global governance",in.

- Stefano guzzini and dietrichjung (Eds), contemporary security analysis and copenhagen peace research,(london : routledge,2004)
- 31- Nazhz Bozdenir, the legitimacy of the libyen international in question.
<https://www.academia.edu/21554490/mission-R2p>
- 32- oscarschachter"the quasi –judicalrol of the securiityconncil and the general assembly"vol 58, ajil, 1964
- 33- Rebecca M.M wallace, M. A.,LL B., PhD., International law, London; seet&Maxweel, third edition;1997.
- 34- Research paper 01/72,"11 september 2001 : the response", house of commons library, octobre 3rd,2001.
- 35- Robert Gilpin, war and change in world politics, London : Cambridge University press,1981..
- 36- Robert jervis,"understanding the bush doctrine", political science quarterly, vol.118, N°3,(2003),.
- 37- Roland Paris, « the responsibility to protect » and the structural problems of preventive humanitarian intervention, rout ledge, New York,2014.
- 38- Sergio fabbrini, "US unilateralism and American Conservative Nationalism", in .sergiofabbrini (Ed), the United states contested : American unilateralism and European Discountent, (london : routledge,2006
- 39- Stephen Ryan, " the united nations", in. Mary buckley and robertsingh (Eds), the bush doctrine and the war on terrorism : global responses, global consequences,(london : Routledge,2006.
- 40- The National Security Strategy of the united states of America, Washington D.C, White House, septembre,2002.

- 41- Thomas M.Kane, theoretical roots of US foreign policy : Machiavelli and American unilateralism,(London : Rutledge, 2006
- 42- Veragowlland –debbas "the relation between the international court of justice and the security council in the light of lockergie case A.J.I.L. vol 88 no 4 October 1994.
- 43- wright quincy, the legal personality of international organizations, B.Y.I.L.,(22),10045..

فهرس المحتويات

1	مقدمة:	1
6	الباب الأول: استخدام القوة في مجال مكافحة الارهاب الدولي بين التجريم والإباحة	6
8	الفصل الأول: تحريم استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي	8
10	المبحث الأول: التدخل الدولي لمكافحة الارهاب ما بين الشرعية والمشروعية	10
10	المطلب الأول : إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي	10
11	الفرع الأول : الحرب على الإرهاب وخيارات المعالجة السلمية	11
11	أولاً: الإخلال بمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية	11
15	ثانياً: خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية	15
17	الفرع الثاني : الحرب على الإرهاب وانتهاك سيادة الدول	17
23	الفرع الثالث : الحرب على الإرهاب وحق والشعوب في تقرير مصيرها	23
24	المطلب الثاني : التأصيل في فكرة مشروعية التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي ...	24
24	الفرع الأول : التدخل العسكري لمكافحة الارهاب عن طريق الدفاع الشرعي	24
	أولاً: المقصود بالدفاع الشرعي	
23	وشروطه	23
33	ثانياً: الدفاع الشرعي الوقائي كوسيلة لرد العمليات الإرهابية	33
36	الفرع الثاني : تجاوز الدفاع الشرعي الوقائي لحدود القانون الدولي	36
38	المبحث الثاني: من التدخل الدولي الى مسؤولية الحماية	38
38	المطلب الأول: تصور مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي لمكافحة الارهاب	38
38	الفرع الأول : مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية	38
43	الفرع الثاني : معايير المسؤولية عن الحماية	43
43	أولاً : معيار الإذن الصحيح	43

43 ثانيا : معيار القضية العادلة
44 ثالثا : معيار النية السليمة
44 رابعا : معيار الملجأ الأخير
44 خامسا : معيار الوسائل المتناسبة
44 سادسا:معيار الاحتمالات المعقولة لنجاح
45 الفرع الثالث: ركائز المسؤولية عن الحماية
45 أولا : مسؤولية الدولة عن الحماية
46 ثانيا : المساعدة الدولية وبناء القدرات
46 ثالثا: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة
46 المطلب الثاني: التدخل العسكري الدولي في ليبيا 2011 وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية
46 الفرع الأول: خلفيات ومسار الأزمة الليبية
47 أولا: خلفيات ودوافع الأزمة في ليبيا
49 ثانيا: مسار الأزمة في ليبيا
57 الفرع الثاني: مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا
58 أولا : شرعية قرارات مجلس الأمن للتدخل في ليبيا
61 ثانيا : تدخل الناتو في الأزمة الليبية
62 ثالثا : تقييم لمدى مشروعية تدخل الناتو في الأزمة الليبية
64 رابعا: مدى الالتزام بمعايير مبدأ مسؤولية الحماية أثناء التدخل العسكري في ليبيا
72 الفصل الثاني: الضوابط القانونية للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب
74 المبحث الاول: استخدام التدابير العسكرية وفقا للفصل السابع
74 المطلب الأول : تهديد السلم الدولي والاخلال به
74 الفرع الأول : تهديد السلم الدولي

74	أولاً: المقصود بتهديد السلم الدولي
80	ثانياً: صور تهديد السلم الدولي
83	ثالثاً: تمييز السلم الدولي عما قد يشتم به
85	الفرع الثاني : الإخلال بالسلم الدولي
86	أولاً: المقصود بالإخلال بالسلم الدولي
88	ثانياً: حالات وصور الإخلال بالسلم الدولي
90	ثالثاً: ضوابط الإخلال بالسلم الدولي
91	المطلب الثاني : وقوع عدوان
92	الفرع الأول : تطور تعريف العدوان
92	أولاً: تعريف العدوان
96	ثانياً : الآثار القانونية المترتبة على ثبوت العدوان
97	الفرع الثاني : صور وأشكال العدوان
99	أولاً: العدوان المباشر
100	ثانياً: العدوان غير المباشر
102	الفرع الثالث حالات العدوان
107	المبحث الثاني : مشروعية قرارات مجلس الأمن للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب
107	المطلب الأول : الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية
107	الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب
111	الفرع الثاني : القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق كأساس للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب
117	المطلب الثاني : شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن لاتخاذ التدابير العسكرية للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب
118	الفرع الأول : قواعد تفسير المواثيق المنشئة لمنظمات دولية

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن لاتخاذ التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي	122
أولاً: التقييد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن.....	123
ثانياً: الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الامن	126
الفرع الثالث : الشروط الإجرائية والتنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية للتدخل الدولي لمكافحة الإرهاب.....	130
أولاً: الالتزام بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة المجلس لإختصاصاته.....	130
ثانياً: خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة	135
الفرع الرابع : تفويض مجلس الأمن لسلطاته باستخدام القوة	136
الباب الثاني:التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب بين فعالية القانون الدولي وانحراف الممارسات الدولية	143
الفصل الأول:مكافحة الإرهاب بين شرعية الدول والشرعية الدولية	146
المبحث الأول: مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية	148
المطلب الأول: الولايات المتحدة الامريكية وأزمة الشرعية الدولية	148
الفرع الأول : أزمة الشرعية الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية.....	148
أولاً: انتهاك قواعد القانون الدولي العام.....	149
ثانياً: خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.....	150
الفرع الثاني : المواقف الدولية والإقليمية من التدخلات الأمريكية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي .	153
أولاً: المواقف الإقليمية	153
ثانياً: المواقف الدولية	159
المطلب الثاني : آليات مكافحة الإرهاب الانفرادية للولايات المتحدة الأمريكية وضرورة الدخول في تعاون دولي لمكافحته	161

162	الفرع الأول : المبرر الانفرادي الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب.....
162	أولا : دوافع الحملة الأمريكية العالمية لمكافحة الإرهاب
168	ثانيا : مستقبل النظام الدولي في ظل الحرب الأمريكية على الإرهاب.....
174	الفرع الثاني : الأحادية الأمريكية واستقرار النظام الدولي:.....
176	المبحث الثاني : إشكالية مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وانتهاك قواعد الشرعية الدولية
176	المطلب الأول : أحداث 11 سبتمبر والحرب على الإرهاب
176	الفرع الأول : الأساس القانوني للتدخل لمكافحة الإرهاب.....
186	الفرع الثاني الاقتصار على استخدام القوة في مكافحة الإرهاب الدولي
189	المطلب الثاني : انتهاك قواعد الشرعية الدولية في التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب
189	الفرع الأول :انتهاك الشرعية الدولية في مكافحة الارهاب
194	الفرع الثاني : ازدواجية المعايير في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي
205	الفصل الثاني:انحراف الممارسات الدولية في التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب
206	المبحث الأول : السياسة الانتقائية في التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب.....
208	المطلب الأول : تباين المواقف الدولية حول استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب.....
208	الفرع الأول : تفعيل أحكام الشرعية الدولية في إطار التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب
209	أولا : التدابير اللازمة للوقاية من الإرهاب الدولي.....
211	ثانيا : عوامل الإخفاق في مكافحة الإرهاب
213	ثالثا : تعزيز الجهود الدولية لمواجهة معوقات مكافحة الإرهاب.....
217	رابعا : تعزيز آليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب
223	الفرع الثاني : توسيع مسؤولية الدول عند تطبيق قواعد الشرعية الدولية
224	أولا : المسؤولية الدولية عن الجرائم الإرهابية.....

- 227 ثانيا : المسؤولية الدولية الجنائية للدول عن جرائم الإرهاب
- 230 المطلب الثاني :إشكالية أداء الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الراهن
- الفرع الأول : عدم فعالية الميثاق الأممي مع القضايا الدولية الراهنة والتحول من نظام الأمن الجماعي
إلى إدارة الفوضى الدولية..... 230
- 231 أولا: عدم فعالية الميثاق الأممي مع القضايا الدولية الراهنة
- 233 ثانيا: التحول من نظام الأمن الجماعي إلى عدم الاستقرار الدولي
- 237 الفرع الثاني : التزام الأمم المتحدة بتحقيق السلم والأمن الدوليينفي إطار مكافحة الإرهاب
- 244 الفرع الثالث : تقييم نظام الأمم المتحدة على تفصيلقواعد الشرعية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي
- المبحث الثاني : استقراء واقع الممارسات الدولية بشأن التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب " سوريا والعراق
نموذجا " 248
- 248 المطلب الأول : التدخل العسكري الدولي في سوريا
- 248 الفرع الأول : الأزمة السورية عام 2011 : مسيبتها ومراحل تدويلها
- 248 أولا : اندلاع الأزمة السورية
- 249 ثانيا : موقف النظام السوري من التظاهرات السلمية
- 249 ثالثا: تدويل الأزمة السورية وطبيعة النزاع المسلح فيها
- 256 الفرع الثاني : مشروعية التدخل العسكري الدولي في سوريا-
- 257 أولا : التدخل العسكري الروسي في سوريا 2015
- 260 ثانيا : التدخل العسكري التركي والأمريكي في سوريا
- 266 المطلب الثاني :التدخل العسكري في العراق
- الفرع الأول : تعارض الحرب مع مبادئ القانون الدولي 266
- 266 أولا : تعارضالحرب مع مبدأ السيادة والمبادئ المتفرعة عنها
- 280 الفرع الثاني: مخالفة (الو.م.أ) لنظام الأمن الجماعي وتهميش دور هيئة الأمم المتحدة

282	الفرع الثاني : تعارض الحرب مع مبادئ القانون الدولي الإنساني
282	أولاً : تجاوز (الو.م.أ) لمركز المحتل
295	الفرع الثاني: في بعض أهم حالات تجاوز (الو.م.أ) لمركز دولة المحتل في العراق
295	أولاً: حل المؤسسات الرسمية بالعراق.....
296	ثانياً: تغير البنية الديموغرافية وتأصيل بيئة موالية للإرهاب في العراق
298	الخاتمة
303	قائمة المراجع
330	فهرس المحتويات